في الحديث والرجال

نمره ٤

في الحديث والرجال

٣٢

397

نمره ٤

في الحديث والرجال

رب يسر ولا تعسر

وبه ثقتي واعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لوليّه والصلوة على نبيّه وآله فيقول الجاني الراجي عفو ربه العفو الرضا احوج خليقته اليه المشتهر بمهذب الدين احمد بن عبد الرضا هذا فائق المقال في الحديث والرجال من وجائز ما عزّ في الحال اجابة لبعض اهل الكمال مرتبا على فصول الوصال **فصل** علم الدراية علم يبحث فيه عن متن الحديث وكيفيته تحمّله وآداب نقله وطرقه من صحيحها وعليلها والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه على ما ورد من غيره مجاز ويرد على عكسه بالمسموع منه غير محكي عنه واجيب بانضمام القول الى التعريف بان يقال انه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد انتقاض عكسه بالمنقول بالمعنى فقط وطرده بكثير من عبارات الفقهاء فربما وامكان الجواب عن الاول بامكان ارادة العموم بالحكاية وعن الثاني بامكان اعتبار الحيثية فيها والخبر يطلق على ما يقابل الانشاء تارة واخرى ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما وثالثا ما يرادف الحديث وهو الاكثر فعليه انه كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة وفيه انه انما ينطبق على الاول لانتقاض طرده بنحو زيد انسان وعكسه بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ونحوها

عن الاول

من الاول باضافة قولنا يحكي الخ وعن الثاني بحمل قول الراعي قال النبي صلى الله عليه وآله جزء من الحديث والاثر اعم منهما مطلقا وقيل يرادف الخبر وهو اعم منها والسنة طريقة النبي صلى الله عليه وآله قولا او فعلا او تقريرا اصالة او نيابة فاعم من الحديث ونحوه لصدقها على ذلك كله واختصاصه بالقول لا غير لعدم اطلاقه على نفس الفعل والتقرير على غيرها والحديث القدسي ما يحكي كلام الله سبحانه ولم يتحد بشيء منه كقوله تعالى يحزن عبدي المؤمن اذا قترت عليه وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن اذا وسعت عليه وذلك ابعد له مني وحيث نسبه وتغيير لفظه وعدم الاعجاز فيه فارق بينه وبين القرآن المجيد ومتن الحديث لفظه الذي يتقوم به معناه وسنده طريق المتن وهو جملة رواته وقيل هو الاخبار عن طريقه واسناده رفعه الى قائله من معصوم وغيره **فصل** ما استنبط معناه من عدة اخبار مشتركة فيه متواتر معنى كوجوب الصلوة اليومية او بلغت سلسلة رواته الى المعصوم حدا امن من معه تواطئهم على الكذب في جميع الطبقات متواتر لفظا كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وربما بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والاول في كثير والثاني والاخير آحاد وهو ما لا يفيد بنفسه الا الظن ثم ان علم سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق او من آخرها كذلك او جميعا فمرسل وهو وما قبله من الضعيف مع العلم بوثاقة المحذوف او من وسطها فان كان واحدا فمنقطع او اكثر فمعضل او نقله اكثر من ثلاثة في كل مرتبة فمستفيض او انفرد بها واحد في احدها فغريب او شاع نقله عموما او خصوصا فمشهور او رووي بلفظ من يكرره فمعنعن او طوى فيه ذكر المعصوم فمضمر او اشترك كلا او بعضا بارجاعه كالاكام والاولوية والفصاحة فمسلسل او ادرج فيه كلام بعض الرواة فظن انه منه فمدرج او خالف المشهور فشاذ او اشتبه تصحيفا فمصحف وهو اما في الراوي او المتن او المعنى فالاول كبريد ويزيد وجرير وحريز والثاني كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فانه

بالشين المعجمة والثالث كما نقل عن ابي موسى بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من
عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك الناظر روي انه صلى الله عليه وآله صلى
الى عنزة وهي عصاة في راسها حديدة نصبت بين يديه فتوهم انه صلى الله عليه
وآله صلى الى قبيلتهم بني عنزة او تلك الواسطة فيه مع اتصال او انفصال وذلك لبعده عن
الحفظ الان ما قرب الى المعصوم او ائمة الحديث اعلى مما بعد او ذلك غيره ما هو روي بمعناه
بالاسناد او المتن فمزيد او تلقي بالقبول والعمل بمضمونه وان ضعف فمقبول كحديث عمر بن
حنظلة في المتخاصمين او تنافى مع آخر فمختلف ظاهرا او باطنا او اشتمل على اسباب
خفية قادحة فيه سندا او متنا فمعلل او دل على رفع حكم شرعي سابق عليه فناسخ او دفع ذلك
بدليل شرعي متأخر عنه فمنسوخ ومن طرق معرفتهما النص والاجماع والتاريخ او اختلف راو
في روايته مرة وكذا واخرى بخلافه فمضطرب وهو اما في السند او المتن فالاول كان يرويه تارة
عن ابيه عن جده مسندا واخرى عن جده بلا واسطة وتارة عن غيرهما والثاني كخبر اعتبار الدم
عند اشتباهه بالقرحة حيث رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب واكثر نسخه
بان الخارج من الجانب الايمن يكون حيضا وبعضها بالعكس او اوهم السامع حتى انه سمع منه
او قرئ عليه ما لم يسمعه بلفظ امره فمدلس او ورد بطريق يروي بغيره سهوا او ترويجا او للامتحان
فمقلوب او اختلق ووضع لبعض المصالح فموضوع او وافق الراوي في اسمه واسم ابيه آخر لفظا
فمتفق ومفترق او خطا فقط فمؤتلف ومختلف او في اسمه فقط والاب من تلفظا فقط فمتشابه
او المروي عنه في السن او الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او حصول تقدم عليه في احدهما فرواية
الاكابر عن الاصاغر **فصل** سلسلة السند اما امامية ممدوحون بالتوثيق في كل طبقة
فصحيح وان اعتراه شذوذ او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او سكوت عن بعضهم
وذلك كذلك فقوي او غير اماميين كلا او بعضا مع توثيق الجميع فموثق ويقوى ايضا وما سواها
فضعيف مقبول اذا اشتهر العمل بمضمونه والا فغير مقبول وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنييه

وقد يطلق

وقد يطلق المرسل في الصحيح كمراسيل محمد بن ابي عمير وان روي عن غير ثقة لانه قد ترجمه
بانه لا يرسل الا عن ثقة لانه لا يروي الا عن ثقة في رواية احيانا من غير ثقة لا تقدح في ذلك
مطلقا وهذا كله على الاصطلاح الجديد بين المتأخرين رضوان الله عليهم وانما كان المتعارف
بين المتقدمين قدس الله اسرارهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه
او اقترن بما يوجب الوثوق به والعمل بمضمونه وان كان ضعيفا والضعيف بخلافه وان كان
صحيحا ويتسع في هذا المقام ما يرضيك من الكلام بعون الملك العلام **فصل**
المتواترات قطعية الصدور والقبول في العلم والعمل والمنازع مكابر والاحاد ان تبينها
وقد عمل بها المتأخرون وردها السيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر
المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين ولعل العمل بها الا مع القرينة المفيدة للقطع بذلك
كالمتواترات والمانع ممنوع كذا في المقطع مع عدها الشيخ من غير المتواترات اعتضد بقرينة
الحق به في ايجاب وجوب العمل والاعتماد بخبر آحاد وتخيير العمل به تارة ومنعها اخرى على
تفصيل ذكره في الاستبصار والتهذيب لا شبهة في وجوب العمل بها والحسان كالصحاح عند
قوم ومتأخرين بشرط الانجبار باشتهار عمل الاصحاب بها كالموثقات وبعضها واما الضعاف
فقد شاع عملهم بها في السنن وان كان الضعف لا لانها في العمل منه بالتيسير بها في المستفيضة
بل انما هو بالحسن المجبورة المشهورة المتلقات بالقبول المروية عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على
ما بلغه وقد تأيدت بعدة اخبار وجملة آثار فمنها ما رواه الشيخ ثقة الاسلام وحجة الانام في
الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق والركن
البطرق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن

محمد بن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء
من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وما رواه احمد بن ابي
عبد الله البرقي رحمه الله في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه
عن النبي صلى الله عليه وآله لم يقله وما روي عنه صلى الله عليه وآله في الخبر الذي يرويه كافة انه
قال من بلغه عن الله عز وجل فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله
تعالى ذلك وان لم يكن كذلك ولا يثبت بها شيء من الحكم سوى الاستحباب لاستناده الى هذا
الحديث الشريف ومؤيداته كما عرفت وذهب بعض المتبحرين من المتاخرين الى العمل بجميع
ما ورد في الكتب المشهورة مطلقا مدعيا حصول العلم العادي حيث قال انا نعلم عادة ان
الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق و
رئيس الطائفة قدس الله ارواحهم لم يفتروا في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها مأخوذة
من الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر يوجب القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك
الاحاديث انتهى كلامه ولا يخفى تعسفه لان الشيخ نور الله مرقده لم يصرح بصحة الاحاديث
كلها بل ادعى الاجماع على جواز العمل بها وانت خبير بما في الاجماع الذي يدعيه رحمه الله من
الخلل والنزاع وان سيدنا رضي الله عنه قد صرح بان اكثر كتبنا المروية عن الائمة صلوات
الله عليهم معلومة مقطوع في صحتها لا انه قد ادعى صحة جميعها وان ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
روح الله روحه لم يكن كلامه بذلك التصريح فلو كان من باب الترغيب والاسترسال الى الاخذ
بما القدر وتصريح الصدوق قدس الله روحه وصرف ذلك مبني على ما ادى اليه رايه واعتقاده الثقة
بن عمه فلا ينهض حجة على غيره قطعا **فصل** ما بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على
العدول عما كان عليه المتقدمون جعل الله الجنان مقامهم ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد هو انه لما طالت الازمنة بين المتاخرين والصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتبرة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف والوهم من اظهارها وانتساخها وانضم الى

[حاشية: شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله ص]

ذلك

ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث
المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غيرها واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغيرها
وخفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم
الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة
من غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا ذلك الاصطلاح الجديد والنهج القويم السديد
وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الا
صطلاح من الصحة والحسن والتوثيق كذا وجد بعض الاعلام الفضلاء الكرام ولا يخفى
ان هذا كله دعوى ظنونية محتملة مطعونة غير معلومة الثبوت مرهونة ومنافيتها لما هي
قرينة ظاهرة واعلم ان الامور التي كانت تقتضي اعتماد القدماء الفاخرين الكرماء عليها في اطلاق
التصحيح على الحديث وسبب وثوقهم بصحته احدها وروده في كثير من الاصول الاربعمائة
المشهورة المتداولة المروية المتصلة باصحاب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين
ثانيها تكرره في اصل منها باكثر بطرق مختلفة واسانيد معتبرة ثالثها وروده
عن احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم
كعمار الساباطي ونظرائه رابعها وروده في احد الكتب المعروضة على احد الائمة صلوات
الله عليهم اجمعين التي اثنوا على مؤلفها ككتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على الامام العسكري ع فصححهما واستحسنهما واثنى عليهما وكذا كتاب عبيد الله الحلبي المعروض
على الامام الصادق ع خامسها اخذها من احد الكتب التي شاع بين سلفهم العمل بها والاعتماد
عليها سواء كان مؤلفها من الفرقة المحقة ككتاب حريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وهي
ثلاثون وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي
وكتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى

اذ من جملتها كتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي و
كتاب علي بن الحسن الطاطري وكتب الحسنين واشباههم ثم على هذا الاصطلاح جرى رأي
المحقق بن الشالاثة حيث ان الشيخ قدس الله روحه وصرح في العدة من جملة القرائن المفيدة
لصحة الاخبار اربعة احدها موافقتها لادلة العقل وما اقتضاه ثانيها مطابقة الخبر
لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ثالثها موافقته للسنة المقطوع بها
من جهة التواتر رابعها كونه موافقا لما اجتمعت الفرقة الناجية عليه الى ان قال فهذه القرائن
كلها تدل على صحة مضمون اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لجواز ان يكون مصنوعة
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم انهم بذلك الاصطلاح كانوا يعملون الى زمن شيخنا العلامة جمال
الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي نور الله مرقده فوضع ذلك الاصطلاح الجديد فهو اول
من سلك ذلك الطريق من علمائنا رضوان الله عليهم **فصل** شرط الراوي في الرواية
من الرواة امور خمسة التكليف والاسلام اجماعا والايمان والعدالة على المشهور وقد ثبت
عليها آية التثبت والعدالة تعديل القوى النفسانية وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعضها
على بعض او ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الامور الصادرة عن صاحبها وعرفت
شرعا بالملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة وقد قال الشيخ رحمه الله
بقبول الرواية من فاسد المذهب حيث اكتفى في الرواية بكون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب
وان كان فاسقا في الجوارح محتجا بعمل الطائفة برواية مثله ولا يخفى انه ليس على اطلاقه
والضبط اعني كون الراوي حافظا متيقظا واعيا متحرزا عن التحريف والغلط فان من لا ضبط
له قد يغلب على الظن السهو في كيفية النقل ونحوها وقيل المراد بالضابط من لا يكون
سهوه اكثر من ذكره وهذا القيد لم يذكره المتاخرون مع اعتمادهم واعتذر الشهيد
الثاني نور الله مرقده عن عدم تعرضهم له بان اعتبار العدالة يغني عنه لانها تمنعه
ان يروي الحديث من غير ضبط له على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل

غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو من كونه مضبوطا بظنه مستقيما والحق ان العدالة لا
تغني عن الضبط لان من كثر سهوه ربما يسهو من غير تفطن بالسهو فيشكل الامر وما احسن ما قال العلامة
اعلى الله مقامه في النهاية ان الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو
عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب
به معناه او يبدل لفظا بآخر او يروي عن النبي ص ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو
عنه ويروي عن آخر انتهى كلامه زيد اكرامه واما الندرة من السهو فلا باس لعدم السلامة
منه الا للمعصوم والتكليف بزواله عن غير المعصوم تكليف بالمحال ولا يشترط فيه غير ما ذكر
من الاوصاف الحسنة من الحرية والذكورة والفقه ونحوها لان الغرض من الرواية لا المعرفة
والدراية وهي تتحقق بها ثم ينبغي له المعرفة بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف بل الاولى
الوجوب لما ورد عنهم عليهم السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل الناقل و
فصل المعتبر حال الراوي وقت اداء الرواية فلو تحملها غير متصف بشرائط القبول ثم اداها
في وقت يظن اتصافه واجتماعها لها قبلت منه اما لو جهل حاله او كان في وقت غير امامي
او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية منه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل ما لم
يظهر وقوعها بعدها فان قلت ان اجلاء اولي الالباب من الاصحاب يعتمدون في الرواية على
مثل هؤلاء ويعملون بالخبر الوارد عنهم ويقبلونه منهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية
الذين لم يزالوا على الحق كعملهم برواية محمد بن علي بن رباح وعلي بن حمزة واسحق بن جرير الذي
هم رؤساء الواقفية واعيانهم ورواية علي بن اسباط والحسين بن بشار مع ان تاريخ الرواية منهم
غير مضبوط ليعلم هل كانت بعد الرجوع الى الحق ام قبله قلت قبول الاصحاب عليهم رضوان
رب الارباب الرواية عمن هذا حاله لا ينافي ان ياتي به على وجه صحيح وذلك كان يكون
السماع منه قبل عدوله عن الحق او بعد رجوعه اليه وان النقل من اصله الذي الفه
اشتهر منه قبل الوقف او من كتاب كذلك بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب

شيوخ اصحابنا الموثوق بهم المعتمد عليهم كعلي بن الحسن الطاطري الذي هو من اشد
الواقفة عنادا للامامية رضوان الله عليهم انه روى كتبه عن رجال موثوق بهم وبرواياتهم حتى
ان الشيخ قدس الله روحه شهد له في الفهرست بذلك الى غير ذلك من المحامل القريبة والتوجيهات
الصحيحة والا فكيف ينسب الى قدماء الامامية الاعتماد على مثل هؤلاء في الرواية خصوصا
الواقفية فان الامامية رضي الله عنهم كانوا في غاية الاجتناب منهم والتباعد عنهم والاحتراز
عن مجالستهم والتوقي عن مكالمتهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم حتى انهم كانوا
يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر فقبولهم رواياتهم وعملهم بها كاشف عن
استجماعهم شرائط القبول وقت الاداء فلا يتطرق به القدح عليهم ولا على الثقة الآخذ **فصل**
الطرق الموصلة الى معرفة العدالة المعاشرة الباطنة والمعاملة المطلعة على الاحوال الخفية
والاستفاضة والاشتهار بين اهل العلم الناقدين كمشايخنا السالفين واشتهارهم بالتقوى
والتوثيق والصلاح والعدالة والضبط والعلم وشهادة عدلين فيها بل العدل الواحد في
ثبوت عدالة الراوي عند الاكثر كما ترى والحالتان الاولتان هما احوط الطرق وفي زماننا هذا ثبت
تعديل الراوي وجرحه بقول الواحد العدل على الاشهر بين الاكثر ومع اجتماع العدل والجارح
فتقديم الجارح وان تعدد المعدل هو مذهب على ان اخبار المعدل بما علمه من الحال والجارح علم ما لم
يطلع عليه المعدل هذا هو المشهور والاولى عدم اطلاقه بل الاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن
كالاكثر عددا واورع دينا وضبطا وممارسة واطلاعا والتوقف مع التكافؤ والفاظ التعديل
ثقة حجة صحيح الحديث متقن ثبت حافظ ضابط صدوق مستقيم قريب الامر صالح الرواية
شيخ حديث او يكتب حديثه او ينظر فيه سكون الى روايته لا باس به شيخ جليل مشكور صدوق خير
عالم فاضل ممدوح ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح كذاب وضاع ضعيف
غال مضطرب الحديث مرتفع القول متروك في نفسه ساقط مبهم واه ليس بشيء وما شاكل
ذلك **فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ املاء او قراءة من كتابه

او باملاء من حفظه وهي اعلى المراتب اتفاقا فيقول سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبأنا
ثانيها القراءة عليه وعليها المدار في زماننا هذا وتسمى العرض سواء حفظ الشيخ او كون الاصل
الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع وكون الامر كذلك
فاقر ولم ينكر وله ان يقول حدثنا او اخبرنا مقيدين بالقراءة او مطلقين او بالتفصيل وهو
المشهور ثالثها الاجازة وهي اخبار مجمل بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيف
وهي معتبرة عند الاكثر وتجوز مشافهة وكتابة وللغير المميز وهي اما لمعين بمعين او لمعين
بغير معين او لغير معين بمعين او بغيره فاول هذه الاربعة اعلاها والثلاثة لم يعتبرها بعضهم بل
منعها الاكثر فيقول الشيخ اجزت لك كل ما اتضح عندك من مسموعاتي ويقول المجاز اجازني
فلان روايته كذا او احد تلك العبارات مقيدة بالاجازة على قول ومطلقة على آخر وللمجاز
ان يجيز غيره على الاقوى فيقول اجزت لك ما اجيز لي روايته او نحو ذلك رابعها المناولة
وهي ان يعطي الشيخ اصله قائلا للمعطى هذا سماعي من فلان مقتصرا عليه او مكملا له بارويه
عني او اجزت لك روايته ونحو ذلك وفي جوازها خلاف واهل القبول منهم يقول مع قيام القرينة
على قصد الاجازة فيقول حدثنا او اخبرنا مناولة والمقترنة منها بالاجازة اعلاها اتفاقا
خامسها الكتابة وهي ان يكتب الشيخ له مرويه بخطه او يامر بها له غائبا كان او حاضرا
مقتصرا على ذلك او مكملا له باجزت لك ما كتبت به اليك ونحوه فيقول كتب الي فلان او
حدثنا مكاتبة على رأي سادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ بان هذا الكتاب روايته
او سماعه عن شيخه مقتصرا عليه من دون مناولة او اجازة وفي جواز الرواية به اقوال ثالثها
الجواز فيقول اعلمنا ونحوه سابعها الوجادة وهي ان يجد المروي مكتوبا بخط من يعرفه
من غير اتصال باحد الانحاء السالفة واختلف في جواز العمل بها مع الاتفاق على منع الرواية
بها والعمل بالجواز اقرب فيقول الواجد وجدت بخط فلان كذا ومثله **فصل** ينبغي
لمن يكتب الحديث تبيينه وعدم ادماج بعض في بعض واعراب ما يخفى وجهه حذرا

من اللحن والغلط وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد ذكر النبي صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام صريحا لا رمزا وعدم الاكتفاء فيما لو كان المستتر في قال او يقول ضميرا
عائدا الى المعصوم ... ان يجعل فاصلا بين الحديثين كالدائرة الصغيرة وسقايا القرون الاول
وكتابة ما هو مسامحة سند تحويل السند كما في الخبر المروي بطرق متعددة لئلا يكون فاصلة بين
المحول والمحول اليه ومع اتفاق سقط فان كان دون السطر كتب على نسق السطر او سطرا
واحدا فالى الحاشية العليا يمينا او يسارا والا والاكثر فالى السفلى يمينا فما عداهما الاوسع اتفاق
زيادة فان كانت كبيرة فالحك اقل من الخرق والا فالضرب عليها ضربا جليا واحدا
ولا يكفي كتابة حرف لا او الزاي على اولها والى على آخرها فانه لا يكاد يخفى على الناسخ و
مع اتفاق التكرار فالحك او الضرب للثاني ما لم يكن اجلى خطا او في اول السطر فالاول
ينبغي لمن يدرس الحديث ان يذكر فيه لكلامه خمسة اولها السند ثانيها [illegible] في الامة
ثالثها المتن رابعها الاعراب خامسها الدلالة فان وجد الكل من الكل واضحا [illegible] عليه
او خفيا ولو بعض بينه ولو من الاستراء على هذه الكيفية فان بها تظهر ثمرة الحديث ويكمل
حصول فائدته ويحصل نفعه [illegible] الطالب منه ينبغي لمن يتولاه التدبر والتصحيح
الممارسة مطالعة ومذاكرة تحقيقا **فصل** للمحدثين رضوان الله عليهم في الاسناد
امور خمسة **احدها** ان يذكر الراوي شيخا ببعض الوصف او النسب وعن هاتف
اول باب ويعقبه ان شاء ذكره كذلك او اقتصر على المذكور كان يقول محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي ثم يقول محمد عن فلان الى الآخر **ثانيها** الحديث المروي عن
اثنين فصاعدا متفقين في الرواية معنى جمعه باسناد واحد مع الاعلام جائز كان
يقول الراوي اخبرني فلان وفلان واللفظ لفلان قال كذا الحديث **ثالثها** اذا تعدد
احاديث الباب باسناد متحد كان للراوي الخيار بين الاقتصار على السند السابق
[illegible] عليه فيقول وبهذا الاسناد ونحوه وتكرار السند مع كل حديث **رابعها** عدم زيادة

الراوي

الراوي على كلام صدر عنه بنقل عنه وان اقتضاه الواقع فنعم له ذلك مع التمييز كقوله الشيخ
الطوسي عن احمد بن محمد وليس له ان يقول عن احمد بن محمد بن عيسى وان كان في الحقيقة هو
بل يميزه بقوله يعني ابن عيسى **خامسها** اذا ذكر الشيخ كلا من الحديث والاسناد ثم ذكر بعده الآخر
لنقطة [illegible] لم يكن للراوي ابدال الثانية بمعنى ذلك الاسناد المتقدم لاحتمال المغايرة والا قوى
الجواز مع العلم بالمقصد **فصل** تنتهي جميع احاديثنا الا ما ندر [illegible] الى
ساداتنا وشفعائنا الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين الا ما ندر منها وشذ مصابيح
الدجى عليهم صلوات رب العالمين ينتهون فيها الى افضل الكائنات عليه وآله اكمل الصلوات
لاقتباس انوارهم من تلك المشكات والذي يتتبع احاديث الفريقين ويتصفح آثار الطرفين
ظهر له ان احاديثنا [illegible] عليهم السلام تفوق على ما في الصحاح الستة للعامة وتزيد عليها بكثير
فقد روي الشيخ [illegible] ابان بن تغلب عن امام واحد يعني الامام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق [illegible] ثلاثين الف حديث وكان ما وصل الى
قدمائنا محدثينا رضوان الله عليهم من احاديث ائمتنا صلوات الله عليهم قد جمعوه في
اربعمائة كتاب تسمى الاصول [illegible] وتواترها في الاعصار كالشمس في رابعة النهار ثم تصدى
جمع من المتأخرين اعلى الله مقامهم واجزل اكرامهم بالتصدي لجمع كتب تلك الكتب الاربعمائة
وترتيبها على الوجوه اللطيفة فالفوا منها كتبا مبسوطة جليلة واصولا مضبوطة جميلة
[illegible] بابه الرواة والكفاية مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام
والغيبة والاكرام ككتاب الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وهذه
الاصول الاربع التي عليها المدار في هذه الازمنة والاعصار وكتاب مدينة
العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها من الكتب المعتبرة لدى اولي الاعتبار
اما الكافي فهو تأليف ثقة الاسلام وقدوة الاعلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه وكانت مدة تاليفه لعشرين سنة توفي ببغداد

سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة واما من لا يحضره الفقيه فمؤلفه رئيس المحدثين
وحجة المسلمين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي اعلى الله مكانه واما من عليه احسانه وله مؤلفات
تقارب ثلثمائة توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار
فهما تاليف شيخ الطائفة ورئيسها ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي طاب الله ثراه واعلى محله
وله ايضا مؤلفات في التفسير والاصول والفروع لا تحضرني كتبها توفي بالمشهد
الغروي على مشرفه صلوات الملك العلي سنة ستين واربعمائة فهؤلاء المحمدون الثلاثة
سقى الله تربتهم واعلى في الكرامة رتبتهم ائمة المحدثين من علماء المتاخرين من علمائنا الاثنا
عشرية رضوان الله عليهم اجمعين **فصل** داب ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني قدس الله روحه في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة السند الى
المعصوم غالبا او البعض ويحيل في الباقي على ما سبق مثلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ويذكر الحديث ثم يقول وبهذا الاسناد عن ابيه والضمير
عائد الى احمد بن محمد البرقي فيكون في الحقيقة كالمذكور وداب رئيس المحدثين ابي جعفر
محمد بن بابويه القمي نور الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه ان يترك اكثر
السند من البادي اوله ويكتفي بذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم ثم يذكر الطرق في آخر كتابه
في آخر الكتاب متصلة متصلة ولم يخل بذلك الا نادرا كما في عمار الساباطي عن ابي عبد
الله ثم عن كذا ويذكر الحديث ثم يقول في آخر الكتاب كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن
موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عمار الساباطي وهذا في الحقيقة ايضا كالمذكور وداب
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامه في كتابي التهذيب و
الاستبصار ان يذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر
السند دون اوائله رعاية للاختصار ثم يذكر في آخرهما بعض الطرق الموصلة الى تلك

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن

الابعاض

الابعاض لتخرج الروايات عن حد المراسيل وتدخل في المسندات واما الباقي على نحو
مثلا احمد بن محمد بن عيسى عن فلان عن فلان الى آخر السند ثم يقول بعد وما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى وهكذا في باقي الطرق **فصل**
العدة الواردة في اوائل الاسانيد اربعة **احدها** عدة احمد بن محمد بن عيسى وهم محمد بن
يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم
ثانيها عدة احمد بن محمد بن خالد البرقي وهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله
بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسين **ثالثها** عدة الحسين بن عبيد
الله وهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد
هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل
الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد **رابعها** عدة سهل بن زياد وهم علي بن محمد بن
ابي عبد الله ومحمد بن ابي عبد الله الحسين ومحمد بن ابي عقيل الكليني فالثلاث صحيحة
والاخيرة فيها محمد بن ابي عبد الله فان كان هو محمد بن جعفر بن عون الاسدي الثقة
فصحيحة ايضا والا فلا والله اعلم بالصواب واحكم **فصل** الطبقة عندهم عبارة عن
جماعة من الرواة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وطريق معرفتها تكرار النظر ومراجعة
الاسانيد والطرق المذكورة في كتب الاصحاب عليهم رضوان رب الارباب وتمام يعين
على دفع الاشتباه في كثير من الاوقات صيغة المولى وهو يطلق على معان الاولى بالارث المعتق
بالكسر فانه مولى العتيقة والعتيق بالفتح فانه مولى من جهة السفل وابن العم والحليف
ومنه قوله تعالى عقدت ايمانكم والحلف بالكسر عبارة عن التحالف والتعاقد
على التعاضد والتساعد والاتفاق والناصر فكل من المتحالفين مولى لصاحبه
من جهة الحلف والناصر والجار والملازم فيقال فلان مولى لفلان اذا لازمه غيره

العربي الصحيح الصريح كما يقال فلان مولى لفلان عربي صريح وفلان مولى اي ليس كذلك
والمسلم على يديك فانك مولاه بالاسلام والقرينة مبينة بين هذه المعاني لرفع الالتباس
بين الرواة وقيل ان اكثر ما يراد به في هذا الباب العربي الصريح والله اعلم بالصواب
فصل الصحابي على الاصح من صحب النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا ومات على ذلك وطريق معرفته
التواتر والشهرة والاستفاضة واخبار الثقة وانما عددهم بلا حصر وقيل توفي اشرف الكائنات
عليه وآله افضل الصلوات عن مائة الف واربعة عشر الف صحابي والتابعي من ادرك الصحابي ولم
يلق النبي ص وعد منهم النجاشي ملك الحبشة وسويد بن غفلة صاحب امير المؤمنين عليه
صلوات رب العالمين وابو مسلم الخولاني وربيعة بن زرارة والاحنف بن قيس وغيرهم
ممن ادرك زمن الجاهلية والاسلام ولم يلق افضل الانام عليه وآله اكمل السلام وقد
يعبر عنهم بالمخضرمين اي المقطوعين عن نظرائهم الذين فازوا بادراك صحبته وانوار
بهجته عليه وآله افضل سلام الله ورحمته ماخوذ من قولهم ناقة مخضرمة للتي قطع ذنبها
فصل ابو القاسم كنية لرسول الله ص والحجة القائم المهدي الامام محمد بن الحسن
صاحب الزمان عليه صلوات الرحمن والغالب في الاخبار استعماله في الاخير المراد ابو
الحسنين كنية لامير المؤمنين خاصة عليه صلوات رب العالمين ابو محمد كنية
للحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين زين العابدين والحسن بن علي العسكري عليهم السلام
والغالب في الآثار الاطلاق على الاخير ابو عبد الله كنية للحسين بن علي المرتضى وجعفر بن
محمد الصادق عليهم السلام والغالب في الاخير ابو ابراهيم كنية مختصة بموسى الكاظم ع
ابو اسحق كنية مختصة بجعفر الصادق ع ابو جعفر كنية لمحمد الباقر ومحمد الجواد عليهما السلام
والغالب في الاول واذا قيد بالاول فالاول او الثاني فالثاني ابو الحسن كنية لعلي بن ابي
طالب امير المؤمنين وعلي بن الحسين زين العابدين وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى
الرضا وعلي بن محمد الهادي عليهم السلام والغالب في الكاظم وكذا اذا قيد بالاول وبالثاني

فالرضا او الثالث فالهادي عليه السلام وقد يخص المطلق باحدهم مع القرينة والعالم والشيخ
والفقيه والعبد الصالح هو الكاظم ع السبطان الحسن والحسين ابنا امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليهم السلام المجتبى الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام الشهيد اخوه الحسين
عليه السلام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الباقر محمد بن علي عليهما السلام الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام وربما اطلق عليه الشيخ والعالم ايضا الكاظم موسى بن جعفر عليهما
السلام الرضا علي بن موسى عليهما السلام الجواد والتقي بالتاء محمد بن علي عليهما السلام الهادي
والنقي والاخير والماضي علي بن محمد عليهما السلام العسكري وصاحب العسكر الحسن بن علي
عليهما السلام وكذا الزكي والطيب والماضي والاخير والفقيه ايضا والصاحب وصاحب
الزمان وصاحب الدار وصاحب الامر والقائم والغريم والحجة والمهدي والهادي محمد بن
الحسن عليهما السلام وصاحب الناحية الهادي او الزكي او القائم عليهم السلام ويختص على
سبيل الاختصاص والباقران محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام من
باب التغليب الصادقان كذلك الكاظمان احدهما عليهم السلام الكاظمان موسى الكاظم و
محمد الجواد عليهما السلام العسكريان ابو الحسن علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام الاخير
هو الامام م ح م د فصل قد اجتمعت العصابة على تصديق ثمانية عشر رجلا ستة من
اصحاب ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام وهم زرارة ومعروف بن
خربوذ وبريد العجلي وابو بصير الاسدي وقيل ليث المرادي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وستة من اصحاب ابي عبد الله ع فقط وهم جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله
بن بكير وحماد بن عثمان وابان بن عثمان وستة من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن عليهما السلام
وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله
بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقيل مكان الحسن فضالة بن ايوب
وقيل مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقههم الاولان فصل قد كثرت الرواية

٩ عن جماعة من الرجال ولا ذكرهم في كتب الجرح والتعديل فمنهم ابو الحسين علي بن ابي جيد الذي كثرت
رواية الشيخ عنه ولم يذكر له مدح ولا قدح مع انه ره اكثر الرواية عنه مثل اكثاره من الرواية عن الشيخ المفيد
نور الله مرقده ومنهم احمد بن محمد بن يحيى العطار شيخ الصدوق قدس الله روحه وهو ممن
يروي عنه كثيرا بواسطة سعد بن عبد الله الذي جلت ومنهم محمد بن علي بن ماجيلويه الذي اكثر
رواية الصدوق ره عنه ومنهم احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي كثرت رواية الشيخ اعلى
الله ثراه عن الشيخ المفيد جعلت الجنة ماواه عنه ومنهم الحسين بن الحسن بن ابان شيخ محمد بن الحسن بن
الوليد الذي كثرت الرواية عنه ايضا فهؤلاء المشايخ الكرام والاركان العظام واضرابهم ممن
يقوى الظن بصدقهم وثقتهم ويحسن التاويل على عدالتهم والاعتماد على روايتهم لاعتناء
اعاظم مشايخنا بشانهم واكابر علمائنا بمعرفة رجالهم واخذ الرواية عنهم وحكم العلماء المتاخرين
والفضلاء المتبحرين من اصحابنا رضوان الله عليهم بصحة الطرق المشتملة عليهم مضافا الى
اخذ روايتهم من السلف المستفاد صحتها من الامارات والقرائن الزواهر وذلك من الظواهر
فصل استثنى جماعة من الرواة على ما حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
حيث قال وكان محمد بن الحسن يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى
الهمداني وما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد
الله الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن
منبه او عن ابي علي النيسابوري او عن ابي يحيى الواسطي او عن محمد بن علي ابي سمينة او يقول
في حديث او كتاب ولم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد
منقطع او عن احمد بن هلال او محمد بن علي الهمداني او عبد الله بن محمد الشامي او عبد الله بن
احمد الرازي او عن احمد بن الحسين بن سعيد او عن احمد بن بشير الرقي او عن محمد بن هرون او
عن ممويه بن معروف او عن محمد بن عبد الله بن مهران او ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي
او ما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك او يوسف بن الحارث او عبد الله بن محمد الدمشقي قال ابو العباس

ابن نوح

ابن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر محمد بن
بابويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر
العدالة والثقة انتهى كلام النجاشي وزاد محمد بن الحسين فيما استثناه هو مع الجماعة المذكورين
الحسين بن علي العدوي وجعفر بن محمد الكوفي وقد ذكر الشيخ قدس الله روحه انهما ممن يروي عنهما
احمد بن محمد بن يحيى والله اعلم بالحقايق والخفايا والدقايق **فصل** قد تشارك في الاخوة
جمع على ما ذكره الشهيد الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه حيث قال من الاخوة من الصحابة
عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت ومن اصحاب امير المؤمنين
عليه صلوات رب العالمين زيد بن صوحان وصعصعة بن صوحان ومن الثلاثة من
اصحاب مولانا امير المؤمنين ع سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحارث وزياد
بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عليه صلوات الخالق الحسن ومحمد وعلي بنو
عطية الدمشقي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وحريث
بنو عطاء بن ابي رباح ومن اصحاب الرضا عليه السلام والثناء حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه
وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومن الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن
ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون ... وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي
وزكريا وحفص بنو سابور ثقات ايضا ومحمد بن اسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل
بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكلهم ثقات من اصحاب الصادق ع
وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب
ووهب بنو عبد ربه وكلهم فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر
الحميري ومن الستة من اصحاب الصادق عليه صلوات الله محمد وعبد الله
وعبيد وحسن وخلف وموسى بنو زرارة بن اعين وزرارة وبكير وحمران وعبد الملك
وعبد الرحمن ومالك وقعنب بنو اعين بن سنسن ... قال وما زاد على هذا العدد نادر

وقف عليه الا الاكثر انتهى وهذا كاف في هذا الباب لمن اراد الهداية من اولي الالباب **فصل**
كيفية الاخذ بالاحاديث الواردة من رسول الله وآله صلوات الله روى ثقة الاسلام محمد
الانام قدس الله روحه ونور ضريحه في الكافي في باب اختلاف الحديث بهذا اللفظ عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن
سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي
ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله ص
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص
متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي ع فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي
الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث
من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب
على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا
هذا قد صحب رسول الله ص ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان
يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم
يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته
من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع

من رسول الله ص شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ
المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ
فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل
القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله ص كان يساله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري
فيسال رسول الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة
فيخليني ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من الناس
غيري وربما كان يأتيني رسول الله ص اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
وأقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة
عليها السلام ولا احدا من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي
ابتدأني فما نزلت على رسول الله ص آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني
تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان
يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما
دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا
منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده
على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ
دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان والجهل فيما بعد

فقال الست اتخوف عليك النسيان والجهل والتحير على وزن الحال اما في هذا الحديث الشريف
من مجامع الكمال الحسن الدلالة على عدم الاقدام على العمل بظواهر الاحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم
حالها من كونها ناسخة او منسوخة مقيدة ام مطلقة ام ظاهرة ام مؤولة مكذوبة عليه صلى الله عليه وسلم ام غير
مكذوبة الى غير ذلك بخلاف الاحاديث المروية عن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين فانها لا نسخ فيها
لكونها حاكية وسنية وكاشفة عما اخبر به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية والاسرار الالهية وقد امروا
صلوات الله عليهم بالاخذ بها والتحديث فيها والكتابة الى غير ذلك واما ما خالفها مما لا يوثق
بوجوده منهم صلوات الله عليهم فبالعلامات والقرائن المجوزة عند الاكابر والابرار والاعيان
والاخيار والمرضية المقررة المضبوطة المحررة يمكن الوصول الى المقصود بصدد قد وكذب وصحيحة
عليك بالعروج الى الصواب المحمود وترك ما عداه المردود ثم انه قد دل الحديث الشريف والخبر المنيف
ايضا دلالة صريحة قوية صحيحة على انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجر نحو الذي ينوه الدليل بقوله
عليه صلوات الملك المتعال قد كثرت على الكذابة نفرح بوقوعه مطلقا غير مرة كما لا يخفى على اهل
الكمال قال الشيخ المسلمين بهاء الملة والدين في شرح الاربعين عند تفسير هذا الخبر الجيد المعتبر
لا ريب في انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم للتوسل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من
التقرب الى الملوك وترويج الاراء الباطلة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا
القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وسلم او لا فالمطلوب على التقديرين حاصل ولا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره من وضع الحديث
للتقرب الى الملوك وقد وقع كثيرا منه ما يحكى ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان
يحب اللعب بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر
له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك

وقد وضع الزنادقة لعنهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج وحكي ان بعضهم
كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا رأينا
رأيا وضعنا له حديثا وقد صنفت جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث
الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير من حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم اذا لقيتم الجهاد
قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يتجلى للخلائق يوم
القيامة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثاله للتكثير ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر وما
قول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما
دونوا ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر
قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير
ذلك من الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر
قاد على تعيين حظوة عند الله العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني
وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة وزعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم قال
صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من احوالها واسانيدها وعليك بالجامع الفكر العميق
من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين وسماه كسر وثن
بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى انتهى وادراك فعليك بمعرفة الاحاديث
واحوالها واسانيدها وعليك بالجامع الفكر العميق والنظر الدقيق بالتدارك الوقاد والذهن
النقاد وملازمة الورع والتقوى والتمسك بالحبل الاقوى في العمل والفتوى لعلك تفوز بالرضوان

١٢ ونعيم الجنان **فصل** ما ذكره الشيخ الطائفة قدس سره وحصل الكرامة ما اداه في آخر كتابي التهذيب
والاستبصار وما بيتنا ونحن نذكر في اواخر التهذيب ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن بن علي
الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة
وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك
طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله
ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب
الطهارة ثم راينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا
عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق عليه ثم راينا
بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من
الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من
كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق
باحاديث اصحابنا رحمهم الله تعالى المختلف فيه والمتفق عليه وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف
فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقضي الى الخبرين واوردنا المتفق منها
ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفقه على الحديث والان فحيث وفق الله تعالى من الفراغ من هذا
الكتاب فنحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها
على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات
ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره
على الاستيفاء والاستقصاء ثم ذكر الطرق التي اراد ذكرها ثم قال قد اوردت
جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الباب للشيوخ فمن اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في
كتاب فهرست الشيعة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر ايضا في اواخر الاستبصار ما هذا لفظه

تراهم

قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها ترتيب كتب الفقه التي اولها
كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات واوردت كل باب منه بما يحتمله الى ان قال وقد اوردت
في كل باب عند تقدمة جميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك
الباب كثيرا جدا اوردت طرفا مقنعا واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب
ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث
وعدلت عن الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت من كتابه واصله على ان اورد عند الفراغ جملة
من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام ثم
بعد ان فرغ من ذكر الطرق التي اراد ذكرها قال قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه
من هناك ان شاء الله انتهى كلامه زيد اكرامه وما يستفاد من كلامه من ان الطرق
قليلة كثيرة ربما صح جملة منها في الكتابين معلومة مذكورة مشهورة في تلك
الرجال الذين لا ... وربما كانت اصح واوضح واصرح وارجح من الطرق التي اوردها فيهما وانما
كان يؤثر ايراد بعض الطرق وان كانت مجهولة او ضعيفة على غيرها قصدا للعلو في السند والآخر
لا غبار ... فيه ومطلب صحيحه عنه كما لا يخفى خاصة في الاصطلاح المتقدم حيث ان الصحة
في الاخبار عندهم شكر الله سعيهم مبنية على القرائن والامارات والعلامات والاشارات كما عرفت
دون النظر في رجال السند على ما هو الظاهر واما نحن فلما بعدنا وعلينا ... ما ادركوه لبعد العهد
الذي بنوا عليه اصطلاحهم وانا رواه مصباحهم وافتقرنا في الصحة الى النظر في اسناد الخبر
احتجنا الى التطلع في الطرق الصحيحة والمناهج القويمة حيث كانت وظهرت وبانت ولا ضيرنا
ضعف الطريق حيث السند على التحقيق الى تلك المشايخ العظام والاعلام الكرام من الكتب
الاصول المشهورة المتداولة المرددة ككتب الحسين بن سعيد واضرابه وعبد الرحمن بن يونس
واصحابه كما لا يضرنا جهالة الطريق بيننا وبين الكتب المشهورة والمصنفات والمؤلفات المشهورة

لائمة الحديث والاخبار والروايات والآثار عليهم رحمة الله الملك الغفار وحيث يوجد الحديث فيها
ويروى الخبر منها الا انهم بمنزلة مشايخ الاجازة عظّم الله اجرهم وعطّر قبورهم فالعدول من الشيخ ره
عن الطرق الصحيحة والمناهج القويمة المتيسرة الحاصلة في كل من الكتابين الاصليين المتواترين بالنسبة
الى الاخذ في الطرق المعلقة من بعض اصلا ولا انا ادعي فساداً ولا اعتقاداً بعد معرفة الحكم في التعلق المحقق
ما على القاعدة بحسب اهل التحقيق وانما يشكل الامر حيث يذكر السند كله على نفس المنوال ولم يعلم
اخذ الرواية من الكتب المشهورة ام لا كروايته مثلاً عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
ولم نعلم ان الحديث هل ما اخذه من كتب الحسين بن سعيد ام غيره فكمال القوة حيث لا سبيل الى
العلم بذلك ولا الى الظن بعدالة الشيخ لنا بالعلم والاعتماد لابن ابان وروايته عن كتب الحسين بن سعيد
بالعلم القاطع دون الشك والتردد ولم تكن كتب ممتنعة الاخذ منها والنقل والترويج منها
ولا ان ما في الوسائط من يحتمل ان يكون الاخذ منه والرواية ولو قلنا عنه تعيين الاخذ من كتب
الحسين بن سعيد على الظاهر وتفرد الارادة في هذا المقام بصدق اعتبار آن يقال ولو بعد والرواية الواحدة عنه تارة
متصلة بالحسين بن سعيد واخرى بغيرها لا يخفى على متتبع الاخبار والاسانيد والظاهر ان
هذه الاصول والمصنفات والكتب والمؤلفات عندهم معلومة مشهورة بينة مكشوفة كالكتب
الاربعة عندنا الى الوقت وكان ذكر هذه الاسانيد من هذه الاعاظم المتقين والنبلاء الثقات
الابرار والتخريج هذه الاحاديث والاخبار والروايات والآثار عن الارسال ظاهر او لحوقاً بالمسند
باهرا **فصل** ولد رسول الله صلوات الله عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف سيد الاولين والآخرين وخاتم الانبياء والمرسلين يوم الجمعة بمكة زادها
الله شرفاً في شعب ابي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وانت
داخل الدار بعد طلوع الفجر وقيل عند الظهر سابع عشر ربيع الاول عام الفيل وقيل لاثنتي عشرة
مضت من الشهر وقيل اليوم العاشر منه وقيل الثاني والاول اشهر وعليه الاكثر وحملت به امه آمنة
بنت وهب في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بن عبد المطلب في الجمرة الوسطى وهذا اشكال عظيم وربما

وفيه بما نقل عن علي بن طاوس رحمه الله في كتاب الاقبال من انه كان ليلة تاسع عشر من الشهر
وكان آخرها يوم التشريق في الجاهلية وصدع صلى الله عليه وآله بالرسالة يوم السابع
والعشرين من رجب المرجب بعد اربعين سنة وبقي بمكة زادها الله شرفاً بعده سبعة عشر او ثلث
عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة المنورة ومكث فيها عشر سنين وقبض صلى الله عليه بالمدينة مسموماً
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة النبوية وقيل لاثنتي عشرة ليلة
مضت من شهر ربيع الاول في السنة المذكورة وقيل الثامن عشر منه وقيل الثاني والاول
اظهر عن ثلث وستين سنة بالاتفاق وتوفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب عند اخواله
وهو ابن شهرين وقيل توفي قبل تولده صلى الله عليه وقيل بعد مضي سبعة اشهر من ولادته
وقيل بعد مضي سنتين واربعة اشهر وهذا هو المشهور عند الجمهور وتوفيت امه
وهو ابن اربع سنين وقيل ابن ست سنين وتوفي عبد المطلب وهو ابن ثمان سنين و
تزوج صلى الله عليه خديجة الكبرى بنت خويلد وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له صلى الله عليه منها قبل
بعثته القاسم ورقية وزينب وام كلثوم وبعده الطيب والطاهر وفاطمة الزهراء عليها السلام
او قد جاء في الخبر الصحيح المعتبر انه لم يولد له بعد البعثة الا فاطمة الزهراء عليها السلام
وتوفيت خديجة رضي الله عنها حين خرج رسول الله صلوات الله عليه من الشعب وكان
ذلك قبل الهجرة بسنة كاملة وتوفي عمه ابو طالب بعد موت خديجة بسنة او ثلاثة ايام وقيل بعد
ثلثة ايام والاول يحكى به وكان للنبي صلى الله عليه اذ ذاك ست واربعون سنة وثمانية اشهر واربعة عشر
يوماً فقد بها اشرف الكائنات عليه وآله افضل الصلوات ثناء المقام بمكة
الشريفة وعظم حزنه عظيم وبلاء جسيم حتى اوحى الله تعالى اليه فاخرج من القرية الظالم اهلها
فليس لك ناصر بعد ابي طالب وامره سبحانه وتعالى الهجرة فهاجر وولد الامام امير المؤمنين علي بن
ابي طالب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين بمكة زادها الله تعالى شرفاً في البيت الحرام
يوم الجمعة بعد عام الفيل بثلاثين سنة ثلث عشرة ليلة خلت من رجب

الرجب وقيل شهر شعبان المعظم وقيل الثالث والعشرين منه ثم انه لم يولد قبله ولا بعده
مولود في بيت الله الحرام اكراما له من الله عز وجل وكفاه بهذه شرفا فيا لها من فضيلة جزيلة
ومزية جليلة ومنزلة جميلة وابوه ابو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فهو ولد
رسول الله صلوات الله عليه وآله للابوين وامه فاطمة بنت اسد رضي الله تعالى عنها
فهو عليه السلام والتحية البالغة والاكرام واخوه اول هاشمي ولد بين هاشميين وقبض من
ضرب الاثام بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة وليلة الاحد لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة
اربعين من الهجرة عن ثلث وستين سنة وبقي بعد رسول الله عليه وآله صلوات الله ثلثين سنة
ودفن في الغري من نجف الكوفة بالمشهد المبرور المنور المعروف وولدت فاطمة الزهراء بنت
سيد المرسلين عليه وعليها وعلى بعلها وبنيها صلوات رب العالمين بعد مبعث ابيها النبي
الامين بخمس سنين في العشرين من شهر جمادى الآخرة وقبض الرسول وكان للبتول ثماني عشرة سنة
وسبعة اشهر وقبضت ولها ثلث وعشرون سنة في الثالث الشهر الذي وقيل ثالث عشر شهر رمضان
وروي ايضا انها قبضت ولها ثماني عشرة سنة وخمسة وسبعون يوما وبقيت عليها السلام
بعد ابيها خمسة وسبعين يوما وقيل اربعين يوما وقيل مائة يوم تقريبا ودفنت بالمدينة
بين القبر والمنبر وقيل في بيتها وقيل في البقيع في بيت الاحزان والعلم عند الرحمن وولد
الامام ابو محمد الحسن الزكي سيد شباب اهل الجنة عليه التحية والاكرام بالمدينة المنورة يوم الثلثا
في النصف من شهر رمضان المبارك سنة اثنين من الهجرة وقيل سنة ثلث منها وقبض عليه السلام
بها ايضا مسموما يوم الخميس سابع عشر شهر صفر وقيل يوم السابع منه سنة تسع واربعين
من الهجرة وقيل ثمان واربعين او خمسين منها وكان له ثماني واربعون سنة وكانت سمته
زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس عليها اللعنة ودفن بالبقيع وولد الامام ابو
عبد الله الحسين الشهيد سيد شباب اهل الجنة عليه التحية والاكرام بالمدينة الطيبة
يوم الجمعة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث شهر رمضان المبارك

وقيل الخميس خامس من شعبان المعظم وقيل يوم الثالث منه وكان بين ميلاده وما الطيب ميلاد
الحسن المبارك عليهما السلام ستة اشهر لا غير وقيل عشر او قبض عليه السلام بكربلاء قتيلا يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة عاشر محرم الحرام وقيل الاول السنة احدى وستين من الهجرة وكان سنه الشريف ثماني
وخمسين سنة وقيل سبع وخمسين وخمسة اشهر ودفن بكربلاء ايضا وولد الامام ابو محمد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والتحية والاكرام بالمدينة المنورة يوم
الاحد خامس شعبان ثمان وثلاثين او سبع او ست وثلثين من الهجرة والاول اشهر وقيل في
النصف من جمادى الآخرة وقيل التاسع من شهر رمضان لاختلاف الروايات وقبض بها ايضا
يوم السبت ثاني عشر المحرم وكان له سبع وخمسون سنة ودفن في البقيع مع عمه عليهما السلام
وامه شاه زنان رضي الله عنها وقيل سلامة وقيل شهربانو بنت يزدجرد بن شهريار ملك
الفرس وولد الامام ابو جعفر محمد بن علي باقر العلم عليهما السلام والتحية والاكرام بالمدينة
الطيبة يوم الاثنين ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة وقيل غرة شهر رجب وقبض
عليه السلام بها ايضا سنة اربع عشرة ومائة او ست عشرة ومائة من الهجرة وكان له سبع وخمسون سنة
ودفن بها ايضا في البقيع مع ابيه عليهما السلام وامه ام عبد الله بنت الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام وولد الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
التحية والاكرام بالمدينة المنورة يوم الاثنين سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض عليه السلام في
منتصف رجب على الاشهر يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة وسنه الشريف خمس وستون
سنة ودفن عليه السلام بها ايضا في البقيع مع ابيه وجده عليهم السلام وامه ام فروة وقيل اسمها فاطمة
بنت القاسم بن محمد النجيب ابن ابي بكر وولد الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام
والتحية والاكرام بالابواء موضع بين مكة المعظمة والمدينة المكرمة يوم الاحد سابع
شهر صفر سنة ثمان او تسع وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي
بن شاهك لخمس بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وكان له اربع

اوخمس وخمسين سنة ودفن عند ابيها ايضا في مقابر قريش وامه ام ولد تسمى حميدة البربرية
رحمها الله تعالى وولد الامام ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام والتحية والاكرام بالمدينة
الطيبة يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض بارض
طوس من ارض خراسان سابع عشر رمضان على المشهور وقيل الثالث والعشرين من ذي
القعدة وقيل آخر شهر صفر سنة ودفن عليه الرحمة والبركات هناك ايضا وامه ام ولد يقال
لها ام البنين رحمها الله تعالى وولد الامام ابو جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام والتحية والاكرام
بالمدينة المنورة يوم الجمعة سابع عشر او خامس عشر او تاسع عشر شهر رمضان المبارك سنة خمس
وتسعين ومائة من الهجرة وقيل كان المولد الشريف عاشر شهر رجب المرجب ايضا وقبض ببغداد
في آخر ذي القعدة وقيل حادي عشر ذي الحجة سنة عشرين ومائتين وكان له خمس وعشرون سنة وشهران
ودفن عند جده ايضا مع جده عليه التحية والاكرام بمقابر قريش وامه ام ولد تسمى الخيزران من اهل
بيت مارية القبطية ام ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل اسمها سبيكة نوبية وقيل ذرة ولكن
الرضا سماها الخيزران عليها الرحمة والرضوان وولد الامام ابو الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام
والتحية والاكرام بالمدينة المنورة يوم فصل للنصف من ذي الحجة الحرام سنة اثنتي
عشرة ومائتين من الهجرة وقيل في السابع منه وروي ايضا في خامس رجب المرجب سنة اربع
عشرة ومائتين والله اعلم وقبض بسر من رأى يوم الاثنين ثالث رجب سنة وقيل وستة
اشهر اربع وخمسين ومائتين وكان سنه الشريف احدا واربعين سنة وقيل وستة اشهر ايضا
ودفن عند ابيه ايضا وامه ام ولد يقال لها سمانة رحمها الله تعالى وولد الامام ابو محمد الحسن بن علي
العسكري عليهما السلام والتحية والاكرام بالمدينة المنورة يوم الاثنين رابع ربيع الآخر سنة
اثنين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول وروي لثمان
خلون منه سنة ستين ومائتين وروي ايضا يوم الجمعة الثالث عشر خلت من المحرم الحرام
ودفن الى جانب ابيه عليهما السلام وامه ام ولد يقال لها حديث رحمة الله عليها وولد الامام ابو

القاسم محمد بن الحسن الخلف الحجة القائم المهدي صاحب الامر والزمان عليهما صلوات الرحمن
يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان المعظم سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة وقيل للنصف
من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين من الهجرة وقيل للنصف من شعبان سنة خمس وخمسين
ومائتين وكان سنه الشريف عند وفاة ابيه عليهما السلام خمس سنين آتاه الله سبحانه العلم
والحكمة كما آتاها يحيى صبيا وامه ريحانة وقيل لها نرجس وصقيل وسوسن ونيابته
عثمان بن سعيد فلما توفي اوصى الى ابي جعفر محمد بن عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين بن
روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنهم اجمعين فلما حضرت السمري
الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه فالغيبة التامة هي التي وقعت بعد السمري
رحمه الله كذا رواه الشيخ الصدوق قدس سره في كمال الدين وتمام النعمة وسوف يظهره بمكة
زادها الله شرفا ويملأ الارض بظهوره عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا اللهم ارزقنا ابدا
الشهادة بين يديه بحق حبيبك محمد سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين آمين رب العالمين
وقد رسمنا في نبذة من كتبنا كالمنهج القويم وغيره جدولا مشتملا على اسمائهم عليهم السلام والتحية
والاكرام وكناهم والقابهم ومكان الولادة وايامها وشهورها وسنيها ومعلوم وقتها واسماء
الامهات ونقش الخواتيم وعدد الازواج وعدد الاولاد ومدة الاعمار وايام الوفاة وشهورها
وسنيها واماكنها وسنيها ومعلوم وقتها واماكن القبور واسماء البوابين فان اردت ما فيه
فارجع اليه فائدة وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله سره في
خلافة المقتدر سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين من الهجرة وقيل تسع وعشرين وثلاثمائة
ووفاة حجة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه ونور ضريحه سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين
هجرية ووفاة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان نور الله مرقده وجعل الكرامة مقصده سنة
اربعمائة وثلاث عشرة هجرية ووفاة شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عظم الله اجره واعلى
امره سنة اربعمائة وستين هجرية وقيل ثمان وخمسين واربعمائة ودفن في داره بالمشهد الغروي

ولما قدم العراق كان عمره ثلثا وعشرين سنة وسن السيد المرتضى اذ ذاك ثلث وخمسين سنة
رحمهما الله تعالى بتمامهما في العراق مدة ثمان وعشرين سنة وبقي الشيخ بعد السيد اربعا و
عشرين سنة ووفات السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه وارضاه وجعل رضوانه
مأويه سنة اربعمائة واربع وعشرين هجرية ووفات السيد الرضي رضي الله عنه اطاب الله ثراه وجعل
الكرامة مثواه سنة ست واربعمائة فقبل اخيه المرتضى بثلاثين سنة ووفات علي بن الحسين
بن بابويه اعلا الله مكانه وافاض عليه احسانه سنة تسع وعشرين وثلثمائة ووفات جعفر بن
محمد بن قولويه استاد المفيد رحمة الله عليهما وبركاته ورضوانه سنة تسع وستين وثلثمائة
ووفات النجاشي احمد بن علي بن احمد بن العباس صاحب كتاب الرجال سنة اربعمائة ونيف وخمسين
الشيخ الطوسي بعشر سنين وقبل تمامه العلامة ابن الغضائري عليهم رحمة الملك الوهاب والله اعلم
بالصواب **فصل** اصول الشيعة فمنهم الامامية الاثني عشرية وهم القائلون بامامة
ائمة الهدى ومصابيح الدجى الى القائم صاحب الامر والزمان عليهم جميعا صلوات الرحمن
ومنهم الزيدية وهم القائلون بالامامة الى الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه التحية والاكرام
ثم من بعده ابنه زيد وهم على ثلثة الجارودية ينسبون الى زياد بن المنذر الجارود
وهم القائلون بالنص على امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين وكفروا من انكره وكل
من خرج من اولاد الحسن والحسين عليهما السلام والتحية والاكرام وكان عالما شجاعا فهو امام
وامامته نافذة والسليمانية ينسبون الى سليمان بن جرير وهم القائلون بامامة الشيخين وكفر
عثمان بن عفان والبترية ينسبون الى كثير النوا الابتر كالسليمانية في المذهب والاعتقاد
الا انه كفر عثمان ومنهم الفطحية وهم القائلون بالامامة الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه التحية والاكرام ثم من بعده ابنه عبد الله الافطح وسمي بذلك لانه كان افطح
الرأس وقيل افطح الرجلين وقيل انهم ينسبون الى رئيس لهم من اهل الكوفة يقال له عبد الله
ابن فطيح وهم الذين قالوا بامامته على ما روي عنهم انهم قالوا الامامة لا تكون الا في الاكبر من ولده

الامام

الامام ثم منهم من رجع عن القول بامامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده لها
جواب ولما ظهر منه من الاشياء التي لا تنبغي للامام ولا ينبغي ان يظهر مثلها من الامام ثم ان
عبد الله بقي بعد ابيه سبعين يوما ثم مات فرجع الباقون الا شاذا منهم عن القول بامامته
الى القول بامامة الامام موسى الكاظم ورجعوا الى الخبر الصحيح والاثر الصحيح ان الامامة
لا تكون في الاخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام ومنهم الكيسانية وهم القائلون بامامة
علي والحسن والحسين عليهم السلام ومحمد بن الحنفية رضي الله عنه وقالوا انه حي ومنهم الناووسية
وهم القائلون بامامة علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد الصادق
عليهم السلام والتحية والاكرام ووقفوا عليه سلام الله عليه وسموا بذلك لانتسابهم الى رجل
يقال له ناووس وقيل نسبوا الى قرية يقال لها ناووس وزعموا ان الصادق حي بعد
ولن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القائم المهدي لا غيره ومنهم الواقفية وهم القائلون بامامة
علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام
والتحية والاكرام ووقفوا عليه سلام الله عليه ومنهم الاسماعيلية وهم القائلون بالامامة
الى الصادق عليه التحية والاكرام ثم ابنه اسمعيل وقد يلقبون بالملاحدة ايضا واما باقي الفرق
كالبترية والمفوضة والمرجئة والغلاة والمجسمة فليس من فرق الشيعة في شيء اصلا
فالبترية منهم البتر وهم المنسوبون الى البترية التي الابتر البتر من الذي يدعيه وقدمه وجاء
عن ابي جعفر عليه السلام ان جماعة دخلوا عليه وعنده اخوه زيد بن علي فقالوا لابي جعفر عليه السلام
نتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرأ من اعدائهم قال نعم فقال لهم زيد بن علي اتتبرؤون
من فاطمة عليها السلام بترتم امرنا بتركم الله فمن يومئذ سموا بالبترية وفي الحديث عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لو ان البترية صف واحد ما بين المشرق والمغرب ما اعز الله بهم دينا والمفوضة
هم القائلون بان الله تعالى خلق محمدا صلى الله عليه وآله وفوض اليه خلق الدنيا وما فيها فهو الخلاق
لما فيها وقال بعضهم فوض ذلك الى علي عليه السلام والمرجئة هم الذين يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية

کما انه لا ینفع مع الکفر طاعة وسموا بذلک لاعتقادهم ان الله سبحانه ارجأ تعذیبهم علی المعاصی
اخرج منهم والغلاة هم الذین یعتقدون ان علیا هو الله الخالق والمخمسة هم الذین [illegible]
الغلاة فانهم یقولون بان سلمان الفارسی وابا ذر والمقداد وعمارا وعمرو بن امیة الضمری هم الموکلون
بمصالح العالم من جهة علی والعلیة والاکرام وهو الرب تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا والحمد
لله حمدا کثیرا **فصل** حصر کتبنا المشهورة الواصلة الاربعة فمن لا یحضره الفقیه
یشتمل علی اربع مجلدات تحتوی علی ستمائة وستة وستین بابا **الاول** منها یحتوی علی
سبعة وثمانین بابا **والثانی** علی مائتین وثمانیة وعشرین بابا **والثالث** علی ثمانیة
وسبعین بابا **والرابع** علی مائة وثلاثة وسبعین بابا وجمیع ما فی المجلد الاول الف وست
مائة وثمانیة عشر حدیثا وما فی الثانی الف وستمائة وسبعة وثلاثون حدیثا وما فی الثالث الف و
ثمانیة وخمسة احادیث وما فی الرابع تسعمائة وثلاثة احادیث وجمیع مسانید الاول سبعمائة
وسبعة وسبعون ومراسیله واحد وعشرون وثمانمائة ومسانید الثانی الف واربعة
وستون ومراسیله ثلاثمائة وسبعون وخمسمائة ومسانید الثالث الف ومائتان وخمسة
وتسعون ومراسیله خمسمائة وعشرة ومسانید الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة ومراسیله
مائة وستة وعشرون فالمسندة ثلاثة الاف وتسعمائة وثلاثة والمرسلة الفان وخمسون
والکافی جمیع احادیثه ستة عشر الفا ومائة وتسعة وتسعون حدیثا الصحیح منها باصطلاح الا
الجدید خمسة الاف واثنان وسبعون والحسن مائة واربعة واربعون والموثق الف ومائة
وثمانیة عشر والقوی ثلاثمائة واثنان والضعیف تسعة الاف واربعمائة وخمسة وثمانون
والاستبصار ثلاثة اجزاء **فالجزء الاول** یشتمل علی ثلاثمائة باب یحتوی جمیعها علی الف وثمانیة
وتسعة وتسعین حدیثا **والثانی** علی مائتین وسبعة عشر بابا یشتمل جمیعها علی الف
ومائة وسبعین حدیثا وهذا یتعلقان بما یتعلق بالعبادات **والثالث** یشتمل علی ثلثمائة
وثمانیة وتسعین بابا یحتوی جمیعها علی الفین واربعمائة وخمسة وخمسین حدیثا وهو یتعلق

بالمعاملات

بالمعاملات وجمیعها من ابواب الفقه فالابواب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا یشتمل
جمیعها علی خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حدیثا کذا حصرها الشیخ فی اواخر الاستبصار والتهذیب
لا یحضرنی حصر احادیثه [illegible] ولکنی اظن عدم قصورها عن احادیث
الکافی والله اعلم بالحقائق **فصل** من اعتمد علی روایته من رجال الرجال وهو الثقة
فی جمیع الاحوال ومنه ابواب **باب الهمزة** آدم بن اسحق الاشعری القمی ثقة ق آدم
بن الحسین النخاس الکوفی ثقة ق آدم بن المتوکل بیاع اللؤلؤ الکوفی ثقة ق وروی عن
الاول محمد بن عبد الحمید واحمد بن محمد بن خالد وعن الثانی اسمعیل بن مهران وعن الثالث
صبیح آدم بن یونس ثقة خیر ابان بن تغلب وکان جلیل القدر عظیم المنزلة ایضا ابان بن
عبد الملک الثقفی وکان شیخا من اصحابنا حسنا ابان بن عثمان الاحمر الناووسی ممن اجمعت
العصابة علی تصحیح ما یصح عنه والاقرار له بالفقه فروایته عندی مقبولة لذلک وان کان
فاسد المذهب ابان بن عمر الاسدی وکان شیخا جلیلا من الاصحاب ایضا ابان بن محمد
البجلی المعروف بالسندی البزاز یکنی ابا بشر وکان وجها فی اصحابنا الکوفیین حکی ابراهیم
ابو رافع ثقة جملة خیر ابراهیم بن ابی بکر ثقة وان واقفیا ابراهیم بن ابی البلاد یکنی ابا یحیی
وقیل ابا الحسن وکان وجها وجیها ایضا ابراهیم بن ابی حفص ابو اسحق وکان وجها ثقة ایضا
ابراهیم بن ابی الکرام الجعفری ثقة خیر ضا ابراهیم بن ابی محمود الخراسانی ثقة ضا ابراهیم بن
اسحق ابو اسحق الاحمری النهاوندی ثقة الاسلام لا باس به ابراهیم بن اسحق ثقة جملة ابراهیم بن
رجاء الجحدری ثقة وکان من اصحابنا البصریین حکی حمدویه ابراهیم بن زیاد خیر لا باس به
ابراهیم بن سلامة النیسابوری وکان من الوکلاء والاقرب عندی قبول روایته لو عدوه ثقة
ابراهیم بن سلیمان بن ابی داحة ابو اسحق وکان وجه اصحابنا البصریین فی الفقه والکلام حکی
حمدویه ابراهیم بن سلیمان بن عبید الله بن خالد النهمی الخزاز الکوفی ابو اسحق الاقرب عندی
قبول روایته ابراهیم بن صالح الانماطی یکنی ابا اسحق خیر لا باس به ابراهیم بن صالح الانماطی الاسدی

ثقة ثبت وان وقف ابرهيم بن عبد الله القاري وكان من خواص امير المؤمنين عليه صلوات ١٨
رب العالمين ابرهيم بن عبيدة النخعي وكان جليل المنزلة عظيم المرتبة ايضا ابرهيم
بن عبد الحميد الاسدي ثقة صالح معتبر وان كان واقفيا ابرهيم بن عثمان ويجيء في عنوان
ابرهيم بن عيسى ان شاء الله تعالى ابرهيم بن علي الكوفي وكان عالما زاهدا ورعا مصنفا ايضا
ابرهيم بن عبد الباقي الصنعاني الاودي سندي العلم بابويه وبعد ان حصل بعض الشك في حاله
ابرهيم بن اسحق ابو ايوب الخزاز وقيل ابن عثمان وكان جليل القدر كبير المنزلة ايضا في
محمد بن الحنفي ابو اسحق وكان ضعيفا عند اصحابنا والعامة تضعفه لذلك حتى بعث صنه
ابرهيم بن محمد الاشعري القمي ثقة ابرهيم بن محمد بن العباس الختلي ثقة صالح ابرهيم بن محمد
بن فارس خير حجة لا باس به ابرهيم بن محمد بن معروف ابو اسحق المذاري وكان شيخا جليلا حجة
من الاصحاب ابرهيم بن محمد الهمداني وكان جليل القدر صحيح الحديث والرواية ابرهيم بن
سلم بن صلاح المفضل الكوفي ثقة ابرهيم بن مهزم الاسدي يعرف بابن ابي بردة ثقة ثقة
ابرهيم بن مهزيار ابو اسحق الاهوازي وكان من سفراء الصاحب عم ومن الابواب المعروفين
الذين لا تختلف الاثنى عشرية فيهم وكان من الوكلاء ايضا رحمة الله عليه ابرهيم بن نظر بن
القعقاع الجعفي وكان ثقة صحيح الحديث والمذهب ابرهيم بن نصير الكشي وكان مامونا
كثير الرواية ابرهيم بن نعيم العبدي ابو الصباح الكناني وكان الصادق عم يسميه الميزان
لثقته وعلو منزلته ابرهيم بن هاشم ابو اسحق القمي وكان مع انه اول من نشر حديث الكوفيين
بقم ثقة خير جيد ابرهيم بن يوسف بن ابرهيم الكندي الطحان ثقة صالح احمد بن ابرهيم بن
ابي رافع وكان خيرا له رها صحيح الاعتقاد احمد بن ابرهيم بن اسمعيل بن داود بن حمدون
الكاتب النديم وكان عالما ثقة مختصا بابي محمد الحسن بن علي وابي الحسن عليهما السلام
قبله احد المعروف بعلان الكليني وكان خيرا جيدا فاضلا من الثقات احمد بن ابرهيم بن
علي بن اسد القمي وكان خيرا صحيح الحديث وذكره العلامة قدس سره بعنوان احمد بن محمد بن

ابرهيم

ابرهيم بن احمد بن العلي بن اسد احمد بن بشر السراج يكنى ابا جعفر خير لا باس به وان كان واقفيا احمد بن
ابي نصر بن اسحق بن موسى ابو جعفر الاشعري القمي وكان وجها وجيها احمد بن ابي عبد الله خير لا باس
به احمد بن ابي عوف يكنى ابا عوف البخاري لا باس به احمد بن ادريس ابو علي الاشعري القمي وكان
ثقة فقيها كثير الحديث صحيح الرواية احمد بن اسحق الرازي وكان من وكلاء القائم
وروى الكشي ما يدل على اختصاصه بالجهة المقدسة احمد بن اسحق بن عبد الله الاشعري ابو علي
القمي وكان وافد القميين وخاصة الامام ابي محمد عم ورأى صاحب الامر صلوات الله عليه
احمد بن اسمعيل الفقيه صاحب كتاب الامامة ثقة خير احمد بن اسمعيل بن عبد الله ابو
علي القمي فاضل العرب يلقب بسمكة وكان عالما فاضلا اديبا احمد بن جعفر بن سفيان البز
وفري يكنى ابا علي ثقة وروى عنه التلعكبري والشيخ المفيد احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب
بن ميثم التمار وكان صحيح الحديث والرواية معتمدا عليه خيرا مامونا وكان واقفيا كثير احمد بن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة احمد بن الحسن بن علي بن فضال ابو الحسن وقيل ابو عبد الله ثقة
خير انه فطحي حتى ثبت ضعا احمد بن الحسين بن سعيد قال الغضائري كان غاليا وعندي انه لا مانع
بقبول روايته لما رأيت من سلامة حديثه احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي الكوفي
ثقة حجة ثبت احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري مصنف كتاب الرجال المقصود على
ذكر الضعفاء منهم ابو عبيد بني من الجرح والتعديل والاولى عندي يقول له بولد احمد بن الحسين
بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر الكوفي ثقة احمد بن حمزة بن اليسع بن عبد الله القمي ثقة
وروى ابوه عن الامام الرضا عم احمد بن داود بن علي القمي اخو شيخنا الفقيه القمي وكان ثقة ثقة
كثير الحديث سليم الرواية احمد بن رزق الغشاني البجلي ثقة احمد بن زياد بن جعفر وكان دينا
فاضلا ايضا احمد بن صبيح ابو عبد الله الاسدي الكوفي ثقة احمد بن عايذ بن حبيب الاحمسي
البجلي ثقة وكان مولى صالحا احمد بن عبد الله بن احمد بن جلين الدوري ابو بكر الوراق و
كان من اصحابنا ثقة في حديثه مسكونا الى روايته حتى بيت حجج صا احمد بن عبد الله بن جعفر

المیدی ثقة احمد بن عبد الله بن عیسی بن مصقلة بن سعد الاشعری القمی ثقة احمد بن عبد الله
بن مهران ویعرف بابن خانبه ابو جعفر وکان من اصحابنا الثقات ست صه احمد بن عبدون
بن عبد الواحد بن احمد البزاز ابو عبد الله شیخنا المعروف بابن عبدون ویکنی ایضا بابن الحاشر
ثقة کثیر السماع والروایة سمعنا منه واجاز لنا جمیع ما رواه جخ احمد بن علی بن احمد بن العباس
النجاشی یکنی ابا العباس وکان صحیح الحدیث معتمدا علیه ثبتا احمد بن علی البلخی وکان صالحا
جخ احمد بن علی بن الحسین بن شاذان ابو العباس القاشی وکان شیخنا فقیها صالحا عارفا احمد
بن علی بن العباس بن نوح السیرافی وکان فقیها ثقة فی ما یرویه بصیرا بالحدیث والروایة احمد بن
علی النابتی ابو عمر العزوری وکان شیخا ثقة من اصحابنا جخ صه احمد بن عمر بن ابی شعبة
الحلبی ثقة هو وابوه من قبل احمد بن عمر الحلال بیاع الحل ثقة وروی الاصل ایضا احمد بن
عیسی بن جعفر العلوی العمری ثقة احمد بن محمد بن ابی نصر ابو جعفر وابو علی المعروف بالبزنطی
الکوفی وکان جلیل القدر ثقة لقی الرضا علیه السلام وکان عظیم المنزلة عنده ست لقی الرضا
والجواد علیهما السلام وکان عظیم المنزلة عندهما جخ واجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه
واقروا له بالفقه احمد بن محمد بن احمد ابو علی الجرجانی نزیل مصر ثقة احمد بن محمد بن احمد بن طرخان
الکندی ابو الحسین الجرجانی الکاتب وکان ثبتا ثقة صحیح السماع احمد بن محمد الاردبیلی وکان
جلیل القدر ایضا احمد بن محمد بن احمد بن طلحة ابو عبد الله ویقال له العاصمی وکان خیرا
سالما فی حدیثه احمد بن محمد بن جعفر ابو علی الصولی وکان مسکونا الی روایته احمد بن محمد بن
الحسین بن الولید محمة ثبت احمد بن محمد بن خالد البرقی ابو جعفر الکوفی وکان ثقة یروی عن الضعفاء
حتی طعن علیه القمیون ولیس الطعن فیه انما الطعن فیمن یروی عنه فانه کان لا یبالی
عمن یاخذ علی طریقة اهل الاخبار وکان احمد بن محمد بن عیسی ابعده من قم ثم اعاده الیها واعتذر
الیه غض یقبل حدیثه روایته احمد بن محمد بن سعید المعروف بابن عقدة الحافظ وکان ثقة
جلیل القدر عظیم الحفظ وکان زیدیا جارودیا وعلی ذلک مات سمعت جماعة یحکون انه قال احفظ

مائة وعشرین الف حدیث باسانیدها واذاکر بثلاثمائة الف حدیث جش جخ ست صه
والمذهب الجارودی المعتبر فان فیه ... هذا اتی بعشر الف حدیث بغیر اسانیدها
والغنا وما شئتم باسانیدها وسببا للتصور والتقصیر والتفریط والتدبیر ابتدائی بداهم
ما للملوک الیغمین من السلوک والهمة علی العیال والاسری والاطفال وارتکاب الاسفار
البعیدة وتوالی المصائب الشدیدة والالام النفسانیة والامراض الجسمانیة والاشتغال
بمزخرفات الدنیا الدنیة وزینتها البهیجة والانهماک باللذات البدنیة وبالجملة
لولا صعوبة بلاد العرب الکرام لعرفت شیئا مستصعبا ما یحاکی التمام ولکن صدر العفو عن الوجد
الغافل فی هو الاتیان والحمد لله المتعال علی جمیع الاحوال احمد بن محمد بن سلیمان ابو غالب
الزراری ثقة احمد بن محمد بن عبد الله القمی الاشعری وکان شیخا من اصحابنا ثقة جش صه
احمد بن محمد بن علی بن عمر بن رباح القلا السواق ابو الحسن ثقة فی حدیثه وکان واقفیا
جش ست صه احمد بن محمد بن عمار ابو علی الکوفی وکان جلیل القدر ایضا احمد بن محمد بن
عیسی الاشعری یکنی ابا جعفر القمی ابو الحارث وکان شیخ القمیین ووجههم وفقیههم احمد بن
محمد بن عیسی القسری ابو الحارث وکان ادیبا فاضلا بالتوشیح الذی خرج فی الصلاة علی محمد
وآله احمد بن محمد بن نوح یکنی ابا العباس السیرافی ساکن البصرة وکان واسع الروایة
ثقة فیها غیر انه حکی عنه مذاهب فاسدة فی الاصول کالقول بالرؤیة احمد بن محمد بن الهیثم
العجلی ثقة احمد بن محمد بن یحیی العطار القمی الاقوی عندی قبول روایته احمد بن موسی بن
جعفر الکاظم من العلوی الحسینی وکان عابدا وانصدا اهل زمانه وادعیم احمد بن موسی
بن جعفر علیهما السلام وکان کریما جلیلا خیرا ورعا احمد بن میثم بن ابی نعیم وکان
من ثقات اصحابنا الکوفیین وفقهائهم جش ست صه احمد بن النضر الخزاز ابو الحسن الجعفی
ثقة احمد بن هلال ابو جعفر العبرتائی وکان صالح الروایة یعرف منها وینکر وقد ورد فیه
ذموم من سیدنا ابی محمد العسکری علیه السلام وکان غالیا فی دینه ست وعندی انه

ورواية غير سليم لا الاخبار ويه الحسن بن محبوب عن كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير بن زياد و
لان جل اصحاب الحديث قد سمعوا احمد بن القتابين فاستعدوه فيها وقد رد العلامة
رحمه الله وجده روايته مطلقا احمد بن يحيى يكنى ابا جعفر بن غلام العياشي وكان فاضلا
خيرا احمد بن يحيى بن حكيم الاودي الصوفي الكوفي ابو جعفر ابن اخي دينار ثقة احمد بن يوسف
مولى بني تيم ثقة ضاء احمد بن يوسف بن احمد العريضي الحسيني ثقة لا باس به ادريس بن زياد
الكفرثوثائي ابو الفضل ثقة خير ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري وكان وجها وجيها
ايضا ادريس بن عيسى الاشعري ثقة ادريس بن الفضل بن سليمان الخولاني ابو الفضل ثقة
وان كان واقفيا حسن ادم بن الحر الجعفي ثقة ارطاة بن حبيب الاسدي الكوفي ثقة اسامة
بن حفص وكان قيما للامام الكاظم ع ح كش صه اسحق بن ابرهيم ثقة لا باس به وقرب العلامة
قبول روايته لمدح تقبل روايته اسحق بن اسمعيل النيسابوري ثقة اسحق بن بريد بن اسمعيل
الطائي ابو يعقوب الكاتب ثقة تقبل روايته بالبناء القمي انه والا اسحق بن بشر ابو حذيفة
الكاهلي الخراساني ثقة من ثقات العامة اسحق بن جرير بن يزيد ابو يعقوب ثقة وكان واقفيا
ح صه اسحق بن جعفر وكان فاضلا صالحا ورعا مجتهدا روى عنه الناس احاديث جليلة وآثارا
جزيلة اسحق بن جندب ابو اسمعيل الفرائضي ثقة ثقة اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك
الاشعري القمي ثقة اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب الصيرفي وكان شيخا من اصحابنا
ثقة هو واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهم في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه
علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث حسن اسحق بن عمار الساباطي
له اصل معتمد عليه وكان فطحيا الا انه ثقة اسحق بن غالب الاسدي ثقة كاخيه عبد الله
اسحق بن محمد ثقة اسمعيل بن اسد بن عفر وكان من شيوخ اهل الحديث الثقات اسمعيل بن
آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري وكان وجها من اصحابنا القميين اسمعيل بن القاسم بن
ابرهيم الكوفي ثقة خير وروى عنه علي بن الحسن اسمعيل بن ابي خالد محمد بن مهاجر الازدي

وروى

وروى ابوه عن الباقر ع وروى هو عن الصادق ع وهما ثقتان حسن ست صه اسمعيل بن
ابي زياد المعروف بالسكوني الشعيري وله كتاب وروى عنه النوفلي وكان عاميا اسمعيل
ابن ابي زياد السلمي الكوفي ثقة اسمعيل بن ابي بكر السمال ثقة لا باس وكذا اخوه ابرهيم
ابن ابي بكر وعدا من الكاظم ع وكانا من الواقفة اسمعيل بن بكر الكوفي ثقة اسمعيل بن جابر
الجعفي ثقة جيد وتضعيفه بارد نفيه من اثم الضعيف ضعيف اسمعيل بن الخطاب
ثقة لا باس به وروى كش خبرا مجهولا يدل على انه من اهل الجنة اسمعيل بن دينار الكوفي
ثقة اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعري القمي ثقة خير اسمعيل بن عبد الخالق بن شعيب
القرشي ثقة سالم الى طعن على انه جليل الحديث اسمعيل بن عبد الخالق ثقة اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي الاشعري انه ثقة مستند الحديث ونقل ابن عقدة ان الصادق ع ترحم عليه
وحكى بن الغضائري انه قال انه ثقة اسمعيل بن عبد الرحمن حبيبة ابو حنيفة الكوفي صالح لا
باس به غير انه قليل الرواية اسمعيل بن علي بن اسحق بن نوبخت كان شيخ المتكلمين من اصحابنا
وغيرهم له جلالة في الدنيا والدين حسن ست صه اسمعيل بن علي القمي ابو علي البصري وكان
وجها الرسائل اسمعيل بن عمار اخو اسحق ثقة لا باس به روى الكافي بطريق صحيح ما يدل على محبة
الامام الصادق ع اسمعيل بن الفضل بن يعقوب الهاشمي ثقة اسمعيل بن محمد بن ثقة خير
اسمعيل بن محمد الحميري وكان جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة كما قال اسمعيل بن
مهران بن ابي نصر السكوني يكنى ابا يعقوب وكان ثقة خيرا ورعا فاضلا معتمدا عليه وانما
قول بعض حديثه ليس بالنقي ليس بالنقي اسمعيل بن همام عبد الرحمن ثقة كابيه وجده ايضا الاصبغ
بن نباتة المجاشعي وكان جليل القدر معتبرا من خاصة امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين
الحسن بن حبيب العجلي ثقة وان كان من العامة البابلي البصري خير من اصحاب الامام الرضا ع
البابلي بن عمر العجلي شيخ جليل القدر وكان من اصحاب الصادق ع وهو جد الحسن بن علي
ابن بنت البابلي حسن صه انس بن عياض ابو ضمرة الليثي وكان صحيح الحديث جدا

اويس القرني وكان من عباد الله الصالحين وروى الكشي ما يدل على جلالة قدره وعلو منزلته
وتوبة ابي الحق ايوب بن الحر الجعفي المعروف باخي اديم ثقة حجة ايوب بن عطية ثقة خير
ايوب بن نوح بن دراج النخعي ابو الحسين وكان شديد الورع كثير العبادة جيد الصلاح وكان
وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام **باب الباء** بابن بن طه حمزة بن اليسع الاشعري
ثقة خير البراء بن محمد الكوفي جيد بريد بن معاوية ابو القاسم العجلي وكان جليل القدر عظيم
الشان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والانقياد له بالفقه وكان وجها من وجوه
اصحابنا وفقيها ايضا له محل رفيع عند الائمة عليهم السلام حتى بريد بن المعقب الاسلمي ثقة
لا بأس به وكذا يفهم من كلام الشهيد الثاني قدس سره من رواية لبسطام بن الحصين وكان وجها
في اصحابنا خير من بسطام بن سابور الزيات ابو الحسين الواسطي هو واخوته زكريا وزياد وحفص
كلهم ثقات خيار بسطام بن علي ابو علي الهمداني وكان وكيلا ايضا بشار بن يسار الضبيعي ثقة
بشير بن دينار ثقة بشر بن مسلمة يكنى ابا سعيد ثقة بشر بن طرخان ثقة بكر بن الاشعث ابو اسمعيل
الكوفي ثقة بكر بن جناح ابو محمد الكوفي ثقة بكر بن عبد الله بن حبيب المزني الاقوى عندي قبول
روايته بكر بن محمد بن عبد الرحمن وكان وجها في الاصحاب ايضا بكر بن محمد الازدي ابن اخي سدير الصيرفي
ثقة لا بأس به قال حمدويه ذكر محمد بن عيسى العبيدي ان بكر بن محمد الازدي خير فاضل كثير بكر بن
محمد بن حبيب ابو عثمان المازني وكان كاملا في النحو واللغة والعربية في البصرة بكير بن اعين وكان
من اجلة الاصحاب خيرا مشكورا مات على الاستقامة وروى الكشي ان الصادق عليه السلام قال فيه بعد موته
لقد انزله الله تعالى بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام بلال بن رباح ثقة لا بأس به بيان
ابن الجريري وكان فاضلا وجها ايضا **باب التاء** تقي بن نجم الحلبي ابو الصلاح ثقة
وكان تلميذ بن سليمان ابو ادريس المحاربي **باب الثاء** ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي كان
خيرا حجة ثقة جليل القدر عظيم الشان معتمدا عليه في الرواية والحديث ثابت بن شريح ابو
اسمعيل الصائغ الانباري ثقة ثعلبة بن حمزة ابو محمد وكان متكلما حاذقا في الكلام والحديث

والرواية والفقه وكان من اصحابنا العسكريين ثعلبة بن ميمون بن اسحق النحوي وكان وجها
في اصحابنا فقيها نادرا نحويا لغويا راوية عابدا زاهدا حسن العمل حجة ثقة عاملا بعلمه
وفقهه وجلالة قدره **باب الجيم** جابر بن عبد الله الانصاري وكان جليل القدر عظيم

باب الجيم

المنزلة وشهد بدرا وثماني عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله والكشي اورد روايات كثيرة تدل
على رفعته وحسن عقيدته وانقطاعه الى اهل البيت عليهم السلام جابر بن المكفوف ثقة
لا بأس به جابر بن يزيد الجعفي ثقة جليل القدر انه رجل من يروي عنه ضعيف الحال والجارود بن المنذر ابو المنذر
الكندي ثقة ثقة جبرئيل بن احمد الفاريابي يكنى ابا محمد وكان كثير الرواية عن العلماء بالعراق
وقم وخراسان جبير بن مطعم ثقة وروى الكشي بطريق ضعيف عن الكاظم عليه السلام انه من حواري
علي بن الحسين عليه السلام اي من خلصائه جراح المدائني ثقة مقبول الحديث وكذا جعفر بن ابراهيم بن
محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ثقة جعفر بن ايوب السمري عندي ابو سعيد ويقال
له ابن العاجز وكان متكلما صحيح الحديث والمذهب جعفر بن احمد بن وندك الارمني ابو عبد
الله وكان متكلما معدودا فاضلا جعفر بن احمد بن يوسف الاودي ابو عبد الله وكان شيخا
من اصحابنا الكوفيين جعفر بن محمد بن بشير ابو محمد البجلي الوشاء وكان جليل القدر عابدا صالحا
زاهدا جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار ابو محمد المؤمن القمي وكان شيخ اصحابنا القميين في وقته
ابن الحسن جعفر بن سليمان القمي ابو محمد ثقة خير جعفر بن سهل الصيقل وكان وكيل ابي الحسن وابي
محمد وصاحب الزمان عليهم السلام جعفر بن عبد الله راس المذري ابو عبد الله وكان وجها
في الاصحاب واوثق الناس في حديثه جعفر بن عبيد الله جعفر وكان له كتابة جعفر بن عثمان
ابن زياد الرواسي ثقة خير وروى الكشي عن حمدويه قال سمعت اشياخي يذكرون ان حمادا
وجعفرا والحسين بني عثمان بن زياد الرواسي وحماد يلقب بالناب كلهم ثقات فاضلون اخيار
جعفر بن علي بن احمد القمي المعروف بابن الرازي ثقة قليل الرواية جعفر بن المثنى بن عبد
السلام الازدي العطار وكان من اعيان اصحابنا الكوفيين جعفر بن محمد بن اسحق بن رباط

فصل الحلي وكان شيخا خيرا ودعا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ثم ابو عبد الله وكان وجها في الطالبيين متقدما ولقد سمع واجاد واكثر وافاد
وعن جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه ابو القاسم وكان ابوه يلقب بسلة من خيار
اصحاب سعد وكان ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه وكلما
يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه حسن جعفر بن محمد الدوريستي ابو عبد
الله ثقة جعفر بن محمد بن سماعة ثقة وكان واقفيا حسن جعفر بن محمد بن عون
الاسدي وكان وجها وجيها ايضا جعفر بن محمد بن مالك ثقة لا باس به جعفر بن محمد بن يونس
الاحول الصيرفي ثقة جعفر بن معروف يكنى ابا محمد وكان وكيلا مكاتبا جعفر بن ورقاء بن
محمد بن ورقاء ابو محمد امير بني شيبان بالعراق ووجههم صحيح الحديث والمذهب وكان عظيما
عند السلطان جعفر بن هرون الكوفي يكنى ابا عبد الله ثقة جعفر بن يحيى بن العلاء
ابو محمد الذي ثقة كابيه جعفر بن الحكيم العبدي ابو المنذر عربي ثقة محمد جبلة بن
عياض ابو الحسن الليثي اخو ابي حمزة ثقة عين انه قليل الحديث والرواية جميل بن دراج ابو
علي وقيل ابو محمد بن وكان شيخا جليلا ووجه الطائفة وقد اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه والاقرار له بالفقه كثير جميل بن صالح الاسدي وكان وجها وجيها ايضا
جميل بن عبد الله بن نافع الحـ . وروى ابن عقدة عن ابي نصير توثيقه
وتوثيق ابيه وقال العلامة هذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل لكنها من المرجحات
فهذا الاقرب عندي قبول روايته جندب بن جنادة ابو ذر الغفاري رضي الله عنه
وكان احد الاركان الاربعة سلمان والمقداد وابو ذر وحذيفة عليهم الرضوان جويرية
ابن مسهر وكان من كبار التابعين وزهادهم جهم بن حكيم الكوفي ثقة حجة **باب الحاء**
حاجز وكان من وكلاء الناحية المقدسة الحارث بن عمران الجعفري الطالبي الكوفي ثقة
الحارث بن عصين ثقة الحارث بن قيس الاعور وكان جليل القدر فقيها ايضا الحارث بن

المغيرة النصري ابو علي وكان جليل القدر رفيع المنزلة وله كتاب حسن حبيب السجستاني
وكان من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منقطعا اليهما وكان اولا شاريا
ثم دخل كش حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني ثقة ثقة وكان جليل القدر ممن نسب الى الكذب
محمد كذب حبيب بن مظهر وقيل مظاهر الاسدي وكان مخلصا مشكورا قتل مع الحسين ع
حجاج بن رفاعة الكوفي ابو رفاعة او ابو علي الخشاب ثقة ثقة حجر بن زائدة الحضرمي ابو عبد
الله وكان صحيح المذهب صالحا من اعيان صلحاء الطائفة حجر بن عدي الكندي
وكان من التابعين الكبار وروسائهم وزهادهم وكان من الابدال حديد بن حكيم ابو
علي الازدي المدائني وكان وجها متكلما فاضلا عمارة حذيفة بن منصور بن كثير الخزاعي
ابو محمد ثقة لا باس به وقال ابن الغضائري حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وامره
المضطرب وثقه وروى الكشي حديثا في مدحه حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنهم بداوة
في الانصار احد الاركان الاربعة من اصحاب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين
حريز بن عبد الله السجستاني ابو محمد الازدي ثقة حسان بن مهران الجمال ثقة ثقة وكان
اصح من صفوان وارجح حسن الحسن بن احمد بن القاسم بن محمد بن ابي سارة النيلي ثقة
الحسن بن احمد بن نعيد ويد القمي ثقة الحسن بن احمد بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي طالب
الشريف النقيب ابو محمد كان سيدا جليل القدر في هذه الطائفة الحسن بن احمد بن
محمد بن الهيثم العجلي ابو محمد وكان من وجوه الاصحاب وكذا ابوه وجده وهم من اهل الري
الحسن بن جعفر بن الحسن بن علي بن ابي طالب ثم ابو محمد المدائني ثقة ق الحسن بن الجهم بن
بكير بن اعين ابو محمد الشيباني ثقة جليل الحسن بن خفيف ثقة لا باس به الحسن بن الحسين
الحسن الجندي الكندي ثقة حسن الحسن بن الحسين السكوني عربي كوفي ثقة الحسن بن
الحسين اللؤلؤي وكان كثير الرواية وضعفه ابن بابويه وعندي انه لا باس بقبول
روايته وعد ونقله اكثر الاصحاب الحسن حمزة بن علي ابو محمد الطبري المعروف بالمرعش وكان

من وجوه هذه الطائفة واجلائها وفقهائها وفضلائها وزهادها وادبائها الحسن بن
خنيس ثقة لا بأس به وروى الكشي ما يدل على مدحه الحسن بن راشد يكنى ابا علي ثقة الحسن بن
زياد العطار ثقة الحسن بن السري الكاتب الكرخي ثقة والحسن بن سعيد بن حماد الاهوازي
اخو الحسين ثقة اديبا الحسن بن سيف بن سليمان التمار ثقة والاولى التوقف فيما ينفرد به
حتى يثبت عدالته الحسن بن شجرة بن ميمون ثقة الحسن بن صدقة المدائني ثقة
لا بأس به وكذا اخوه رويا عن الصادق والكاظم عليهما السلام الحسن بن ظريف بن ناصح
يكنى ابا محمد ثقة الحسن بن عبد الصمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري وكان شيخا ووجها
من اصحابنا القميين الحسن بن عبد الله وكان عابدا زاهدا خيرا ثقة ايضا الحسن بن
عطية الحناط ثقة وكذا اخواه محمد وعلي وجده رووا عن الصادق ثقة الحسن بن علوان الكلبي الكوفي
واخوه الحسين بن علوان ثقتان رويا عن الصادق عليه التحية والاكرام الحسن بن علي بن
ابي حمزة لا بأس به قال الحسن بن علي بن فضال اني لاستحيي من الله ان اروي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة وقال ابن الغضائري ابو محمد واقف ابن واقف ضعيف في نفسه وابوه اوثق منه
وانا لم ار له ذلك ومدحه صحيحا الحسن بن علي بن ابي عقيل ابو محمد العماني الحذاء وكان جليل
القدر فقيها متكلما اديبا وفي نسخ الحسن بن عيسى ابو علي المعروف بابن ابي عقيل العماني الحسن بن
علي ابو محمد الحجال وكان من وجوه اصحابنا القميين الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي
ثقة وكذا ابو الحسن بن علي بن بقاح الكوفي وكان سليما مشهورا صحيح الحديث الحسن بن علي بن
زياد الوشاء وكان من وجوه هذه الطائفة عينا من عيونهم الحسن بن علي بن
سفيان البزوفري خاصي يكنى ابا عبد الله وكان شيخا جليل القدر عظيم المرتبة وقد ظهر
من حبش ويح امر الحسين وانهما واحد وذكرهما العلامة وجلين الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة البجلي ابو محمد الكوفي ثقة ثقة الحسن بن علي بن فضال الكوفي يكنى ابا محمد وكان جليل
القدر عظيم المنزلة عالما زاهدا ثقة في حديثه وروى الكشي خبرا صحيحا يدل على امره ونظيما

ورجع

ورجع عنه قبل موته الحسن بن علي بن النعمان ثقة وكذا ابوه علي بن النعمان الاعلم الحسن
ابن علي بن يقطين وكان فقيها متكلما اديبا الحسن بن عمرو بن منهال بن مقلاص الكوفي ثقة
وكذا ابوه عمرو بن منهال الحسن بن عتيبة الصوفي الكوفي ثقة الحسن بن قدامة الكناني
الحنفي ثقة الحسن بن مالك القمي وكان من اصحاب ابي الحسن الهادي ثقة وقيل الحسني بالباء
الحسن بن متيل وكان وجها من وجوه الاصحاب كثير الحديث ما في رواية الحسن بن محبوب
السراد وكان عظيم المنزلة احد الاركان الاربعة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واقروا له بالفقه والعلم والمعرفة الحسن بن محمد ابو علي العطار ثقة والاولى التوقف فيما
ينفرد به حتى يثبت عدالته الحسن بن محمد بن احمد الصفار البصري وكان شيخا جليلا
من اصحابنا الحسن بن محمد بن جمهور العمي ابو محمد البصري ثقة في نفسه غير انه يروي عن الضعفاء
ويعتمد المراسيل وكان اوثق من ابيه واصلح حتى الحسن بن محمد الحضرمي ثقة الحسن بن محمد بن
ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي القمي ثقة الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي
وكان شيخا فقيها من شيوخ الواقفة لكنه ثقة كثير الحديث الحسن بن محمد بن الفضل بن
يعقوب ابو محمد وكان جليل القدر الحسن بن محمد النهاوندي ابو علي وكان عالما متكلما
ايضا الحسن بن موسى الخشاب وكان كثير الحديث والعلم مشهور امره ونا الحسن بن موسى
ابو محمد النوبختي وكان شيخا متكلما مبرزا على نظرائه في زمانه الحسن بن موسى الكوفي ثقة
الا انه قليل الحديث وكان شيخا في اصحابنا الحسن بن النضر ثقة جليل القدر الحسن بن
هارون بن عمران الهمداني ابو محمد وكان وكيلا الحسين بن ابي حمزة ثقة عمة الحسين بن
ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله وكان هو وابوه وجهين من الواقفة
وكان الحسين ثقة في حديثه حتى وقيل الحسن بدون الياء الحسين بن ابي العلاء الخفاف
ابو علي الاعور ثقة لا بأس به الحسين بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي وكان عراقيا
مضطرب المذهب والعقيدة غير انه ثقة الحسين بن اسد ثقة الحسين بن ابي اخيب وكان

شيخا جليلا ساكنا خيرا معتمدا ثقة الحسين بن شبابة ثقة ... الحسين بن عتبة بن ابي ...

ثقة الحسين بن الجهم بن بكير بن اعين وكان من اصحاب الكاظم ع الحسين بن الحسن الحسني الاسود

وكان خيرا فاضلا ايضا الحسين بن حمزة الليثي الكوفي ابن بنت ابي حمزة الثمالي ثقة الحسين

روح الكشي بابي القاسم وكان من السفراء الثقات الكرام المامونين الحسين بن زيد بن علي بن

الحسين ابو عبد الله يلقب ذا الدمعة وكان الصادق ع تبناه ورباه وزوجه بنت الارقط

جش عند الحسين بن سعيد بن حماد ابو محمد الاهوازي وكان عينا من العيون الحسين بن

شاذويه ابو عبد الله الصفار ويقال له القمي ايضا ثقة غير انه قليل الحديث الحسين بن

صدقة ثقة الحسين بن عبيد ... ثقة وقيل انه كان من الوكلاء ايضا الحسين بن عبيد الله

ابن ابراهيم الغضائري ابو عبد الله وكان فاضلا كثير السماع عارفا بالرجال شيخ الطائفة اجاز

للشيخ والنجاشي الحسين بن عبيد الله بن جعفر ثقة وكانت له كتابة الحسين بن عبد الله بن

حران الهمداني المعروف بالسكوني ثقة الحسين بن عبيد الله السعدي ثقة ثبت ان

طعن عليه او رمي بالغلو وله كتب صحيحة الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي ثقة فاضل الحديث

وكذا اخواه حماد وجعفر الحسين بن عثمان بن شريك ثقة الحسين بن علوان الكلبي عامي ثقة

الحسين بن علي ابو عبد الله المصري وكان شيخا اديبا ايضا الحسين بن علي بن الحسين عم الصادق

عليه السلام وكان تابعيا مدنيا فاضلا عارفا الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

ابو عبد الله ثقة خير الحسين بن علي بن سفيان ابو عبد الله البزوفري وكان شيخا جليلا

من اصحابنا الحسين بن علي بن يقطين ثقة الحسين بن عمر بن يزيد ثقة الحديث الحسين بن

القاسم من وجوه الشيعة الحسين بن مالك القمي ثقة الحسين بن محمد بن عامر ثقة الحسين الاشعري

القمي ابو عبد الله ثقة الحسين بن محمد بن علي الازدي ابو عبد الله ثقة الحسين بن محمد بن عمران

ابن ابي بكر الاشعري القمي ابو عبد الله وكان فاضلا وله كتاب روى عنه محمد بن يعقوب

الحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطعي ثقة الحسين بن المختار ابو عبد الله القلانسي ثقة

لا بأس

لا بأس به وكان من خاصة الكاظم ع وثقاته وكان ممن روى النص على الرضا ع الحسين بن نعيم

الصحاف مولى بني اسد ثقة وكذا اخواه محمد وعلي وغيره رووا عن الصادق ع حفص بن البختري

ثقة حفص بن سابور ثقة حفص بن سالم ابو ولاد الحناط ثقة حفص بن سوقة العمري ثقة

حفص بن عاصم ابو عاصم السلمي حفص بن العلاء الكوفي ثقة حفص بن عمرو العمري المعروف

وكان وكيلا لابي محمد ع الحكم بن الحكيم ابو خلاد الصيرفي ثقة الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعيم ثقة

الحكم الثقات الكوفي ثقة الحكم بن المختار بن ابي عبيدة يكنى ابا محمد ثقة حماد بن ابي طلحة

بياع السابري ثقة حماد السمندري ثقة لا بأس به حماد بن شعيب ابو شعيب الحماني ثقة

صدوق حماد بن سماعة الكوفي ثقة حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري ثقة وكذا اخوه عبيد

الله حماد بن عثمان الناب وكان عالما فاضلا خيرا جليل القدر وممن اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم حماد بن عيسى ابو محمد الجهني وكان ثقة

في حديثه صدوقا خيرا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه حمدان بن

سليمان ابو سعيد النيسابوري وكان من وجوه الاصحاب ايضا حمدان بن المعافى ابو

جعفر الصبيحي مولى وكان ثقة روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وكذا اخوه محمد حمدويه بن نصير

وكان كثير العلم والرواية حسن المذهب عديم النظير في زمانه حمران بن اعين وكان تابعيا صدوقا

مشكورا وفيما رواه الكشي في مدحه انه من ... لا يرتد والله ابدا ... انه من حواري محمد بن

علي وجعفر بن محمد عليهما السلام حمزة بن بزيع وكان من اجلاء وجوه الطائفة وثقاتهم وصلحائهم

كثير العلم والعمل حمزة بن الطيار ثقة صدوق حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة ابو يعلى وكان

جليل القدر كثير الحديث ايضا حمزة بن يعلى الاشعري ابو يعلى القمي ثقة حميد بن حماد ثقة

حميد بن زياد ثقة كثير العلم والتصانيف وكان من وجوه الواقفة حيث ... حميد بن

المثنى ابو المغرا ثقة ثقة حنان بن سدير بن حكيم الصيرفي ثقة حيان بن علي العنزي ثقة

حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي وكان فاضلا جليل القدر ايضا باب الخاء خالد بن

ابا اسمعيل الكوفي ثقة خالد بن جرير بن عبد الله البجلي ثقة صالح خير خالد بن زيد ابو ايوب
الانصاري ثقة مشكور خالد بن سعيد ابو سعيد القماط الكوفي ثقة خالد بن صبيح الكوفي
ثقة خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم العطار ثقة خالد بن زياد القلانسي ثقة خالد بن يزيد
ابو يزيد العكلي ثقة خزيمة بن ثابت وكان من التابعين الذين رجعوا الى امير المؤمنين
عليه صلوات رب العالمين خضر بن عمرو كان من اهل الجبل خير لا باس به خضيب بن
عبد الرحمن الرواسي الكوفي ثقة زاهد خطاب بن سلمة الكوفي ثقة خلاد بن ابي سلم
الصفار ثقة لا باس به خلاد بن خالد المقرى ثقة خلاد بن ابي سلم الصفار ثقة لا باس به
خير خلف بن حماد بن ناشر بن المسيب الكوفي ثقة جيد خليل العبدي الكوفي ثقة خيثمة
بن عبد الرحمن ثقة فاضل خيران الخادم ثقة **باب الدال** داود بن ابي زيد اسمه زنكان
يكنى ابا سليمان صادق اللهجة ثقة ثبت داود بن ابي عوف ابو الجحاف ثقة داود بن
ابي يزيد الكوفي العطار ثقة داود بن اسد بن اعفر ابو الاحوص البصري ثقة ثقة وكان شيخا
جليلا متكلما من اصحاب الحديث الاجلاء من صحاب ابن عمير عظيم العين داود بن حصين الاسدي
الكوفي ثقة داود بن زربي كان من اهل العلم والورع ومن خاصة الكاظم ع وثقاته وممن روى
النص على الرضا ع داود بن سرحان العطار الكوفي ثقة داود بن سليمان ابو سليمان الحمار الكوفي
ثقة داود بن سليمان بن جعفر ابو احمد القزويني له كتاب عن الرضا ع ولا استبعاد ان يكون هذا
هو الذي ذكره الشيخ المفيد ره في ارشاده حيث قال داود بن سليمان من خاصة الكاظم ع
وثقاته من اهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا ع داود بن علي
اليعقوبي الهاشمي ثقة داود بن فرقد الكوفي ثقة ثقة داود بن القاسم بن اسحق بن عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب ابو هاشم الجعفري ره وكان عظيم الشان جليل القدر له شرف عند
الائمة عليهم السلام وقد شاهد الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب الامر صلوات
الله عليهم اجمعين وقد روى عنهم كلهم وصح من سفر الى الصاحب واحد الابواب المعروفين الذين

لاقضها

لاقضاها الاثني عشرية فيهم داود بن كثير الرقي ثقة لا باس به وفي ارشاد المفيد انه من خاصة
الكاظم ع وثقاته واهل الورع والعلم وروى كش عن الصادق ع انه قال داود الرقي مني بمنزلة
المقداد من رسول الله ص وقال العلامة الاقوى عندي قبول روايته لقول الشيخ وقول
الكشي ايضا وقال ابو جعفر بن بابويه روي عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة
المقداد من رسول الله ص وقال البعض انه ضعيف جدا ونحن لا نبالي بقوله اصلا داود بن
محمد النهدي الكوفي ثقة داود بن النعمان ثقة خير فاضل داود بن يحيى بن بشير الدهقان
يكنى ابا سليمان ثقة **باب الذال** ذريح بن محمد بن يزيد ابو الوليد المحاربي ثقة وكان
جليل القدر رفيع المنزلة عند الائمة عليهم السلام ايضا **باب الراء** رافع بن سلمة بن
زياد الاشجعي من عيون الثقات وكذا ربعي بن عبد الله بن الجارود ثقة الربيع بن ابي مدرك
ابو سعيد الكوفي ثقة رجاء بن يحيى بن سليمان ابو الحسين العبرتائي ثقة وحصلت له منزلة
عند الهادي ع رزق الله بن يوسف الكوفي ثقة رشيد بن زيد الجعفي الكوفي ثقة رشيد
الهجري وكان مشكورا خيرا جيدا رفاعة بن موسى الاسدي النخاس ثقة في حديثه
رهيم بن الياس البجلي الكوفي ثقة رميلة ثقة وكان من اصحاب امير المؤمنين ع صلوات رب
العالمين روح بن عبد الرحيم الكوفي ثقة رومي بن زرارة بن اعين ثقة الريان بن شبيب
خال المعتصم ثقة الريان بن الصلت الاشعري ابو علي ثقة صدوق **باب الزاي** زكريا بن عبد
الله ابو الحسين الاسدي الكوفي ثقة زيد بن حبيب وكان فاضلا خيرا ايضا زرارة بن اعين
بن سنسن شيخ اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت
فيه خصال الفضل والدين صادقا فيما يرويه حتى روى كش بطريق صحيح انه قال الصادق
ع بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم
وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه ولولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست
ثم قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام

واتفقا معه الم والعقد واما ما رواه الكشي ايضا في ذمه فمحمول على التقية او على دفع الاذى عنه
كما وقع ذلك منهم كثيرا من الصادق عليهم السلام ذريح بن محمد ابو محمد الحضرمي ثقة زكار بن
الحسن الدينوري ثقة وكان شيخا جليلا من اصحابنا ايضا زكريا بن آدم بن عبد الله بن
سعد الاشعري القمي وكان ثقة جليل القدر عظيم المنزلة على الشان زكريا ابو يحيى كوكب
الدم الموصلي وكان شيخا من الاخيار وكان له فضل ودين وتضعيفه عقي ضعيف
زكريا بن ادريس القمي وكان وجها وجيها ايضا زكريا بن سابور الواسطي ثقة زكريا بن عبد
الصمد القمي يكنى ابا جرير ثقة زكريا بن يحيى التميمي الكوفي ثقة زكريا بن يحيى الواسطي ثقة
زياد بن ابي الحلال الكوفي ثقة زياد بن ابي رجاء ثقة خير زياد بن ابي غياث واسمه مسلم
ثقة سليم زياد بن سابور الواسطي ابو الحسن اخو بسطام ثقة زياد بن سوقة ثقة زياد بن
عيسى ابو عبيدة الحذاء ثقة مجمع زياد بن مروان القندي ثقة قال المفيد قدس سره انه
من خاصة الكاظم ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص
على الرضا ع وقال الشيخ انه واقفي على الرضا ع زيد بن عبد الله الحناط يكنى ابا حكيم ثقة
زيد بن محمد بن يونس ابو اسامة الشحام ثقة وفي حسنة زيد بن يونس وقيل بن موسى **باب**
السين سالم الحناط ابو الفضل ثقة سالم بن عبد الرحمن الاشل ثقة وقيل سالم بن
الف سالم بن مكرم ابو خديجة ثقة لا باس به وضعفه ست سدير بن حكيم الصيرفي ثقة
السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي ثقة سعد بن ابي خلف المعروف بالزام ثقة سعد بن
سعد الاحوص بن سعد بن مالك الاشعري القمي ثقة سعد بن طريف الحنظلي الاسكاف
لا باس به يعرف وينكر صحيح الحديث ويقال له الخفاف قال احمد وبه وكان ناووسيا
وقف على الصادق ع ضعيف سعد بن عبد الله بن ابي خلف ابو القاسم وكان شيخ
هذه الطائفة ووجهها وفقيهها واسع الاخبار كثير التصانيف جليل القدر سعيد بن
ابي الجهم القابوسي اللخمي ثقة وجه في الكوفة سعيد بن احمد بن موسى ابو القاسم الفراء ثقة

صدوق سعيد بن بيان ابو حنيفة سابق الحاج الهمداني ثقة سعيد بن جبير روى كشي
خبرا عن الصادق ع ان سعيد بن جبير كان يأتم بعلي بن الحسين وكان علي ع يثني عليه وما كان
سبب قتل الحجاج اياه الا على هذا الامر وكان مستقيما وقال الفضل بن شاذان انه لم يكن في
زمن علي بن الحسين ع في اول امره الا خمسة انفس سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومحمد بن
جبير ويحيى بن ام الطويل وابو خالد الكابلي سعيد بن جناح الازدي ثقة سعيد بن عبد الرحمن
وقيل بن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله ثقة سعيد بن غزوان الاسدي ثقة سعيد بن
قيس الهمداني وكان من التابعين البكائين [illegible] سعيد بن يسار الضبيعي ثقة
سعيد بن اسحق [illegible] وكان حسن الحال عابدا [illegible] سكين بن عبد العزيز الديلمي ابو يعلى ره
كان شيخا المتقدم في الفقه وغيره سلام بن ابي عمرة الخراساني ثقة سلم الحناط ثقة لا باس
به سلامة بن محمد الازدي وكان شيخا في الاصحاب جليل القدر عظيم المنزلة سلمان الفارسي صحابي
رسول الله ص يكنى ابا عبد الله احد الاركان الاربعة عظيم الحال عالي المنزلة جسيم الشان والمترجم
جدا سلمة بن محمد اخو منصور ثقة سليم الفراء الكوفي ثقة سليم بن قيس الهلالي ثقة لا باس
به وكان من جملة الاولياء من اصحاب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين سليمان بن
جعفر بن ابراهيم الجعفري ثقة سليمان بن خالد ابو الربيع الاقطع وكان قاريا فقيها وجها
وسال احمد وبه ايوب بن نوح عنه انه ثقة هو فقال كما يكون الثقة سليمان بن داود المنقري
ابو ايوب الشاذكوني ثقة روى عن جماعة من اصحابنا من اصحاب الصادق ع وضعفه بعض
سليمان بن سفيان ابو داود المسترق وهو المنشد ثقة خير سليمان بن سماعة الضبي ثقة سليمان
ابن صالح الكوفي ثقة سليمان بن بشير ثقة لا باس به سماعة بن مهران ثقة ثقة وكان قد مات
في [illegible] سنان بن طريف والد عبد الله ثقة سندي بن الربيع ثقة ثبت سندي بن عيسى
الهمداني الكوفي ثقة سندي بن محمد اسمه ابان يكنى ابا بشر وكان وجها ايضا في اصحابنا
الكوفيين سويد بن مقلة الجعفي ثقة وكان من اولياء امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين

سليمان بن جعفر بن سويد بن سلم القلا ثقة سهل بن حنيف ثقة سهل بن احمد بن عبد الله
الديباجي ثقة لا باس به رمته ظاهر بالدين في آخر عمره كما كان يختفي به كثيرا في اوله سهل بن
زادويه ابو محمد القمي كان نقي الرواية جيد الحديث ايضا سهل بن زياد الادمي الرازي ثقة
لا باس به سهل بن الهرمزان القمي ثقة قليل الحديث سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي ثقة سهل بن زياد ابو يحيى الواسطي ثقة وكان شيخا متكلما اديبا وقيل لم يكن
سهيل بكل الثبت في الحديث سيف بن سليمان التمار ابو الحسن الكوفي ثقة وكان واقفيا
وكذا ابنه الحسن بن سيف سيف بن عميرة النخعي ثقة وكان واقفيا **باب الشين** شجرة بن
ميمون ابن ابي اراكة النبال ثقة شعيب بن اعين الحداد الكوفي ثقة شعيب بن يعقوب
العقرقوفي ابو يعقوب وكان عينا في الاصحاب شهاب بن عبد ربه ثقة وكان من سراة
الموالي ووجوههم **باب الصاد** صالح بن ابي حماد ابو الخير الرازي واسمه زاذويه ثقة
لا باس به وكان امره ملتبسا يعرف وينكر حش صالح بن خالد ابو شعيب المحاملي ثقة صالح بن
محمد الهمداني ثقة صباح بن صبيح الحذاء ثقة وكان عينا ايضا صباح بن موسى الساباطي
ثقة صباح بن يحيى ابو المدني ثقة صباح بن يحيى ابو المزني الكوفي لا باس به وكان زيديا
حديثه في حديث اصحابنا ضعيف ويجوز ان يخرج شاهدا غض ويحتمل ان يكون هذا
هو الذي قبله صباح صبيح الصائغ ابو علي الكوفي ثقة خير صدقة بن بندار القمي ثقة صعصعة
ابن صوحان ره وكان جليل القدر على المنزلة وروى الكشي روايات كثيرة تدل على ذلك
صفوان بن مهران بن المغيرة الاسدي الجمال ثقة جليل القدر وابن خال صفوان بن يحيى ابو محمد
البجلي بياع السابري الكوفي ثقة ثقة وكان اوثق اهل زمانه واعبدهم اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه وروى هو عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق وكان وكيلا للرضا وكانت له
منزلة شريفة وروى ابوه عن الصادق ع **باب الضاد** الضحاك بن ابي مالك الحضرمي
ثقة ثقة في حديثه وكان متكلما ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيباني وكان فاضلا خيرا

ايضا

ايضا **باب الطاء** طاهر غلام ابي الجيش ثقة طلاب بن حوشب بن يزيد بن الحارث بن
رويم الكوفي ثقة **باب الظاء** ظريف بن ناصح ثقة صدوق ثبت **باب العين** عاصم
ابن حميد الحناط الحنفي وكان عينا وجها صدوقا ايضا عاصم الكوزي ثقة عامر بن كثير السراج
الكوفي ثقة وان كان زيديا عامر بن عبد الله بن جذاعة وكان من حواري الباقر والصادق
عليهما السلام رواه الكشي بطريق ضعيف وروى ايضا مثله في شأنه وشأن حجر بن زائدة انه
قال لا اعتز بقعدهما وقال العلامة التعديل عندي ارجح وكذا عندي ايضا عباد بن صهيب ابو بكر
التميمي ثقة وكان عاميا عبادة بن زياد الاسدي الكوفي ثقة وكان زيديا العباس بن جعفر
وكان خيرا فاضلا نبيلا ايضا العباس بن عامر بن رباح ابو الفضل القصباني ثقة صدوق
وكان كثير الرواية والحديث العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ص سيد من سادات اصحابه
وهو من اصحاب علي ع ايضا صه العباس بن علي بن ابي سارة ثقة العباس بن معروف ابو الفضل
القمي ثقة صحيح الحديث العباس بن موسى ابو الفضل الوراق ثقة العباس بن موسى
النخاس الكوفي ثقة العباس بن الوليد بن صبيح ثقة العباس بن هشام ابو الفضل الناشري
الاسدي وكان جليل القدر في اصحابنا كثير الرواية حسن الحال وكسر اسمه فقيل عبيس عباية
ابن ربيع الحزوري الكوفي ثقة عباية بن ربعي الاسدي وكان من خواص امير المؤمنين عليه
صلوات وكتابها المبين عبد الاعلى مولى آل سام نقل الكشي ان الصادق ع اذن له في الكلام لانه
يقع ويطير صه عبد الاعلى بن علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة عبد الجبار بن اعين ثقة عبد
الحميد بن ابي العلاء بن عبد الملك الازدي ثقة عبد الحميد بن سالم العطار ثقة صدوق
عبد الحميد بن عواض الطائي ثقة عبد الخالق بن عبد ربه ثقة وكان من صلحاء الموالي
الرحمن بن ابي عبد الله البصري ثقة جيد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ثقة شهد مع علي
ع صفين ضربه الحجاج على كتفيه على سب علي ع كش عبد الرحمن بن ابي نجران ثقة ثقة وكان
من يعتمد على قوله وحديثه عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه وكان متكلما فاضلا مصنفا جيد الكلام

عبد الرحمن بن عبد ربه ابو ادريس الكوفي ثقة لا بأس به عبد الرحمن بن الحجاج البجلي وكان ثقة ثقة
ثبتا وجها جليل القدر وعبد الرحمن بن عبد ربه ثقة ممدوح قال الكشي حدثني ابو الحسن حمدويه
بن نصير قال سمعت بعض المشايخ يقول سألته عن وهب وشهاب وعبد الرحمن بن عبد ربه
واسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه فقال كلهم خيار فاضلون عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم
البجلي ابو محمد ثقة ثقة وكان جليلا في الاصحاب عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي
ابو محمد ثقة عبد الرحيم بن عبد ربه وكان خيرا فاضلا صالحا من صلحاء الموالي عبد السلام بن
سالم البجلي الكوفي ثقة عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثقة صحيح الحديث وكان عاميا
وقد يحكى عن العامة انه ثقة مأمون على الحديث الا انه يحب آل رسول الله ص وكان دينه ومذهبه
عبد السلام بن عبد الرحمن ثقة وان العصا وقعة ادعى لها الخبر رواه الكشي عبد الصمد بن بشير
العرامي ثقة ثقة عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي لا بأس به يكنى ابا القاسم روى عنه
التلعكبري وذكر انه كان فاضلا ثقة فخ صد عبد العزيز بن المهتدي القمي ثقة وروى الكشي
عن الفضل بن شاذان انه قال ما رأيت قميا يشبهه في زمانه وكان خير قمي من رأيته وكان وكيل
الرضا ع عبد العزيز بن يحيى بن احمد ثقة امامي المذهب وكان شيخ البصرة واخبارها عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني وكان صالحا ورعا تقيا عابدا زاهدا صحيحا انه روى الفقيه ان زيارته
تعدل زيارة الحسين ع عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي ثقة عبد الغفار بن القاسم
قيس ابو مريم الانصاري ثقة حجة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ثقة عبد الكريم بن عمرو بن
صالح الخثعمي يلقب كرام ثقة عين وكان واقفا عبد الكريم بن هلال الجعفي الخزاز ويقال
له الخلقاني ثقة خير وقيل ابن هليل عبد الله بن ابان ثقة جليل ضياء عبد الله بن
ابراهيم بن محمد بن علي ابو محمد ثقة حجة عبد الله بن احمد بن نهيك ثقة جيد عبد الله بن
ابي زيد ثقة وسمى بعنوان عبد الله بعون الله تعالى عبد الله بن ابي عبد الله بن محمد بن
خالد بن عمر الطيالسي وكان جليل القدر سليم الحديث نقي الرواية وقال الكشي سألت محمد بن

مسعود

مسعود عنه قال ما علمته الا خيرا عبد الله بن ابي يعفور العبدي واسم ابي يعفور واقد وقيل وقدا
يكنى ابا محمد ثقة ثقة وكان جليل القدر على المرتبة عظيما في اصحابنا كريما على ابي عبد الله ع
عبد الله بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي ثقة لا بأس به عبد الله بن بديل بن ورقاء
وكان من التابعين الكبار ومن وجوههم وزهادهم عبد الله بن بكير بن اعين ابو علي ثقة جليل
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه الا انه كان فطحي المذهب وانما
اعتمد على روايته قطعا وان كان فاسد المذهب عبد الله بن جبلة الكناني ابو محمد ثقة
مشهور وان كان واقفا عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وكان جليلا فقيها من اصحاب رسول
الله ص وكان قليل الرواية عبد الله بن جعفر بن الحسن الحميري ابو العباس القمي وكان شيخ
القميين ووجههم ومنهم عبد الله بن جندب البجلي وكان جليل القدر على المنزلة وكان من
الوكلاء ايضا عبد الله بن الحجاج البجلي اخو عبد الرحمن ثقة عبد الله بن الحسين بن سعد القطربلي
ابو محمد الكاتب وكان من خواص الامام ابي محمد ع عبد الله بن الحسين التستري وكان شيخا
جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا عابدا ورعا رضي الله عنه عبد الله بن الحسين بن محمد بن
يعقوب الفارسي ابو محمد وكان شيخا جليلا وجها معتمدا من وجوه اصحابنا وعديمهم ومتقدمهم
عبد الله بن حماد الانصاري وكان من شيوخ الاصحاب حسن حديثه يعرف تارة وينكر اخرى
ويخرج شاهدا والاقرب عندي قبول روايته عبد الله بن حمدويه البيهقي ثقة وقد
لبعض اللنى فيما امثاله عبد الله بن خداش المهري ثقة لا بأس به عبد الله بن رباط ثقة
عبد الله بن زرارة بن اعين ثقة عبد الله بن سعيد ابو شبل الاسدي ثقة عبد الله
بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني ابو عمر الطبيب ثقة وكان شيخا جليلا ايضا عبد الله
بن سنان بن طريف ثقة جليل القدر له كتب رواها جماعة من اصحابنا عبد الله بن
شداد وكان من خواص امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين عبد الله بن شريك العامري
وكان ممدوحا شكورا عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي وكان مأمونا مسكونا الى

عبد الله بن طاهر الحلواني وكان صالحا ورعا زاهدا عبد الله بن عامر بن عمران بن عمرو
الاشعري ابو محمد وكان شيخا من وجوه الاصحاب وله كتاب النوادر عبد الله بن العباس
رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان محبا لعلي امير المؤمنين عليه السلام وتلميذه وحاله
في الاخلاص له عليه السلام اشهر من ان يخفى او يذكر وكان واسع العلم والدراية كثير الحديث والرواية
عبد الله بن عبد الرحمن ابن عتيبة الاسدي يكنى ابا الشيعة ثقة عبد الله بن عثمان بن عمرو بن
خالد الفزاري ثقة عبد الله بن عجلان ثقة جيد وكان من العقيدة عبد الله بن العلاء
الرازي ابو محمد كان من وجوه الاصحاب ايضا وفي سماه باب العلاء عبد الله بن علي بن
الحسين عليه السلام وكان فقيها فاضلا وروى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبارا كثيرة وحدث الناس
عنه وحملوا عنه الآثار كذا ذكر المفيد قدس سره عبد الله بن عمر بن بكار الحناط الكوفي ثقة
عبد الله بن غالب الاسدي الشاعر الفقيه ابو علي ثقة عبد الله بن الفضل بن عبد الله ابو
محمد النوفلي ثقة عبد الله بن محمد الحجال الاسدي ثقة ثقة ثبت عبد الله بن محمد بن حصين
الحصيني الاهوازي ثقة ثقة عبد الله بن محمد بن خالد وقدمر ثقة صفوان عبد الله بن ابي
عبد الله بن محمد الدهني يكان فقيها عالما عارفا ايضا عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
ثقة وكان مشارا اليه بالفضل والصلاح وكان مع الصادق عليه السلام سواء كذا قال المفيد نور الله
مرقده عبد الله بن محمد النهيكي ثقة الا انه قليل الحديث عبد الله بن سكان ابو محمد كان
جليل القدر من الثقات العيون اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه وكان
لا يعدل به احد في جلالة قدره ودينه وورعه وصلاحه عبد الله بن ميمون بن الاسود القداح
وكان ممدوحا مشكورا ايضا عبد الله بن الوضاح ابو محمد الكوفي ثقة وكان من الموالي عبد
الله بن الوليد السمان النخعي ثقة عبد الله بن يحيى ابو محمد الكاهلي وكان وجها عند الامام
الكاظم عليه السلام وروى عنه علي بن يقطين فقال اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة عبد المؤمن
ابن القاسم بن قيس الانصاري ثقة وكذا اخوه وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم عبد الملك

بن عيينة الشيباني ابو الفرنيس وكان جليل القدر عظيم المنزلة عبد الملك بن حكيم الخثعمي الكوفي
ثقة ثبت عبد الملك بن سعيد بن حيان ثقة عبد الملك بن عتبة الفقيه الصيرفي الكوفي
ثقة عبد الملك بن عتبة الهاشمي ثقة عبد الملك بن عمرو ثقة وروى الكشي عن الامام ابي عبد
الله عليه السلام انه قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك عبد الملك بن الوليد الكوفي ثقة الا انه قليل
الحديث عبد الملك بن هرون بن عنترة الشيباني الكوفي ثقة ثقة عبد الواحد بن عبد الله
ابن يونس الموصلي اخو عبد العزيز يكنى ابا القاسم سمع منه التلعكبري وذكر انه كان ثقة عبيد
ابن الحسن الكوفي ثقة غير انه قليل الرواية عبيد بن زرارة بن اعين ثقة ثقة وكان ثبتا
لا لبس فيه ولا شك عبيد بن عبد الرحمن عبيد الله الحلبي ثقة لا بأس به عبيد الله بن ابي رافع
كاتب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين ثقة عبيد الله بن ابي زيد احمد بن يعقوب بن
نصر الانباري وكان شيخا جليلا من اصحابنا ثقة في حديثه عالما كان قديما من الواقفة قال
ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله قال لي ابو طالب الانباري كنت اعرف ابا طالب اكثر عمره واقفا مختلطا
بالواقفة ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابنا وكان حسن العبادة والخشوع وكان ابو القاسم بن
سهل الواسطي العدل يقول ما رأيت رجلا احسن عبادة ولا ابين زهادة ولا انظف ثوبا
ولا اكثر تخليا من ابي طالب عبيد الله بن احمد تلميذ ابي العباس النجاشي الشيخ الصدوق
ثقة عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي كان وجها فيها وله كتاب معتمد عليه وقيل
انه عرض على الامام الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله عبيد الله بن
الوليد الوصافي ثقة خير عبيد بن ميمون بياع القصب ثقة عين من ثقات عبيد بن جنيح
عنيفة عثمان بن حامد يكنى ابا سعيد الوجيني الكوفي ثقة عثمان بن سعيد العمري الزيات
ويقال له السمان يكنى ابا عمرو وكان ثقة جليل القدر عظيم المنزلة وكذا ابنه عثمان بن عيسى
وكان عينا من العيون قال الكشي اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وقال بعضهم كان من فضلائهم
ابن اليقوب عثمان بن عيسى عجلان ابو صالح ثقة عين عروة بن يحيى النخاس ثقة لا بأس

عن [illegible] بن عطاء ابن ابي رباح وكان من الاجلاء الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام
العزيزي نصير احد بني عشيرة الهمداني ثقة وكان وكيلا العلاء بن رزين القلاء الثقفي و
كان وجها جليل القدر وايضا العلاء بن الفضل بن يسار ابو القاسم النهدي البصري ثقة عين
العلاء بن المقعد ثقة العلاء بن يحيى المكفوف الكوفي ثقة علباء بن ذراع الاسدي ثقة روي
ان الامام الصادق ع ضمن له الجنة علقمة بن قيس ثقة وكان من التابعين الكبار ورؤسائهم
وزهادهم علي بن ابرهيم بن محمد بن الحسن ابو الحسن الجواني وكان صحيح الحديث جيدا علي بن ابرهيم
ابن المهداني ثقة وكان وكيلا من نصه علي بن محمد بن ابرهيم علي بن ابرهيم بن هاشم القمي
ابو الحسن وكان ثبتا معتمدا عليه صحيح المذهب ثقة في الحديث علي بن ابي جهمة الكوفي ثقة
علي بن ابي حمزة الثمالي ثقة وكان فاضلا ايضا علي بن ابي رافع وكان جليلا تابعيا من خيار
الشيعة وكانت له صحبة مع امير المؤمنين ع وكان كاتبا له علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم
القزويني ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء حيث وكانت له كتب كثيرة جيدة معتمدة علي بن
ابي شعبة الحلبي ثقة علي بن ابي العلاء وكان وجها من وجوهها ايضا علي بن ابي القاسم عبد الله
ابن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن وكان فاضلا فقيها اديبا ايضا
علي بن ابي المغيرة ثقة علي بن احمد بن الحسين العبكري الاملي ابو الحسن وكان شيخا من وجوهها كثير الحديث
وصحيحه علي بن احمد بن علي الخزاز نزيل الري يكنى ابا الحسن وكان جليل القدر متكلما ايضا
علي بن اسباط بن سالم بياع الزطي كان فطحيا فرجع وصار اوثق الناس واصدقهم لهجة وانا
قائل بقوله وروايته علي بن اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري ابو الحسن ثقة صحيحة علي بن
اسمعيل التمار وكان فاضلا ناصحا خيرا ثبتا علي بن اسمعيل خير وكان من اصحاب
الامام الرضا ع مقبل صو علي بن السندي لقب اسمعيل بالسندي علي بن اسمعيل بن
شعيب بن ميثم ابو الحسن وكان من وجوه المتكلمين في الاصحاب علي بن اسمعيل بن عمار
كان من وجوه رواة الحديث واثبتهم علي بن بشير ثقة علي بن بلال بن ابي معوية وكان شيخ الاصحاب

بالبصرة

بالبصرة علي بن بلال البغدادي يكنى ابا الحسن ثقة خير علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابو
الحسن سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده اليها وكان جليل القدر ثقة [illegible]
صدوق وروي الكشي ما يدل على جلالته وتقدمه وعلو منزلته علي بن جعفر وكان جليل القدر عظيم الشان
وكان من الوكلاء علي بن حاتم وعده ره ثقة بعنوان علي بن ابي سهل علي بن حديد بن حكيم ثقة لا
باس به وروي الكشي ما يدل على [illegible] ثقة علي بن حسان الواسطي ابو الحسين القصير المعروف بالعبسي
ثقة لا باس به علي بن الحسن بن رباط البجلي ابو الحسن الكوفي ثقة جيد علي بن الحسن بن علي بن فضال
ابو الحسن وكان من فقهاء الاصحاب بالكوفة ووجههم وثقتهم وافضلهم واعرفهم بالحديث الا
انه كان فطحيا علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري يكنى ابا الحسن وكان
من وجوه الواقفة لكنه فقيه عارف ثقة في الحديث علي بن الحسين بن عبد ربه ثقة وكان
وكيلا علي بن الحسين بن علي يكنى ابا الحسن الطبري ثقة وكان من الوكلاء علي بن الحسين بن موسى
ابن بابويه القمي ابو الحسن وكان جليل القدر عظيم الشان شيخ القميين في عصره ومتقدمهم
وفقيههم وثقتهم له مكاتبة الى الامام صاحب الامر ع علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن
ابرهيم بن موسى بن جعفر ع ابو القاسم المرتضى ذو المجدين علم الهدى وكان جليل القدر علي
المنزلة في العلم والدين والدنيا وكان متوحدا في العلوم ما لم يدانه فيه احد في زمانه واجمعه
وسمع من الحديث فاكثر وكان من كبار المتكلمين رضي الله عنه تعالى وارضاه علي بن الحسين الهمداني
ثقة جيد علي بن الحكم بن الزبير النخعي ابو الحسن الضرير ثقة لا باس به علي بن الحكم بن الزبير الختني الكوفي
وكان من صلحاء الموالي ايضا علي بن الحكم الكوفي وكان جليل القدر ممدوحا علي بن حمزة
ابن الحسن ابو محمد ثقة خير علي بن الخزار الانباري وكان متكلما فقيها جليل القدر وله كتب جيدة
في الكلام علي بن خليد المكفوف ثقة لا باس به علي بن ربيعة الوالبي الاسدي وكان من عباد
اصحاب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين وزهادهم وثقاتهم علي بن رئاب الكوفي
وكان جليلا عظيما في الاصحاب علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي وكان من الثقات

مالوكالة علي بن اسمعيل هو علي بن السندي ملقب اسمعيل بالسندي ثقة لا باس به علي بن سكيكة
زوام القاشاني ابو الحسن وكان ثقة في الحديث مامونا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم ابو الحسن
الرازي وكان فقيها وجها ثقة ذا منزلة شريفة في اصحابنا وكان له اتصال بصاحب الامر ع
وخرجت اليه التوقيعات رحمه الله تعالى علي بن السندي هو علي بن اسمعيل الذي تقدم ذكره وهو ثقة
علي بن سويد السائي ثقة ممدوح علي بن سيف بن عميرة النخعي ابو الحسن الكوفي ثقة علي بن شجرة
ابن ميمون وكان وجها جليلا وابوه ايضا علي بن شيرة ثقة جيد علي بن شيرة القاشاني ابو الحسن
وكان فقيها فاضلا اديبا مكثرا من الحديث والرواية علي بن عبد الرحمن القاشاني ابو الحسن
الكاتب وكان شيخا من وجوه الاصحاب كثير الحديث صحيح الرواية سليم الاعتقاد علي بن عبد
الله ابو الحسن العطار القمي ثقة وجه علي بن عبد الله بن النعيمي يكنى ابا الحسن ثقة صدوق
علي بن عبد الله بن مروان البغدادي روى الكشي عن محمد بن مسعود انه قال لا اسمع فيه الا خيرا
علي بن عبيد الله بن علي بن الحسين ابو الحسين كان من آل ابي طالب واعبدهم في زمانه وفي
الكشي ما يدل على جلالة قدره وعلو منزلته وانه من اهل الجنة علي بن عطية الحناط ثقة علي بن
عقبة بن خالد الاسدي ابو الحسن الكوفي ثقة ثقة صدوق علي بن العلاء بن الفضل بن
خالد ثقة فقيه علي بن عمران الخزاز الكوفي المعروف بنقا ثقة مرتين قليل الحديث علي بن
محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان يكنى ابا الحسن وكان عينا ثبتا
خيرا وقتل علان بطريق مكة زادها الله شرفا رحمه الله علي بن محمد بن حفص الاشعري ابو قتادة
القمي ثقة علي بن محمد الخلنجي السمرقندي وكان من اهل الفضل ايضا علي بن محمد الشري يكنى
ابا الحسن وكان وكيل الناحية بعد ابي القاسم بن روح علي بن محمد بن عبد الله بن بشر بن
ابو الحسن الاملي كان شيخا صدوقا من اصحابنا علي بن محمد بن العباس ثقة ممدوح علي بن محمد بن عبد
الله ابو الحسن القزويني القاضي وكان وجها في الاصحاب ثبتا في الحديث علي بن محمد بن عبد
الله بن علي بن جعفر ابو الحسن النقيب مرتين لي العمة ثقة علي بن محمد بن العدوي الشمشاطي

ابو الحسن

ابو الحسن وكان شيخا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه واديبهم حسن بصر علي بن محمد بن علي الخزاز ابو القاسم
وكان فقيها وجها وجيها ايضا علي بن محمد بن عمر بن رباح ابو الحسن السواق ويقال له القلاء
كان ثقة معتمدا على ما يرويه صحيح المذهب علي بن محمد بن فيروزان القمي يكنى ابا الحسن وكان كثير
الرواية جيد الحديث علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وكان من فضلاء الاصحاب في الحديث
والرواية وكان فاضلا معتمدا عليه علي بن محمد الكرخي ابو الحسن وكان من وجوه اصحابنا متكلم
فقيها ثقة علي بن محمد المنقري الكوفي ثقة علي بن محمد بن يوسف ابو الحسن الفارسي المعروف بابن
مالويه وكان شيخا من اصحابنا ثقة علي بن محمد بن المسيب ثقة علي بن منصور ابو الحسن وكان
متكلما عارفا ايضا علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن ثقة صحيح الحديث علي بن ميمون الصائغ ابو
الحسن الاقوى عندي قبول روايته وقد مدحه الامام الصادق ع علي بن النعمان الاعلم النخعي ابو
الحسن وكان وجها ثقة ثبتا صحيح الحديث واضح الطريقة كثير المعرفة علي بن نعيم ثقة علي بن
وصيف ابو الحسن الناشي الشاعر المتكلم ثقة علي بن يحيى بن الحسن ثقة وفي نسخة الحسين
علي بن يقطين وكان جليل القدر عظيم المكان في الطائفة ثقة وكانت له منزلة عظيمة عند الامام
الكاظم ع عمار بن مروان اليشكري ثقة عمار بن موسى الساباطي ابو الفضل ثقة وكان فطحيا ثقة
عمر بن محمد بن ابي نصر الازدي الكوفي ثقة عمرو بن ابي نصر واسمه زيد السكوني ثقة عمرو بن الياس
ابن عمرو بن الياس البجلي ثقة عمرو بن جميع ابو احمد البصري الاسدي الكوفي ثقة صحيح العقيدة
ق عمرو بن سعيد المدائني ثقة جيد عمرو بن عثمان الثقفي الخزاز وقيل الازدي ابو علي الكوفي
كان ثبتا نقي الحديث عمرو بن مروان اليشكري ثقة عمرو بن المنهال بن مقلاص القيسي ثقة
عمر بن ابان الكليني ابو حفص ثقة عمر بن ابي حفص الرماني الكوفي ثقة عمر بن ابي زياد الابزاري
الكوفي ثقة عمر بن ابي شعبة الحلبي البجلي التيمي ثقة لا باس به عمر بن ابي المقدام ثابت العجلي ثقة
لا باس به عمر بن اذينة ستعرفه ان شاء الله تعالى عمر بن حنظلة يكنى ابا الصخر ثقة لا باس به
قال الشهيد الثاني قدس سره وحسن حاله ولم ينقل الاصحاب فيه جرحا ولا تعديلا لكن امره عندي

سهل لا ان حقيقته ثقة من عمل آخر وان كان قد اطلق عمر بن خالد الحناط الازدي ثقة عمر بن
الربيع ابو احمد البصري ثقة عمر بن سالم صاحب السابري الكوفي ثقة وكذا اخوه حفص حسن صه
عمر بن علي بن الحسين وكان ثقة فاضلا ورعا جليلا وجيها عمر بن محمد بن سليم يكنى ابا بكر ويعرف
بابن الجعابي ثقة لا باس به عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة وكان شيخ اصحابنا البصريين ووجههم
عمر بن محمد بن اذينة ثقة عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري الكوفي وكان وجيها جليلا
ايضا عمر بن يزيد بياع السابري ثقة عمر بن محمد بن علي بن ابي شعبة ثقة عمران بن محمد بن عمران
الاشعري ثقة عمران بن محمد بن سكان ابو محمد الكوفي ثقة عمران بن موسى الزيتوني القمي ثقة عمرو
بن عثيم بن يحيى الاسدي ثقة العركي بن علي ابو محمد البوفكي وكان شيخا جليلا من اصحابنا عنبسة بن
بجاد العابد ثقة قال حمدويه سمعت اشياخي يقولون عنبسة بن بجاد كان خيرا فاضلا كش
عون بن سالم الكوفي ثقة عيسى بن اعين قليل الحديث عيسى بن ابي منصور شلقان وكان خيرا فاضلا
جليل القدر وفيا قال ابو عمرو الكشي سالت حمدويه بن نصير عن عيسى فقال خير فاضل هو المعروف
بشلقان وهو ابن ابي منصور واسم ابي منصور صبيح وروى الكشي بان ابا عبد الله رحمه الله ما يدل
على جلالة قدره عيسى بن ابي عبس الحريري ثقة عيسى بن جعفر بن عاصم ثقة وسعى الى الامام ابا
الحسن ع ودعا له عيسى بن راشد الكوفي يعرف بابن كاد ثقة عيسى بن راشد ثقة ثبت عيسى
روضة وكان من اجلة المتكلمين ايضا عيسى بن السري ابو اليسع الكرخي ثقة عيسى بن عبد الله
ابن سعد بن مالك الاشعري وكان عظيم المنزلة روى الكشي بطريق صحيح ان الامام الصادق ع
قبل بين عينيه وقال انت منا اهل البيت وكان وجها وجيها عنده ع مختصا به عيسى بن
الوليد الهمداني الكوفي ثقة عيسى بن القاسم البجلي ابو القاسم وكان من اصحاب العيون باب
الغين غالب بن عثمان المنقري ثقة واقفي غياث بن عثمان المنقري ثقة وكان واقفيا
غياث بن ابراهيم التميمي الاسدي ثقة وكان بتريا باب الفاء فارس بن سليمان
ابو شجاع الارجاني وكان شيخا جليلا اديبا كثير الحديث والرواية فضالة بن ايوب الازدي وكان

محمد في حديثه

محمد في حديثه مستقيما وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الفضل بن اسماعيل الكندي
وكان جليلا في حديثه وروايته الفضل بن سنان النيسابوري ثقة وكان من الوكلاء صح صه
الفضل بن شاذان الخليل ابو محمد الازدي النيسابوري وكان متكلما فقيها جليل القدر والمنزلة
وكان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين والاجلاء وكان في هذه الطائفة وهو فوق ذكره
اشهر من ان نصفه حتى صح الفضل بن عبد الرحمن وكان جيد الكلام جدا الفضل بن عبد الملك
ابو العباس الكوفي وكان من اصحاب العيون البقباق كوفي ثقة الفضل بن عثمان المرادي الصائغ
الانباري ابو محمد الاعور ثقة ثقة ثبت الفضل بن يونس الكاتب البغدادي ثقة وكان واقفيا
فضيل بن عياض البصري ثقة الاسناد عامي فضيل بن محمد بن راشد ابو العباس ثقة فضيل بن
يسار النهدي ابو القاسم وكان عربيا صميما جليل القدر عالي القدر اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار له بالفقه فيض بن المختار الجعفي الكوفي وكان من اصحاب العيون قال المفيد ره انه
من ثقة من شيوخ اصحاب الصادق ع وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين باب
القاف قاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة القاسم بن محمد الخلقاني كوفي ثقة لا باس به
القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وكان وكيل الناحية المقدسة ايضا حتى صح القاسم
بن خليفة الكوفي ثقة الاسناد قليل الحديث القاسم بن العلاء من اهل اذربيجان وكان من وكلاء
الناحية الشريفة كذا قال ابن طاوس في ربيع الشيعة القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ابو محمد
ثقة فاضل القاسم بن محمد بن ابي بكر وكان من ثقات الامام علي بن الحسين ع القاسم بن محمد بن ايوب
وكان من اجلة اصحابنا حتى صح القاسم بن هشام اللؤلؤي وكان نبيلا خيرا فاضلا قتيبة بن محمد الاعشى
ابو محمد المقري ثقة الاسناد عامي حتى صح قيس بن عباد البكري وكان ممدوحا شكر الله سعيه علي وابن
حيان وكان قريب الامر حضاء قيس بن موسى الساباطي ثقة كثير باب الكاف كثير الحاجم
ثقة جيد كثير بن كلثمة ابو الحرث او ابو الفضل ثقة خير كليب بن معاوية ثقة الكميت بن زيد الاسدي
ثقة شكر كميل بن زياد النخعي ثقة ثبت وكان من خواص امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين

كعب بن عبد الله مولى بني طريف ثقة **باب اللام** ليث بن البختري المرادي ابو محمد وابو بصير
الاصغر اجمعت العصابة على تصديق ابي بصير الاسدي والانقياد لهم بالفقه وقال بعضهم مكان
ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وروى احاديث في مدحه وذمه والاقوى عندي قبول ما يرويه
وكونه ثقة **باب الميم** مالك الاشتر وكان جليل القدر عظيم المنزلة نبيلا خيرا وكان
اختصاصه بامير المؤمنين عليه السلام اظهر من ان يخفى وقد تاسف عليه السلام بموته وقال لقد كان لي كما كنت لرسول
الله ص مالك بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي كوفي ثقة المثنى بن عبد السلام ثقة لا باس به المثنى بن
الوليد خيرا لا باس به محفوظ بن نصر الهمداني كوفي ثقة محمد بن ابرهيم بن ابي البلاد وكان جليل الحديث
ايضا محمد بن ابرهيم بن جعفر ابو عبد الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب وكان شيخا من
اصحابنا كثير الحديث صحيح العقيدة جليل القدر عظيم المنزلة محمد بن ابرهيم المعروف بعلان
الكليني ثقة خير محمد بن ابرهيم بن مهزيار ثقة قال ابن طاوس انه كان من وكلاء الامام القائم عليه السلام محمد بن
ابي بكر بن ابي قحافة ثقة جليل القدر عظيم المنزلة وكان من خواص امير المؤمنين عليه
صلوات رب العالمين محمد بن ابي بكر بن همام ثقة جليل وكان شيخ الاصحاب ومقدمهم
بلا نكير محمد بن الحنفية وكان مشكورا محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية الثمالي وكان فاضلا
عارفا ايضا محمد بن ابي الصهبان ويسمى بعنوان محمد بن عبد الجبار ان شاء الله تعالى محمد بن
ابي عمران موسى بن علي ابو الفرج القزويني الكاتب وكان واضح الطريقة صحيح الرواية محمد بن ابي عمير
زياد بن عيسى الازدي وكان اوثق الناس عند الخاصة والعامة جليل القدر عظيم المنزلة عابدا ورعا
زاهدا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن
عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب بماجيلويه وابو القاسم يلقب بهذا ايضا ثقة صحيح
كان وسيدا من اصحابنا القميين ثقة عين محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس ابو طاهر
الوراق وكان صحيح الحديث عينا من العيون محمد بن ابي يونس بن ابي يحيى الخياري ثقة لا باس به
محمد بن احمد يكنى ابا الحسن الاصفر الطوسي ثقة محمد بن احمد بن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص يكنى

ابا جعفر

ابا جعفر وكان عينا ثقة وفاضلا من القميين محمد بن احمد بن جعفر القمي وكان جليل القدر وكيلا
ادرك الامام ابا الحسن عليه السلام محمد بن احمد بن الجنيد وكان عظيم المنزلة ايضا محمد بن احمد بن حماد المروزي
ابو علي المحمودي وكان جليل القدر شريف المنزلة خيرا عدلا وروى الكشي ما يدل على حسن حاله
وكونه ممدوحا محمد بن احمد بن خاقان الهندي ابو جعفر القلانسي المعروف بحمدان الكوفي ثقة جيد
قال الكشي سالت محمد بن مسعود عن محمد بن احمد وهو حمدان الهندي القلانسي فقال كوفي فقيه
ثقة خير محمد بن احمد بن داود بن الحسن وكان شيخ هذه الطائفة وعالمها وفاضلها وشيخ القميين
وفقيههم رحمه الله تعالى محمد بن احمد بن عبد الله ابو عبد الله البصري الملقب بالمفجع وكان
جليلا خيرا صحيح المذهب حسن الاعتقاد وكان من وجوه اهل اللغة والحديث محمد بن احمد بن
عبد الله بن قضاعة ابو عبد الله ثقة ثقة وكان شيخ هذه الطائفة وفاضلها محمد بن احمد بن
عبد الله بن مهران بن خانبه الكرخي ابو جعفر ثقة سليم صالح محمد بن احمد بن نعيم ثقة خير محمد بن
احمد بن محمد بن الحارث الخطيب بساوة ابو الحسن المعروف بالحارثي وكان وجها من الوجوه ايضا
محمد بن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني يكنى ابا نصر وكان جليل القدر كثير الحديث
عظيم الحفظ محمد بن احمد بن عبد الله بن اسمعيل وكان عينا من العيون محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري القمي ابو جعفر وكان جليل القدر كثير الرواية وكان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا
قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وما عليه في نفسه طعن
في شيء محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وكان ثقة عينا من خاصة الامام
الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص على الامام الرضا عليه السلام
وذكر العلامة عن ابن بابويه انه كان واقفيا محمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي
المعروف بصاحب الصومعة ابو عبد الله وكان وجها جليلا جيدا وهو ثقة مستقيم وقيل
ضعيف عندي وقول النجاشي عندي ارجح محمد بن اسمعيل بن بزيع مولى المنصور وابي جعفر
وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صلحاء هذه الطائفة وعبادهم وثقاتهم صحيح الحديث

كثير العلم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ابو عبد الله وكان عينا من العيون وروى عن
الثقات ولقي اصحاب الامام ابي عبد الله عم محمد بن اصبغ الهمداني الكوفي ثقة محمد بن اورمه
ابو جعفر ثقة ثبت قال حمدويه سالت عنه علي بن الحسين فقال ثقة ثقة عين وروي ما يدل
على جلالة قدره وعلو منزلته وقال بعض الاصحاب انه رأى توقيعا من الامام ابي الحسن
الثالث عليه السلم في مدح محمد بن اورمة وبراءته مما قذف به وانما نسب اليه من الغلو حيث
حكي جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال محمد بن اورمة يطعن عليه بالغلو فقيه محدث محمد بن
بحر الرهني وكان متكلما عالما بالاخبار وفقيها الا انه متهم بالغلو محمد بن
بشير الحمدوني ابو الحسين السوسنجردي وكان من عيون الاصحاب وصالحيهم ومتكلميهم محمد بن
بشير ثقة وكذا اخوه صبيحان محمد بن بكر بن جناح ابو عبد الله الكوفي ثقة وكان واقفا
ثم محمد بن بكران بن عمران ابو جعفر الرازي وكان ثقة عينا مسكونا الى روايته وفي صحته
محمد بن حمدان محمد بن بلال ثقة محمد بن بندار بن عاصم الذهلي ابو جعفر القمي ثقة عين من
انه قليل الحديث حسن محمد بن جرير بن رستم الطبري الاملي ابو جعفر وكان جليلا من اصحابنا
كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث وكان فاضلا وليس هو صاحب التاريخ ثقة محمد بن
جزك الجمال ثقة محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب ابو جعفر القمي وكان كثير العلم والفضل
والادب كبير المنزلة محمد بن جعفر بن محمد ابو الفتح الهمداني الوادعي المعروف بالمراغي وكان وجها
عين في اللغة ببغداد حسن اللفظ صحيح الرواية محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله النحوي ابو بكر المؤدب
وكان عالما جيدا بالعربية والحديث والرواية محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين
وكان جليلا صحيح الحديث ثقة الا انه كان يروي عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه حسن
صه محمد بن جميل بن صالح ثقة محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر يعرف بالرؤاسي اصله كوفي
سكن هو وابوه وابن عمه قبله النيل وهم اهل بيت ادب والكسائي والفراء يحكيان عنه كثيرا
كثيرا قال ابو جعفر الرؤاسي محمد بن الحسن وهم ثقات لا يطعن عليهم بشيء حسن صه محمد بن الحسن

احمد بن الوليد

احمد بن الوليد ابو جعفر وكان ثقة ثقة عينا جليل القدر عارفا بالرجال موثوق به مسكونا
اليه وكان شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم رحمة الله عليه محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري
ابو علي وكان خليفة الشيخ المفيد قدس سره والجالس مجلسه متكلما فقيها قيما بالامرين جميعا
محمد بن الحسن بن زياد العطار الكوفي ثقة محمد بن الحسن بن زياد الميثمي ابو جعفر ثقة محمد بن الحسن
علي ابو عبد الله المحاربي وكان جليل القدر عظيم المنزلة موثوقا به في الاصحاب محمد بن الحسن بن
علي ابو المثنى الكوفي وكان جليلا عظيما صحيحا في الاصحاب محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر
وكان عينا جليل القدر عظيم الشأن في اصحابنا محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ابو جعفر وكان
وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية حسن صه محمد بن الحسن
الواسطي ثقة عين وروى الكشي عن علي بن محمد بن القتيبي انه قال الفضل بن شاذان ان محمد بن
الحسن كان كوفيا على ابي جعفر الثاني وان ابا الحسن عليهما السلام انفق نفقته في مرضه وكفنه
واقام ماتمه عند موته محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمداني وكان جليلا في
الاصحاب عظيم القدر كثير الرواية مسكونا الى روايته حسن التصانيف ثقة من العيون محمد بن
الحسين الرضي الموسوي نقيب العلويين ببغداد اخو السيد المرتضى رضي الله عنهما وكان علما
فاضلا عارفا وعالما ثبتا عظيم الشأن رفيع المنزلة محمد بن الحسين بن سعيد الطبري يكنى ابا جعفر
ثقة محمد بن الحسين بن سعد جلة ابو الحسين الرازي كوفي وكان عينا من العيون واضح الرواية فقيها
محمد بن الحسين بن عبد الصمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وكان جليل القدر عظيم الشأن سني
المكان علامة دهره وفريد عصره شيخنا واستادنا رضي الله عنه محمد بن حفص بن عمرو
ابو جعفر محمد بن الحسين بن علي ابي عبد الله المحاربي وكان عالما جليلا في اصحابنا عظيم القدر وهو
ابن العمري وكان وكيل الناحية المقدسة وكانت الامر يدور عليه كش محمد بن حكيم وكان
رفيع المنزلة في اصحاب الامام الكاظم عم محمد بن حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله ثقة محمد بن
حمران النهدي ابو جعفر ثقة محمد بن خالد الاخشي العلي الكوفي ثقة محمد بن خالد الاشعري

القمي ثقة لا بأس به محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي ابو عبد الله ضعيف الحديث يعرف وينكر ويروي
عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل عندي ثقة نجيح والاعتماد على قول الشيخ من تعديله صه
وهو الاقرب عندي ايضا وكان عارفا بالاخبار وخبيرا بالاثار وعده محمد بن خلف ابو بكر الرازي
كان جليلا متكلما اديبا من اصحابنا محمد بن خليل بن اسد النخعي ابو الفتح ثقة محمد بن الريان بن الصلت
الاشعري ثقة محمد بن زكريا بن دينار وكان وجها في اصحابنا في البصرة اخباريا محدثا ذا
العلم محمد بن زياد العطار ثقة محمد بن سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسمعيل ويقال
له سالم الحذاء وسالم الاشجعي وسالم بن ابي واصل وسالم بن شريح وهو ثقة حجة محمد بن سالم بن
عبد الحميد الكوفي وكان من اجلة الفقهاء والعدول وكان حظيا كش محمد بن سعيد بن اصل
كش يكنى ابا الحسن وكان صالحا وحسن العقيدة مستقيم المذهب محمد بن سعيد بن كلثوم
المروزي وكان متكلما ايضا محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة محمد بن سلمة بن ارتبيل ابو
جعفر اليشكري كان جليل القدر عظيم المنزلة من اصحابنا الكوفيين وكان فقيها قاريا لغويا
محمد بن سليمان الاصفهاني ثقة محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم ابو طاهر الزراري وكان وجها
من العيون حسن الطريقة صحيح الاعتقاد محمد بن سماعة بن موسى الحضرمي كان وجها وجيها
الاصحاب محمد بن سنان ثقة لا بأس به ضعيف جدا حسن صحيح وقال المفيد قدس الله روحه
انه من خاصة الامام الكاظم ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص
على الامام الرضا ع محمد بن سوقة ثقة محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة محمد بن صالح بن
محمد الهمداني الدهقان ثقة جيد وكان من وكلاء الامام القائم ع محمد بن الصباح الكوفي
ثقة محمد بن العباس بن علي بن مروان الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام وكان
ثقة ثقة من اصحابنا عينا وجها كثير الحديث محمد بن العباس بن عيسى ابو عبد الله كان
يسكن بني غاضرة ثقة محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان ثقة محمد بن عبد الحميد بن سالم
العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن الامام الكاظم ع وكان ثقة من عيون اصحابنا الكوفيين

محمد بن

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة لا بأس به وسئل ابن نمير عنه فقال كان صدوقا وما علمنا وكان
سيئ الحفظ جدا وهذه الرواية من الرجعات صه محمد بن عبد الرحمن بن ابي علي التميمي كان ثقة
الثبات وروى ابن عقدة انه كان من الثقات وهذه الرواية من الرجعات صه محمد بن عبد الرحمن
ابن قبة الرازي ابو جعفر وكان متكلما قويا في الكلام جليل القدر حسن العقيدة محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب الامام صاحب الامر ع وسأله مسائل في ابواب الشريعة
محمد بن عبد الله بن رباط البجلي روى ابوه عن الامام الصادق ع وكانا ثقتين محمد بن عبد الله بن
زرارة وكان عينا من العيون وقد رجع عنه الحسن بن علي بن فضال قال العجلي محمد بن الحسن
الجهم على الكل وكان واقفا محمد بن عبد الله اسد في عندي يحيى بن محمد بن الحسن فاضلا
ورئيس محمد بن عبد الله النجاشي ثقة متكلم محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري البزاز
ثقة جيد وكان واقفيا محمد بن عبد الله المسلي ثقة قليل الحديث محمد بن عبد الله بن مالك الاصفهاني
ابو عبد الله وكان جليل القدر شريف المنزلة والشأن محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي
ثقة محمد بن عبيد الكاتب وكان من اصحابنا الكوفيين ووجها فيهم محمد بن عبيد الله بن احمد
ابن محمد جيد لا بأس به محمد بن عثمان الخزاز ثقة محمد بن عثمان بن سعيد العمري يكنى ابا جعفر
وابوه يكنى ابا عمرو وكان هو وابوه وكيلين من جهة صاحب الامر صلوات الله عليه وكانت
لهما منزلة جليلة في الطائفة رحمهما الله محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ثقة محمد بن
عطية الحناط ثقة محمد بن علي بن ابي بصير بن محمد الهمداني وكان من وكلاء الناحية المقدسة محمد
علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر ثقة حجة وكان وجه اصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه
هو واخوه عبيد الله وعمران وعبد الله الاعلى ثقة صه محمد بن علي بن بلال ثقة عين وكان
من السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى والابواب المعروفين الذين لا تختلف الامامية فيهم كذا
في ربيع الابرار محمد بن علي بن رجاء القمي يكنى ابا الطاهر وكان فاضلا ثبتا جليل القدر صحيح الحديث
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة

محمد بن حسان جش كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله ٣٧

في حفظه وكثرة علومه ست صه وكان هذا الشيخ جليل القدر عظيم الشأن مشهورا بين الطائفة

المحقة بالصدوق رضي الله عنه ثقة محمد بن علي بن حمزة بن الحسن ابو عبد الله وكان عينا وجها

ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد عظيم القدر والمنزلة محمد بن علي بن عبدك ابو جعفر الجرجاني وكان

جليل القدر فقيها متكلما محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين وكان لقبه سكين بسبب اعظامهم

له وكان عينا من العيون صحيح الاعتقاد محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر وكان شيخ

القميين في زمانه ثقة عينا فقيها صحيح المذهب والاعتقاد محمد بن علي بن مهزيار ثقة بعين وكان من السفراء

والابواب المعروفين الذين لم تختلف الامامية فيهم كذا قال ابن طاوس ره محمد بن علي بن النعمان

ابن ابي طريفة البجلي مولى الاحول الكوفي الصيرفي يلقب مؤمن الطاق وصاحب الطاق ولقبه المخالفون

شيطان الطاق وكان جليل القدر عظيم المنزلة عينا من العيون واما منزلته في الحفظ وحسن

الخاطر فاشهر من ان تخفى وقد ذكر وقد نسب اليه اشياء لم تثبت عندنا جش ثقة ست جخ صه

محمد بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة ابو الفرج القناني الكاتب ثقة محمد بن عمر بن سعد الزيات

المدائني ثقة عين محمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وكان متكلما حاذقا من اصحابنا محمد بن عمر بن

عبد العزيز الكشي ابو عمرو ثقة عين جش وكان ثقة عينا كثير العلم وروى عن الضعفاء كثيرا له

كتاب الرجال وفيه اغلاط كثيرة جش صه وكان ثقة بصيرا بالاخبار والرجال جخ ست محمد بن عمر بن

محمد بن سلم ابو بكر المعروف بالجعابي الحافظ القاضي وكان من حفاظ الحديث واجلة اهل العلم

عوام الحلقاني ثقة قليل الحديث محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري ابو علي ثقة جش وصحح الشهيد

الثاني طاب ثراه توثيقه في شرح الشرايع في باب الاطعمة والاشربة وفي جش وصه كان

شيخ القميين ووجه الاشاعرة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر الاقرب عندي قبول روايته

وكان جليل القدر في اصحابنا ثقة عينا كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني ع

مكاتبة ومشافهة وذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس

وحديث

وحديثه لا يعتمد عليه ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن

عيسى قال ابو عمرو الكشي قال القتيبي كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه

ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه جش ضعيف ست

والاقوى عندي قبول روايته صه محمد بن الفرج الرخجي ثقة محمد بن الفضيل الازدي محمد بن الكوفي

ثقة محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي ابو عبد الرحمن ثقة محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله

الكوفي المعروف بالسوداني وكان ثبتا في الاصحاب جش محمد بن القاسم بن الفضيل بن الهندي ثقة

وكذا ابوه القاسم وعمه العلاء وجده الفضيل محمد بن قولويه ثقة جش قال النجاشي عند ترجمة ابنه

جعفر بن محمد ان اباه يلقب مسلمة من خيار اصحاب سعد واصحاب سعد اكثرهم ثقات كعلي بن

الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد وحمزة بن القاسم ومحمد بن يحيى العطار والظاهر ان هذا

رشحة من النجاشي محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي كوفي ثقة عين له كتاب القضايا رواه عنه عاصم بن

حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه وغيرهم وله اصل رواه محمد بن مهربست محمد بن قيس ابو

نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة محمد بن قيس الاسدي ابو عبد الله مولى بني نصر وكان خصيصا

جش محمد بن مارد التميمي وكان عينا في الاصحاب محمد بن المثنى بن القاسم الكوفي ثقة محمد بن احمد بن

اسحق بن رباط الكوفي البجلي كان فقيها صحيح المذهب والعقيدة ايضا محمد بن محمد بن الاشعث

ابو علي الكوفي ثقة محمد بن محمد بن نصر بن منصور ابو عمرو السكوني المعروف بابن خزفة وكان شيخ

الطائفة ووجهها فقيها ثبتا من اصحابنا من اهل البصرة محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام

شيخنا واستادنا رضي الله تعالى عنه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية

والثقة والعلم جش ثقة من مشايخ الشيعة ورئيسهم طوبى اهل زمانه علم صه محمد بن محمد بن

يحيى وكان معروفا جليلا من اصحاب نيسابور محمد بن مروان بن حكيم الساباطي الازدي ثقة محمد بن

مروان الجلاب ثقة محمد بن مهران الحناط المدائني ثقة وكان قليل الحديث جش صه محمد بن

مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي وكان صدوقا عينا من عيون

عيون هذه الطائفة وكان يروي عن الضعفاء كثيرا حسن جليل القدر واسع الاخبار بصير
بالروايات حسن محمد بن مسعود الطائي الكوفي ثقة محمد بن مسلم بن رباح ابو جعفر الاوقص الطحان الاعور
وكان وجها في اصحابنا بالكوفة فقيها ورعا جليل القدر شريف المنزلة وكان من
اوثق الناس قال النجاشي انه ممن اجمعت العصابة على تصديقهم من اصحاب الامام ابي جعفر والامام
ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه والعلم محمد بن سلمة الكوفي ثقة محمد بن عثمان
خير لا بأس به ونقل العلامة عن بعض تضعيفه وتوثيقه وقال الاولى عندي التوقف فيه محمد بن
مصبح بن الصباح الكوفي ثقة محمد بن المفضل بن ابراهيم بن قيس بن رمانة الاشعري يكنى ابا جعفر
ثقة من اصحابنا الكوفيين محمد بن منصور بن يونس بزرج الكوفي ثقة محمد بن موسى ابو حفص
يلقب خوط الكوفي ثقة محمد بن موسى بن جعفر ثقة لا بأس به قال المفيد انه من اهل الفضل والصلاح
محمد بن موسى بن المتوكل ثقة محمد بن مهاجر ثقة محمد بن ميسر عبد العزيز النخعي بياع الزطي الكوفي
ثقة محمد بن نافع الكوفي ثقة وكان قليل الحديث حسن محمد بن نصير من اهل كش وكان جليل
القدر شريف المنزلة كثير العلم ثقة ذكره ابو عمرو الكشي محمد بن نعيم الصحاف ثقة قال النجاشي
في ترجمة اخيه الحسين بن نعيم الصحاف ثقة هو واخواه علي ومحمد رووا عن الصادق ع محمد بن الوليد
البجلي الخزاز ابو جعفر الكوفي وكان عينا من العيون نقي الحديث وكان مختصا من اجلة العلماء
والفقهاء والعدول الكوفيين قاله الكشي محمد بن وهبان بن محمد ابو عبد الله الدهلي وكان من ثقات
اهل البصرة واضح الرواية ثقة محمد بن همام البغدادي يكنى ابا علي وهمام يكنى ابا بكر وكان جليل
القدر ايضا محمد بن همام الاسكافي يكنى ابا علي وكان جليل القدر ايضا ولا يبعد ان يكونا
واحدا محمد بن الهيثم العجلي ثقة محمد بن الهيثم بن عروة التميمي الكوفي ثقة محمد بن يحيى ابو جعفر
العطار القمي وكان شيخنا من اصحابنا في زمانه عينا من العيون محمد بن يحيى كثير الحديث صحيح الرواية
محمد بن يحيى الخزاز الكوفي وكان عينا من العيون محمد بن يحيى بن سليمان الكوفي ثقة عاقل
محمد بن يزداد الرازي ثقة لا بأس به كشي محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني وكان خاله علان

الكليني

الكليني وكان جليل القدر عظيم المنزلة شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس
في الاحاديث بعد الاخبار وما آرايا في الآثار واثبتهم واقواهم واجودهم واعلاهم صنف الكتاب الكبير المعروف
بالكليني في عشرين سنة محمد بن يوسف الصنعاني وكان عينا ايضا محمد بن يوسف بن يعقوب
الجعفي التيمي الراهب من اصحاب العياشي ثقة محمد بن يونس بن عبد الرحمن ثقة عظيم الشأن ثقة
المختار بن زياد العبدي البصري ثقة مرازم بن حكيم الازدي المدائني ثقة وكذا اخواه محمد بن حكيم
وحديد بن حكيم يكنى ابا محمد مروان بن مسلم الكوفي ثقة مروان بن موسى الكوفي ثقة مروك بن ابي
عبيد بن سالم بن ابي حفصة العجلي واسم مروك صالح واسم ابي حفصة زياد وكان شيخا صدوقا
سعد بن زياد التيمي وكان عينا ايضا مسكين ثقة خبر مسكين ابو الحكم بن مسكين الكوفي ثقة
مسكين بن الحكم ثقة مسلم مولى ابي عبد الله ع وروى الكشي ما يدل على جلالة قدره مسمع بن عبد
الملك بن مسمع بن مالك ابو سيار الملقب كردين روى عن الامام الصادق هو الكوفي والخص وقال
له ابو عبد الله ع اني لاعدك لامر عظيم يا ابا السيار حسن المسيب بن نجبة وكان من التابعين
الكبار ورؤسائهم وزهادهم مشمعل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا مصبح بن
علوان العجلي يكنى ابا محمد ثقة قريب الامر اخبار حسن مصدق بن صدقة المدائني ثقة
هو واخوه الحسن رويا عن ابي هشام وقال الكشي انه فطحي من اجلة العلماء والفقهاء والعدول وقال
علي بن الحسين انه ثقة مطلب بن زياد الزهري القرشي المدني ثقة مظفر بن محمد ابو الجيش
البلخي وكان متكلما مشهورا الامر سمع الحديث فاكثر معاذ بن كثير الكسائي الكوفي وكان من شيوخ
اصحاب الامام الصادق ع وخاصته وبطانته وثقات الفقهاء الصالحين كذا في ارشاد المفيد
رح معاذ بن مسلم الهراء الانصاري النحوي الكوفي ثقة وفي الكشي ما يدل على جلالة قدره معاوية
ابن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني وكان جليل القدر في اصحاب الامام الرضا ع وكان عظيما
من اجلة العلماء والفقهاء والعدول قاله الكشي معاوية بن عمار الدهني ودهن من بجيلة وكان وجها
من اصحابنا متقدما كبير الشأن عظيم المحل ايضا معاوية بن وهب البجلي ابو الحسن ثقة حسن الطريقة

معتّب مولى ابي عبد الله ثقة روى عن الامام ابي عبد الله انه قال هم عشرة فخيرهم وافضلهم ٣٨
معتب معروف بن خربوذ المكي وكان جليل القدر رفيع المنزلة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
من اصحاب الامام ابي جعفر والامام ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا له بالفقه معلى بن خنيس
ثقة لا بأس به وقد روينا اخبارا كثيرة بعضها في مدحه وانه من اهل الجنة وبعضها في ذمه تركنا ذكرها
المغيبة من ضده وقال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بغير اسناد انه كان من قوام ابي عبد الله
وكان محمودا عنده ومضى على منهاجه وهذا يقتضي وصفه بالعدالة معلى بن عثمان ابو عثمان
الاحول الكوفي ثقة معلى بن موسى الكندي الكوفي وكان عينا من العيون معمر بن خلاد ابو
خلاد ثقة معمر بن يحيى بن بسام العجلي الكوفي ثقة متقدم مفلح ابن الخباب وفي ضده ابن سنان في
ابن خالد ثقة عين المغيرة بن توبة المخزومي وكان من خاصة الامام الكاظم وثقاته واهل الورع
والعلم والفقه من شيعته ممن روى النص على الامام الرضا كذا قال المفيد ره المفضل بن
عمر ابو الكميل اخبارا في مدحه واخبارا في ذمه وقال المفيد قدس سره انه من خاصة الامام الكاظم
وشيوخ اصحابنا الامام ابي عبد الله وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين وقال
النجاشي انه ضعيف وانا اقول الاقوى عندي العمل بما يرويه لما تحرر لي من حاله رحمه الله وكان
المفضل بن قيس بن رمانة ثقة جيد المقداد بن الاسود الكندي وكان جليل القدر عظيم
الشأن رفيع المنزلة ثاني الاركان الاربعة رضي الله عنهم وكان من خواص امير المؤمنين عليه
صلوات رب العالمين مكي بن علي بن سختويه وكان عالما فاضلا ايضا منذر بن عبد الله
ابو الجون التيمي وكان ثبتا صحيح الحديث مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ثقة منذر بن محمد بن
المنذر بن سعيد بن ابي الجهم القابوسي ابو القاسم وكان ثبتا من الاصحاب من بيت جليل
منصور بن ابي الاسود الليثي الكوفي ثقة منصور بن حازم ابو ايوب البجلي الكوفي وكان عينا
صدوقا من اجلة اصحابنا وفقهائهم منصور بن محمد بن عبد الله الخزاعي ثقة منصور بن يونس بزرج
روى ابو يحيى ابو سعيد الكوفي ثقة وكان واقفيا موسى بن اكيل النميري الكوفي ثقة

موسى بن الحسن

موسى بن الحسن بن عامر بن عمران القمي ابو الحسن وكان عينا من العيون جليلا موسى بن الحسن
محمد بن الحسن بن محمد بن العباس ابو الحسن المعروف بابن كبرياء وكان متدينا حسن العبادة و
الاعتقاد موسى بن طلحة القمي في بيت الارجشن صحب موسى بن عمر بن بزيع ثقة موسى بن القاسم بن
معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله يلقب المجلي ثقة ثقة وكان جليلا واضح الحديث حسن الطريقة
موسى بن محمد بن الاشعري القمي المؤدب ساكن نيشابور ثقة حسن من الاصحاب ميثم بن يحيى التمار
وكان جليل القدر من خواص امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين واختصاصه اشهر
من ان يذكر شيء منه ميسر بن عبد العزيز بياع الزطي وقيل ميسر بن ... ثقة وفي الكشي
روايات تدل على كونه ممدوحا **باب النون** ناجح البقال الكوفي ثقة نجية بن الحارث
الكوفي وكان شيخا صادقا صالحا اسند عن علي بن يقطين نشيط بن صالح بن لفافة ثقة نصر بن
عمار بن وهب ابو الحسن البجاري وكان من ثقات اصحابنا رضي الله تعالى عنهم حسن صحبه
ومن الاسناد نصر بن قابوس اللخمي القابوسي في رضا وكان ذا منزلة عندهم جيد صدوق
في الارشاد انه من خاصة الامام الكاظم وثقاته من اهل الورع والعلم والفقه من شيعته
وممن روى النص على الرضا وفي كتاب الغيبة انه كان وكيلا للامام ابي عبد الله عشرين
سنة نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل الكوفي وكان مستقيم الطريقة صالح الامر غير
انه يروي عن الضعفاء نضر بن سويد الصيرفي الكوفي وكان ثبتا صحيح الحديث النضر بن
محمد الهمداني ثقة نعيم القابوسي ثقة وكان من خاصة الامام الكاظم وثقاته كذا في الارشاد
نوح بن الحكم ابو اليقظان الكوفي ثقة نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه كان
فقيها عالما صالحا مرضيا وقيل انه نوح بن صالح نوح بن صالح البغدادي ثقة ثبت وروى
الكشي عن ابي عبد الله الشاذاني عن الفضل بن شاذان انه شهد بانه من شيعة اهل البيت
عليهم السلام وكان فقيها **باب الواو** وردان ابو خالد الكابلي ... ثقة
وروى الكشي انه من حواري الامام علي بن الحسين وعن الفضل بن شاذان انه لم يكن في زمن علي بن

الحسينية في أول الأمر ثم اختص بعدهم بابا خالد الكابلي واسمه وردان ولقبه كنكر الوليد بن
صبيح أبو العباس كوفي ثقة روى عن الامام أبي عبد الله عليه السلام وهب بن جميع مولى اسحق بن عمار
ثقة جيد روى الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن سألته عن وهب بن جميع
فقال ما سمعت فيه الا خيرا وهب بن عبد ربه وكان خيرا فاضلا من صلحاء الموالي وفي وصيه
قال أبو عمرو شهاب وعبد الرحيم وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من صلحاء الموالي وعن حمدويه
ابن نصير قال سمعت بعض المشايخ يقول وسألته عن وهب وشهاب وعبد الرحيم بني عبد
ربه واسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن أبي ميمونة فقال كلهم خيار فاضلون كوفيون قال
النجاشي وهب بن عبد ربه بن أبي ميمونة بن يسار وبالياء المنقطة تحتها نقطتين والسين
المهملة والراء مولى بني نصر بن قعين أخو شهاب بن عبد ربه وعبد الخالق ثقة روى عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام وهب بن محمد البزاز أبو جعفر العنبري وكان عينا من العيون وهيب بن
حفص أبو علي الجريري ثقة وهيب بن خالد ثقة ثبت **باب الهاء** هرون بن الجهم
ابن ثوير بن أبي فاختة سعيد بن جهمان مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي ثقة روى عن
الامام أبي عبد الله عليه السلام هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب البجلي مولى
جرير بن عبد الله وكان ثقة صدوقا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي وكان عينا
من عيون روى عن الامام أبي عبد الله عليه السلام هرون بن خارجة الكوفي ثقة وكذا أخوه مراد هرون
ابن عمران الهمداني أبو عبد الله ثقة وكان وكيل الناحية المقدسة حسن هرون بن مسلم بن
سعدان الكاتب يكنى أبا القاسم وكان وجها من الوجوه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه
حسن صه لقي الامام أبا محمد والامام أبا الحسن عليهما السلام هرون بن موسى بن أحمد بن سعيد أبو
محمد التلعكبري من بني شيبان وكان وجها في أصحابنا جليل القدر واسع
الرواية معتمد عليه لا يطعن عليه في شيء هاشم بن ابرهيم العباسي يقال له المشرقي ضا حسن
وقال الكشي هاشم بن ابرهيم المشرقي من أصحاب الرضا عليه السلام قال حمدويه هو ابن ابرهيم العباسي

مثله

سألته عنه وقلت له ثقة هو فقال ثقة ثقة هاشم بن المثنى الكوفي ثقة روى عن الامام
أبي عبد الله عليه السلام هشام بن الحكم أبو محمد وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق لهذا الامر جليل
القدر في الأصحاب وفي مدحه رويت روايات في مدحه وأوردنا قدحا وحيث ذكرناها
في كتابنا الكبير وأجبنا عنها وهذا الرجل عندي عظيم الشأن رفيع المنزلة روى عن الامام
أبي عبد الله والامام أبي الحسن موسى عليهما السلام هشام بن سالم الجواليقي ثقة ثقة وكان
جليل القدر رفيع المنزلة روى عن الامامين أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام هشام بن
محمد بن السائب أبو المنذر النسابة العالم العارف بالأيام المشهور بالفضل والعلم وكان
مختصا بمذهبنا وله الحديث المشهور قال اعتللت علة عظيمة نسيت علمي فجئت الى جعفر بن
محمد عليه السلام فسقاني العلم في كأس فعاد الي علمي وكان أبو عبد الله عليه السلام يقربه ويدنيه ويبسطه
صه هلال بن ابرهيم بن أبي الفتح الدلفي الوراق ثقة لا بأس به همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله ميمون البصري ثقة هيثم بن أبي مسروق أبو محمد واسم أبي مسروق عبد الله النهدي كوفي
ثقة جيد قال في صه طريق الفقيه الى ثوير بن أبي فاختة صحيح وفيه هيثم هيثم بن عروة التميمي الكوفي
ثقة روى عن الامام أبي عبد الله عليه السلام هيثم أبو محمد الثمالي الكوفي ثقة خير روى عن أبي عبد الله ع
باب الياء يحيى بن ابرهيم بن أبي البلاد ثقة هو وأبوه وجده يحيى بن أحمد بن محمد بن
عبد الله أبو محمد وكان فقيها عالما فاضلا متكلما أيضا يحيى بن أم الطويل ثقة وروى الكشي أنه من
حواري الامام علي بن الحسين عليه السلام قال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين عليه السلام في أول أمره الا خمسة
أنفس وذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل يحيى بن أبي الحجاج الكرخي البغدادي ثقة وكذا أخوه خالد روى
عن الامام أبي عبد الله عليه السلام يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب عليهم السلام أبو الحسين العالم الفاضل الصدوق حسن صه رضا يحيى بن خلف الوشي الهمداني
ثقة كوفي حسن صه يحيى بن زكريا بن شيبان أبو عبد الله الكندي العلاف وكان شيخا جليلا ثقة
صدوقا لا يطعن عليه في شيء يحيى بن سالم الفراء الكوفي ثقة وكان زيديا حسن يحيى بن سعيد

الغضائري ابو زكريا ثقة روى عن الامامين ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام يحيى بن العلاء
البجلي الرازي ابو جعفر ثقة واصله كوفي حسن صه يحيى العلوي المكنى ابا محمد من بني زبارة من
اهل نيسابور وكان جليل القدر عظيم الرياسة متكلما حاذقا زاهدا ورعا مصنفا له كتب
كثيرة في الامامية وغيرها يحيى بن عليم الكلبي العليمي وكان عينا من العيون وكان ضعيفا عندي
الارجح عندي قبول روايته صه روى عن الامام ابي عبد الله ع يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة
الحلبي ثقة ثقة وكان صحيح الحديث وثقه يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه من الوجوه وقيل يحيى بن ابي القاسم واسم ابي القاسم اسحق جش وروى الكشي ما يدل على
وقوفه انه وقيل كان مخلطا يحيى الحجاج الكرخي ثقة روى عن الامام ابي عبد الله ع يحيى بن سليم
الكوفي ثقة قليل الحديث يزيد ابو خالد القماط الكوفي ثقة روى عن الامام ابي عبد الله ع
ناظر زيدية بادلة على بطلانها فاعجب الصادق ع يزيد بن اسحق ابو اسحق الغنوي شعر ثقة جيد والشهيد
الثاني في الدراية قال بتوثيقه ايضا يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة يزيد بن
سليط الزيدي ثقة من الارشاد انه من خاصة الامام الكاظم ع وثقاته الخ يعقوب بن اسحق
السكيت ابو يوسف وكان وجها وجيها في علم العربية واللغة صه وقال الاطبعي عليه في تشيعه كان
مقدما عند الامامين ابي جعفر الثاني وابي الحسن عليهما السلام كانا يختصانه وله عن ابي جعفر ع
رواية ومسائل قتله المتوكل لاجل التشيع وامره مشهور يعقوب بن الياس ثقة يعقوب بن سالم
الاحمر اخو اسباط بن سالم ثقة من اصحاب الامام ابي عبد الله ع يعقوب السراج الكوفي ثقة
من الارشاد انه من شيوخ اصحاب الصادق ع وبطانته وخاصته الخ فالاقرب عندي قبول
روايته صه وانه ضعف مع ان يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد ابو محمد ثقة
روى عن الامام الصادق ع يعقوب بن نعيم بن قرقارة الكاتب ابو يوسف وكان جليلا
في اصحابنا ثقة في الحديث صا يعقوب بن يقطين ثقة صا يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة
ابو امية الكوفي ثقة روى عن الامام ابي عبد الله ع يوسف بن عقيل البجلي الكوفي ثقة وكان

قليل الحديث

قليل الحديث جش صه يوسف بن عمار ثقة على الظاهر يونس بن رباط البجلي الكوفي ثقة يونس بن
عبد الرحمن مولى علي بن يقطين ابو محمد وكان وجها وجيها من الوجوه متقدما عظيم المنزلة رفيع
الشان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وكان الامام الرضا ع يشير اليه
في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جليل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وروي
فيه مدح كثير صحيح وذم غير ضعيف نعم روى عن داود بن القاسم الجعفري انه قال عرضت على ابي محمد
العسكري ع كتاب يوم وليلة ليونس فقال تصنيف من هذا قلت تصنيف يونس مولى آل يقطين
فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة ومدائحه كثيرة ليس هذا المختصر موضعها وقد روى عن
الامامين ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام يونس بن علي القطان ابو عبد الله ثقة قريب الامر
جش صه يونس بن يعقوب بن قيس ابو علي الجلاب البجلي الدهني وكان صحيح الاعتقاد ثبتا مختصا
بالامام ابي عبد الله ع والامام ابي الحسن عليهما السلام وكان وكيلا لابي الحسن ع ومات بالمدينة
في ايام الرضا ع فتولى امره وكان جليلا عندهم وروى الكشي انه كان فطحيا والله

باب الكنى

ابا احمد كنية لمحمد بن ابي عمير و داود بن سليمان بن جعفر و عبد العزيز بن
يحيى و عمر بن الربيع و عمر بن حريث ولكنها في الاول اشهر ابو الاحوص اسمه داود بن اسد ابو
ادريس اسمه عبد الرحمن بن سيد ابو اسامة اسمه زيد بن محمد بن يونس ابو اسحق كنية لابراهيم بن هاشم
و ابراهيم بن ابي حفص و ابراهيم بن اسحق و ابراهيم بن سليمان بن داود ابي احمد و
ابراهيم بن صالح و ابراهيم بن عمر اليماني و ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى و ابراهيم بن محمد بن
سعيد و ابراهيم بن مهزيار و ثعلبة بن ميمون و يزيد بن اسحق وهي في الاول اشهر ابو اسمعيل
كنية لاسحق بن جندب و بكير بن الاشعث و ثابت بن شريح و محمد بن سالم بن شريح ولكنه
في الاول اشهر ابو الاسود اسمه عمر بن محمد بن يزيد ابو الاكراد اسمه علي بن ميمون ابو امية اسمه يوسف
بن ثابت ابو ايوب كنية لابراهيم بن عيسى او عثمان خالد بن يزيد و منصور بن حازم ابو بشر كنية
لابان بن محمد و احمد بن ابراهيم بن معلى ابو بصير كنية ليحيى بن القاسم و ليث بن البختري

و عبد الله بن محمد الاسدي و يوسف بن الحارث وفي الاولين اشهر وقيل كنيتهما ابو محمد ابو بكر القفال
ثقة زاهد ورع من اصحاب العياشي وايضا كنية لعبيد الله بن صبيب و عمر بن محمد بن سليم
و محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله و محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله و محمد بن الخلف و
محمد بن عمر بن محمد و احمد بن عبد الله بن احمد ابو الحجاف اسمه داود بن ابي عوف و ابو جعفر القمي
كنية لزكريا بن ادريس و زكريا بن عبد الصمد ابو جعفر البصري ثقة فاضل صالح الخير وايضا
كنية لاحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن علي بن بابويه و محمد بن الحسن الطوسي و محمد بن يعقوب
الكليني و احمد بن محمد بن خالد البرقي و محمد بن اسمعيل بن بزيع و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب و احمد بن ابي نصر و احمد بن ابي بشير و احمد بن الحسين بن عبد الملك
و احمد بن الحسين بن عمر و احمد بن عبد الله بن مهران و احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
و احمد بن هلال و احمد بن يحيى بن حكيم و محمد بن احمد بن قتادة و محمد بن احمد بن خاقان
و محمد بن احمد بن عبد الله بن مهران و محمد بن احمد بن يحيى العطار و محمد بن بندار و
محمد بن حمويه بن رستم و محمد بن جعفر بن احمد و محمد بن الحسن بن ابي سارة و محمد بن الحسن بن
زياد الميثمي و محمد بن حفص بن عمرو و محمد بن حكيم و محمد بن حمران و محمد بن مسلمة
ابن زنبيل و محمد بن عبد الله بن جعفر و محمد بن عبد الحميد و محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران
و محمد بن عثمان بن سعيد و محمد بن علي بن ابي شعبة و محمد بن علي بن عبدك و محمد بن علي بن
محبوب و محمد بن علي بن النعمان و محمد بن عيسى بن عبيد و محمد بن مسلم و محمد بن الفضل
و محمد بن موسى خوطا و محمد بن الوليد الخزاز و يحيى بن ابي العلاء ابو الجوزاء اسمه منبه بن
عبد الله ابو الجيش اسمه مظفر بن محمد ابو حامد اسمه احمد بن ابراهيم المراغي ابو حنيفة اسمه محمد بن
بشر ابو الحر اسمه ادم بن الحر ابو الحسن بن الحصين بن زيد الاهوازي ثقة عين وايضا كنية لاحمد بن
محمد بن علي بن نصر و احمد بن النضر و جبلة بن عياض و حمدويه بن نصير و حماد بن زيد
و زرارة بن اعين سلام بن الحسين محمد و سيف بن سليمان و العباس بن علي و عبد

العزيز

العزيز بن عبد الله و علي بن ابي سهل و علي بن ابي القاسم و علي بن ابراهيم بن هاشم و علي بن
احمد بن الحسين و علي بن احمد بن علي و علي بن اسباط بن اسحق بن عبد الله و علي بن اسمعيل
ابن شعيب و علي بن هلال بن ابي معوية و علي بن جعفر العريضي و علي بن الحسن بن رباط و
علي بن الحسن بن محمد و علي بن الحسن بن علي بن فضال و علي بن الحسين بن علي الطبري و علي بن بابويه
و علي بن الحكم بن الزبير و علي بن خليل و علي بن رئاب و علي بن سعيد بن رزام و علي بن
سليمان بن الحسن و علي بن سيف و علي بن عبد الله العطار و علي بن عبد الله بن غالب
و علي بن عبيد الله بن علي و علي بن عبد الرحمن و علي بن عقبة و علي بن محمد بن ابراهيم
و علي بن محمد بن شيرة و علي بن محمد بن عبد الله و علي بن محمد بن العباس و علي بن محمد بن
العدوي و علي بن محمد بن علي و علي بن محمد بن يزيد بن ملك و علي بن محمد بن قتيبة و علي بن محمد
الكرخي و علي بن محمد بن يوسف و علي بن منصور و علي بن مهزيار و علي بن النعمان و علي بن
ميمون و علي بن يقطين و محمد بن احمد ابي الصهد و محمد بن احمد بن داود و محمد بن الحارث و
محمد بن الحسين بن ابي جبلة و محمد بن سعيد الكشي و معوية بن وهب و موسى بن الحارث
الحسن بن عمار ابو الحسين بن هلال ثقة عين ثبت وايضا كنية لعلي بن وصيف و مالك بن
عطية و محمد بن عمر و محمد بن بشر الحمدوني و محمد بن علي بن الفضل و يحيى بن الحسن و
محمد بن محمد بن يحيى و احمد بن الحسن بن علي بن فضال و احمد بن الحسين بن عبد الله و احمد بن
داود بن علي و احمد بن ميثم و ادم بن المتوكل و ايوب بن نوح و بسطام بن سابور و سعد
ابن الجهم ابو الحصين بن الحصين الحصيني ثقة جيد وكنية لمحمد بن حريز بن عبد الله ابو حفص
اسمه عمر بن ابان ابو الحكم اسمه هشام بن سالم ابو حكيم كنية لمعوية بن حكيم و ذبيان بن عبد الله
ابو حمزة اسمه ثابت بن دينار و ابو حنيفة اسمه سعيد بن بيان ابو حيان و ابو الحجاج
نشاف ابو خالد القماط اسمه يزيد ابو خالد الكابلي كنية لوردان و محمد بن مهاجر ابو خديجة
اسمه عبد الله بن خداش ابو خديجة اسمه سالم بن مكرم ابو خلاد وكنية لعمر بن خلاد و

الحكم بن الحكيم ابو الخير اسمه صالح بن ابي حماد ابو داود اسمه سليمان بن سفيان ابو داود اسمه جنبة
ابن جنادة ابو رافع اسمه ابراهيم ابو الربيع الاقطع اسمه سليمان بن خالد ابو رقاعة اسمه المحاجل
ابن رقاعة ابو زكريا الاعور ثقة من الثقات روى عنه علي بن بابا وايضا كنية ليحيى بن
سعيد القطان ابو سعيد القماط الثقة اسمه خالد بن سعيد وايضا كنية لابان بن تغلب
و جعفر بن احمد بن ايوب و حمدان بن سليمان و الربيع بن ابي مدرك و عبد الله
ابن الوليد و عثمان بن حامد و منصور بن يونس ابو سلمة قيل كنية لسالم بن مكرم ابو سليمان
كنية لداود بن ابي زيد و داود بن زربي و داود بن كثير و داود بن يحيى ابو سيار اسمه
مسمع بن عبد الملك ابو شبل اسمه عبد الله بن سعيد ابو شجاع اسمه فارس بن سليمان
ابو شعبة الحلبي ابو شعيب كنية لحماد بن شعيب و صالح بن خالد المحاملي ابو الصباح الكناني
اسمه تقي بن نجم الحلبي ابو الصلت اسمه عبد السلام بن صالح ابو الصهبان اسمه عبد الجبار ابنه
محمد بن عبد الجبار ابو الصخر الليثي اسمه انس بن عياض ابو طالب الانباري اسمه عبيد الله
ابن ابي زيد ابو طالب القمي اسمه عبد الله بن الصلت ابو طاهر بن حمزة بن اليسع الاشعري ثقة
خير وايضا كنية لمحمد بن سليمان بن الحسن و محمد بن علي بن خالد ابو الطيب الرازي ثقة
متكلم جيد الكلام وله كتب كثيرة جيدة في الامامة والفقه وغيرها من الاخبار وقيل كان
زيديا ابو عاصم اسمه حفص بن عاصم ابو عمار بن جناح الازدي ثقة خير وايضا كنية لاسمعيل
ابن محمد الحميري ابو العباس البقباق اسمه الفضل بن عبد الملك وايضا كنية لاحمد بن محمد بن
سعيد المشهور بابن عقدة و احمد بن علي بن العباس المعروف بابن نوح و احمد بن علي بن
احمد النجاشي و احمد بن علي بن الحسن و عبد الله بن ابي عبد الله و عبد الله بن جعفر
الحميري و عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو عبد الرحمن ثقة من خواص امير المؤمنين عليه صلوات
رب العالمين وايضا كنية لمحمد بن حفص بن قروان و ايوب بن عطية ابو عبد الله البرقي
اسمه محمد بن خالد ابو عبد الله ... الشيخ الصالح الورع الجليل روى عن الحسين بن احمد بن المغيرة

ابو عبد الله

ابو عبد الله القيصافي واسمه محمد بن احمد ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن قضاعة ابو عبد الله العاصمي اسمه
احمد بن محمد بن احمد بن طلحة ابو عبد الله محمد بن هارون ثقة وكان من الوكلاء وفي بعض النسخ ابو عبد الله
ابن هارون وايضا كنية لابان بن عثمان و احمد بن ابراهيم بن ابي رافع و احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال و احمد بن صبيح و احمد بن عبد الواحد و احمد بن محمد بن عبيد الله و بلال بن رباح
و جابر بن يزيد و جعفر بن محمد بن يوسف و جعفر بن احمد بن وندك و جعفر بن عبد الله
المدائني و جعفر بن محمد بن جعفر و جعفر بن محمد بن سماعة و جعفر بن محمد بن مالك و جعفر
ابن محمد الدوريستي و جعفر بن هارون و حرب بن زائدة و حذيفة اليمان و الحسين بن
ابي سعيد بن هاشم و الحسين بن الحسن الحسيني و الحسين بن شاذويه و الحسين بن عبيد الله
الغضائري و الحسين بن عبد الله السعدي و الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه الحسين بن
علي بن الحسين و الحسين بن علي المصري و الحسين بن علي بن سفيان و الحسين بن القاسم و
الحسين بن محمد بن الفرزدق و الحسين بن محمد بن عمران الحسين بن المختار و سعيد بن عبد
الرحمن و سلمان الفارسي و محمد بن النعمان و عبد المؤمن بن القاسم و محمد بن ابي
القاسم و محمد بن احمد بن عبد الله و محمد بن اسمعيل البرمكي و محمد بن اسمعيل الزعفراني
و محمد بن بكر بن جناح و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد و محمد بن الحسن بن علي و محمد بن
حماد بن زيد و محمد بن خليل بن اسد و محمد بن زكريا بن دينار و محمد بن سماعة بن موسى و
محمد بن شريح و محمد بن العباس بن عيسى و محمد بن العباس بن علي و محمد بن عبد الله بن
غالب و محمد بن عبد الله بن مالك و محمد بن علي بن حمزة و محمد بن القاسم و ابو عبيدة
الحذاء اسمه زياد بن عيسى ابو عثمان كنية لعلي بن عثمان ابو علي الاشعري كنية لاحمد بن ادريس
وقد يطلق على محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري ابو علي بن راشد ثقة خير وكان وكيلا ومقام
الحسين بن عبد ربه ابو علي العلوي واخوه ابو الحسين اسمه يحيى بن زياد ثقتان من وجوه من
اهل نيسابور ابو علي الحرقي اسمه محمد بن احمد بن حماد ابو علي بن همام اسمه محمد بن همام البغدادي

وايضاً كنية لاحمد بن اسحق و احمد بن اسمعيل بن عبد الله و احمد بن جعفر بن سفيان و
احمد بن محمد بن احمد و احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي و احمد بن محمد بن جعفر الصولي و
احمد بن محمد بن عمار و اسمعيل بن سلم الفتى و بسطام بن علي و جميل بن دراج و الحجاج بن
رفاعة و حديد بن حكيم و الحسن بن خالد و الحسن بن راشد و الحسن بن علي بن ابي عقيل
و الحسن بن محبوب و الحسن بن محمد القطان و الحسن بن محمد النهاوندي و الحسين
ابن ابي العلاء و الريان بن الصلت و زرارة بن اعين و يونس بن يعقوب و عبد الله
ابن بكير و عبد الله بن غالب و عبد الله بن علي بن ابي شعبة و عمر بن عثمان و
الفضيل بن يسار و محمد بن احمد بن الجنيد و محمد بن محمد بن الاشعث و وهيب بن حفص
ابو عمرو العمري اسمه عثمان بن سعيد ابو عمرو الكشي اسمه محمد بن عمر بن عبد العزيز وايضاً للعلاء
ابن عيسى و محمد بن محمد البصري وايضاً البلاد ابن رباح و احمد بن علي الفائدي و عبد
الله بن سعيد بن حيان ابو عوانة اسمه احمد بن ابي عوف ابو غالب الزراري اسمه احمد بن محمد بن
سليمان ابو فاختة مولى بني هاشم من خواص امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين وا ٨
سعيد بن جهان ابو الفتح اسمه محمد بن جعفر بن محمد و اسمه محمد بن ابي عمران
ابو الفضل اسمه احمد بن موسى بن جعفر ابو الفضل الحناط اسمه سالم ابو الفضل الخراساني خير
وكان له انقطاع الى الامام ابي الحسن ثم وكان يخالط القراء ثم انقطع الى الامام ابي جعفر وايضاً كنية
لعاصم بن حميد و العباس بن عامر و العباس بن معروف و العباس بن هشام و عبد الرحمن
ابن ابي نجران و عمار بن موسى و ادريس بن زياد و ادريس بن الفضل و حنان بن سدير
و ابو القاسم كنية لمعوية بن عمار و جعفر بن محمد بن قولويه و جعفر بن الحسن المحقق
جعفر بن بشير بن معوية و جعفر بن محمد بن محمد بن اسحق و حميد بن زياد و سعد بن عبد الله
و سعيد بن احمد و هرون بن مسلم و ابن سهل الواسطي و عبد الله بن طاهر و
عبد العزيز بن عبد العظيم بن عبد الله و عبد الواحد بن عبد الله و علي بن الحسين بن موسى المرتضى

علي

و علي بن محمد بن علي و عيسى بن القاسم و الفضيل بن يسار و المنذر بن محمد ابو قتادة
القمي اسمه علي بن محمد بن جعفر بن حفص ابو ليلى ثقة وكان من الاصفياء الاخيار والعقلا من
اصحاب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين ابو مالك اسمه الضحاك الحضرمي ابو المثنى اسمه
محمد بن الحسن بن علي ابو الجميل الكوفي ثقة جيد ابو المجمل اسمه عبد الله بن شريك ابو محمد الانصاري
ثقة خير ابو محمد الحجال اسمه عبد الله بن محمد الاسدي وايضاً كنية لاسمعيل بن محمد بن اسمعيل
و بكير بن جناح و بكر بن محمد بن عبد الرحمن و ثبيت بن محمد و جابر بن يزيد و جبرئيل بن
احمد و جعفر بن بشير و جعفر بن الحسين بن علي و جعفر بن سليمان و جعفر بن معروف
و جعفر بن وتاد و جميل بن دراج و جعفر بن يحيى و حذيفة بن منصور و الحسن
ابن احمد و الحسن بن جعفر بن الحسن و الحسن بن الجهم و الحسن بن حمزة و الحسن بن طريف
و الحسن بن علي بن ابي عقيل و الحسن بن علي الحجال و الحسن بن علي بن عبد الله و الحسن
ابن علي بن زياد و الحسن بن علي بن فضال و الحسن بن علوان و الحسن بن محمد بن جمهور و
الحسن بن محمد بن الفضل و الحسن بن محمد بن سماعة و الحسن بن موسى و الحسين بن سعيد
و حماد بن عيسى و حيدر بن ... و زرعة بن محمد و سعيد بن جبير سليمان بن جعفر
و سماعة بن مهران و سهل بن زادويه و صباح بن يحيى و صفوان بن مهران و
صفوان بن يحيى و عبد الله بن ابراهيم و عبد الله بن ابي يعفور و عبد الله بن جبلة
و عبد الله بن الحسين بن سعيد و عبد الله بن الحسين بن محمد و عبد الله بن
عامر و عبد الله بن الصلت و عبد الله بن الفضل و عبد الله بن مسكان و
عبد الله بن المغيرة و عبد الله بن الوضاح و عبد الله بن يحيى و عبد الله بن احمد
ابن نهيك و عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم و عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله و
علي بن حمزة و عمران بن مسكان و العمركي بن علي و غياث بن ابراهيم و الفضل بن
شاذان و الفضل بن عثمان و القاسم بن الفضيل و وهيب بن محمد و ليث بن البختري

و محمد بن ابي القاسم و مرازم بن حكيم و مصبح بن الهلقام و هرون بن موسى و هشام بن
الحكم و يحيى الحلبي و يونس بن عبد الرحمن و هيثم بن ابي مسروق و يحيى بن احمد بن محمد و
يعقوب بن شعيب ابو محمد اسمه ... بن يحيى ابو مريم الانصاري اسمه عبد الغفار بن قاسم ابو المستهل
اسمه الكميت بن زيد ابو المسروق وابنه الهيثم ثقتان فاضلان ابو ... اسمه فضيل بن ... ابو
الصعب الزهري ثقة ... ابو القاسم اسمه معاوية بن عمار ابو المغرا اسمه حميد بن المثنى ابو المفضل
اسمه نصر بن مزاحم ابو المنذر كنية لجارود بن المنذر هشام بن محمد ابو منصور ... ثقة من الثقات
... ابو جعفر بن يحيى كنية لاحمد و وهب بن محمد و محمد بن عيسى الاشعري
ابو النضر اسمه محمد بن مسعود العياشي ابو نعيم كنية ليحيى بن عبد الله و محمد بن احمد بن محمد بن
سعيد ابو الورد خير لا باس به روي بطريق مجهول عن الامام ابي عبد الله انه قال يا ابا الورد اما انتم
فترجعون ... مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم ابو ولاد اسمه حفص بن
سالم ابو الوليد اسمه ... بن محمد ابو وهب اسمه الحارث بن حصين ابو هارون ثقة وكان شيخا
جليلا من اصحاب الامام ابي جعفر وحسن حاله وانقطاعه اليه وال الامام ابي عبد الله عليه
التحية والاكرام ... ابو هاشم الجعفري اسمه داود بن القاسم ابو همام اسمه اسمعيل بن
همام ابو الهيثم اسمه خالد بن عبد الرحمن ابو يحيى الموصلي اسمه زكريا بن كوكب الدم ابو يحيى الواسطي كنية
لسهل بن زياد و ابرهيم بن ابي البلاد و منصور بن يونس ابو يعقوب كنية لاسحق بن جرير و اسحق بن
عمار و اسمعيل بن مهران و شعيب بن يعقوب و زيد بن حماد ابو يعلى كنية لحمزة بن القاسم و حمزة
ابن يعلى و سلار بن عبد العزيز ابو اليقظان اسمه ... بن الحكم ابو يوسف كنية ليعقوب بن اسحق
و يعقوب بن نعيم و يعقوب بن يزيد والله اعلم واخبر واحكم تتمة فيما ... ابن
ابي بردة اسمه ابرهيم بن ... ابن ابي ... اسمه محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي صالح اسمه ... بن
صالح بن ابي ... ابن ابي ... اسمه محمد بن عبد ... ابن ابي عقيل اسمه الحسن بن علي بن ابي عقيل
ابن ابي عمير اسمه محمد بن ابي عمير ابن ابي ... اسمه عبد الرحمن ابن ابي جعفر اسمه احمد بن محمد بن ابي

ابن ابي نصر

ابن ابي يعفور اسمه عبد الله ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم اسمه شعيب بن يعقوب ابن اخت
ابي سهل اسمه الحسن بن موسى ابن اخت سليمان بن خالد اسمه الحسن بن موسى ابن اخت سليمان بن
خالد اسمه يحيى بن القاسم واخوه الربيع ابن اخت صفوان بن يحيى اسمه ابان بن محمد المعروف بالسندي
ابن اخت علي بن ميمون اسمه الفضل بن شاذان ابن اخي ابي الحسن علي بن عاصم اسمه احمد بن محمد بن احمد بن
طلحة ابن اخي خيثمة اسمه بسطام بن الحسين ابن اخي ... اسمه احمد بن يحيى ابن ادريس ابو علي احمد بن ادريس
الاشعري القمي المعتبر ويطلق على ابن اخت شيخنا ... ابن اذينة اسمه عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن
اذينة ابن بابويه اسمه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وقد يطلق على اخيه الحسين وعلى ابيه علي بن
الحسين ايضا ابن بطة اسمه محمد بن جعفر بن احمد بن ... ابن بقاح اسمه الحسين بن علي بن بقاح ابن بكير اسمه عبد الله
ابن بكير ابن بنت ابي حمزة الثمالي اسمه الحسين بن حمزة ابن بنت الياس الصيرفي اسمه الحسن بن علي بن زياد ابن
جبلة اسمه عبد الله ... اسمه عمر بن محمد بن مسلم ابن جمهور اسمه محمد بن الحسن بن جمهور ويطلق
على ابنه الحسن بن محمد ايضا ابن الجنيد اسمه محمد بن احمد بن الجنيد ... اسمه احمد بن عبد الواحد بن
... اسمه محمد بن العباس بن علي بن حمدون الكاتب اسمه احمد بن ابرهيم ابن خالويه اسمه علي بن محمد بن
يوسف ابن خانبة اسمه احمد بن عبد الله بن مهران ابن حمزة ... محمد بن النضر ابن داود القمي اسمه محمد بن
احمد بن داود وقد يطلق على احمد بن داود بن راشد اسمه الحسن بن راشد ابن رباط اسمه علي بن الحسن بن
رباط ابن ... اسمه محمد بن ابرهيم بن جعفر ابن السكيت اسمه يعقوب بن اسحق ابن سماعة اسمه الحسن بن
محمد بن سماعة ابن سنان محمد بن سنان وعبد الله ابن سنان ابن الشاذكوني اسمه سليمان بن داود
المنقري ابن طاوس اسمه احمد بن موسى بن جعفر بن الطيار واسمه حمزة بن الطيار ابن عبدك اسمه
محمد بن علي بن عبدك ابن عبدون اسمه احمد بن عبد الواحد ابن ... اسمه ... عبد الرحمن بن
محمد او عيسى بن منصور صبيح ابن عقدة اسمه احمد بن محمد بن سعيد ابن الغضائري احمد بن الحسين بن
عبيد الله والحسين بن عبيد الله ابن فضال اسمه علي بن الحسن بن علي بن فضال وقد يطلق على علي بن الحسن
واحمد بن الحسن ومحمد بن الحسن ... محمد بن عبد الرحمن بن قبة ابن ... اسمه عبد الله بن ميمون

ابن كاذو اسمه عيسى بن راشد ابن كرياء اسمه موسى بن الحسن بن محمد ابن عقبة اسمه الحسن بن محبوب ابن
سكان اسمه عبد الله بن سكان ابن المعلم اسمه محمد بن النعمان ابن المغيرة اسمه عبد الله بن المغيرة
ابن مملك الاصفهاني يكنى ابا عبد الله على ما قال ابن شكلي الامامية له كتب ست صدر وكان اسمه
محمد بن عبد الله بن مملك ابن نوح اسمه احمد بن علي بن العباس ابن نهيك اسمه عبد الله بن احمد بن علي بن
العباس لنهيك اخو عبد الرحمن ابن الوليد اسمه محمد بن الحسن بن احمد وقد يطلق على ابيه احمد ابن
همام اسمه اسمعيل بن همام وقد يطلق على محمد بن همام ايضا **باب الانساب والالقاب على
نمط الاحوال** اسمه محمد بن علي بن النعمان اخو اديم اسمه ايوب بن الحر اخو منصور واسمه سليمان بن
محمد الازرق لقب ليحيى بن عبد الرحمن الاسدي اسمه محمد بن جعفر الاسدي وقد يطلق على عبد الله
ابن محمد ويحيى بن القاسم الانصاري اسمه عبد الغفار بن القاسم الابرش اسمه عمر بن خالد البرقي اسمه
محمد بن خالد وقد يطلق على ابنه احمد البرمكي اسمه محمد بن اسمعيل بن احمد البزوفري اسمه محمد بن ابي
اسمه الحسين بن علي بن سفيان البزوفري اسمه محمد بن الحسين بن سفيان
البقباق اسمه الفضل بن عبد الملك البلالي اسمه ابو محمد بن علي بن بلال وانما علي بن بلال وكان ثقة
خير اصحابنا البوفكي اسمه العركي بن علي التلعكبري اسمه هرون بن موسى الثمالي اسمه ثابت بن دينار الجزري
اسمه محمد بن علي بن الحسن الطاطري ويطلق على اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي اسمه محمد بن عمر بن محمد
الجعفي اسمه داود بن القاسم وقد يطلق على سليمان بن جعفر ايضا حنيفة اسمه اسمعيل بن عبد
الرحمن وقيل عتبة الجلودي اسمه عبد العزيز بن يحيى الجوابي اسمه علي بن ابرهيم بن محمد الحارثي اسمه
محمد بن احمد بن الحارث الجمال اسمه عبد الله بن محمد الاسدي وقد يطلق على محمد بن الحسن بن علي المثنى
الحصيني اسمه اسحق بن ابرهيم الحلبي اسمه محمد بن علي بن ابي شعبة ويطلق على اخوته عبد الله وعمران
وعبد الاعلى وعلى ابيهم علي بن ابي شعبة وعلى احمد بن عمر بن ابي شعبة وابنه عمر بن ابي شعبة واحمد بن
عمران الحمدوني اسمه محمد بن بشير الحميري يطلق على محمد بن عبد الحميد الحميري وعلى عبد الله بن جعفر
ومحمد بن عبد الله بن جعفر والحسين بن عبد الله بن جعفر وجعفر بن عبد الله بن جعفر واحمد بن سعيد

الله بن جعفر واسمعيل بن محمد السندي الحنظلي يطلق على ابرهيم بن محمد بن العباس وهاشم بن حاتم
ابو نعيم الخشاب اسمه الحسن بن موسى الخلقاني اسمه عبد الكريم بن صلاد الخزاز اسمه محمد بن موسى الدهلي
اسمه محمد بن وهبان وندان اسمه احمد بن الحسين بن سعيد الذودي اسمه احمد بن عبد الله بن
احمد الدهقان اسمه عروة بن يحيى يطلق على محمد بن صالح بن محمد الهمداني الذهلي اسمه محمد بن بكر
الرازي اسمه احمد بن اسحق الرازي وكان من الوكلاء الرياحي اسمه علي بن الحسن رباط الرواسي اسمه محمد بن
الحسن بن ابي سارة البراء اسمه سعد بن عبد الله الزبيري اسمه محمد بن عمر بن عبد الله الزبيري
الرازي اسمه محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم وقد يطلق على احمد بن محمد بن سليمان الزهري اسمه طلحة
ابن زيد وقد يطلق على عبد الله بن ابي بكر ايضا الساباطي اسمه عمار بن موسى وقد يطلق على محمد بن سعيد
الدالاني ايضا السعدي اسمعيل بن عبد الرحمن السكوني اسمه اسمعيل بن ابي زياد وقد يطلق على
اسمعيل بن مهران والحسن بن الحسين والحسين بن عبد الله بن مهران ومحمد بن نصر سكة اسمه احمد بن
اسمعيل السندي اسمه عبد الحميد بن العلاء الشاذكوني اسمه سليمان بن داود المنقري الشاشي في
في جميع الشيعة انه من اهل الري وكان من وكلاء الامام القائم ثم شاه الطاق اسمه محمد بن علي بن
النعمان الشحام اسمه زيد بن محمد شقرا اسمه زيد بن اسحق وقد يطلق على اخيه محمد بن اسحق ايضا
شقفا اسمه علي بن عمران شلقان اسمه عيسى بن منصور صاحب القبة اسمه محمد بن اسمعيل بن
احمد صاحب الطاق اسمه محمد بن النعمان الصفار اسمه محمد بن الحسن بن فروخ وقد يطلق على الحسن
ابن محمد بن احمد والحسن بن شاذويه ايضا الصوفي اسمه احمد بن محمد بن جعفر الطاطري اسمه علي بن
الحسن بن محمد الطبري اسمه محمد بن جرير الطيالسي اسمه عبد الله بن محمد بن خالد وقد يطلق على الحسن بن
محمد بن خالد ايضا العاصمي اسمه احمد بن محمد بن احمد بن طلحة وقد يطلق على عيسى بن جعفر بن عاصم
ايضا العياشي اسمه هاشم بن ابرهيم العبدي اسمه محمد بن عيسى العزيزي اسمه عبد الرحمن بن محمد وقد
يطلق على عيسى بن ابي منصور ومحمد بن عبد الرحمن علان لقب لعلي بن محمد بن ابرهيم بن ابان الكليني
واحمد بن ابرهيم الكليني ومحمد بن ابرهيم الكليني العسكري تقدم العمري اسمه عثمان بن سعيد

ويطلق على حفص بن عمر ايضا العياشي اسمه محمد بن مسعود العقشا بن اسمه الحسين بن عبيد الله و
قد يطلق على ابنه احمد ايضا القتيبي اسمه علي بن محمد بن قتيبة القماح اسمه علي بن ميمون رضي الله المطبع اسمه
الحسين بن محمد بن الفرزدق القلانسي اسمه محمد بن احمد بن خاقان الكاهلي اسمه عبد الله بن يحيى
وقد يطلق على احمد بن بشر ايضا الكلبي اسمه الحسن بن علوان ويطلق على الحسين اخيه ايضا كرام
اسمه عبد الكريم بن عمرو كردين اسمه مسمع بن عبد الملك الكشي اسمه محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكليني اسمه محمد بن يعقوب وقد يطلق على علي بن محمد بن ابراهيم واحمد بن ابراهيم ومحمد بن ابراهيم
الكناني اسمه ابراهيم بن نعيم الكوفي اسمه العاص بن سليمان اللؤلؤي اسمه الحسن بن الحسين ويطلق
على يحيى بن زكريا الضعيف ماجيلويه اسمه محمد بن ابي القاسم مؤمن الطاق اسمه محمد بن علي بن
النعمان الجبلي اسمه محمد بن احمد بن حماد المحمودي اسمه المغيرة بن توبة المخزومي اسمه ابراهيم بن محمد
ابن مسروق المذاري اسمه محمد بن جعفر بن محمد الرافعي اسمه عبد الله بن محمد الاسدي السلمي اسمه
محمد بن عبد الله الشرقي اسمه هاشم بن ابراهيم العباسي المشجع اسمه محمد بن احمد بن عبد الله المفيد
اسمه محمد بن محمد بن النعمان المكاري يطلق على الحسين بن ابي سعيد هاشم بن حيان وعلى ابيه
هاشم المنقري اسمه سليمان بن داود القمي اسمه علي بن حسان الواسطي الهيثمي اسمه احمد بن الحسن بن
اسمعيل وقد يطلق على علي بن حسان اسمعيل بن شعيب ايضا النااب اسمه حماد بن عثمان الجناحي
اسمه احمد بن علي بن احمد الجعفي اسمه ايوب بن نوح ويطلق على غيره ايضا النوفلي اسمه الحسين بن يزيد
وقد يطلق على عبد الله ايضا الصيدي اسمه محمد بن احمد بن خاقان وقد يطلق على الهيثم بن ابي
مسروق ايضا النهكي اسمه عبد الله بن محمد الوشا اسمه الحسن بن علي بن زياد وقد يطلق على جعفر بن
بشير ايضا الوصافي اسمه عبيد الله بن الوليد اليعقوبي اسمه داود بن علي الهاشمي والله اعلم واعلم
ان اكثر هذه الكنى والالقاب واكثر هذه الاوصاف والانساب تطلق على غير هؤلاء المذكورين
ايضا وانما اقتصرنا على ذكر اوصاف الثقة والممدوح لما عرفت والاقتصار يكفي من ذوي التذكر
والاعتبار

باب

في ذكر الشيخ الجليل الفاضل النبيل ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله

اوهم

ووهم ومن تعرض فيها احاديث كثيرة واخبار خطيرة في كتاب التهذيب والاستبصار من رجال
لم يلتق زمانهم زمانه وانما روى عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين المذكورين ثم ذكر في آخرهما طرقه الى
كل رجل مما ذكره فيهما ثم قال وقد اوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول وقد ذكرنا
نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة وطريقه وطريقه الى كل واحد ونحن نقتصر على ذكر طرقه
الى هذه الرجال ما كان منها صحيحا او حسنا او قويا بما مر من الحال على سبيل الاجمال وكذا فعل الشيخ
الكبير والعالم النحرير ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وعلى درجاته ونحن
نذكر من طرقه كذلك على ذلك الترتيب ايضا فطرق الشيخ الطوسي قدس سره الى ابراهيم بن هاشم
صحيح وكذا الى احمد بن ادريس واحمد بن داود القمي واحمد بن محمد بن ابي نصر الا ما اخذه من كتاب الجامع
لا الى ابن داود فطريقه ضعيف والى احمد بن محمد بن خالد صحيح وكذا احمد بن محمد بن عيسى على الكل والى اسحق
ابن عمار صحيح وكذا الى ايوب بن نوح وجعفر بن محمد بن قولويه وحريز بن عبد الله والحسن بن سعيد و
الحسن بن محبوب على الكل والى الحسن بن محمد بن سماعة قوي والى الحسين بن سعيد صحيح وكذا الى الحسين بن
سفيان البزوفري قوي والحسين بن محمد وحميد بن زياد وسعد بن عبد الله وسهل بن زياد والى صفوان
بن يحيى على الكل والى عاصم بن حميد صحيح وكذا الى عبد الله بن مسكان والى عبد الله بن ابي زيد
احمد الانباري حسن والى علي بن ابراهيم بن هاشم صحيح وكذا الى علي بن جعفر وعلي بن الحسين بن بابويه و
علي بن مهزيار والى عمار الساباطي قوي والى الفضل بن شاذان صحيح حسن وكذا الى محمد بن ابي عمير والى
محمد بن احمد بن داود القمي صحيح وكذا الى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ومحمد بن اسمعيل الذي يروي
عنه الكليني بلا واسطة ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن علي بن بابويه
ومحمد بن علي بن الفضل ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن عيسى اليقطيني ومحمد بن يحيى العطار ومحمد بن
يعقوب الكليني ومعاوية بن عمار وموسى بن جعفر البغدادي وموسى بن القاسم بن معوية
والنضر بن سويد ويونس بن عبد الرحمن وطريق الشيخ القمي نور مرقده في الفقيه الى ابان بن عثمان
الاحمر صحيح وكذا الى ابراهيم بن ابي البلاد وابراهيم بن ابي زياد الكرخي وابراهيم بن ابي يحيى والى ابراهيم

ابن ابي يحيى المدائني قوي والى ابرهيم بن عبد الحميد حسن والى ابرهيم بن عمر اليماني صحيح والى ابرهيم
ابن محمد الهمداني حسن والى ابرهيم بن مهزيار صحيح وكذا الى ابرهيم بن ميمون بياع الهروي على الظاهر والى
ابرهيم بن هاشم صحيح وكذا الى احمد بن ابي عبد الله البرقي واحمد بن الحسن الميثمي واحمد بن عائذ
واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن مطهر واحمد بن هلال والى ادريس بن
زيد حسن على الظاهر والى ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي صحيح وكذا الى اسحق بن عمار و
اسمعيل بن جابر على الظاهر وكذا الى اسمعيل بن رباح والى اسمعيل بن عيسى صحيح والى ايوب بن الحر
صحيح على الظاهر والى ايوب بن نوح صحيح وكذا الى بحر السقاء وهو بحر بن كثير والى بكر بن صالح الرازي
حسن والى بكر بن محمد الازدي صحيح والى بكير بن اعين حسن والى ثعلبة بن ميمون صحيح والى ثوير بن
ابي فاختة حسن والى جعفر بن بشير صحيح وكذا الى جعفر بن القاسم على الظاهر والى جعفر بن محمد بن يونس
حسن والى جعفر بن ناجية حسن والى جميل بن دراج صحيح والى الحارث بن المغيرة البصري حسن والى
حبيب بن المعلى الخثعمي قوي والى حريز بن عبد الله صحيح [illegible] وحسن فيها والى الحسن بن الجهم
حسن والى الحسن بن السري حسن والى الحسن بن علي بن فضال صحيح وكذا الى الحسن بن علي النعمان
والحسن بن علي بن الوشاء والحسن بن محبوب والى الحسن بن ظريف قوي وكذا الى الحسين بن حماد الكوفي
والى الحسين بن زيد حسن والى الحسين بن سعيد صحيح والى الحسين بن محمد القمي حسن والى الحسين بن
المختار صحيح والى الحسين كذا الى حفص بن البختري وحفص بن سالم كنيته ابو ولاد والى حفص بن
غياث صحيح على الظاهر وكذا الى الحكم بن حكيم والى حماد بن عثمان صحيح وكذا الى حماد بن عيسى والى حمدان
الديواني صحيح حسن والى حمزة بن حمران بن اعين صحيح وكذا الى حنان بن سدير على الظاهر والى خالد بن
العلاء صحيح وكذا الى خالد بن نجيح وداود بن ابي يزيد والى داود بن زيد صحيح على الظاهر والى داود بن
خالد بن سرحان صحيح وكذا الى داود الرقي على الظاهر والى درست بن ابي منصور صحيح والى ذريح المحاربي
حسن والى ربعي بن عبد الله صحيح وكذا الى رفاعة بن موسى والى الريان بن الصلت حسن والى
زرارة بن اعين صحيح وكذا الى زكريا بن محمد المؤمن وزكريا بن ادم وزيد بن سوقة وزياد بن مروان

القندي

القندي وسعيد بن عبد الله وسعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن والى سعيد الاعرج وهو سعيد
ابن عبد الله وقيل سعد بن عبد الله قوي والى سلمة بن الخطاب صحيح وكذا الى سليمان بن جعفر
الجعفري وسليمان بن حفص والى سليمان بن خالد حسن والى سليمان بن عمرو والذي هو الاحمر
الذي حسنه المجلسي قوي صحيح لانه روى في العلل عن محمد بن الحسن والظاهر انه ابن الوليد عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو رواية الافطار لوجع العين والى سماعة
ابن مهران قوي والى سويد القلاء صحيح والى سهل بن اليسع حسن والى شهاب بن عبد ربه صحيح وكذا
الى صالح بن الحكم والى صباح بن سيابة صحيح والى صفوان بن مهران حسن بل صحيح والى صفوان
ابن يحيى حسن والى طلحة بن زيد صحيح والى عاصم بن حميد حسن وكذا الى عامر بن نعيم والى عائذ
الاحمسي صحيح وكذا الى العباس بن معروف وعبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الرحمن بن ابي نجران وعبد
الرحمن بن الحجاج على تقدير كون احمد بن محمد بن يحيى العطار من مشايخ الاجازة والا فلا والى عبد
الصمد بن بشير صحيح والى عبد الكريم بن عتبة قوي والى عبد الكريم بن عمرو صحيح وكذا الى عبد
الله بن ابي يعفور على ذلك التقدير والى عبد الله بن بكير قوي والى عبد الله بن جبلة صحيح وكذا
الى عبد الله بن جعفر الحميري والى عبد الله بن جندب حسن والى عبد الله بن سليمان صحيح
وكذا الى عبد الله بن سنان وعبد الله بن محمد الجعفي وعبد الله بن مسكان والى عبد الله بن
المغيرة حسن وكذا الى عبد الله بن ميمون القداح والى عبد الله بن يحيى الكاهلي صحيح والى عبد
المؤمن بن اعين حسن والى عبد الملك بن عتبة الهاشمي قوي والى عبيد الله بن علي الحلبي
صحيح والى عبد الله بن الوليد الوصافي قوي او حسن على رأيي والى العلاء بن رزين صحيح
الى العلاء بن سيابة قوي والى علي بن ابي حمزة حسن وكذا الى علي بن احمد بن هاشم وعلي بن ادريس
والى علي بن اسباط صحيح وكذا الى علي بن اسمعيل الميثمي والى علي بن بلال حسن والى علي بن جعفر
صحيح وكذا الى علي بن حسان الواسطي وعلي بن الحكم وعلي بن موسى بن رئاب والى علي بن رباط حسن
والى علي بن سويد صحيح والى علي بن عطية صحيح على وجه والى علي بن الفضل الواسطي حسن والى

علي بن محمد النوفلي حسن والى علي بن مهزيار صحيح وكذا الى علي بن عقبة وعلي بن النعمان وعلي بن يقطين
وعمار بن مروان والى عمار الساباطي قوي وكذا الى عمر بن سعيد الساباطي والى عمر بن ابي شعبة
حسن والى عمر بن اذينة صحيح والى عمر بن حنظلة قوي والى عمر بن يزيد صحيح وكذا الى عمران الحلبي
وعيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح والى عيسى بن عبد الله الهاشمي صحيح على احتمال وعلى
العيص بن القاسم صحيح وكذا الى غياث بن ابراهيم وفضالة بن ايوب والفضل بن عبد الملك
البقباق وفضيل بن عثمان والقاسم بن سليمان والقاسم بن عروة والقاسم بن يحيى والكاهلي
والى كردوية الهمداني حسن والى كليب الاسدي صحيح على الظ والى المثنى بن عبد السلم قوي و
الى محمد بن ابي عمير صحيح وكذا الى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ومحمد بن اسلم والى محمد بن اسمعيل
البرمكي حسن والى محمد بن اسمعيل بن بزيع صحيح وكذا الى محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب ومحمد بن حكيم ومحمد الحلبي ومحمد بن حمران ومحمد بن خالد البرقي والى محمد بن
سنان حسن ومن كتب الامام الرضا ع في جواب مسائله والى محمد بن سهل بن اليسع الاشعري
صحيح وكذا الى محمد بن عبد الجبار ومحمد بن عثمان العمري ومحمد بن عذافر ومحمد بن علي ماجيلويه
والى محمد بن عمران حسن والى محمد بن عيسى بن عبيد صحيح والى محمد بن قيس حسن وكذا الى محمد بن
النعمان ومحمد بن الوليد الكرماني والى محمد بن يعقوب الكليني حسن معتبر والى مرازم بن حكيم
حسن والى مسعدة بن زياد صحيح وكذا الى مسعدة بن صدقة ومصادف ومعوية بن حكيم و
كذا الى معوية بن شريح والى معاوية بن عمار صحيح وكذا الى معاوية بن ميسرة بن شريح والى
معاوية بن وهب حسن والى معروف بن خربوذ صحيح وكذا الى المعلى بن محمد البصري والى معمر بن
خلاد حسن والى معمر بن يحيى صحيح والى منذر بن جعفر حسن وكذا الى منصور بن حازم والى منصور
ابن يونس صحيح وكذا الى منهال القصاب والى موسى بن عمر بن بزيع حسن والى موسى بن القاسم
البجلي صحيح وكذا الى المثنى احمد بن الحسن والى النضر بن سويد صحيح على الظ والى هاشم الحناط
صحيح والى هشام بن ابراهيم والى هشام بن الحكم صحيح وكذا الى هشام بن سالم والى ياسر خادم الامام

الرضا ع حسن والى ياسين الضرير صحيح والى يحيى بن ابي العلاء حسن معتبر والى يحيى بن ابي عمران
حسن معتبر ايضا وكذا الى يحيى بن الازرق والى يعقوب بن شعيب صحيح وكذا الى يعقوب بن عثيم
ويعقوب بن يقطين ويونس بن عمار **واما ما ورد بالكنى** فالى ابي الاعز النخاس حسن
والى ابي ايوب الخزاز صحيح والى ابي جرير بن ادريس حسن والى ابي جميلة المفضل بن صالح صحيح وكذا الى
ابي الجوزاء منبه بن عبد الله والى ابي حمزة الثمالي معتبر والى ابي ذكريا الاعور صحيح والى ابي عبد
الله الخراساني حسن والى ابي عبد الله الفراء صحيح على الظ والى ابي مريم الانصاري صحيح قوي وكذا
الى ابي الورد والى ابي الورد صحيح وكذا الى ابي ولاد والى ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه من قضايا
او من قضايا امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين فالطريق اليه حسن وما كان فيه
من وصية سيد الوصيين سلام الله عليه وعلى اولاده الطاهرين لابنه محمد بن الحنفية من
مرسل حماد بن عيسى حسن الطريق اليها ابراهيم بن هاشم والعلم بحقائق الاحوال عند العليم المتعال

فصل قال في [illegible] ذكر الشيخ وغيره في كتب الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
والمراد بابي جعفر هنا احمد بن محمد بن عيسى وفيه تامل بل الظ انه احمد بن محمد بن عيسى او
احمد بن محمد بن خالد البرقي كما اذا قال احمد بن محمد فانه يحتملهما وقال ايضا في بعض الاخبار الحسن بن
محبوب عن ابي القاسم والمراد به معوية بن عمار وقال ايضا ذكر الشيخ وقد يرد ابو بصير فيحتمل
في الاسناد من ابي بصير بن هاشم الى حماد بن عيسى وهو غلط فان ابراهيم
ابن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل هو حماد بن عيسى انتهى واعلم انه كثيرا ما يطلق العدة وقد عدة
يعقوب الكليني محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فالظ انه محمد بن اسمعيل البندقي
النيسابوري لا محمد بن اسمعيل بن بزيع ولا محمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي ولا محمد بن
اسمعيل بن يحيى الزعفراني كما توهم بعضهم وكذا قوله محمد بن الحسن فالظاهر انه محمد بن الحسن الصفار
لا ابن الوليد كما توهم وقوله محمد بن ابي عبد الله فالظاهر انه محمد بن جعفر بن محمد بن عون
الاسدي وقوله علي بن محمد فالظاهر انه الكليني الرازي المعروف بعلان والله اعلم [illegible]

بالكنى واما ما ورد

فصل الاصل في نسب العرب الى القبائل ولكن حيث توطنوا البلدان والقرى حدث الانتساب
الى ما توطنوه منها الى البلد او القرية او الناحية او الاقليم فالآجري نسبة الى الآجر عمله وبيعه وطبخه
والآجري صاحب ... منسوب الى ... وابن معين بن سليم ونسبة الى ابي نعيم ابو اسحق الآجري الضعيف
الآحمي نسبة الى احمس بن صبيعة بن ربيعة بن نزار ولحس بجيلة ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر
الجيم فالاحسى بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة منسوب اليها الازدي بفتح الهمزة نسبة الى الازد بالدال
المهملة بعد الزاي نسبة الى الازد بن الغوث وبالسين لغة وهو ابو حي من اليمن الاسدي نسبة
الى اسد قريش وهو اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد ربيعة بن نزار والى اسد
شراب بطن من الازد الاسلمي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام نسبة الى اسلم بن
افصى بالهمزة المفتوحة والفاء الساكنة والصاد المهملة المفتوحة الاشعري نسبة الى الاشعر قبيلة باليمن
اليها ابو موسى الاشعري الاصبحي بفتح الهمزة والصاد المهملة الساكنة وفتح الباء الموحدة والحاء
المهملة نسبة الى ذي اصبح وهو الحارث بن عوف بن مالك وقال في الصحاح ذو اصبح ملك من ملوك
اليمن اليه تنسب السياط الاصبحية الاسيدي بفتح الهمزة واللام نسبة الى اسيد بن عبد شمس الانصاري
بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانصار وهم الاوس والخزرج من الازد سماهم الله بذلك
بذلك الشطا لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم واحدهم ناصر كصاحب وصحب والنسبة اليهم بلفظ الجمع
على خلاف القياس وتحمل الانصاري في الاخبار كما عليه بعض الاخبار وعلى ابي مريم الثقفي
وهو حجة الانماري بفتح الهمزة وسكون النون والراء المهملة نسبة الى انمار بن نزار العرب بانماد
الشام وقيل هو من العرب غير واحد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط وهي
البسط ومنه المنقطا بالفرش وهو ضرب من ثوب صوف يطرح على الهودج الاودي بفتح الهمزة و
سكون الواو والدال المهملة نسبة الى اود بن صعب وفي الصحاح موضع بالبادية الاوزاعي بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالزاي المعجمة والعين المهملة نسبة الى الاوزاع بطن من همدان او بطن
من ذي الكلاع بفتح الكاف من الجمرة وقيل اسم مرثد بن زيد الاوسي بفتح الهمزة وسكون الواو

بالسين المهملة نسبة الى الاوس بن حارثة وفي الصحاح اوس ابو قبيلة من اليمن الايادي بكسر الهمزة
والياء المثناة من تحت والدال المهملة نسبة الى اياد بن معد بن عدنان الايلي بفتح الهمزة وسكون
الياء المثناة من تحت وباللام منسوب الى ايلة بلد معروف بين الشام وفلسطين ومصر البارقي
بالباء الموحدة نسبة الى بارق قبيلة باليمن وقيل انه موضع بقرب الكوفة اليه اهل البارق الموحدة
نسبة الى باهلة بن اعصر بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الصاد المهملة وقيل باهلة امرأة
هي التي ولدت معن بن مالك وباهلة بنت صعب العشيرة من مذحج البجلي بفتحتين نسبة الى بجيلة
كسفينة وهم ولد انمار بن اراش بكسر الهمزة وقيل بالسكون ابو حي وفي الصحاح بطن من بني سليم
والنسبة البجلي بالتسكين البرقي بالباء الموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالقاف نسبة
الى برقة من بلاد المغرب بينها وبين مصر مسافة شهر وفي القاموس برقة قرية بقم وقرية بجلاد واسط
وقد يحكى في الاخبار بكر الميم والغالب فيه محمد بن خالد وهو الى لانه ابو جعفر البرنطي بالباء
الموحدة والراء والنون نسبة الى بزنطوسنه النساب البزنطية ويتسب اليه احمد بن محمد بن ابي
نصر الثقة البطائني نسبة الى الحسن بن علي بن ابي حمزة الواقفي الضعيف البكري بفتح الباء الموحدة
نسبة الى بكر وبكر جماعة منهم بكر بن وائل وبكر بن عبد مناة وفي الصحاح بكر ابو قبيلة وهو بكر بن
وائل من واسط البلادي بكسر الباء الموحدة نسبة الى بلاد منهم محمد بن علي بن بلال الثقة وغيرهما
مستعرض في المشترك الثلاثة اسمه اسمه البلوي بفتح الباء الموحدة واللام ايضا نسبة الى بلي بفتح
الباء وكسر اللام ابن عمرو بن الحاف بالحاء المهملة والقاف ومنه عبد الله بن محمد البلوي عن
الشيخ الطوسي المبلوي من بلي قبيلة من اهل مصر وقيل بلي قبيلة من قضاعة ينسب اليها البارقي
البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن
لوي وام سعد اسمها بنانة وقيل بنانة ام بني سعد بن ضبيعة الترملي بكسر التاء والدال
المهملة نسبة الى ترمل اسم ... من ... التغلبي بفتح التاء وسكون العين المعجمة
وكسر اللام بعد الباء الموحدة نسبة الى تغلب بن وائل التلعكبري بتخفيف اللام في النسبة وهو

ابن موسى العتقة نسبة الى عكبر بضم العين وقيل بفتحها اسم رجل من الاكراد فنسب النسل اليه وقيل
التلعكبري التيمي بيمين نسبة الى تيم بن مرة بن داود التيمي نسبة الى تيم قريش وتيم مرة وتيم مناة وتيم
اللات وتيم الرباب بكسر الراء المهملة والباء الموحدة الاولى وتيم الله وغيره باجنيد الضيق التغلبي
بالتاء المثلثة والعين المهملة نسبة الى تغلب بن ذبيان الثقفي بالثاء المثلثة ثم القاف والفاء
نسبة الى ثقيف ابو قبيلة من هوازن والنسبة اليه ثقفي كذا في الصحاح الجرجاني بضم الجيم الاول
وسكون الراء نسبة الى جرجان اسم بلد معروف بخراسان الجرمي نسبة الى جرم بطنان في العرب احدهما
في قضاعة والآخر في طي ومنه علي بن الحسن الطاطري الجرمي وجاء ايضا لاسمعيل بن عبد
الرحمن الجوبي الجريري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وسكون الياء بعدها وكسر الراء الثانية نسبة
الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة الجعابي بكسر الجيم والعين المهملة والباء الموحدة
نسبة الى الجعاب جمع جعبة وهي ظرف النشاب ومنه ابو بكر الجعابي المحدث ومحمد
ابن سالم الجعفري نسبة الى جعفر ومنه سليمان بن جعفر الجعفري وغيرهما ايضا وسياتي
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي بن سعد ابو قبيلة باليمن
والنسبة اليهم هكذا الجلودي بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والدال بعد الواو المفتوحة
نسبة الى جلود قرية في الجبال كذا في الخلاصة وقال في الصحاح فلان الجلودي بفتح الجيم قال
الفراء هو منسوب الى جلود قرية من قرى افريقية ولا تقل الجلودي بالضم وهو نسبة لعبد
العزيز بن يحيى بن محمد بن عيسى الثقة والجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة نسبة الى جمح
ابن عمرو بن هصيص بن عباد بن كعب بعدها الحاء المضمومة الجواني بالجيم المفتوحة والنون
نسبة الى الجوانية قرية بالمدينة ومنه نسبة محمد بن عبد الله الاعرج وربما جاءت لعلي بن
ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد ايضا الجهني بضم الجيم والهاء المفتوحة والنون بعدها
نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث الحضرمي بالحاء المهملة والضاد المعجمة نسبة الى حضرموت اسم
بلد وقبيلة قال في الصحاح وهما من كتب الرجال ان سماعة الحضرمي نسبة الى القبيلة بالكوفة

ولا بعد فيه الحلبي نسبة الى حلب بلدة مشهورة في نواحي الشام لعبيد الله علي بن ابي شعبة وهو اخوه ايضا
الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة ليحيى بن عبد الحميد الضعيف ولعبد الله بن الزبير
الاسدي الحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الباء المثناة من تحت نسبة الى حمير ابو قبيلة
من اليمن وهو حمير بن سبأ ومنهم كانت الملوك في العهد الاول والحميري هو عبد الله بن
جعفر الحنظلي بفتح الحاء المهملة نسبة الى حنظلة بن مالك من اشرف قبيلة في تميم يقال لهم حنظلة
الاكرمون الختلي بضم الخاء المعجمة وسكون التاء المثناة من فوق قال في القاموس ختل كسكر
كورة بما وراء النهر ونسبة لابراهيم بن عبد الله بن عباس الخثعمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الثاء المثلثة وفتح العين المهملة نسبة الى خثعم بن انمار بن اراش بالراء والشين المعجمة ابن الغوث
الخديجي نسبة لعلي بن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد بن عبد المنعم وهاهنا وجهان اصغر والكبير الخزاعي
بالزاي بعد الخاء المعجمة المضمومة نسبة الى خزاعة اولاد عمرو بن ربيعة الخزرجي بالزاي بعد الخاء
المعجمة المضمومة ثم الراء المهملة المفتوحة نسبة الى الخزرج بن حارثة بن ثعلبة والخزرج ابو الاوس
الخاقاني بضم الخاء المعجمة ثم اللام والقاف والنون بعد الالف نسبة لعبد الكريم بن هلال
الجعفي الثقة الخيراني بالخاء المعجمة ثم الياء المثناة التحتانية والراء المهملة والنون نسبة
لابي جعفر الخادم وخيران من اصحاب الامام ابي محمد الخيبري كان منسوبة الى خيبر حصن بقرب
من المدينة الدغشي بالدال المهملة والغين المعجمة نسبة للحسين بن عطية الجهول الحال
الدوري بالدال المهملة المضمومة والواو بعد الدال وفيه نسبة لاحمد بن عبد الله بن حليس و
الدورق قريتان بين من رأى وتكريت علياهما وسفلى الدهني بضم الدال نسبة الى دهن حي
من العرب ينسب اليهم عمار الدهني الدينوري بكسر الدال المهملة ثم الياء المثناة من تحت
والنون نسبة الى دينور بلدة من بلاد الجبل قرب من همدان الديلمي بفتح الدال نسبة
الى الديلم جيل معروف الذهلي بالذال المعجمة المضمومة والهاء الساكنة نسبة الى ذهل
حي من بكر وهما ذهلان ذهل بن شيبان وذهل بن ثعلبة ونسبة لمحمد بن عبد الله بن عامر

الرباطي بالراء المهملة والباء الموحدة نسبة للحسن بن رباط البجلي الكوفي الرازي بالراء المهملة ثم
الزاي نسبة لاحمد بن اسحق الرواسي بضم الراء المهملة نسبة الى رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر
بن لمحمد بن الحسن بن ابي سارة ورباحية لعثمان بن عيسى الذي هو من شيوخ الواقفية
الزبيري بضم الزاي المعجمة ثم الباء الموحدة المفتوحة نسبة الى الزبير الزعفراني بالزاي المعجمة
ثم العين المهملة والفاء ثم الراء المهملة والنون نسبة لحبيش بن مبشر الزهري بضم الزاي المعجمة
وفتح الهاء نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب والزهري محمد بن مسلم بن شهاب من
التابعين الكبار الساعدي بالسين نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج من بطون
الانصار السبيعي بفتح السين وكسر الباء الموحدة والعين المهملة نسبة الى سبع بن صعب بن
كثير بن مالك السدي بضم الدال المهملتين نسبة الى السدة وهي صفة من باب مسجد جامع
الكوفة كان يبيع فيها اسمعيل بن عبد الرحمن المتهم بالكذب فنسب اليها السري بالراء بعد
السين المهملتين نسبة الى السري رجل معروف قاله في الخلاصة السعدي بالمهملات الثلث
نسبة الى سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذا بن زيد بن ليث وسعد العشيرة و سعد بن
بكير السكوني بفتح السين نسبة الى السكون بن اشرس بن كندة ونسبة اسمعيل بن زياد
الضعيف السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بكسر اللام بن منصور بن عكرمة
السلمي بفتح السين واللام نسبة الى سلمة بكسر اللام نسبة سعد بن علي بن اسد السلولي بفتح
السين وضم اللام الاولى نسبة الى سلول ام بني مرة بن صعصعة بن معوية
ابن بكر بن هوازن السمري بالسين والراء المهملتين بينهما ميم نسبة لعلي بن محمد وقد يجيء
لغيره السهمي بفتح السين وسكون الهاء ثم الميم نسبة الى سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب
ابن لوي بن غالب السياري بالسين المهملة ثم الياء المثناة تحتها والراء المهملة بعد الالف
نسبة لاحمد بن محمد بن سيار الشاذكوني بالشين والذال المعجمتين بينهما الف ثم الكاف
والواو والنون نسبة لابي [illegible] محمد بن [illegible] احمد بن نعيم الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين

المهملة والباء الموحدة نسبة الى شعبة الشعيري بالشين المعجمة والعين المهملة نسبة لاسمعيل بن
ابي زياد السكوني الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة تحتها والباء الموحدة نسبة
الى شيبان بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن الغوث بن القطن بالقاف
والطاء المفتوحتين بطن من حمير الصفواني بالصاد المهملة والفاء نسبة الى صفوان اسم رجل
ونسبة لمحمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة وربما الى لعبد الله بن عبد الرحمن المعروف
بالصفواني ويحتمل باعتبار [illegible] الصنعاني بالنون بعد الصاد المهملة ثم العين المهملة
والنون بينهما الف نسبة الى صنعاء اليمن ومن ذلك [illegible] الصنعاني لابرهيم بن عبد [illegible] بن
الصولي بالصاد المهملة المضمومة والواو واللام نسبة الى صول بالضم اسم رجل والكرب
ابي بكر الصولي قاله في القاموس ونسبة لاحمد بن محمد بن جعفر الصيداوي بالصاد المهملة
والياء المثناة تحتها والدال المهملة والالف نسبة الى صيداء بطن من بني اسد ومنه ناجية
الصيداوي الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ثم العين المهملة نسبة الى ضبيعة
بطن من ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان او ضبيعة بن قيس او ضبيعة بن زيد
ويحتمل باعتبار الضبيعي الطاطري بالطائين المهملتين نسبة لعلي بن الحسن الموثق
ويقال ليوسف بن ابي نعيم انه الطاطري ايضا قيل سمي بذلك لبيعه ثيابا طاطرية
الطبري بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة ايضا والراء المهملة نسبة الى طبرستان ضيعة
معروفة ببلاد العجم نسب اليها على [illegible] العباس وكذا الى طبرية المدينة المشهورة الطحاوي
بفتح الطاء المهملة وتخفيف الحاء المهملة نسبة الى الطحا وهي من قرى مصر معروفة الطلحي بالطاء
والحاء المهملتين بينهما لام نسبة الى طلحة بن عبد الله بن [illegible] الطوسي نسبة الى طوس
بلدة معروفة منها محمد بن الحسن الطوسي نسبة الى طوس بلدة معروفة منها محمد بن الحسن الطوسي
شيخ الطائفة الطيالسي بفتح الطاء وتخفيف الياء المثناة التحتانية وكسر اللام والسين المهملة
نسبة الى الطيالسة اما الى بيعها او عملها ومنها ابو محمد بن خالد الطيالسي والحسن بن ابي العرندس

ايضا العاصمي بالعين والصاد المهملتين نسبة لعيسى بن جعفر بن عاصم ويقال لاحمد بن
محمد بن طلحة بن عاصم العامري نسبة الى ثلث قبائل عامر بن لؤي بن غالب وعامر بن صعصعة
ابن معوية وعامر بن جنيب جنبة لعثمان بن عيسى العامري ولعبيد بن كثير والحسين بن عثمان
العبدي بفتح العين وسكون الباء الموحدة نسبة الى قبيلتين عبد القيس بن افصى وعبد بالبل
بيائين مثناتين من تحت ولامين اوليهما مكسورة بن سالم بن مالك العبرتائي نسبة الى عبرتا
قرية بناحية اسكاف من قرى النهروان ونسبة لاحمد بن هلال الضعيف العبسي بفتح العين
وسكون الموحدة والسين المهملة نسبة الى قبيلتين عبس بن بغيض بفتح الباء الموحدة وكسر
العين المهملة وعبس بن صوار بن اسلم العبدي بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحة
ثم الدال المهملة نسبة لمهدي بن عيسى البيلقاني العجلي بكسر العين نسبة الى عجل بن لجيم بن صعب بن علي بن
بكر بن وايل العدوي بفتح العين والدال المهملتين نسبة الى عدي بن كعب رهط عمر بن
الخطاب وهو من عدي بن كعب بن لؤي بن غالب العزري بالعين والراء المهملتين ثم
الزاي المعجمة نسبة لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن الكوفي وغيرهم كما
سياتي العرني بالعين والراء المهملتين والنون نسبة للحسن بن عبد الله العصري بالعين
والصاد المهملتين المفتوحتين نسبة الى عصر بن عمرو بن عوف بن خزيمة العقيقي بالعين
المهملة والقافين بينهما ياء مثناة تحتها نسبة الى العقيق المعروف ونسبة لاحمد بن علي بن
محمد بن جعفر العقيلي بضم العين المهملة وفتح القاف نسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف نسبة الى عكل اسم امراة
العمري بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس بطن
من الانصار ويقال لعثمان بن سعيد العمري ولابنه محمد بن عثمان وقد يقال بضم
عمر ايضا العمركي نسبة لابي علي البوفكي وجاء في الكنى ابو عبد الله العمركي العمي بفتح
العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى مرة بن وايل عمرو بن مالك يقال لولده بنو العم العنزي

بفتح العين

بفتح العين المهملة والنون ايضا ثم الزاي نسبة الى عنزة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
واسم عنزة عامر العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون والسين المهملة نسبة الى عنس
وهو زيد بن مذحج العياشي بالعين المهملة والشين المعجمة نسبة الى عياش بن مالك بن تيم بن
ثعلبة بن عكابة بضم العين المهملة وتخفيف الكاف والباء الموحدة ويقال لمحمد بن
مسعود بن عياش العياشي الفهري بالفاء نسبة الى فهر وهي قبيلة من قريش وهو فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة ويقال لمحمد بن نصير النميري المطعون القتبي بالقاف ثم التاء
المثناة من فوق والباء الموحدة نسبة لعلي بن محمد بن قتيبة القلانسي نسبة الى القلانس
جمع قلنسوة وقلنسية قال في الصحاح اذا جمعت او صغرت فانت بالخيار لان فيه زائدتين
الواو والنون فان شئت حذفت الواو فقلت قلانس وان شئت حذفت النون فقلت
قلاس ويقال لمحمد بن احمد والحسن بن المثنى القلانسي ايضا القندي بالقاف المفتوحة
والنون الساكنة والدال نسبة الى القند عسل قصب السكر ويقال لعمير و نسبة
لزياد بن مروان الكاهلي نسبة الى كاهل ابي قبيلة من اسد وهو كاهل بن اسد بن خزيمة
وهم قبيلة ابي [illegible] العبسي ويقال لعبد الله بن يحيى وربما جاء الاخبار ايضا الكرخي بالخاء
المعجمة نسبة لابرهيم بن زياد المشهور بالكرخي الكشي نسبة لمحمد بن عمر بن عبد العزيز الثقة
صاحب كتاب الرجال المشهور الكلابي نسبة الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
الكلبي كما مر نسبة الى كلب حي من قضاعة ونسبة للحسن بن علوان ابو الحسين اخيه الكناني
بالنونين نسبة الى كنانة قبيلة من مضر ونسبة لابي الصباح ابرهيم بن نعيم الكندي نسبة
الى كندة ابو حي من اليمن وهو كندة بن ثور ونسبة للحسن بن محمد بن سماعة اللخمي بفتح اللام
وسكون الخاء المعجمة نسبة الى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن ادد [illegible]
اللؤلؤي نسبة الى اللؤلؤ جوهر معروف ونسبة للحسن بن الحسين وربما
ليحيى بن زكريا الليثي بالثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة

المجاشعي بضم الميم والجيم والشين المعجمة نسبة الى مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة المحاربي بضم
الميم والحاء المهملة والباء الموحدة بعد الراء المهملة نسبة الى جماعة منهم محارب بن فهر بن مالك
ابن نضر بن كنانة بطن من قريش وقيل الى الخديج بالراء المهملة المكسورة بعد الدال المفتوحة
ابن محمد بن يحيى بن الوليد المحاربي المخزومي نسبة الى مخزوم ابو حي من قريش وهو مخزوم بن يقظة
ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ونسبة الضبي بن نوبة المدائني نسبة الى مداين كسرى
بارض العراق ... ابو العباس المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة نسبة
الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بطن من كنانة مشهورون بالقيافة المدني نسبة
الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات الله عليهم ... الاقدر ... المذحجي
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ثم الحاء المهملة والجيم نسبة الى مذحج واسمه مالك بن ادد بن
زيد المسعودي نسبة على بن الحسين بن علي صاحب مروج الذهب وفي رجال العامة المسعودي
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وكان من كبار علمائهم المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة
وباللام نسبة الى مسلية بن عامر وقيل الحسن بن عبد الله وربيع بن محمد وغيرهما ايضا المسمعي
نسبة لمحمد بن عبد الله ومسمع بن عبد الرحمن الاصم المشرقي نسبة لحمزة بن المرتفع
المجهول وقيل لهشام بن ابراهيم الختلي وربما جاء لغيرهما المعافري نسبة لمحمد بن يحيى الشهير بالعطار
المقدسي بفتح الميم وسكون القاف ثم الدال المهملة نسبة الى بيت المقدس وهو المكان
المعروف الذي به المسجد الاقصى المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى
منقر ابو حي من تميم وهو منقر بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة
ابن تميم ونسبة لابن سليمان بن داود المهري نسبة الى مهرة محلة بالبصرة الميثمي نسبة لاحمد بن الحسين
ابن اسمعيل بن ميثم التمار الثقة الميموني نسبة لعلي بن عبد الله بن عمران القرشي الغالي
الضعيف النجاشي نسبة لاحمد بن علي بن احمد بن العباس الثقة صاحب كتاب الرجال المعروف
النخعي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة نسبة الى النخع واسمه جسر بن عمرو بن عوف وقيل

النخع هو ابن عامر ونسبة لايوب بن نوح وربما جاء لغيره ايضا النميري نسبة لمحمد بن غير وعيسى
ابن اكيل النوفلي بفتح النون نسبة الى نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة والنوفلي
الذي يروي عنه السكوني اسمه الحسين بن يزيد النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد
ثابت وقيل الهيثم بن ... ابو جعفر القلانسي المعروف بحمدان النهمي بكسر النون نسبة
الى نهم بن ربيعة بن مالك بن معاوية بن صعب بن معاوية بن بكر بن مالك النهيكي بالنون
نسبة عبد الله بن الوليد واخيه وابيهما ايضا الهاشمي نسبة الى هاشم بن عبد مناف
اليربوعي نسبة الى يربوع بن مالك بن حنظلة اليعقوبي نسبة لداود بن علي اليعقوبي
الازرق من الزرقة لقب ليحيى بن عبد الرحمن الثقة التمار نسبة الى التمر المعروف وهو سالم
ابن ابي حفصة خانب لقب لمحمد بن احمد بن عبد الله الثقة الحناط بالحاء والنون ...
نسبة للحسن بن موسى الخدوع وسيأتي جبر بالدال المهملة ثم الياء المثناة فتحتها ثم الباء الموحدة
لقب لمحمد بن جعفر بن محمد بن علي وقيل لقب به لانه ... بالزاي المعجمة والذال
كذلك ثم الياء المثناة فتحتها بعد الواو ثم الهاء لقب لابي الجهم صالح كذا قاله بعضهم الزيات
بالزاي المعجمة كما مر نسبة الى الزيت المعروف وهو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الثقة سكيلج
بالسين المهملة والكاف والياء المثناة والجيم بعد اللام اسم الحسن بن علي بن الفضل على
ما ذكره شباب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة لقب لمحمد بن الوليد شتران لقب لاحمد بن علي
السكوني كرد وقيل لقب لمسمع بن مالك كنكر بالكافين بينهما نون لقب لابي خالد الكابلي

فصل استعلم من اشترك في الاسم فقط وهو بهم ادم المشترك بين جماعة منهم
ادم بن اسحق الثقة ومنهم ضعيف واستعلم انه هو بكون راويه احمد بن ابي عبد الله البرقي
وروايته محمد بن عبد الجبار عنه وادم بن الحسين النخاس الثقة بروايته اسمعيل بن مهران عنه
وادم بن المتوكل الثقة بروايته ابن ... عنه وروايته احمد بن نعيم الخزاعي عنه وادم بن يونس
الثقة بوقوعه في طبقة الشيخ ابي جعفر قدس سره لانه احد تلامذته ومتى وقع في ... ايضا

وحيث تعبير النجاشي فلا اشكال على الظاهر لان غيره من ذكر لا اصل له ايضا ان المشترك بين الثقة
وغيره واستعلام انه ابن تغلب الثقة يمكن برواية ابي محمد بن المنذر بن سعيد بن ابي الجهم
عنه ورواية ابان بن محمد البجلي عنه ورواية عبد الله بن خفقة عنه ورواية ابي علي صاحب الكلل
عنه وبروايته هو عن الامام علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام وعن ابان بن عطية
وعن انس بن مالك وعن الاعمش وعن محمد بن المنكدر وعن سماك بن حرب وعن ابراهيم النخعي وعن ابي
بصير ايضا وانه ابن عثمان الاحمر الناووسي الصحيح على تصحيح ما يصح عنه برواية احمد بن محمد بن
ابي نصر عنه ومحمد بن سعيد بن ابي نصر عنه ورواية ايوب بن الحر عنه ورواية الحسن بن احمد
عنه وبروايته هو عن ابي بصير وعن الحرث بن المغيرة وانه ابن عمر الاسدي الثقة برواية
عيسى بن هشام عنه وانه ابن محمد البجلي المعروف بالسندي الثقة برواية احمد بن محمد القلانسي
عنه ورواية محمد بن محبوب عنه وقيل كونه هو السندي بن محمد برواية الصفار عنه واحمد بن
ابي عبد الله عنه فان قصر التمييز نصا فرواية عظماء ابراهيم المشترك كذلك واستعلام
انه ابو رافع الثقة برواية علي بن الحسن عن ابيه عنه وانه ابن ابي بكر الثقة الواقفي بروايته
عن الامام ابي الحسن موسى حيث لا اشتراك وانه ابن البلاد الثقة برواية محمد بن سهل بن
اليسع عنه ورواية علي بن يقطين عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله والامام ابي الحسن
الرضا عليهما السلام وانه ابن زياد الكوفي برواية ابن ابي عمير بن موسى عنه وروايته هو عن
الامام الرضا حيث لا اشتراك وانه ابن ابي محمود الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
وروايته هو عن الامام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام حيث لا اشتراك وانه ابن يحيى برواية
الصدوق عنه وانه الاصطخري برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وانه ابن بشير برواية
محمد بن عبد الحميد عنه وانه ابن الحكم برواية يحيى بن زكريا عنه وانه ابن حماد برواية
احمد بن ميثم عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن خالد برواية ابن فضال عنه
وروايته هو عن الامام ابي عبد الله ع حيث لا اشتراك وانه ابن عبد الحميد الكوفي برواية

ابن ابي

ابن ابي عمير عنه وصفوان عنه ورواية معاوية بن الحسن البزاز عنه وانه ابن عبد الله الاشعري
برواية يوسف بن عمير عنه وانه ابن عثمان اما ابن عيسى الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه
وصفوان عنه والفارق بينه وبين من تقدم وجود القرينة ورواية الحسن بن محبوب عنه
وانه ابن عمر اليماني الصنعاني الثقة برواية حماد بن عيسى عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه
وانه ابن مسلم بن حماد الثقة برواية حميد عنه وانه ابن موسى برواية محمد بن حماد عنه وانه
ابن مهزيار الثقة برواية محمد بن عبد الجبار عنه وانه ابن النضر الثقة برواية جعفر بن بشير عنه
ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن نعيم الثقة برواية صفوان عنه ورواية ابي الصباح
عنه وانه ابن هاشم العطار الثقة برواية علي بن ابراهيم عن ابيه عنه وانه ابن يوسف الثقة برواية
احمد بن ميثم عنه وحيث لا تمييز فتوقف في روايته لاحد المشتركين كذلك واستعلام انه ابن ابي بشر
الثقة برواية ابن سماعة عنه وروايته هو عن الامام موسى الكاظم حيث لا اشتراك وانه
ابن ادريس الثقة برواية احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عنه ورواية التلعكبري عنه
وانه احمد بن اسحق الثقة بروايته من طبقة رجال الامام ابي الحسن الثالث حيث لا اشتراك
وانه ابن اسمعيل بن سكة برواية جعفر بن محمد عنه وبروايته عنه من طبقة احمد بن ابي عبد
الله البرقي وانه ابن اصبهبذ برواية جعفر بن محمد بن قولويه عنه وانه ابن بشر برواية محمد بن
احمد بن يحيى عنه وانه ابن بكير برواية صفية عنه وانه ابن حمدان برواية ابن نوح عنه وانه
ابن رباح برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وانه ابن رزق الثقة برواية العباس بن عامر عنه
وانه ابن سليمان برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية الحسين بن عمر الخزاز عنه
وروايته هو عن ابي جعفر محمد بن سنان ابن مكتوم وانه ابن عبد الواحد بروايته من طبقة الشيخ والنجاشي
لانهما رويا عنه واجازا لهما وانه ابن عباس برواية الحسن بن سماعة عنه وانه ابن عبيد برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن عبد الله برواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه وانه
ابن علوية برواية الحسين بن محمد بن عامر عنه ورواية محمد بن احمد بن بشير عنه وانه ابن عمرو بن

المنهال برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن القاسم برواية التلعكبري عنه وانه ابن المبارك
برواية احمد بن ميثم عنه والقرينة نادرة جدا وبينهما التنافي وانه ابن معروف برواية محمد بن
علي بن محبوب عنه ورواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن ميثم الثقة برواية حميد بن
زياد عنه وانه ابن مغيرة بن سعيد برواية التلعكبري عنه وانه ابن النضر الثقة برواية احمد بن
ابي الحارث عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى ورواية احمد بن محمد بن خالد عنه ورواية
محمد بن خالد عنه ورواية محمد بن سالم عنه وانه ابن وهب برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن
هرون برواية ابي جعفر بن بابويه عنه وانه ابن هلال العبرتائي الضعيف برواية سعد بن عبد الله بن
جعفر عنه ورواية عبد الله بن العلاء المذاري عنه ومع فقد القرينتين فالوقف لاشتراكه
كذلك واستعلام انه ابن زياد الكوفي ابو الفضل الثقة يمكن برواية محمد بن سنان
عنه وابطاه المشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابن حبيب الاسدي الثقة يمكن برواية
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه ايضا المشترك واستعلام انه ابن بريد الثقة برواية
محمد بن علي بن سمينة عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله ع حيث لا اشتراك وانه
ابن يزيد الثقة برواية احمد بن سعيد عنه وروايته هو عن الامام الصادق ع حيث لا اشتراك
وانه ابن يحيى الموثق برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن اسمعيل الثقة بوروده في طبقات
اصحاب الامام الرضا ع وانه ابن جعفر العطار برواية عن ابيه ع وانه ابن جندب الثقة برواية
عيسى عنه وانه ابن عمار الثقة برواية غياث بن كلوب عنه ورواية محمد بن فضيل عنه
ورواية محمد بن سليمان الديلمي عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله ع والامام ابي الحسن ع
وانه ابن غالب الثقة برواية صفوان عنه وانه ابن علي ابي محمد برواية ابي نجيح عنه ومع عدم
القرينتين فبرواية اسمعيل المشترك كذلك واستعلام انه ابن آدم بن عبد الله يمكن برواية
محمد بن ابي الصهبان عنه وانه ابن ابان برواية محمد بن علي الصيرفي عنه ورواية احمد بن محمد
البرقي عنه وانه ابن ابرهيم الثقة برواية علي بن الحسين عنه ورواية محمد بن زياد عنه وانه ابن ابي

خالد الثقة برواية الحسن بن محمد بن علي الازدي عن ابيه عنه وانه ابن بكر الثقة برواية ابرهيم بن
سليمان عنه وانه ابن جابر الجعفي الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه ورواية القاسم بن اسمعيل
القرشي عنه ورواية عثمان بن عيسى عنه ورواية احمد بن ابي نصر عنه وروايته هو عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانه ابن الحكم الثقفي برواية اسمعيل بن محمد عنه وانه ابن
زيد الطحان برواية يحيى بن هشام عنه وانه ابن سعد الاحوص الثقة بروايته عن الامام
الرضا ع وانه ابن سهيل الدهقان برواية احمد بن محمد بن خالد عنه ورواية القسم بن
اسمعيل القرشي عنه وروايته هو عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام وانه ابن عثمان
برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن عمر برواية احمد بن مسلم عنه وانه ابن موسى بن جعفر برواية
عن ابيه وانه ابن مهران الثقة برواية ابي جعفر محمد بن الحسن عنه ورواية سلمة بن الخطاب
عنه ورواية ابي سمينة عنه ورواية علي بن الحسين بن فضال عنه وانه ابن رجاء الثقة برواية
احمد بن عيسى عنه ومع فقد الرواية حيث تعدد ما التميز الباس المشترك بين جعفر بن عثمان بن
واستعلام انه ابن عمر الجعفي يمكن برواية الحسن بن علي الاشعري عنه وروايته عن الامام ابي
عبد الله ع كما انه الاخر بروايته عن الامام الرضا ع ولا مرجح مع فقد القرينتين المشترك بين الثقة
وغيره وامكان استعلام انه ابن عياض الثقة برواية يونس بن عبد الاعلى عنه ورواية علي بن
ابرهيم عن ابيه عنه وحيث تعدد التميز فقد الرواية ايضا يوجب المشترك كذلك وامكان استعلام
انه ابن الحر الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن عطية الثقة برواية صفوان بن
يحيى عنه وانه ابن نوح الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب عنه ورواية احمد بن محمد بن خالد عنه
ورواية سعد بن عبد الله والحميري عنه ومع فقد الرواية حيث تعذر التميز المشترك كذلك
وامكان استعلام انه ابن محمد الكوفي الثقة برواية ايوب بن نوح عنه ومع فقد القرينة فبرواية
بسطام المشترك كذلك وامكان استعلام انه ابن الحسين الثقة برواية محمد بن عمرو بن
عنه وانه ابن سالم الثقة برواية صفوان عنه ورواية محمد بن ابي حمزة عنه ورواية

عنه وانه بياع اللؤلؤ برواية علي بن شجرة عنه وانه ابن مريم برواية معلى بن محمد البصري عنه
وحيث يعسر التمييز تنتفي الرواية بين المشترك كذلك وامكان استعلام انه ابن دينار
الثقة برواية عبد ربه عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه ورواية يونس بن علي العطار عن
الائمة علي بن الحسين عنه ورواية محمد بن عياش بن عيسى عنه وروايته هو عن الائمة
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وانه ابن شريح الثقة
بروايته عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وعن يحيى بن هشام وعن ابي شعيب الذي
صالح وانه ابن عمر بن البراء الضعيف برواية ابنه عمر وعلي بن ثابت عنه وتنتفي الرواية
حيث يعسر التمييز فيطلبه المشترك بين ابن يحيى الثقة وغيره من الضعفاء وامكان استعلام
انه هو برواية محمد الجمال عنه وروايته هو عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام
وتنتفي الرواية حيث لا يتميز جابر المشترك بين الثقة وغيره وامكان استعلام انه جابر بن
يزيد الجعفي برواية عمرو بن شمر عنه ورواية عبد الرحمن بن كثير عنه ورواية ابي جميلة عنه
ورواية عبد الله بن محمد عنه ورواية المفضل بن صالح عنه ومع قصور التمييز فالوقف لاجل المشترك
بين جماعة لا حال لهم الا ما عدا المدايني فانه ذكره بابن بويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد وهو حريز
الورع وغيره من غير جعفر المشترك بين الثقة وغيره وامكان استعلام انه ابن بشير الثقة
برواية مفضل بن ابراهيم عنه ورواية الحسين بن ابي الخطاب عنه وروايته هو عن علي بن موسى
وانه ابن احمد بن ايوب برواية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عنه وانه الازدي الكوفي برواية
محمد بن الحصين عنه وانه ابن ماذن علي بن حسان برواية حميد بن زياد عنه ورواية ابن نوح عنه
وانه ابن ماذن الكاهلي برواية حميد بن زياد عنه والقرينة بينه وبين السابق ما ذكر
وتنتفي الرواية حيث يعسر التمييز حيلا المشترك كذلك ويمكن استعلام انه ابن قماح الثقة
برواية ابن ابي عمير عنه ورواية صفوان عنه ورواية عمر بن عبد العزيز عنه وروايته هو عن
الامام ابي عبد الله والامام ابي الحسن عليهما السلام وعن نعمان بن اعين وانه ابن صالح الاسدي

الثقة

الاسدي الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ورواية علي بن حديد عنه
ورواية سماعة عنه وحيث يعسر التمييز تنتفي الرواية بينهم المشترك كذلك وامكان استعلام
انه ابن حكيم الكوفي الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد البرقي عنه وتارة عن ابيه عنه وانه ابن
ابي جهم برواية سعدان بن مسلم عنه وانه ابن الحكم برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه
والقرينة بينهما ما تقدم ومع القصور فالوقف لاجل المشترك كذلك وامكان استعلام انه ابن
نسيب الاحمر الجليل المنتجب في طبقة رجال علي بن الامر من اصحابه وممن روى عنه وانه
ابن عمران الجعفري الثقة برواية زكريا بن يحيى عنه وروايته هو عن الامام جعفر بن محمد
حيث لا اشتراك وانما ابن محمد بن النعمان برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن العيزار الثقة
برواية صفوان بن يحيى عنه ومع القصور فالوقف حسب المشترك كذلك واستعلام انه
ابن المعلى الثقة يمكن برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن النعمان برواية محمد بن الحسين بن ابي عبد الله
عنه وانه الاحول المشتهر برواية ابن ابي عمير عنه والقرينة ما تقدم بينهما ومع القصور فالوقف
لاجل المشترك كذلك واستعلام انه ابن رباط الكوفي الثقة يمكن برواية محمد بن عيسى الخزاز عنه
ورواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن دينار برواية ابراهيم بن سليمان عنه ومع قصور التمييز فالوقف
لاجل المشترك بين ابن سعدي وابن ظبية وهما ثقتان فلا اشكال في حديثه المشترك
بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن منصور بن كثير الخزاعي برواية ابي عمير عنه ورواية
القاسم بن اسماعيل عنه ورواية محمد بن ابي حمزة عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله والامام
ابي الحسن عليهما السلام حيث لا اشتراك وانه ابن شعيب بروايته عن جابر وتنتفي الرواية
حيث يعسر التمييز حيث المشترك كذلك ويستعلم انه ابن مهران الثقة برواية علي بن النعمان
عنه ورواية القاسم بن اسماعيل عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله والامام ابي الحسن
عليهما السلام ومع قصور التمييز فالوقف لاجل المشترك كذلك ويستعلم انه ابراهيم بن عبد الحميد
برواية التلعكبري عنه وانه ابن ابي سارة النيلي الثقة بروايته عن الامام ابي عبد الله

٥٧ لا شارك وانه ابن ايوب بن عطية برواية احمد بن علي العبدي عنه وانه ابن عمير الثقة برواية
محمد بن امين الهمداني عنه وانه ابن الهيثم الثقة برواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه ورواية
ابي اسامة زيد الشحام عنه وانه ابن حمزة الثقة الجليل برواية التلعكبري عنه ورواية الحسين بن
عبد الله عنه ورواية احمد بن عبدون عنه ورواية محمد بن محمد بن النعمان عنه وانه ابن
خالد الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن خالد عنه وانه ابن حماد برواية
ابي علي الحسن بن علي القمي عنه وانه ابن رياح برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن الرقاق (?)
برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن زياد العطار الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه
ورواية ابان عنه وانه ابن السري الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن صالح برواية
العباس بن عامر عنه وانه ابن الطيب برواية العاصمي عنه وانه ابن ظريف الثقة برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن عباس بن الحريش برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية
احمد بن اسحق عنه وانه ابن عطية الثقة برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن علوان الثقة
برواية هرون بن مسلم عنه وانه ابن عمرو بن منهال الثقة برواية احمد بن ميثم عنه والقرينة
فارقة وانه ابن عنبسة برواية جميع عنه وانه ابن قدامة الثقة برواية محمد بن الحسين بن
المعرى (?) عنه وانه ابن سهيل الثقة الممدوح برواية ابن الوليد عنه وانه ابن محبوب السراد
الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية معوية بن حكيم عنه ورواية الهيثم بن ابي مسروق
عنه ورواية جعفر بن عبد الله عنه ورواية يونس بن علي العطار عنه ورواية الحسين بن
عبد الملك عنه وانه ابن منصور برواية محمد بن سنان عنه وانه ابن حنظلة وابن يحيى
المجهولان برواية جميع عنهما وحيث تعذر التمييز فتضعف رواية الحسين المشترك كذلك واستثنى (?)
استعلام انه ابن ابي حمزة الثقة بروايته عن الامام ابي عبد الله ع حيث لا شارك وانه ابو علي
ابن الفرج برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وانه ابن ابي سعيد بن هاشم الثقة برواية
الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن العلاء الخفاف الثقة برواية احمد بن بشر عنه وانه

ابن ابي الثقة ورواية (?)

٥٨
ورواية محمد بن ابي عمير عنه ورواية صفوان عنه وانه ابن عبد ربه برواية صفوان بن يحيى
عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة ان جعلت ما تقدم صفوان لا اطلاقا وانه احمد بن
ادريس برواية التلعكبري عنه وانه الاحمري برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن انكيب الثقة برواية
العياشي عنه وانه ابن ايوب برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن جبلة الثقة برواية
الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابن جبلة الثقة برواية جرير بن علي عنه وانه ابن الحسن
ابان الخلف (?) من شيعة برواية ابن الوليد عنه ورواية صفوان الحسين بن سعيد وانه
ابن الحسن الفارسي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن حماد برواية القاسم بن اسمعيل عنه
وانه ابن حمدان برواية التلعكبري عنه وانه ابن حمزة الليثي الكوفي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه
والقرينة فارقة وانه ابن زيد الثقة برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن سعيد الثقة
برواية الحسين بن الحسن بن ابان عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وروايته عن الامام
ابي الحسن الرضا ع والامام ابي جعفر الثاني والامام ابي الحسن الثالث عليهم التحية والاكرام وانه ابن
سيف بن عميرة برواية علي بن الحكم عنه وانه ابن شاذويه الثقة برواية جعفر بن محمد عنه وانه ابن
عبد الله سهل برواية علي بن حاتم عنه وانه ابن علوان الثقة برواية هرون بن مسلم عنه ورواية
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عنه وانه ابن عمرو بن يزيد الثقة برواية يونس بن عبد
الرحمن عنه وانه ابن عنبسة برواية جميع عنه وانه ابن القاسم بن محمد الثقة برواية ابيه البجلي (?) عنه
وانه ابن المبارك المجهول حاله برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن الحناط الثقة
برواية حماد بن عيسى عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية عبد الله بن زرارة عنه
وانه ابن مخلد برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن مصعب برواية محمد بن زياد عنه
وانه ابن المنذر برواية محمد بن سنان عنه وانه ابن موسى الاسدي برواية ابن ابي عمير عنه والقرينة
فارقة وانه ابن مهران برواية احمد بن نهيك عنه وانه ابن نعيم الثقة برواية ابن ابي عمير عنه والفارق
القرينة وانه ابن يحيى برواية ابرهيم بن هاشم عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وحيث يعسر

٥٨

التمييز فتقف الرواية وحيث حصل الشرك كذلك واستعلام انه ابن البختري الثقة يمكن برواية محمد
ابن ابي عمير عنه وانه ابن سالم ابو محمد الخياط الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن سوقة
العمري الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه والفارق القرينة وانه ابن عاصم الثقة برواية محمد بن
ابي عمير عنه والقرينة فارقة وانه ابن غياث العامي الضعيف برواية عمر ابنه عنه ومحمد ابنه
عنه فتقف الرواية حيث يعسر التمييز لفقد الشرك كذلك ويستعلم انه الاحمسي برواية الحسن بن محبوب
عنه وانه ابن ايمن برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن حكيم ابو خالد الثقة برواية صفوان عنه و
رواية ابن ابي عمير عنه ورواية ابن سماعة عنه وانه ابن العيص برواية محمد بن موسى بن بسام عنه
وانه القماط الكوفي الثقة برواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وانه ابن سكين برواية الحسن بن
موسى الخشاب عنه والوقف مع الفقد حال الشرك كذلك ويستعلم انه ابن ابي طلحة بياع
السابري الثقة برواية احمد بن ابي بشر عنه وانه ابن جميلة الثقة برواية وهيب بن حفص عنه
وانه ابن عيسى الثقة برواية محمد بن اسمعيل الزعفراني عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه
ورواية ابراهيم بن هاشم عنه ورواية عبد الرحمن بن ابي نجران عنه وعلي بن حديد عنه ورواية
اسمعيل بن سهل عنه ورواية محمد بن عيسى عنه فتقف الرواية مع فقد التمييز حال الشرك
كذلك ويستعلم انه ابن سليمان بن عمرة الثقة برواية محمد بن يحيى العطار عنه وانه ابن المعلى
الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن المهلب برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن نصير الثقة
برواية العياشي عنه فتقف الرواية حيث يعسر التمييز حال الشرك كذلك وامكان استعلام
انه ابن حمران برواية ابن سماعة عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن الطيار الثقة
برواية ابي بكر عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه والقرينة فارقة ورواية ابان الاحمر عنه
وانه ابن عمارة برواية يونس عنه وانه ابن القاسم الثقة برواية علي بن محمد القلانسي عنه ورواية
التلعكبري عنه ورواية هرون بن مسلم بن عبد الله وانه ابن محمد القزويني برواية محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عنه وانه ابن يعلى الثقة برواية الغفار عنه والوقف حيث لا قرينة

الشرك

الشرك كذلك وامكان استعلام انه ابن راشد برواية يونس بن هشام عنه وانه ابن الربيع
برواية احمد بن محمد بن عمر الاحمسي عنه وانه ابن زياد الثقة برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن شعيب
برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ورواية جعفر بن محمد بن شريح عنه وانه ابن المثنى الثقة
برواية ابي العرا العجلي عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه والوقف حيث الفقد حال الشرك
بين الثقة والمهمل ويمكن استعلام انه ابن سعد بن الحكم الثقة برواية ابن ابي عمير عنه واسمعيل
ابن مهران عنه ورواية صفوان عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام حيث ان الشرك بين الثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن علي الثقة بروايته عن الامام ابي عبد الله عليه السلام حيث لا اشتراك وانه
ابن السراج بن بكر عبد الله بن مسكان في طبقته وحيث يعسر التمييز فتقف الرواية حيث الشرك
بين ابن شعيب وابي محمد بن نعيم الشرسي الثقة الفاضل واستعلام انه هو يمكن برواية
التلعكبري عنه وكذا الاخير ايضا لكن تمييزه برواية محمد بن مسعود العياشي
ورواية ابن شعيب عن الفضل بن شاذان ومع الفقد فالوقف حال الشرك بين الثقة وغيره
واستعلام انه ابن اسمعيل الكوفي الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن ابي كهمش برواية
وكيع عنه وانه ابن جرير الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن سعيد القماط الثقة برواية
محمد بن سنان عنه وانه ابن صبيح الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن مهران برواية ظريف
ابن ناصح عنه وانه ابن زياد القلانسي الثقة برواية النضر بن شعيب عنه ومع الفقد فالوقف حال
الشرك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا ابن سلمة الكوفي فانه ثقة واستعلام انه هو يمكن
برواية محمد بن ابي عمير عنه ومع العدم فالوقف حال الشرك بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن
خالد العزري برواية ابن عمير وصفوان جميعا عنه وانه السندي البزاز برواية ابن ابي عمير عنه ومع
الفقد فالوقف حال الشرك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا ابن سلمة الكوفي فانه ثقة و
استعلام انه هو يمكن برواية محمد بن ابي عمير عنه ومع العدم فالوقف حال الشرك بين الثقة
وغيره ويستعلم انه ابن خالد العزري برواية ابن عمير وصفوان جميعا عنه وانه السندي البزاز

برواية ابن ابي عمير عنه ومع التعسر في الوقت فالاشتراك كذلك ويمكن استعلام انه ابن حماد
الثقة برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن عيسى برواية
سعدي بن عتيق عنه وحيث تعسر التمييز فضعف الرواية لاجل الاشتراك كذلك ويمكن استعلام
انه العبدي الثقة برواية عيسى بن هشام عنه ومع التعسر ولو نادرا في الوقت فحينئذ الاشتراك
بين جماعة لا حال لهم الا ابن عبد الرحمن الثقة الفاضل واستعلام انه هو يمكن برواية عيسى بن ابيه
عنه ومع عدم الاطلاع فضعف الرواية غير خفي ان الاشتراك بين ابن اسحق المجهول وبين الخادم الذي هو
من اصحاب الامام ابي الحسن الثالث الثقة واستعلام انه هو يمكن برواية محمد بن عيسى عنه ورواية
محمد بن عمار عنه ومع تعسر التمييز وان كان على ندرة فضعف الرواية واما الاشتراك بين الثقة
وغيره ويستعلم انه ابن ابي زيد الثقة برواية علي بن الحسين الطاطري عنه ورواية الحجال عنه وانه
ابن ابي يزيد الثقة بوجوده في طبقة رجال الامام الهادي والعسكري عليهما السلام حيث لا
شارك وانه ابن الحصين الثقة برواية عباس بن عامر عنه ورواية القاسم بن اسمعيل القرشي عنه
وانه ابن ذر الثقة برواية علي بن خالد العاقولي عنه ورواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن سرحان
الثقة برواية محمد بن ابي حمزة عنه ورواية ابن فضال عنه وانه القرني بن ساقة برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه ومحمد بن عيسى عنه وانه ابن علي اليعقوبي الثقة برواية محمد بن عبد
الجبار عنه وانه ابن فرقد الكوفي الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وابرهيم بن ابي سماك عنه ورواية
علي بن عقبة ايضا عنه وانه ابن القاسم الحميري الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه
ابن كثير الرقي الثقة برواية شباب الصيرفي الرقي عن ابيه عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه وانه
ابن كردويه برواية احمد بن محمد بن يحيى عنه وانه ابن المهدي الثقة برواية يحيى بن زكريا عنه ورواية
القصار عنه وانه ابن النعمان الثقة بروايته عن الامام ابي الحسن موسى او الامام ابي عبد الله
عليهما السلام وانه ابن يحيى الثقة برواية محمد بن جعفر العامري عنه وتعسر الرواية حيث تعسر التمييز
واما الاشتراك كذلك واستعلام انه ابن سلمة بن دينار الثقة يمكن برواية بكر بن صالح عنه ورواية

هو عن الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام ومع التعسر في الوقت ربما الاشتراك بين ابن احمد الحلواني
وبين ابن عبد الله بن الجبار الثقة واستعلام انه هو يمكن برواية حماد بن عيسى عنه كثيرا و
روايته هو عن الفضيل بن يسار وعن الامام ابي عبد الله والامام ابي الحسن عليهما السلام ومع التعسر
في الوقت فالترجيح الاشتراك بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن ابي عمير الثقة برواية الحسن بن محبوب
عنه وانه ابن محمد بن عمر بن جعفر الاصم برواية عباس بن معروف عنه وانه ابن سليمان برواية
ابي بصير بن سليمان عنه ومع التعسر في الوقت ودق الاشتراك كذلك ويستعلم انه ابن رزين الثقة
برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن الزبير بكتابه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله ومع
عدم التمييز في الوقت ربما الاشتراك كذلك ويمكن استعلام انه ابن زيد الجعفي الثقة برواية ابرهيم
ابن سليمان عنه وانه الجوهري السكوني الخزاز بوجوده في طبقة رجال علي الحسن والحسين عليهما السلام
ومع التعسر في الوقت على راي والظاهر كونه الخزاز ابن يحيى بلا باس فيما عدا الاشتراك بين ابن
موسى الاسدي الثقة وبين غيره واشكال استعلام انه هو برواية ابي شعيب صالح بن خالد
المحاملي عنه ورواية محمد بن ابي عمير عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه ورواية ابن فضال عنه ورواية
هو عن الامامين ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام حيث لا اشارك ومع عدم التمييز فالظاهر
عدم الاشكال لان من عداه لا اصل له ولا رواية فيقع الاشتراك بين ابن الياس البجلي الثقة وبين
غيره واستعلام انه هو يمكن برواية علي بن الحسين الطاطري عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله
حيث لا اشتراك ومع عدم التمييز فلا اشكال كما مر ومع الاشتراك بين ابن عبد الرحيم الكوفي
الثقة وبين ابن القاسم المجهول ويمكن استعلام انه هو الثقة برواية غالب بن عثمان عنه ورواية
هو عن الامام ابي عبد الله مع مقارنة الفضل بن عثمان ولو عسر التمييز فالاشكال السابق وربما
الاشتراك بين ثقتين ويستعلم انه ابن شبيب خال المعتصم برواية يحيى بن زكريا اللؤلؤي عنه
وانه ابن الصلت الاشعري برواية ابرهيم بن هاشم عنه ورواية عبد الله بن جعفر عنه ورواية
سعد بن خلاد عنه ولا اشكال مع تعسر التمييز وربما الاشتراك بين ابن عبد الله بن الحسين الاسدي الثقة

وبين غيره ويستعلم انه هو برواية القاسم بن اسمعيل عنه ولعدم التمييز فالظاهر عدم الاشكال
لانه من سماه لا اصل له ادرى المشترك بين ابن ياسين القارى العنقبي المتكلم الشاعر الثقة
وبين ابن الطيفة وامكان استعلام انه ابن ياسين برواية ابن بكير عنه ورواية هشام بن سالم عنه
ورواية عبد الله ابنه عنه ورواية علي بن رئاب عنه ورواية ابن اذينة عنه ورواية ابن مسكان
عنه وغيرهم وحيث لا تمييز فلا اشكال ذرعة المشترك بين ابي محمد ابو محمد الحضرمي الثقة
وبين غيره وامكان استعلام انه هو برواية عيص بن يزيد عنه ورواية الحسن بن محمد الحضرمي
عنه ورواية الحسن بن سعيد عنه وحيث لا تمييز فلا اشكال لما عرفت ذكريا المشترك بين الثقة
وغيره ويمكن استعلام انه ابن آدم بن عبد الله الثقة الجليل برواية محمد بن حمزة بن اليسع عنه
ورواية محمد بن خالد عنه ورواية محمد بن الحسن بن ابي خالد عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله
عنه وانه ابن اورمه العمى الثقة الوجيه برواية محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن الحر الجعفي
برواية محمد بن موسى عنه وانه ابن عبد الله الغياثي برواية الجعفي الاحول عنه ورواية
المفضل عنه ورواية صفوان بن خالد عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وتقف الرواية
حيث يحصل التمييز زياد المشترك كذلك ويمكن استعلام انه ابن ابي الحلال الكوفي الثقة
برواية محمد بن الوليد عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن ابي رجاء الثقة برواية
ابان عنه وانه ابن ابي غياث الثقة برواية علي بن رئاب عنه وروايته هو عن الامامين
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حيث لا اشتراك وانه ابن مروان القندي الثقة برواية
يعقوب بن يزيد عنه وانه ابن المنذر ابو الجارود برواية محمد بن سنان عنه ورواية محمد بن
ابي بكر الارجني عنه ورواية كثير بن عياش القطان عنه ومع التعذر فالوقف زيد المشترك
بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن يونس الشحام الثقة برواية صفوان بن يحيى
عنه ورواية ابي جميلة عنه ورواية محمد بن صباح عنه وانه الزراد الكوفي برواية ابن ابي
عمير عنه وانه ابن وهب الجهني برواية ابي منصور الجهني عنه وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية

سالم المشترك كذلك ويمكن استعلام انه ابن ابي حفصة الكذاب برواية يعقوب بن يزيد عنه
ورواية زيادة عنه وانه ابن سلمة الخصيب برواية محمد بن سالم بن ابي سلمة عن ابيه عنه وانه
الحناط ابو الفضل الثقة برواية صفوان عنه وبرواية عاصم بن حميد عنه ورواية اسحق بن
عمار عنه وانه ابن مكرم ابو خديجة الثقة برواية الحسن بن علي الوشاء عنه ورواية احمد بن عائذ
عنه ورواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه وحيث يتعذر التمييز تقف الرواية السري المشترك
كذلك ويمكن استعلام انه ابن عبد الله بن يعقوب السلمي الثقة برواية عباد بن يعقوب
عنه ورواية حسن بن حسين العرني عنه ورواية محمد بن يزيد عنه وانه ابن سلامة برواية احمد بن
ابي عبد الله عنه وحيث لا تمييز تقف الرواية سعد المشترك كذلك ويمكن استعلام انه ابن
ابي خلف المعروف بالزام الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن الاحوص
برواية البرقي عنه وانه ابن سعد الاحوص الثقة برواية عباد بن سليمان عنه ورواية
محمد بن خالد عنه والظاهر انه هو الثابت وانه ابن طريف برواية ابي جميلة عنه ورواية
هو عن الاصبغ بن نباتة وعن الامامين ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام
وانه ابن عبد الله بن ابي خلف الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية علي بن الحسين بن
بابويه عنه ورواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه ورواية محمد بن يحيى عن ابيه عنه ورواية ابن
قولويه عن ابيه عنه ورواية حمزة بن ابي القاسم عنه وروايته هو عن الحكم بن مسكين ومع
التعذر فالوقف سعدان المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن
مسلم برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه ورواية محمد بن علي عنه ورواية صفوان
بن يحيى عنه ورواية العباس بن معروف عنه ورواية عبد الله بن الصلت عنه ورواية
احمد بن اسحق عنه ولا اشكال سعيد المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن ابي الجهم
القابوسي الثقة برواية الحسين بن سعيد عنه وروايته هو كثيرا عن ابان بن تغلب وعن الامامين
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وانه الاعرج برواية علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عنه

وانه ابن بيان الهمداني الثقة برواية عيسى بن هشام عنه وانه ابن صالح الازدي الثقة برواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية عبد الله بن محمد بن خالد عنه وانه ابن هيثم برواية احمد بن
ميثم بن هيثم عنه وطبقته هو طبقة الاصبغ بن نباتة وانه ابن سعيد بن سليمان برواية العباس بن
بكار عنه وانه ابن عبد الرحمن الثقة برواية صفوان عنه وانه ابن غزوان الثقة برواية ابن ابي
عمير عنه وانه ابن مسلم الكوفي برواية ابان ابي بصير ايضا عنه والفارق بينهما القرينة وانه ابن بشار
الضبعي الثقة برواية محمد بن ابي حمزة عنه وحيث عسر التمييز فتعلق الرواية مسلم الشرك
ويستعلم انه ابن ابي حمزة الثمالي الثقة برواية عبد الله بن جبلة عنه وانه ابن عبد الله
الهاشمي برواية محمد بن علي الصيرفي عنه وانه ابن عمرو برواية عبد الله بن جبلة ايضا عنه و
القرينة بينهما فارقة ومع عسر التمييز تتعلق الرواية مسلم الشرك كذلك ويستعلم انه الحناط الثقة
برواية عاصم بن حميد عنه ومع عدم التمييز بينه وبين غيره فتعلق الرواية قطعا سالمة الشرك كذلك
ويستعلم انه ابن خالد الكوفي برواية الصفار عنه وبرواية سعد عنه وبرواية احمد بن ادريس عنه
وبرواية الحميري عنه وانه ابن محمد الثقة برواية محمد بن بكير عنه ومع عدم التمييز فالوقف مسلم الشرك
كذلك واستعلام انه الفراء الكوفي الثقة برواية عمرو بن ابي نصر عنه وانه ابن عيسى الجلال الثقة
برواية ابراهيم بن صالح البجلي عنه وبرواية ابان بن عياش عنه ومع تعسر التمييز فالوقف سليمان
الشرك واستعلام انه ابن جعفر الجعفري الثقة بكثرة برواية عبد الله بن محمد بن عيسى عنه
وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن خالد ابو الربيع الاقطع الثقة برواية عبد الله بن مسكان
عنه وبرواية حماد عنه اذ هو من طبقته وانه ابن داود المنقري الثقة برواية القاسم بن محمد
عنه وانه الديلمي برواية علي بن الحسين بن علي بن فضال عنه وبرواية الفضل بن شاذان عنه و
برواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية محمد بن الحسين عنه وبرواية عبد الرحمن بن ابي نجران عنه
وانه ابن سماعة الثقة برواية مسلمة بن الخطاب عنه وانه ابن صالح الثقة برواية الحسين بن
هاشم عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وبرواية عبد الله بن القاسم عنه وانه من رجال

برواية ابن نوح عنه وبرواية عباد بن يعقوب عنه ومع تعسر التمييز فالوقف سالمة الشرك
بين عاصم بن مهران الثقة ويستعلم انه هو برواية عثمان بن عيسى عنه وحيث عدم التمييز
فعدم الاشكال الا ان من عداه لا اصل لرايه ولا لروايته ايضا فتعرى المشترك بين ثقات
لا غير ويستعلم انه ابن الربيع الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية الصفار عنه وانه
ابن عيسى الهمداني الثقة برواية عباد بن يعقوب عنه وانه ابن محمد الثقة برواية محمد بن
علي بن محبوب عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية الصفار عنه مطلق القرينة فارقة
بينه وبين من سبق وحيث عسر التمييز فلا اشكال لاشتراكهم في التوثيق سعيد الشرك
بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن مسلم الحناط الثقة برواية علي بن النعمان عنه ومحمد بن سنان
عنه ومع تعسر التمييز فتعلق الرواية بسهل الشرك كذلك وما كان استعلام انه ابن احمد بن
الدهقان الثقة برواية الحسين بن عبيد الله عنه وانه ابن داود الثقة برواية محمد بن سهل
عن ابيه عنه وانه ابن ذياد الثقة الذي لا باس به برواية علي بن محمد عنه وبرواية محمد بن احمد بن
يحيى عنه وبرواية احمد بن ابي عبد الله عنه وطبقته هو عن الائمة ابي جعفر وابي الحسن وابي
عليهم السلام وانه ابن الحصين الثقة برواية الحسن بن علي الخزاز عنه وانه عبد الله
برواية محمد بن سهل عن ابيه عنه وبرواية هو عن الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام وحيث
لا تمييز فتعلق الرواية بسهل الشرك كذلك ويستعلم انه ابن سليمان التمار الثقة برواية
محمد بن ابي حمزة عنه وانه ابن عميرة برواية علي بن الحكم عنه وبرواية محمد بن خالد الطيالسي
وحيث لا تمييز فالوقف نصيب الشرك كذلك وما كان استعلام انه ابن اعين الثقة
برواية سيف بن عميرة عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه العقرقوفي الثقة برواية
حماد بن عيسى عنه وبرواية علي بن حمزة عنه وبرواية علي بن محمد بن ابي عمير عنه وبرواية هو
عن الامامين ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وانه الحناط المكي برواية البرقي عنه وتعلق
حيث تعسر التمييز صالح الشرك بين جماعة لا خطاء لهم في التوثيق الا ابن خالد ابو شعيب المحاملي

وابن محمد الهمداني و ذكرنا بعضهم تنبيها لمن لم اصل من غيرهم فاستعلام انه ابن الحجاج يمكن برواية
سعد بن عبد الله عنه وبرواية البرقي عنه وانه الحذاء برواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابي
الحكم النبيلي برواية بشر بن سلام عنه وانه ابن رزين برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن سعيد
ابو سعيد القماط برواية عبيس بن هشام عنه وانه ابن سلمة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه
وحيث تعسر التمييز بين هذه الاولين فلا اشكال لصلاح المشترك بين الثقة وغيره وبيان
استعلام انه ابن صبيح الحذاء الثقة برواية عبيس بن هشام عنه عنه وانه مولى عثمان برواية
يونس بن يعقوب عنه وانه ابن يحيى المرني الثقة برواية احمد بن النضر عنه منضما الى رواية
حيث تعسر التمييز صح المشترك كذلك ويستعلم انه الصائغ ابو علي الثقة برواية محمد بن بكر بن
جناح عنه وانه مولى طيار برواية صفوان بن يحيى عنه ومع التعسر فالوقف صحة المشترك
كذلك ويستعلم انه ابن بندار العمي الثقة بوروده في طبقة من اورد من الائمة عليهم السلام
ومع التعسر فالوقف صحة المشترك كذلك وان كان استعلام انه ابن مهران بن المغيرة
الثقة برواية عبد الله بن قضاعة عن ابيه عنه وبرواية السندي عنه وبرواية الحسن بن
علي بن فضال عنه وانه ابن يحيى ابو محمد الثقة برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
عنه وبرواية يعقوب بن يزيد عنه وبرواية احمد بن محمد عن ابيه عنه وبرواية الحسين بن
سعيد عنه وبرواية زكريا بن شيبان عنه وحيث تعسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال لان
من عداهم لا اصل له ولا رواية فالظاهر المشترك كذلك ويستعلم انه ابو مالك الحضرمي
الثقة برواية علي بن الحسن الطاطري عنه وانه ابن سعيد الواسطي برواية ابراهيم بن سليمان
عنه وانه ابن محمد بن شيبان برواية علي بن محبوب عن هرون عنه ومع التعسر فالوقف [illegible]
المشترك كذلك ويستعلم انه ابن عبد الملك النبالي الثقة بوقوعه في طبقة من
لان ابيه كانت عنه ظاهر المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا غلام ابي الحبيش فانه
ثقة ويستعلم انه هو برواية الشيخ المفيد عنه ويستعلم ايضا انه ابن حاتم الكاتب الغالي

برواية منصور بن محمد بن عيسى بن عبيد عنه وانه ابن عيسى برواية الكشي عنه وانا من عدا هو
فليس لهم اصل ولا رواية ايضا فالصفة المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق وان اردت الاطلاع
على البعض فاستعلم انه ابن دينار العاقولي برواية منصور بن يونس عنه وبرواية محمد بن سنان عنه
وبرواية القاسم بن اسمعيل عنه واما ما عداه فلا اصل له ولا رواية فظاهر المشترك بين جماعة
لا حظ لهم ويمكن استعلام انه ابن حديد برواية علي بن شبل بن اسد عنه وبرواية صفوان عن ابرهيم
الاحمري ولا اشكال فالمشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابن حميد الحناط الثقة
برواية محمد بن عبد الحميد عنه وبرواية النضر بن محمد عنه وبرواية عبد الرحمن بن ابي
نجران عنه وانه الكوفي الثقة برواية سليمان بن سماعة الخزاعي عنه وحيث تعسر التمييز توقف
فالمشترك بين جماعة لا حظ لهم الا ابن كثير السراج الثقة ويمكن استعلام انه هو برواية محمد بن
الحسن عنه وانه ابن عبد الله بن جندب الثقة برواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن نعيم برواية
ابن ابي عمير عنه ومع تعسر التمييز فالوقف عباد المشترك بين جماعة لا حظ لهم الا ابن صهيب
التميمي فانه ثقة ويمكن استعلام انه ابن سعيد برواية محمد بن علي بن ابي شعبة عنه وبرواية
محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن صهيب الثقة برواية هرون بن مسلم عنه وبرواية الحسن بن
محبوب عنه وانه ابن يعقوب برواية علي بن العباس عنه وانه ابن زيد برواية الحسن و الحسين
ابني سعيد عنه ومع التعسر فالوقف عبادة المشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابن
زياد الاسدي الثقة برواية ابراهيم بن سليمان النهمي عنه ومع التعسر فالوقف عباس المشترك
كذلك واستعلام انه ابن زيد ممكن برواية زيد بن اسحق عنه وانه ابن عامر بن رباح الثقة
برواية سعد بن عبد الله عنه وبرواية ايوب بن نوح عنه وانه ابن علي بن ابي سارة الثقة
برواية احمد بن جعفر عنه وانه ابن علي بن جعفر برواية التلعكبري عنه وانه ابن عيسى برواية
محمد بن عباس عن ابيه عنه وانه ابن عيسى برواية احمد بن محمد بن خالد عنه وانه ابن معروف
الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن موسى

المفضل الوراق الثقة برواية احمد بن محمد عنه وانه ابن الوليد بن صبيح الثقة برواية الحسن بن
محبوب عنه ورواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن هشام الناشري الاسدي الثقة الجليل برواية
جعفر بن عبد الله المحمدي عنه ورواية محمد بن الحسين عنه ورواية الحسن بن علي الكوفي عنه وانه
ابن هلال برواية احمد بن الوليد عنه وانه ابن محمد المرادي الكوفي الثقة برواية احمد بن سعيد
عنه ومع قصر التمييز فتعتبر رواية عبد الاعلى المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا مولى آل
سام فانه ثقة ويستعلم انه هو برواية يوسف بن عميرة عنه عبد الجبار المشترك بين
جماعة لا حال لهم ما عدا ابن اعين فانه ممدوح ولا اشكال عبد الحميد المشترك بين الثقة
وغيره ويستعلم انه ابن عبد الملك برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن سعد برواية صفوان عنه
وانه ابن عواض الثقة بروايته عن الامامين ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حيث لا
اشتراك ومع التعذر فالوقف عبد الرحمن المشترك كذلك واستعلام انه ابن حماد برواية محمد بن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن ابي عبد الله البصري الثقة بروايته عن عبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن بريدة وانه ابن ابي نجران
الثقة برواية عبد الله بن خالد عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه والمعلى
عنه ورواية جعفر بن محمد بن عبيد الله عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه و
رواية موسى بن حماد بن عيسى وانه ابن هاشم برواية القاسم بن محمد عنه ورواية محمد بن
ابي حمزة عنه وانه ابن اعين برواية علي بن النعمان عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه
ابن ابي داود الثقة برواية يحيى بن زكريا عنه وانه ابن الحجاج البجلي الثقة برواية
محمد بن ابي عمير عنه ورواية صفوان عنه وانه ابن حمدان برواية احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عنه وانه ابن سالم الاشل برواية سندي بن جعفر عنه وانه ابن عمرو العابدي ثم
برواية ابي الحسن بن اسحق عنه وانه ابن عراف برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن
كثير الهاشمي برواية علي بن حسان عنه وحيث يعسر التمييز فتعتبر رواية عبد السلام المشترك

كذلك ويستعلم انه ابن سالم البجلي الثقة برواية الحسن بن يوسف عنه وانه ابن صالح
الهروي الثقة بروايته عن الامام ابي الحسن الرضا ع ومع التعذر فالوقف عبد العظيم المشترك
كذلك ويستعلم انه ابن بشير الثقة برواية عيسى عنه وانه ابن محمد بن عبد الله برواية
عثمان ومع التعذر فالوقف عبد العزيز المشترك كذلك وامكان استعلام انه ابن عبد
الله برواية التلعكبري عنه وانه العبدي برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن المهتدي
الثقة برواية محمد بن خالد عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن يحيى الجلودي
الثقة بوجوده في طبقة رجال الامام الكاظم ع فتعتبر روايته مع قصر التمييز عبد الغفار
المشترك كذلك ويمكن استعلام انه الجازي الثقة برواية القاسم بن اسمعيل عنه ورواية
النضر بن شعيب عنه وانه ابن القاسم بن قيس الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه ومع قصر التمييز
فالوقف عبد الكريم المشترك كذلك ويتأتى استعلام انه ابن عتبة الهاشمي الثقة بروايته
عن الامام ابي عبد الله ع حيث لا اشتراك وانه ابن عمرو الخثعمي الثقة برواية احمد بن محمد بن
ابي نصر عنه وانه ابن هلال الجعفي الثقة برواية الحسن بن عبد الملك بن هلال عن ابيه عنه
وحيث لا تمييز فتعتبر رواية عبد الله المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابي يحيى برواية
اسمعيل ابنه عنه وانه ابن ابي الحسن الرضا ع وانه ابن ابي خالد برواية محمد بن اسمعيل بن
بزيع عنه وانه ابن ابي خلف برواية الحكم بن مسكين عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
وانه ابن ابي خلف بن زيد الثقة برواية ابن حاتم عنه ورواية التلعكبري عنه وانه ابن
ابي عبد الله الثقة برواية محمد بن جعفر عنه ورواية جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه
عنه وانه ابن ابي يعفور الثقة الجليل الكريم لدى الامام ابي عبد الله ع برواية ثابت بن
شريح عنه ورواية ابن مسكان عنه ورواية ابي حمزة معقل العجلي عنه وانه ابن ابي ادريس برواية
ابرهيم بن سليمان بن ابي اسحق عنه وانه ابن ايوب الثقة برواية صبيس عنه ورواية ابي اسمعيل
عنه وانه ابن جبلة الكناني الثقة برواية احمد بن الحسن البصري عنه ورواية محمد بن الحسين عنه

وانه ابن حبيب البجلي الثقة بعد وروده في طبقة رجال الامام الكاظم ع والامام الرضا عليه التحية
والاكرام حيث نعم وكيل لهما وانه ابن الحجاج البجلي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن الحكم برواية
ابي عمران موسى بن دعو عنه وانه ابن حماد الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن
خداش الثقة برواية سلمة بن الخطاب عنه وانه ابن زاهر برواية اسمعيل البرمكي عنه وانه
عبد الله بن زرارة الثقة برواية علي بن النعمان عنه وانه ابن سليمان العنبري برواية جعفر بن
علي عنه وانه ابن سنان الثقة الجليل برواية عبد الله بن جبلة عنه وبرواية محمد بن ابي
عمير عنه وبرواية محمد بن علي الهمداني عنه وبرواية الحسن بن الحسين السكري عنه وانه ابن
الصلت ابو طالب القمي الثقة برواية علي ابنه عنه وبرواية ابن بطة عنه وبرواية محمد بن
عبد الجبار عنه وانه ابن طلحة النهدي برواية علي بن اسمعيل عنه وانه ابن عمار بن عمران الثقة
برواية الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عنه وبرواية الحسين بن هاشم عنه وانه ابن عمر الثقة
برواية الحسن بن يعقوب عنه وانه ابن مسكان الثقة الجليل برواية محمد بن سنان عنه وبرواية
الحسين بن هاشم عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية صفوان عنه وانه ابن المغيرة ابو محمد
البجلي الثقة برواية ايوب بن نوح عنه وبرواية الحسن بن علي بن فضال عنه وبرواية الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة عنه وانه ابن ميمون ابن الاسود القداح الثقة برواية جعفر بن
محمد بن عبد الله عنه وبرواية ابي طالب عبد الله بن الصلت عنه وبرواية علي بن ابرهيم
ابيه عنه وبرواية خالد بن صالح القماط عنه وانه ابن وضاح ابو محمد الكوفي الثقة برواية
علي بن الحسن الطاطري عنه وانه ابن الهيثم برواية عباد بن يعقوب عنه وحيث عدم التمييز
تتوقف الرواية مطلقا عبد المؤمن المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن القاسم بن
قيس الانصاري الثقة برواية سفين بن ابرهيم عنه وحيث لا تمييز فلا اشكال لما عرفت
عبد الملك المشترك كذلك ويستعلم انه ابن حكيم الخثعمي الثقة برواية جعفر بن محمد بن حكيم
عنه وانه ابن عمرو الثقة برواية جميل بن صالح عنه وانه ابن عتبة برواية محمد بن خالد

وانه

وانه ابن الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ومع التعذر فتقف الرواية عبد الملك المشترك
كذلك انه ابن الحسن الثقة برواية القاسم بن محمد بن الحسين عنه وانه ابن زرارة الثقة برواية
حماد بن عثمان عنه وبرواية القاسم بن اسمعيل القرشي عنه وانه ابن عبد الله بن عبد الله الخثعمي برواية
عبد الله بن جبلة عنه وبرواية فضيل الرسان عنه ومع التعذر الوقف عبيد الله المشترك كذلك
ويستعلم انه ابن ابي رافع كاتب امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين برواية محمد بن
عبيد الله ابنه عنه وانه ابن الحر برواية عمر بن حبيب عنه وبرواية عمر بن حريث عنه وانه ابن
علي بن ابي شعبة الحلبي الثقة برواية حماد بن عثمان عنه وانه ابن الفضل برواية هرون بن موسى
بكتابه عنه وانه ابن الوليد الثقة برواية ابن مسكان عنه ومع التعذر الوقف حيث لا تمييز عبيد
المشترك كذلك ويستعلم انه ابن يحيى الثقة برواية علي بن النعمان عنه وانه ابن رباح
القيسي برواية القاسم بن اسمعيل عنه ومع التعذر الوقف عثمان المشترك كذلك ويستعلم
انه ابن ابي جعفر الحاجب برواية احمد بن الفضل عنه وانه ابن سعيد العمري الثقة [illegible]
صه في طبقة الامام ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام وانه ابن عيسى الرواسي الواقفي
برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وبرواية محمد بن خالد
حمزة الثمالي وهو عن الامام ابي الحسن ع حيث لا اشتراك ومع تعذر التمييز فتقف الرواية عقبة المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويستعلم انه ابن خالد ومع الاحتياج الى ذلك برواية احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عنه وبرواية محمد بن عبد الله بن هلال عنه وانه ابن محرز برواية الحسن
محمد بن سماعة عنه وبرواية محمد بن ابي عمير عنه ومع تعذر التمييز فلا اشكال لما عرفت العلاء
المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن رزين القلاء الثقة برواية صفوان بن يحيى
عنه وبرواية الحسن بن محبوب عنه وبرواية محمد بن خالد عنه وبرواية الحسن بن علي بن فضال
عنه وبرواية الحسن بن حمزة عنه وانه ابن الفضيل بن يسار الثقة برواية محمد بن سنان
عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن المعقب الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه والقرينة فارقة

بعينها وانه ابن يحيى الثقة برواية علي بن الحسن الطاطري عنه ومع التفسير فالوقف على المشترك
كذلك واستعلام انه ابن ابي حمزة البطائني برواية ابي بصير يحيى بن برواية محمد بن زياد عنه ورواية
عن ابن ابي عمير عنه واحمد بن الحسن الميثمي عنه وصفوان بن يحيى عنه ورواية ابن داود المسترق
عنه ورواية عيينة بياع القصب عنه وانه ابن ابي نصر الثقة برواية ابي عبد الله بن شاذان
عنه وانه ابن اسباط الثقة برواية محمد بن يحيى الدهقان عنه ورواية احمد بن يوسف بن نا
عنه ورواية الحسن بن فضال عنه ورواية احمد بن هلال عنه ورواية موسى بن جعفر البغدادي
عنه ورواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن اسحق الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله
عنه وانه ابن جندب برواية حميد عنه وانه ابن حاتم الثقة برواية التلعكبري عنه ورواية
ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان عنه وانه ابن حبيش برواية احمد بن عبدون عنه وانه
ابن حديد برواية علي بن فضال عنه ورواية عيسى بن محمد بن ايوب الاشعري عنه وانه ابن حسان
الهاشمي برواية الحسن بن علي الكوفي عنه ورواية صفوان عن محمد عبد الرحمن بن كثير وانه ابن حسان
الواسطي الثقة برواية محمد بن الحسن الصفار عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن
رباط الثقة المؤتمن الجليل برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن ريان الثقة برواية عيسى بن
زكريا بن سنان عنه وانه ابن حمزة الثقة برواية الحسن بن علي بن فضال عنه ورواية علي بن
سماعة عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن الصلت الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عنه وانه ابن العباس الجراذيني برواية محمد بن الحسن الطائي عنه وانه ابن عطية الثقة
برواية ابي بصير عنه وانه ابن عطية العوفي فانه لا اصل له ولا كتاب كما قيل وانه ابن عمير
برواية عبد الله بن محمد بن محمد الحجال عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن علي بن
ذرين برواية عن الامام ابي الحسن الرضا ع حيث لا اشتراك وانه ابن عمران الثقة برواية
عبد الله بن علية عنه وانه ابن غراب برواية ابي اسحق الخزاز عنه وانه ابن فضل برواية
احمد بن ميثم عنه وانه ابن كرد بن محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن مسعدة برواية موسى بن

جعفر عنه ورواية ابرهيم بن هاشم عنه وانه ابن معمر برواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن مهدي برواية
احمد بن علي ابنه عنه وانه ابن مهرويه برواية ابي نعيم عنه وانه ابن مهزيار الثقة الجليل برواية محمد بن
الحسن العباسي عنه ورواية ابرهيم بن مهزيار اخيه عنه ورواية احمد بن علي عنه وانه ابن ميسرة برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن ميمون برواية جعفر بن بشير عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة
عنه وانه ابن النعمان الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه والمائز بينهما القرينة ورواية
ابن ابي الخطاب عنه وانه ابن وهبان الواقفي برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه
صومعة عنه وهو يونس بن عيسى وانه ابن يقطين الثقة المتين برواية ولده الحسن عنه ورواية
احمد بن هلال عنه ورواية زياد القندي عنه وحيث يحصل التمييز فتقدم الرواية على المشترك
كذلك والمكان استعلام انه ابن مرهان البشكري الثقة برواية محمد بن سنان عنه ورواية
ابن موسى الثقة برواية مسعدة بن صدقة عنه ومع التفسير فالوقف على المشترك كذلك
واستعلام انه ابن نصير الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه ورواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن ابي نصر الثقة واسمه زيد الكوفي برواية ابن جبلة
عنه ورواية ابن فضال عنه وانه الازرق برواية صفوان بن يحيى عنه والفارق بينهما
وانه ابن اليأس الثقة برواية ابن جبلة عنه والفارق بينهما القرينة وانه ابن صبيح برواية
يونس بن عبد الرحمن عنه وانه ابن مرثد الثقة برواية صفوان عنه ورواية الحسن بن
محمد بن سماعة عنه وانه ابن سالم برواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن سعيد
الحلبي الثقة برواية موسى بن جعفر عنه وانه ابن قيس برواية ابي الجارود عنه وانه
ابن منهال بن مقلاص الثقة برواية علي بن الحسن عنه وانه ابن ميمون برواية موسى بن
عبد الله بن بشار عنه وانه ابن البيع برواية احمد بن زيد عنه ومع التفسير فالوقف
على المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابان الكليني الثقة برواية عباس بن عامر عنه
ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه ابو حفص الرماني الثقة برواية عيسى الثقة

عنه الفارق بينهما القرينة ان وجدت وانه ابن ابي زياد الثقة برواية ابن ابي عمير عنه برواية
صفوان عنه ورواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه ورواية احمد بن ميثم عنه وانه ابن اسمعيل
برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن توبة برواية كامل بن العلا عنه وانه ابن الربيع
الثقة حسن بن حسين عنه وانه ابن سالم الثقة برواية محمد بن زياد عنه وانه ابن عاصم
برواية ابي بصير عنه وانه ابن عبد العزيز برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن علي بن عمر برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابو محمد بن
سليم الثقة برواية الحسن بن عبد الله عنه ورواية احمد بن عبدون عنه وانه ابن
منهال برواية عبد الله بن الحسن عنه وانه ابن موسى برواية محمد بن سليمان بن محبوب عنه
وانه اليماني ابو الاحمائي(?) برواية عيسى بن هشام عنه ومع الفقر في الوقت يحكم انه المشترك
كذلك واستعلام انه الرقي الجبان يمكن برواية ابن مسكين عنه وانه ابن شعا برواية علي بن
الحسن الطاطري عنه وانه ابن محمد بن عمران الثقة برواية محمد بن خالد عنه ورواية احمد
ابن عبد الله عنه وانه ابن مسكان الثقة برواية حميد بن زياد عنه وانه ابن موسى الثقة
برواية محمد بن مهاجر بن عبيد عن ابيه عنه وحيث الفقر بالوقت فمبنيه المشترك كذلك
ويستعلم انه ابن مجاد الثقة برواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه ورواية صفوان عنه
وانه ابن مصعب برواية منصور بن يونس عنه ومع الفقر بالوقت عن المشترك كذلك
ويمكن استعلام انه ابن جرير برواية محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن سالم الثقة برواية
ابرهيم عنه ومع الفقر بالوقت فمبنى المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابي منصور سلقان
الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن حمزة المدايني برواية عمر بن سعيد عنه وانه
ابن داود برواية محمد بن سالم بن عبد الرحمن عنه وانه ابن راشد الثقة برواية محمد بن
زياد عنه وانه سريع الثقة برواية محمد بن مسلم عنه ورواية ابن فضال عنه وانه ابن السقفا
برواية عبد الله بن الدهقان عنه وانه ابن الوليد الهمداني الثقة برواية احمد بن

المفضل عنه وانه ابن هشام برواية محمد بن الحسين عنه وحيث يميز التمييز فتعين رواية
فضالة المشترك كذلك واكان استعلام انه ابن المهلب الازدي الثقة برواية الحسين بن سعيد
عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية الحسن بن مهزيار عن ابيه عنه ومع الفقر في الوقت
المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابي قرة برواية شريف بن سابق عنه ورواية ابرهيم بن سليمان
ابن حيان عنه وانه ابن اسمعيل الكندي الثقة برواية علي بن ايوب عنه ورواية محمد بن
علي بن محبوب عنه وانه ابن سليمان برواية محمد بن موسى الدراق عنه وانه ابن شاذان
الثقة الجليل ابو محمد برواية علي بن احمد بن قتيبة عنه ورواية قنبر بن علي بن شاذان
عن ابيه عنه وانه ابن عبد الملك النيشابوري(?) الثقة برواية محمد بن ابي عمير وابن الحسين بن
داود بن حصين عنه وانه ابن عثمان الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه ابن
محمد الاشعري برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن يونس الواقفي الثقة برواية
الحسن بن محبوب عنه ومع الفقر تعين رواية الفضيل المشترك كذلك واستعلام
انه ابن عثمان الاحول برواية سليمان بن داود عنه وعلي بن عبد العزيز عنه وانه ابن
عياض التميمي الثقة برواية سليمان بن داود عنه وانه ابن يسار الثقة الجليل برواية
هرون بن عيسى عنه ورواية حماد بن عيسى عنه ورواية هشام بن سالم عنه ومع عدم
الاطلاع في الوقت فمبنى المشترك كذلك ويستعلم انه ابن الحنا(?) والخثعمي الثقة برواية
ابنه جعفر عنه وحيث يميز التمييز فلا اشكال لان القاسم المشترك كذلك واستعلام
انه الرسي احمد بن الفلس(?) عنه وانه ابن يزيد البجلي الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عنه وانه ابن حليفة الكوفي برواية يحيى بن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن
الربيع برواية النضر بن سويد عنه وانه ابن عروة برواية النضر بن سويد عنه ايضا
والفارق القرينة ومع عدمها فلا اشكال للاتحاد في المعنى ومع رواية العباس بن معروف
عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه ورواية ابن فضال عنه وانه ابن الفضيل بن يسار

الثقة برواية فضالة عنه وانه ابن الوليد برواية حسن بن حسين عنه وانه ابن هشام برواية
محمد بن عمار عن ابيه عنه ورواية سهل الحسن بن محبوب وانه ابن يحيى برواية محمد بن عيسى عنه
ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ومع فقد التمييز فتوقف الرواية قبل الاشتراك كذلك والكل
لا تمييز حاله وقد يستعلم حال البعض بالطبقة مع التتبع الكثير والتامل الجيد وحيث بعد
التمييز يتوقف الرواية نظرا لا كثير الاشتراك كذلك ويستعلم انه ابن طارق برواية محمد بن زكريا
عنه وانه ابن كلثم الثقة برواية عن الامام ابي عبد الله عليه السلام الامام ابي جعفر عليه التحية
الاكرام حيث لا اشتراك ومع التعسر الوقف كطيب الاشتراك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
ما صدا ابن سويد فانه ثقة لا باس به ويستعلم انه هو برواية حسين بن عثمان الخزاز عنه وبرواية
صفوان عنه ورواية ابن عمير عنه ورواية عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه ومع تعسر التمييز
فتوقف الرواية لوقوع الاشتراك بين رجلين لا حال لهما ويستعلم انه ابن يحيى بن سعيد بن مختلف
الذي يكنى ابا يحيى برواية هشام بن محمد بن السائب الكلبي عنه وحيث لا تمييز مع عدم الاشكال
فان حديث الاشتراك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ما عدا ابن البختري المرادي الذي
اجمعت العصابة على تصديقه ويستعلم انه هو برواية ابي جميلة عنه وستسمع ان شاء الله في الاشتراكات
آخر ان شاء الله تعالى مالك المشترك كذلك ما عدا مالك الاشتر الجليل المعدود وابن عطية
الاحمسي الكوفي الثقة وكان استعلام انه ابن الحضرمي برواية ابن عمير عنه وانه ابن راشد
برواية محمد بن سماعة عنه وانه ابن عبد السلام برواية القاسم بن اسمعيل عنه وانه ابن الوليد
برواية الحسن بن علي بن فضال عنه ومع عدم التمييز فالظاهر عدم الاشكال لما عرفت من حال المشترك
كذلك ما عدا ابن نصر الهمداني الثقة ويستعلم انه هو برواية ابرهيم بن سليمان عنه
ومع عدم التمييز فالاشكال لا ثمن عدم الاصل وله ولا وطيبة عنا الشرك بين الثقة
وغيره واستعلام انه ابن علي بن النعمان ابن جعفر الملقب بمؤمن الطاق الثقة الجليل
يكون برواية يونس بن عبد الرحمن عنه وستسمع انه يختص فيما بعد ان شاء الله تعالى وانه ابن اسحق

برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن ابي عبد الله برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن
البصير الثقة الخير برواية عبد الله بن عامر عنه وبرواية احمد بن نهيك عنه ورواية
ابرهيم بن هاشم عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية محمد بن الحسين عنه ورواية
ايوب بن نوح ورواية محمد بن عيسى عنه وانه ابن ابي يونس برواية محمد بن خثيم الوراق عنه
وانه ابن ابي عمير الثقة برواية الحسن بن الحسن بن ابان عنه وانه ابن يحيى الوصي الثقة برواية
احمد بن علي بن العباس بن نوح عنه وانه ابن سنان الثقة برواية الحسين بن محمد بن عامر عنه
وانه ابن بهلول برواية يحيى بن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن ثعلب الثقة برواية ابرهيم بن
سليمان عنه وانه ابن جبير برواية محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن جمهور برواية الحسن بن
محمد بن جمهور عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه وانه ابن جميل الثقة برواية محمد
بن خالد عن ابيه عنه وانه الحداد برواية محمد بن ابي عمير عنه وانه الخزاز المجهول برواية
ابن مسكان عنه وانه ابن الريان الثقة برواية محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عنه
وانه ابن زرقان برواية محمد بن جعفر بن احمد بن محمد بن زرقان عنه وانه ابن زكريا بن
دينار برواية ابي الحسن بن يحيى عنه ورواية ابي علي احمد بن الحسين عنه ورواية عبد الجبار بن
شهاب عنه وانه ابن سكين الثقة برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن سنان الثقة
في الجملة برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية احمد بن محمد عنه ورواية محمد بن علي
الصيرفي عنه ورواية احمد بن محمد عنه ورواية محمد بن علي الحسن بن شمون عنه ورواية
الفضل بن شاذان عنه ورواية ايوب بن نوح عنه ورواية الحسن بن موسى عنه وانه ابن السندي
برواية علي بن الحكم عنه وانه ابن شريح الثقة برواية ابن نهيك عنه وانه ابن العباس الثقة برواية
ابرهيم بن سليمان عنه والفارق بينه وبين السابق القرينة وانه ابن صهيب برواية علي بن
زكريا عنه وانه ابن عبد الجبار برواية سعد بن عبد الله عنه ورواية الحميري عنه ورواية
محمد بن يحيى عنه ورواية احمد بن ادريس عنه وانه ابن عثمان الثقة برواية عمير بن عثمان عنه

وبرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه وانه ابن عصام برواية احمد بن رباح عنه وانه ابن حوام
الثقة برواية علي بن حسان عنه وانه ابن زارث برواية عباد بن يعقوب عنه وبرواية محمد بن
الوليد عنه وانه ابن زاوية الثقة الجليل برواية ابيه وهو من سعد بن عبد الله وكان من خيار اصحابه
وانه ابن مارد برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن برازم الثقة برواية احمد بن محمد بن خالد
ابيه عنه وانه ابن سويد برواية محمد بن خالد الطيالسي عنه ويجب تمييز الغير بتعين اللتي
قطعا بسبب الشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق واستعلام انه ابن سلام برواية محمد بن
موسى عنه وانه ابن زيد عامل امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين برواية علي بن
الحسن الطويل عنه ولا اشكال بطفر الشترك كذلك واستعلام انه ابن حجر برواية العلبكي
عنه وانه ابن احمد برواية صفوان عنه وانه ابو محمد الخراساني برواية الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عنه وهو شيخه ومن اخذ عنه وقرا عليه ولا اشكال بعدما الشترك بين الثقة
وغيره ويستعلم انه ابن ثابت برواية ابن شجاع عنه وانه ابن عمران برواية محمد بن عبد الله
ابن عمار عنه وانه ابن مسلم الثقة برواية حسين ابنه عنه ويجب الاتيه تعين الرواية
معاونة الشترك كذلك واستعلام انه ابن حكيم الدهني الثقة برواية صدان القلانسي
عنه وبرواية العقنا عنه وبرواية ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن سعيد
برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وبرواية ابن شريح عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه
وانه ابن عمار الدهني الثقة برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن عمار والمايز بينهما القرينة
وبرواية صفوان بن يحيى عنه وانه ابن سيرين برواية ابن ابي عمير عنه والفارق بينهما
القرينة وبرواية ابن ابي كرام عنه وبرواية علي بن الحكم عنه ومع التعسر يتعين الرواية بعلي
الشترك واستعلام انه ابن خنيس الثقة برواية معلى بن زيد عنه وانه ابن عثمان الثقة
برواية محمد بن زياد عنه وانه ابن محمد البصري برواية الحسن بن محمد بن عمار عنه وانه ابن
موسى الثقة برواية ابرهيم بن سليمان عنه ومع التعسر فالوقف يعم الشترك بين ثقتين

غير صاحب لاحال له ولا اصل ولا رواية الا ضياء ابن يزيد والمايز بينهما ابن خالد ابن خالد والثقة ابن
يحيى بن سالم العجلي الثقة مفصلا الشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا ابن عمر الثقة
وابن قيس بن رمانة الثقة واستعلام انه ابن صالح يمكن برواية الحسن بن علي بن فضال عنه
وانه ابن عمر الثقة برواية الزبيري عنه وبرواية محمد بن سنان عنه وبرواية علي بن الحكم
وانه ابن قيس الثقة برواية محمد بن ابرهيم عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن زيد برواية
ابن ابي عمير عنه ومع التعسر فالوقف سعا لنا الشترك بين جماعة لا حال لهم ويستعلم انه ابي
زياد برواية الحسن بن علي بن يوسف عنه ومع التعسر فالوقف سعود الشترك بين الثقة
وغيره ويستعلم انه ابن جعفر برواية صفوان عنه وانه ابن محمد بن السندي الثقة برواية
محمد بن خالد عنه وبرواية احمد بن محمد بن سعيد عنه ومع التعسر فالوقف سعود الشترك
كذلك واستعلام انه ابن حازم الثقة برواية يونس بن عبد الرحمن عنه وبرواية محمد ابن
الحسن الطائي عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية صفوان عنه وانه ابن محمد بن عبد
الله الثقة برواية احمد بن المفضل عنه وبرواية الحسن بن سماعة عنه وانه ابن يونس بن
ودح الثقة برواية صبيس عنه وبرواية علي بن حديد عنه وبرواية محمد بن اسمعيل عنه بن بزيع
عنه وبرواية ابن ابي عمير عنه ومع التعسر فالوقف يعم الشترك كذلك واستعلام انه ابن
حبيب يمكن برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن اسمعيل برواية محمد بن الاشعث عنه
وانه ابن الكميل العربي الكوفي الثقة برواية ابن رباط عنه وبرواية الحسن بن محمد بن سماعة
عنه وانه ابن زياد برواية صفوان عنه وانه ابن بكير برواية علي بن الحكم عنه وبرواية ابن ابي
عمير عنه وبرواية صفوان ابن يحيى عنه وبرواية خلف بن حماد عنه وبرواية محمد بن سنان
عنه وانه ابن دحيم برواية محمد بن حسان عنه وانه ابن سابق برواية الحسن بن علي اللؤلؤي عنه
وانه ابن سعدان برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن سلمة برواية محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن ابي سلمة برواية محمد بن سالم بن عبد الرحمن عنه وانه

ابن طلحة النهدي الثقة في الجملة برواية ابن ابي عبد الله عنه وانه ابن عمار برواية الحميري عنه
وانه ابن القاسم بن صوبة البجلي الثقة الجليل برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية عبد الله
ابن محمد بن عيسى عنه وانه ابن يزيد برواية صفوان عنه ومع التعذر فالوقف
حيث الشرك بين ابن عبد العزيز [illegible] الثقة وبين غيره ويستعلم انه هو برواية حنان
عنه ورواية ابن مسكان عنه ومع التعذر فالوقف حيث الشرك بين جماعة لا اصل لهم ويستعلم
انه الفلاح برواية عن الامام ابي جعفر الباقر [illegible] حيث هو بين رجال [illegible] مع الشرك بين ثقة
ومجهول ويستعلم انه البقال الثقة برواية جعفر بن بشير عنه ولا اشكال مع تعذر التمييز لان
من عداه لا اصل له فيسقط الشرك بين ثقة وغيره ويستعلم انه ابن صالح الثقة وغيره
بما في استعلام برواية محمد بن خالد عنه ومع التعذر فالوقف نظرا للشرك بين الثقة وغيره
وبما في استعلام انه ابن الصباح برواية العياشي عنه ورواية محمد بن عمر بن عبد العزيز عنه
وانه ابن عمار بن وهب الثقة برواية الحسين بن عبيد الله عنه وانه ابن قابوس الثقة برواية
محمد بن الفضل عنه ورواية سعيد بن ابي الجهم عنه ورواية ابي [illegible] عنه ورواية محمد بن
علي الصيرفي عنه ورواية يونس بن علي العطار عنه ومع التعذر فالوقف النظر للشرك كذلك
وبما في استعلام انه ابن سويد الصيرفي الثقة برواية محمد بن عيسى بن عبيد عن ابيه عنه
ورواية محمد بن خالد عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه وانه ابن الوليد برواية العلاء
بن رزين عنه ومع التعذر فالوقف نظرا للشرك كذلك ويستعلم انه ابن الحكم اخو البقطان الثقة
برواية ابي [illegible] عنه ورواية احمد بن ميثم عنه ومع التعذر فالوقف واصل الشرك بين رجلين
لا حال لهما مع نقل التمييز فلا اشكال للاشتراك كما عرفت غير مرة الوليد الشرك بين
الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن صبيح ابو العباس الثقة برواية العباس ابن عمه وانه
ابن العلاء برواية ابن ابي عمير عنه ورواية الحسن بن محبوب عنه ومع التعذر فالوقف
وهيب الشرك كذلك ويستعلم انه ابن حفص وهو الذي هو من [illegible] المولى الثقة الجليل

بروايته الحسن بن محبوب عنه وانه ابن وهب برواية ابن هاشم عنه ورواية السندي بن محمد
عنه ورواية احمد ابن ابي عبد الله عنه ورواية سهل بن زياد عنه ومع التعذر فالوقف وحبيب
الشرك بين ثلاثة اثنان منهم كان في الاسم والاب وستسمع ذكرهما في بابيهما ان شاء الله
تعالى واما الثالث فهو ابن خالد الثقة ويستعلم انه هو برواية موسى بن اسمعيل عنه
ومع عدم التمييز بينه وبينهما فيقال روايته هذا الشرك بين الثقة وغيره واستعلام
انه ابن الجهم الثقة الجليل برواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن الحسن بن محبوب الثقة برواية
محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن الحسن بن محبوب الثقة برواية ابن ابي نصر عنه ورواية
ورواية محمد بن القاسم عنه وانه ابن حمزة الغنوي الصيرفي الثقة برواية يزيد بن اسحق شعر
عنه وانه ابن خارجة الكوفي الثقة برواية علي بن النعمان عنه ورواية الحسن بن محمد بن
سماعة عنه وانه ابن عمر بن عبد العزيز برواية الفضل بن محمد عنه وانه ابن مسلم بن سعد
الثقة في الجملة برواية سعد عنه ورواية عبد الله بن محمد بن ابي القاسم عنه ورواية عبد
الله بن جعفر الحميري عنه وانه ابن يحيى برواية ابن نوح عنه وحيث يتعذر التمييز فالوقف
هاشم الشرك كذلك ويستعلم انه ابن ابراهيم العباسي ابو المثنى الثقة برواية يونس عنه
وانه ابن المثنى الكوفي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ومع التعذر فالوقف هشام الشرك
كذلك واستعلام انه ابن الحكم ابو محمد الثقة الثبت برواية ابن ابي عمير عنه ورواية صفوان
ابن يحيى عنه ورواية علي بن مهزيار عنه ورواية يونس بن يعقوب عنه وانه ابن سالم الجواليقي
الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ومع تعسر التمييز بينهما فلا اشكال للاشتراك وكذا فيما يرويه
صفوان بن يحيى عنه ورواية علي بن الحكم عنه ورواية الحجال عنه وانه ابن محمد بن السائب
الثقة برواية محمد بن موسى بن [illegible] عنه ومع التعذر فالوقف هيثم الشرك كذلك واستعلام
انه ابن ابي مسروق ابو محمد الثقة الممدوح برواية محمد بن علي بن محبوب عنه ورواية
محمد بن الحسن الصفار عنه ورواية سعد بن عبد الله عنه وانه ابو محمد النهدي الكوفي

الثقة برواية صفوان عنه ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن عروة التميمي الثقة برواية صفوان عنه
عنه وانه ابن عدي برواية احمد بن محمد بن يحيى عنه وانه ابن واثد برواية محمد بن سنان عنه
ومع التعسر تقف الرواية يحيى المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابرهيم بن ابي البلاد الثقة
يمكن برواية احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن ابي بكر برواية احمد بن خالد عنه
وانه ابن الخزاز برواية الاعمش عنه وانه ابن الحجاج الكوفي الثقة برواية محمد بن سليمان عنه
وانه عبد الرحمن الازرق الكوفي الثقة برواية الحسن بن رباط عنه ورواية القاسم بن اسمعيل عنه
وانه ابن العلاء الجليل الثقة برواية زكريا بن يحيى عنه وانه ابن مسلم الكلبي الثقة برواية ابن ابي
عمير عنه وانه ابن القاسم الحذاء الكوفي بابي بصير الثقة في الجملة برواية علي بن ابي حمزة عنه ورواية
الحسين بن ابي العلاء عنه وانه الحجام الكوفي الثقة برواية الحسن بن محبوب عنه وانه ابن عمار
برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن يحيى برواية علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن
ابيه عنه وحيث يعسر التمييز تقف الرواية يزيد المشترك كذلك واستعلام انه ابو خالد
القماط الكوفي الثقة يمكن برواية صفوان عنه وانه ابن خليفة الواقفي برواية محمد بن
ابي حمزة عنه ومع التعسر فالوقف يعقوب المشترك كذلك واستعلام انه الاحمر برواية
ابن مسكان عنه وانه ابن اسحق السكيت ابو يوسف الثقة برواية ثعلب عنه وانه ابن سالم
الثقة برواية علي الاسباطي عنه وصفوان عنه وانه ابن السراج الثقة برواية الحسن بن محبوب
عنه وانه ابن شيبة برواية احمد بن محمد بن يعقوب عن جده عنه وانه ابن شعيب الثقة
برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن يزيد الثقة برواية محمد بن الحسن عنه ورواية سعد عنه
ورواية الحميري عنه ومع التعسر تقف الرواية يوسف المشترك كذلك ويتاتى استعلام
انه ابن ثابت ابن ابي سعدة الثقة برواية ثعلبة بن ميمون عنه وانه ابن ابي عقيل
البجلي الثقة برواية محمد بن خالد عنه ورواية محمد بن عيسى عنه وانه ابن محمد برواية محمد بن
احمد بن يحيى عنه وانه ابن يعقوب الجعفي برواية زكريا بن يحيى عنه ومع التعسر فالوقف

يونس المشترك كذلك واستعلام انه ابن رباط البجلي الثقة برواية احمد بن بشر عنه وانه ابن الحباب
برواية محمد بن موسى عنه وانه ابن عبد الرحمن الثقة الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
برواية احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عنه ورواية اسمعيل بن مرار عنه ورواية صالح بن
السندي عنه ورواية محمد بن عيسى عنه ورواية الحسين بن بشار الواسطي عنه ورواية
احمد بن الفضل عنه ورواية الحسن بن بنت الياس عنه وانه ابن علي العطار برواية جميل بن
دراج عنه وانه ابن يعقوب البجلي برواية الحسن بن علي بن فضال عنه ورواية ابرهيم بن هاشم
عنه ورواية محمد بن الوليد عنه ورواية محمد بن عبد الحميد عنه ورواية محمد بن سنان عنه
حيث يعسر التمييز تقف الرواية اعلم من لاحظ المشترك في الاسم والاب معا لعل الظفر
هناك بهدى الفضل فصل استعلام من اشترك في الاسم والاب معا ابرهيم
ابن اسحق المشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابن اسحق الاحمر الثقة يمكن برواية
محمد بن الحسن الصفار عنه ورواية احمد بن نصر عنه ومع تعسر التمييز تقف الرواية ابرهيم بن رجا
المشترك كذلك واستعلام انه الجحدري الثقة برواية علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عنه
وانه الشيباني برواية محمد بن القاسم عنه ومع التعسر فالوقف ابرهيم ابن سليمان المشترك
بين ابي ايوب الخزاز وبين ابن عبد الله بن حيان الثقة واستعلام انه الاول برواية
عن الامام ابي عبد الله عليه السلام وانه الثاني برواية حميد بن زياد عنه ومع عدم التمييز فلا اشكال
وحيث عد في الحسان ابرهيم ابن صالح المشترك بين ثقة وغيره واستعلام انه الانماطي
الثقة يمكن برواية احمد بن نهيك عنه ورواية هو عن الامام ابي الحسن عليه السلام ومع التعسر تقف
الرواية ابرهيم ابن عبد الله المشترك بين جماعة لا تعتبر فيهم ويستعلم انه الاحمر برواية يوسف بن
عميرة عنه ورواية هو عن الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام ومع التعسر فلا اشكال
ابرهيم بن محمد المشترك بين ثقة وغيره واستعلام انه ابن ابي يحيى يمكن برواية الحسين بن
محمد الانباري عنه ورواية هو عن الامام ابي جعفر والامام ابي عبد الله عليهما السلام

وانه ابن محمد الاشعري الثقة برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن بشار برواية التلعكبري عنه
وشاذان ابرهيم بن محمد بن جعفر بصعب تعين التمييز بينهما فلا اشكال لاشتراكهما في الجهالة وعدم التوثيق
وانه ابن محمد بن سعيد الكبير برواية ابرهيم السلمي عنه ورواية احمد بن علويه عنه ورواية الحسن بن علي بن
عبد الكريم عنه ورواية عباس بن السري عنه وانه ابن محمد بن العباس برواية سعد بن عبد الله
عنه وانه ابن مروان برواية احمد بن عبدون المزني عنه ورواية ابن الحاشر عنه وانه ابن محمد الهمداني
برواية عمر بن علي بن عمر بن يزيد عنه ورواية احمد بن محمد عنه ومع قصر التمييز يتوقف الحال في احمد بن
ابرهيم المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابرهيم بن ابي النصر برواية الحسين بن عبد الله عنه
ورواية التلعكبري عنه ورواية محمد بن محمد بن النعمان عنه ورواية احمد بن عبدون عنه وانه
ابن ابرهيم بن احمد الثقة برواية ابي طالب الانباري عنه ورواية محمد بن وهبان عنه ومع القصر
فالوقف احمد بن اسحق المشترك بين ثقتين ويستعلم انه ابن اسحق بن عبد الله برواية سعد بن
عبد الله عنه والا فلا وعمل احمد بن اسمعيل المشترك بين اثنين لا حال لهما ويستعلم انه ابن
سمكة برواية جعفر بن محمد عنه وانه الفقيه برواية التلعكبري عنه واما احمد بن اسمعيل بن يقطين فلا اصل
واحمد ابن الحسن المشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابن الحسن الميثمي الثقة يمكن برواية
محمد بن الحسن بن زياد عنه ورواية احمد بن حبيب عنه ورواية الحسن بن سماعة عنه ورواية يعقوب
ابن يزيد عنه وانه ابن الحسن الاسفرايني برواية ابن الجليل عنه وانه ابن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي برواية الحسن بن الحسين اللؤلؤي عنه وانه ابن الحسن بن سعيد برواية احمد بن
محمد بن سعيد عنه وانه ابن الحسن بن عبد الملك برواية ابن الزبير عنه وروايته هو عن
الحسن بن محبوب وانه ابن الحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة برواية علي بن الحسن اخيه عنه
وانه ابن الحسن القزاز برواية حميد بن زياد عنه ومع قصر التمييز يتوقف الحال في رواية احمد بن الحسين
المشترك كذلك واستعلام انه ابن الحسين بن سعيد يمكن برواية محمد بن الحسن الصفار عنه
وانه ابن الحسين بن ملك برواية ابن الزبير عنه وروايته هو عن الحسن بن محبوب وقد مر عليك

احمد بن

احمد بن الحسن بن عبد الله قد ذكر والا فلا وعمل بالحصر الظاهر وانه ابن الحسن بن عمر الثقة برواية
محمد بن احمد بن يحيى عنه وبرواية احمد بن ابي نصر عنه ومع القصر فالوقف احمد بن حمزة المشترك
بين اثنين ويستعلم انه ابن اليسع الثقة بوروده في طبقة رجال الامام الهادي عليه السلام
وروى ابيه عن الامام الرضا عليه السلام واما ابن حمزة بن بزيع فلاحظ له في التوثيق ومع القصر فالوقف
احمد ابن داود المشترك بين ثقة وغيره واستعلام انه ابن داود بن علي الثقة يمكن برواية
محمد ابنه عنه وهو ممن صحب علي بن الحسين بن بابويه القمي واما احمد بن داود بن سعيد الفزاري
اصلا ثم رجع ورد في هذا الامر الجليل وصنف كتبا كثيرة جليلة لكن لم يميز بين رواته عنه
وهو عجيب فلا بد من التوقف شأنه عند الاشتباه احمد بن زياد المشترك بين اثنين
احدهما ثقة وهو ابن الهمداني والاخر ابن زياد الخزاز الواقفي الذي ذكر في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام
ولم يميز لهما باصل برواية ومع قصر التمييز بينهما فالوقف الى رواية احمد بن عبد الله المشترك بين الثقة
وغيره واستعلام انه ابن جبلة الثقة يمكن برواية ابن الغضائري عنه وانه ابن عبد الله الكرخي
برواية ظاهر بن محمد بن علي بن بلال عنه وانه ابن عبد الله الكوفي برواية التلعكبري بالاجازة
عنه وانه ابن عبد الله بن مهران الثقة بوقوعه في طبقة يونس بن عبد الرحمن حيث هو احمد
فلانه ومع القصر فالوقف احمد بن علي المشترك كذلك واستعلام انه ابن علي بن ابرهيم برواية
جعفر بن بابويه عنه وانه ابن علي ابو ابرهيم بن محمد برواية التلعكبري عنه وانه ابن علي ابو العباس
برواية التلعكبري ايضا عنه والقرينة بينهما ما وقع والا فلا اشكال وانه ابن علي بن الحسن
برواية ابنه ابي الحسن عنه وانه ابن علي القابدي برواية علي بن حاتم عنه وانه ابن علي بن محمد بن
جعفر برواية علي بن احمد ابنه عنه وانه ابن علي بن مهدي برواية التلعكبري عنه كالاولين
والا فلا ومع القصر فالوقف احمد بن عمر المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابي شعبة الحلبي
الثقة برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن عمر الحلال الثقة برواية عبد الله بن محمد
عنه ورواية محمد بن علي الكوفي عنه ورواية محمد بن عيسى اليقطيني عنه وانه ابن عمر بن المنهال

برواية احمد بن هيثم عنه ومع التصريح بالوقف احمد بن محمد المشترك كذلك واستعلام انه ابن محمد بن الوليد يمكن برؤيته عنه اولا السند كالشيخ المفيد ومن قارنه من المشايخ وبروايته عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان وروايته عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وانه ابن محمد بن ابي نصر بوقوعه آخر السند معاصرا للامامين الرضا والجواد عليهما السلام وبرواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وروايته احمد بن هلال عنه ورواية محمد بن عيسى عنه وروايته محمد بن عبد الحميد العطار عنه وروايته محمد بن عبد الله بن مهران عنه وانه ابن محمد بن خالد وانه ابن محمد بن عيسى وهؤلاء الاربعة اكثر وقوعا في الاسناد كثيرا من الثقات الاخبار الاجلاء ويمكن استعلام الاخيرين بوقوعهما في وسط السند واستعلام الاول منهما برواية محمد بن جعفر بن بطة او علي بن الحسين السعد آبادي عنه اول الثاني برواية محمد بن الحسن الصفار او سعد بن عبد الله او محمد بن يحيى او الحسين بن محمد بن اسمعيل او احمد بن ادريس عنه بحيث يعسر التمييز بينهما فكان اشكال لما عرفت واما غير هؤلاء الاربعة الكرام فيمكن استعلام انه ابن محمد ابو بشر السراج برواية محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه ابن محمد بن ابي عبد الله الاملي برواية محمد بن هرون التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن ابي الغريب بروايته التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن احمد بن طلحة الثقة برواية الحسين بن علي بن سفيان عنه وانه ابن محمد بن الحسين بن الحسن بن داود برواية ابي علي احمد بن علي عنه وانه ابن محمد بن الربيع برواية علي بن الحسين عنه وانه ابن محمد بن السري برواية التلعكبري عنه لكن ابن ابي الغريب مع تعسر التمييز بينهما لكن الاشكال الاشتراكهما في عدم التوثيق وانه ابن محمد بن سعيد الثقة الجليل الزيدي الجارودي المعروف بابن عقدة بكثرة الرواية وبرواية احمد بن محمد بن موسى الاهوازي عنه ورواية التلعكبري عنه كالاولين وروايته ابن المهدي عنه وروايته احمد بن محمد المعروف بابن الصلت عنه وانه ابن محمد بن سلمة برواية حميد عنه وانه ابن محمد بن سليمان المهدي برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه وروايته الحسين بن عبد الله عنه وروايته احمد بن

عبدون عنه وانه ابن محمد بن زياد برواية محمد بن يحيى عنه وروايته علي بن محمد الحياني عنه وانه ابن محمد بن عبيد الله الاشعري الثقة بروايته ابنه عبيد الله عنه وانه ابن محمد بن علي بن عمر بن رباح بروايته عبيد الله بن احمد بن نهيك الانباري عنه وانه ابن محمد بن علي الكوفي بروايته عن الكليني وانه ابن محمد بن عمار بروايته التلعكبري عنه كالاولين والقول واحد وبروايته ابن داود عنه وانه ابن محمد بن عمر بن موسى المعروف بابن الجندي بروايته ابي طالب بن غرور عنه وانه ابن محمد بن عيسى اليقطيني عن ابي جعفر محمد بن علي العلوي عنه وانه ابن موسى المعروف بابن الصلت برواية ابن عقدة عنه وانه ابن محمد بن عيسى العطار الثقة بروايته التلعكبري عنه كالاولين والقرينة قائمة ومع النص بالوقف احمد بن يوسف المشترك بين اثنين مولى بني تيم الثقة ويمكن استعلام انه هو بنقل الثقة للامام الرضا لانه من اصحابه وابن يوسف الجعفي وهو لم يظفر له باصل ولا كتاب ومع النص بينهما بالوقف احمد بن يحيى المشترك بين رجلين ابن يحيى بن حكيم الثقة ويستعلم انه هو برواية جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عنه وابن يحيى المكنى ابا نصر القمي هو من غلمان العياشي وهو لم يظفر له باصل ولا كتاب ومع تعسر التمييز فيتوقف في رواية ادريس بن عبد الله المشترك بين ثقة وغيره ويتأتى استعلام انه ابن عبد الله الاشعري الثقة برواية محمد بن الحسن ابي خالد عنه وروايته هو عن الامام الرضا حيث لا اشتراك ومع عدم التمييز فالظاهر عدم الاشكال لعدم الظفر له باصل او كتاب اسحق بن محمد المشترك كذلك ويستعلم انه ابن محمد ابن ابان الخلط برواية الحميري عنه وآخرين عداه من الثقات وغيرهم ولم نظفر له باصل ولا كتاب فمع التعسر فالوقف اسمعيل ابن ابي زياد المشترك كذلك ويستعلم انه ابن ابي زياد السكوني العامي برواية النوفلي عنه واسمه الحسين بن يزيد النوفلي واما ابن ابي زياد السلمي الثقة فالظاهر انه لم يظفر له باصل ولا كتاب ومع التعسر فالوقف احوط اسمعيل بن عبد الرحمن المشترك كذلك لكن لم يظفر لكل منهم باصل ولا كتاب فيتوقف في روايته حيث يعسر التمييز اسمعيل بن علي المشترك كذلك ويتأتى استعلام انه ابن ابي علي القمي الثقة برواية

عبد العزيز بن يحيى بن احمد عنه وانه ابن علي بن رئاب برواية هلال الحفار عنه ومع النقص فالتوقف
اسمعيل بن اسحق المشترك كذلك ويستعلم انه ابن اسحق بن جعفر برواية اسحق بن العباس بن
ابيه عنه وانه ابن محمد بن اسمعيل بن هلال الثقة برواية علي بن احمد العقيقي عنه ومع النقص
فالوقف بكر ابن محمد المشترك بين ثقة وغيره واستعلام انه ابن محمد الازدي الجليل الكبير الثقة
الخير برواية عبد الله بن الصلت عنه وبرواية احمد بن اسحق عنه وبرواية العباس بن معروف عنه
ومع النقص فالوقف جعفر بن سليمان المشترك بين ثقتين واستعلام انه هو القمي برواية
محمد بن الحسن بن الوليد عنه ومع النقص فلا اشكال جعفر بن عبد الله المشترك بين جماعة
لاحظ لهم في التوثيق الا ابن عبد الله راس المذري فانه ثقة جيد ويستعلم انه هو برواية
احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن عنه ومع النقص فالوقف جعفر بن عبد الله المشترك
بين رجلين لاحظ لهما في التوثيق فالعمل بالاتحاد جعفر ابن عثمان المشترك كذلك بين
ابن عثمان بن زياد الرواسي الثقة وابن عثمان بن شريك ويستعلم انه هو برواية ابن ابي عمير
عنه جعفر بن المثنى المشترك كذلك ويستعلم انه ابن المثنى بن عبد السلام الثقة الخير
برواية القاسم بن محمد عنه ومع النقص فلا اشكال لان من عداه لا اصل له ولا كتاب
جعفر بن محمد المشترك بين الثقة وغيره ويأتي في استعلام انه ابن ابرهيم برواية التلعكبري
عنه وطلب منه حميد وانه ابن محمد الكوفي بأبي محمد برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه
ابن اسحق المختص برواية ابي عبد الله الصفواني عنه وانه ابن محمد بن جعفر بن الحسن
الثقة برواية محمد بن عمر بن محمد الجعابي عنه وانه ابن محمد بن جعفر بن محمد بن قولويه الثقة
الجليل برواية التلعكبري عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة ان وجدت
وبرواية محمد بن محمد بن النعمان عنه وبرواية الحسين بن عبيد الله عنه وبرواية
احمد بن عبدون عنه وبرواية ابن عزور عنه وانه ابن محمد بن سماعة الثقة برواية
الحسن بن محمد اخيه عنه وانه ابن محمد بن الشجاعي برواية حميد عنه وانه ابن محمد بن شريح

برواية

برواية محمد بن ياسين بن القاسم الحضرمي عنه وانه ابن محمد بن عبد الله برواية احمد ابنه عنه وانه
ابن محمد العلوي برواية التلعكبري عنه والفارق بينهما القرينة وانه ابن محمد الكوفي برواية
محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه ابن محمد بن مهران برواية ابن نوح عنه وانه ابن محمد بن يونس
الثقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية احمد بن محمد بن خالد عنه ومع النقص التمييز
فالوقف برواية جعفر بن معروف المشترك بين رجلين لاحظ لهما في التوثيق وان كان ابو
محمد الوكيل لا بأس به فمع الاشتباه فلا بأس لما عرفت جعفر بن يحيى المشترك بين رجلين
ويستعلم انه ابن يحيى بن العلاء ابو محمد الرازي الثقة برواية موسى بن الحسين بن موسى
عنه ومع النقص فالوقف حلبة المشترك بين اثنين ويستعلم انه ابن حيان برواية عبد
الله بن حلبة عنه وبرواية ابن دراج عنه وانه ابن عياض الثقة برواية فضيل بن مسلم
عنه ومع النقص فالوقف الحسن ابن الحسين المشترك بين الثقة وغيره ويأتي استعلام
انه ابن الحسين الجحدري الكندي الثقة برواية الحسين بن محمد بن علي الازدي عنه وانه
ابن الحسين السكوني الثقة برواية جعفر بن عبد الله عنه وانه ابن الحسين العرني برواية
يحيى بن زكريا عنه وانه ابن الحسين اللؤلؤي الثقة برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
ومع النقص فالوقف الحسن بن راشد المشترك وكذلك ويأتي استعلام انه الكوفي ابا علي
مولى آل المهلب الثقة برواية القاسم بن يحيى عنه وهو جده وروايته هو عن الامام الجواد
ع وانه ابن راشد الطفاوي برواية علي بن السندي عنه وروايته هو عن الامام الصادق
والامام الكاظم عليهما السلام ومع النقص فالوقف الا رواية الحسن بن السري المشترك بين
العبدي والكرخي الثقة ويستعلم انه الاول برواية الحسن بن محبوب عنه وانه الثاني
برواية الحسن بن محبوب ايضا عنه والاتحاد محتمل بل هو الظاهر الحسن بن سعيد
المشترك بين الثقة وغيره ويأتي استعلام انه الاهوازي الثقة برواية من روى
عن اخيه الحسين وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وابو جعفر احمد بن محمد بن

٧٧ خالد البرقي والحسين بن الحسن بن ابان واحمد بن محمد بن الحسن القرشي وابو العباس احمد بن محمد
الدينوري وروايته هو عن جميع شيوخ اخيه الحسين مع ما يختص به من روايته عن محمد
عن سماعة وفضالة بن ايوب فان الحسين كان يروي عن اخيه عنهما مع نص التهذيب فلا
اشكال لان غيره لا اصل ولا كتاب الحسن بن علي المشترك كذلك ويتاتي استعلام
انه ابو محمد الحجال الثقة برواية جعفر بن محمد عنه وانه ابن علي ابن ابي المغيرة الثقة برواية
سعيد بن صالح عنه وروايته ابن فضال عنه وروايته وانه ابن علي ابن احمد برواية ابن نوح
عنه وروايته هو عن ابي هاشم وانه ابن علي الاهوازي برواية عتبة عنه وروايته هو عن معاوية
ابن وهب وانه ابن علي الحضرمي برواية علي بن يعقوب الكسائي عنه وانه ابن علي بن زياد
الوشاء الممدوح الثقة برواية يعقوب بن يزيد عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
ورواية محمد بن عبد الجبار عنه وروايته هو عن الامام الرضا عليه السلام وانه ابن علي بن اللؤلؤي
برواية ابن علي بن محبوب عنه وانه ابن علي بن النعمان الثقة برواية الصفار عنه ورواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن علي بن يقطين الثقة الامين برواية صالح مولى علي
يقطين عنه ومع التعري فالوقف الحسن بن محمد المشترك كذلك ويتاتي انه ابن محمد بن
احمد برواية التلعكبري عنه وسلامة بن احمد الخزاز برواية التلعكبري عنه وانه المارزي القرشية
وانه ابن احمد الصفار البصري الثقة الجليل برواية الحسن بن سماعة عنه ورواية
محمد بن نعيم عنه ورواية عباد الرواجني عنه ومحمد بن الحسن عنه ومعاوية بن حكيم عنه
وانه ابن محمد بن جمهور الثقة برواية ابي طالب الانباري عنه وانه ابن محمد بن الحسن السكوني
برواية التلعكبري عنه والقول فيه ما سبق وانه ابن محمد الحضرمي الثقة برواية هرون بن
مسلم عنه وانه ابن محمد بن حمزة برواية التلعكبري عنه والقول واحد وبرواية الحسين بن
عبيد الله عنه ورواية احمد بن عبدون عنه ورواية محمد بن محمد بن النعمان المفيد عنه
وانه ابن محمد الشامي برواية حميد عنه وانه ابن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الثقة برواية

محمد بن

محمد بن احمد بن ثابت عنه ورواية حميد بن زياد عنه وروايته عن علي بن الحسن بن فضال عنه وانه
ابن محمد بن الفضل بن يعقوب ابو محمد الثقة الجليل برواية الحسن بن محمد بن جمهور عنه و
روايته هو عن الامام الرضا عليه السلام حسب الاشارة وانه ابن محمد بن يحيى برواية التلعكبري عنه
والكلام فيه كما سبق ومع التعري فالوقف الحسن بن موسى المشترك كذلك ويتاتي استعلام
انه ابن محمد موسى الحناط برواية ابن ابي عمير وانه ابن موسى الخشاب الثقة العالم المتكلم برواية
محمد بن الحسن الصفار عنه ومع التعري فالوقف الحسين بن احمد المشترك بين الثقة وغيره
ويتاتي استعلام انه الحسين بن احمد بن ادريس برواية التلعكبري عنه وانه الحسين بن احمد بن
شيبان ومع الاشتباه فلا اشكال وانه ابن احمد بن ظبيان برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن احمد بن
عامر برواية الكليني عنه وروايته هو عن عمه عبد الله بن عامر ومع التعري فالتمييز بنقل رواية الحسين
ابن عبد الله المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق واستعلام انه ابن عبد الله الرجاني
بمكين برواية صالح بن حمزة عنه وانه ابن عبد الله بن سهل برواية علي بن هاشم عنه وانه ابن عبد
الله بن عبيد الله برواية قيس بن الربيع عنه ولا اشكال الحسين بن عبيد الله المشترك بين جماعة
ويستعلم انه ابن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري برواية الشيخ ابي جعفر الطوسي عنه ومع التعري
فالوقف الحسين بن عثمان المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه الاحمسي الثقة برواية
ابن ابي عمير عنه وانه ابن عثمان بن زياد الرواسي الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ومع التعري فلا اشكال
ابي جعفر محمد بن عباس عنه وانه ابن عثمان بن شريك الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ومع التعري فلا
اشكال الحسين بن علي المشترك كذلك ويتاتي استعلام انه ابن علي بن احمد برواية ابن بابويه
عنه وانه الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو عبد الله الثقة بروايته عن ابيه
ورواية الحسين بن عبيد الله عنه وانه ابن علي بن سفيان ابو عبد الله البزوفري الثقة
برواية احمد بن عبد الواحد عنه ورواية التلعكبري عنه باخبار جماعة عنه كما في محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون ومع التعري فالوقف الحسين بن عثمان المشترك

كذلك وبناء على استعلام اتحاد ابن عثمان بن عمرو الثقة برواية محمد بن الوليد عنه وروايته عن
الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام واتحاد ابن عثمان النساب الثقة الفاضل الجليل برواية ابن ابي عمير عنه
ورواية الحسن بن علي الوشاء عنه ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه وقد يقال هو من الامام
الصادق والامام الكاظم والامام الرضا عليهم السلام مع الاتفاق حيث هو من اصحابهم والقرائن
بينه وبين السابق القريبة ومع التعسر فلا اشكال لان من عداهما لا اصل له ولا كتاب خالد
بن بجا المشترك كذلك ويستعلم اتحاد ابو خالد القماط برواية علي بن رباب عنه واتحاد ابن يزيد
العكلي الثقة برواية عباد بن يعقوب الاسدي عنه ورواية يحيى بن زكريا عنه ومع التعسر فالوقف
خالد بن سعيد المشترك كذلك واستعلام اتحاد ابن سعيد ابو سعيد القماط الثقة بكون برواية محمد
محمد بن سنان عنه ومع التعسر فالوقف صالح بن خالد المشترك كذلك ويستعلم اتحاد ابن خالد
ابو شعيب المحاملي الثقة برواية العباس بن معروف عنه واتحاد ابن خالد القماط برواية محمد بن سنان
عنه ومع التعسر فالوقف صالح بن عقبة المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويستعلم انه
ابن عقبة بن خالد برواية محمد بن ابي عمير عنه واتحاد ابن عقبة بن قيس برواية زيد الشحام عنه ورواية
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية ابنه اسمعيل بن صالح عنه ورواية محمد بن اسمعيل عنه
ومع التعسر فلا اشكال عبد الرحمن بن محمد المشترك بين الثقة وغيره وبناء على استعلام اتحاد ابن محمد بن
ابي هاشم البجلي الثقة الجليل برواية محمد بن حسين بن حازم عنه ورواية القاسم بن محمد الجوهري
عنه واتحاد ابن عبد الله الثقة برواية زكريا بن يحيى عنه ورواية يوسف بن الحرث عنه ومع فرض
التمييز فلا اشكال لان ما عداهما لا اصل له ولا كتاب عبد الكريم بن هلال المشترك بين
اثنين ابن هلال الجعفي ويستعلم انه هو برواية الحسن بن عبد الكريم بن هلال ابنه عنه وابن هلال
القرشي ويستعلم انه هو برواية محمد بن موسى خوراء عنه ومع التعسر فالوقف عبد الله بن ابرهيم
المشترك بين الثقة وغيره وبناء على استعلام اتحاد ابن ابرهيم بن ابي عمر برواية الحسن بن علي بن فضال
عنه ورواية محمد بن عيسى عنه واتحاد ابن ابرهيم بن محمد بن علي الجعفري برواية بكر بن صالح عنه واتحاد ابن

ابرهيم المكنى بابي العباس برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وحيث تعسر التمييز فالوقف واتحاد
عبد الله بن احمد المشترك كذلك وبناء على استعلام اتحاد ابن احمد بن حرب برواية يحيى بن ابي عمر
عنه عن ابيه عنه واتحاد ابن احمد بن عامر برواية احمد بن محمد الجندي عنه واتحاد ابن احمد بن نهيك الثقة
برواية حميد بن ابي عبد الله عنه ورواية حميد عنه ومع التعسر فالوقف عبد الله بن بكر المشترك
بين رجلين لاحظ لهما في التوثيق ويستعلم اتحاد الارجاني برواية يونس بن يعقوب عنه والاخر المرادي
ومع التعسر فالوقف عبد الله بن بكير المشترك بين جماعة مجهول من التمييز في بعضهم ويستعلم
اتحاد ابن بكير بن اعين ابو علي الثقة الجليل المجمع على تصحيح ما يصح عنه برواية عبد الله بن ميمون عنه
ورواية الحسن بن علي بن فضال عنه ومع فرض التمييز بينه وبين غيره فقف واتحاد عبد الله بن
جعفر المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام اتحاد ابن جعفر بن الحسين الحميري الثقة برواية محمد
محمد بن يحيى العطار عنه ورواية محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عنه ورواية محمد بن الحسن عنه ومع التعسر
بينه وبين غيره فالوقف عبد الله بن سعيد المشترك كذلك وبناء على استعلام اتحاد ابن سعيد ابي
شبل برواية علي بن النعمان عنه واتحاد ابن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني الثقة الجليل برواية
يونس بن عبد الرحمن عنه ومع التعسر فالوقف عبد الله بن العباس المشترك بين رجلين ويمكن
استعلام اتحاد ابن العباس العلوي برواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه ووقوعه في اوائل السند واتحاد
ابن العباس الخثعمي الكوفي الحبيب لعلي بن الواسع العلم والدراية كثير الحديث والرواية بوقوعه في اواخر
السند ومع التعسر فالوقف عبد الله بن عبد الرحمن المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه
ابن عبد الرحمن بن عتبة الاسدي الثقة برواية محمد بن زياد عنه ومع التعسر فالوقف عبد
عبد الرحمن بن عثمان المشترك بين ابي عثمان بن عمرو الثقة وبين ابن عثمان الحناط ويستعلم
انه هو الاول بروايته عن الامام ابي عبد الله عليه السلام حيث هو من رجاله وانه هو الثاني بروايته
عن الامامين ابي الحسن الكاظم وابي الحسن الرضا عليهما السلام عبد الله بن عطاء ابن ابي
رباح برواية زيد الشحام عنه واتحاد ابن عطاء الكوفي برواية محمد بن موسى عنه واما غيرهما فلا

اصل لمن الاقتاب عبد الله بن علي المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ومبنا في استعلام
انه ابن علي بن الحسين الامام الفقيه الفاضل بروايته عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانه ابن علي بن الحسين
ابن زيد برواية ابن عقدة عن رجاله عنه وروايته عن الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وحيث تعين المعين
فلا اشكال الماسبق عبد الله بن عمر المشترك بين جماعة لا نصيب لهم في التوثيق ويستعلم انه
ابن عمر بن الاشعث برواية هارون بن مسلم عنه ومع التعذر فالامر ظاهر عبد الله بن عمرو المشترك
بين ثقة وغيره ويستعلم انه ابن عمرو بن بكار الخياط الكوفي الثقة برواية يحيى بن زكريا عنه ومع التعذر
فالوقف عبد الله بن القاسم المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه ابن
القاسم الحارثي برواية محمد بن خالد البرقي عنه وانه ابن القاسم الحضرمي برواية عبد الله بن
عبد الرحمن عنه وروايته محمد بن الحسن عنه وحيث التعذر فالامر سهل لما عرفت عبد الله بن
الوليد المشترك بين ثقة وغيره ومبنا في استعلام انه ابن الوليد السمان النخعي الثقة برواية عيسى بن
هشام عنه وروايته القاسم بن اسمعيل القرشي عنه وانه ابن الوليد العنزي برواية احمد بن زيد
الخزاعي عنه ومع التعذر فالوقف عبد الله بن يحيى المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا ابو
محمد الكاهلي فانه ثقة من الثقات ويستعلم انه هو برواية محمد الكابلي عنه وروايته محمد بن ابي
عمير عنه وروايته احمد بن ابي عبد الله عنه ومع التعذر فالوقف عبد الملك بن عقبة المشترك بين ثقتين
غيرين ويستعلم انه ابن عتبة الهاشمي برواية الحسن بن علي بن بنت الياس عنه وروايته الحسن بن محمد بن
سماعة عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله والامام ابي جعفر عليهما السلام وانه ابن عتبة
النخعي الصيرفي بروايته هو عن الامام ابي عبد الله والامام ابي الحسن عليهما السلام ومع التعذر فلا
اشكال عبد الله بن عبد الله المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويستعلم انه الدهقان
برواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه ومع تعذر التمييز فلا اشكال علي بن ابرهيم المشترك بين ثقة
وغيره ومبنا في استعلام انه ابن ابرهيم بن محمد بن الحسن الجواني الثقة برواية علي بن الحسن الكاتب
عنه وانه ابن ابرهيم بن هاشم القمي الثقة برواية الحسن بن حمزة العلوي عنه وروايته محمد بن

عل

علي بن بابويه عنه وانه ابن ابي نعيم المناطري برواية حميد عنه ومع تعذر التمييز فتقف الرواية على ابي
ابي حمزة المشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف واستعلام انه البطائني بما سبق من القرائن
الكثيرة ومع التعذر فالوقف علي بن احمد المشترك بين ثقة وغيره وامكان استعلام انه ابن احمد بن
الحسن الطبري الاملي ابو الحسن الثقة برواية علي بن حبشي عنه وانه ابن احمد العلوي برواية
الحسن بن محمد بن يحيى عنه ومع التعذر فالوقف علي بن بلال المشترك بين ثقتين فمن تعين يستعلم
انه ابن ابي معاوية برواية ابن هاشم عنه ومن اهل كتب محمد بن محمد واحمد بن علي بن نوح وانه ابن بلال
البغدادي ابو الحسن برواية محمد بن يحيى عنه ومع التعذر فالوقف علي بن جعفر المشترك بين ثقة
وغيره ومبنا في استعلام انه ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الثقة برواية العمركي عنه وروايته
موسى بن القاسم البجلي عنه وروايته علي بن اسباط عنه وروايته هو عن اخيه الامام موسى الكاظم
عليه السلام وانه ابن جعفر الهماني برواية احمد بن محمد الطبري عنه ومع التعذر فتقف الرواية على ابن الحسن
المشترك كذلك ومبنا في استعلام انه ابن الحسن السجري برواية محمد بن خالد عنه وانه ابن الحسن
ابن الحجاج برواية التلعكبري عنه وانه ابن الحسن بن رباط البجلي الثقة برواية محمد بن سماعة عنه
وروايته الحسن بن محبوب عنه وانه ابن الحسن القمي برواية ابي الصهبان عنه وانه ابن الحسن الطاطري
الثقة برواية علي بن الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن الحسن بن علي بن فضال الثقة برواية
احمد بن محمد بن سعيد عنه وروايته هو من اخويه عن ابيهما وانه ابن الحسن بن القاسم برواية
التلعكبري عنه والفارق بينهما القرينة وحيث تعذر التمييز فتقف الرواية على ابن الحسين المشترك
بين ثقة وغيره ومبنا في استعلام انه ابن الحسين السعدابادي برواية الكليني عنه وروايته
الرازي عنه وانه ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الثقة الجليل برواية محمد ابنه عنه وروايته
التلعكبري عنه وانه ابن الحسين بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر اخو ابي القاسم السيد
المرتضى علم الهدى بروايته هو عن التلعكبري وعن الحسين بن علي بن بابويه وانه ابن الحسين
العبدي الثقة بروايته عن الامام الجواد عليه السلام وحيث لا اشتراك ومع التعذر فالوقف علي بن الحكم المشترك

٧٧ كذلك ويستعلم انه ابن الحكم بن الزبير الصالح الذي لا باس به برواية محمد بن اسمعيل عنه ورواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن الحكم الكوفي الثقة برواية محمد بن السندي عنه ورواية احمد بن
محمد عنه ومع القصر فالوقف علي بن سليمان المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق الا ابن سليمان
ابن الحسن بن الجهم الرازي فانه وجه ثبت ثقة فقيه ويمكن استعلام انه هو برواية علي بن حاتم عنه
ومع القصر فالوقف علي بن سويد المشترك كذلك وعينا في استعلام انه ابن سويد السائي
الثقة الممدوح برواية محمد بن منصور عنه ورواية محمد بن اسمعيل عنه بن بزيع عنه ورواية
احمد بن نهيك عنه وانه ابن سويد الصنعاني برواية احمد بن سهل عنه ومع قصر التمييز تقف
الرواية علي بن عبد الله المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويستعلم انه ابن عبيد الله
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب العابد الجليل برواية سليمان بن جعفر عنه ورواية
عبيد الله بن علي بن عبيد الله عنه وانه ابن عبد الله بن محمد برواية عمر بن محمد بن عمر بن
محمد بن عمر بن علي بن الحسين عنه وحيث يعسر التمييز فالاوجه حمل علي بن محمد المشترك بين
الثقة وغيره وعينا في استعلام انه ابن محمد بن جعفر بن عنبسة برواية احمد بن محمد بن منصور عنه
وانه ابن محمد بن جعفر بن موسى برواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عنه وانه ابن محمد
الحداد برواية التلعكبري عنه وانه ابن محمد بن رياح برواية علي بن همام عنه وانه ابن محمد بن
الزبير برواية التلعكبري عنه والقرينة فارقة وانه ابن محمد بن شيران الثقة الخير برواية
سعد عنه وانه ابن محمد بن علي بن سعد برواية احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه ورواية
محمد بن الحسين بن الوليد عنه وانه ابن محمد بن علي بن عمر الثقة الثبت برواية عبد الله
ابن احمد الانباري عنه وانه ابن محمد بن قتيبة النيشابوري الثقة الفاضل برواية
احمد بن ادريس عنه وانه ابن محمد المدائني برواية الحارث بن ابي اسامة عنه وانه ابن محمد
المقري الكوفي الثقة برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن يعقوب برواية التلعكبري
عنه وانه ابن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان خال الكليني برواية عنه حسن

ومع قصر التمييز فقفها الرواية عمر بن الياس المشترك كذلك وعينا في استعلام انه الكوفي برواية ابن
جبلة عنه وروايته هو عن الامامين ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام وانه ابن الياس
ابو عمرو الثقة برواية الطاطري عنه ومع القصر فالوقف عمر بن خالد المشترك كذلك ويستعلم
انه ابن خالد الاسدي برواية ابرهيم بن سليمان عنه وانه ابن خالد الارزق الثقة برواية صفوان
عنه وانه ابن خالد الواسطي برواية نصر بن مزاحم عنه ومع القصر فالوقف عمرو بن عثمان المشترك
كذلك ويستعلم انه ابن عثمان الثقفي الخزاز الثقة في الجملة برواية ابن عقدة عنه ورواية
احمد بن محمد بن خالد عنه ومع القصر فالوقف عمر بن محمد المشترك كذلك وعينا في استعلام
انه ابن محمد بن سليم بن البراء الذي لا باس به برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه ورواية
الحسين بن عبيد الله عنه ورواية احمد بن عبدون عنه وانه ابن محمد بن عبد الرحمن الثقة
الممدوح برواية ابن ابي عمير عنه وانه ابن محمد بن يزيد الثقة الخير برواية محمد بن عذافر عنه
ورواية محمد بن عبد الحميد عنه ومع القصر فالوقف عمر بن يزيد المشترك كذلك ويستعلم انه
ابن يزيد بياع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه ورواية محمد بن عذافر
عنه وانه ابن يزيد بن ذبيان برواية محمد بن زياد عنه ومع القصر فالوقف العلاء المشترك بين
اثنين لاحظ لهما في التوثيق ويستعلم انه ابن حوشب برواية طلاب عنه ومع القصر فالارسال
كما عرفت عيسى بن اعين المشترك بين ثقة وغيره وعينا في استعلام انه ابن اعين الجريري
الثقة برواية عبد الله بن جبلة عنه ورواية الحسن بن سماعة عنه ومع القصر فالوقف
عيسى بن جعفر المشترك بين ابن جعفر بن عاصم الثقة المذكور في علي بن محمد ويستعلم انه هو
برواية التلعكبري عنه وبين ابن جعفر بن عاصم الثقة الذي لا باس به ومع القصر فالوقف
عيسى بن عبد الله المشترك بين الثقة وغيره وعينا في استعلام انه ابن عبد الله بن احمد
برواية محمد بن الحسن بن خالد عنه وانه ابن عبد الله القمي برواية عنه ابان واحمد بن
محمد بن عمر وانه ابن عبد الله الهاشمي برواية احمد بن هلال عنه ومع القصر فالوقف

ميز المشترك بين رجلين ويستعلم انه ابن القاسم البجلي الثقة برواية صفوان بن يحيى عنه
وبرواية ابن ابي عمير عنه وبرواية الحكم بن مسكين عنه ومع التعذر فالوقف غالب بن عثمان المشترك
بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن عثمان المطلق برواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن
عثمان المنقري الثقة الواقفي بروايته عن الامام ابي عبد الله عليه السلام حيث لا اشتراك ومع التعذر
فالوقف محمد بن ابرهيم المشترك بين ثقة وغيره ويمتاز باستعلام انه ابن ابرهيم بن ابي البلاد
الثقة الجليل برواية محمد بن علي بن محبوب عنه وانه ابن ابرهيم الامام برواية محمد ابي عبد الله
موسى بن محمد عنه وانه ابن ابرهيم الامام برواية ... بن نوبخت الثقة الوكيل برواية محمد بن جمهور
عنه وانه ابن ابرهيم بن يوسف برواية احمد بن محمد عنه وحيث يحصل التمييز فالوقف
محمد بن ابي بكر المشترك بين رجلين احدهما محمد بن ابي بكر بن ابي قحافة الثقة الجليل
القدر والعظيم المنزلة الذي هو من اخص خواص امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين
والاخر ابن بكر بن همام شيخ الاصحاب وعينهم ومتقدمهم الذي هو من اوثق الثقات ويستعلم
انه هو برواية محمد بن موسى بن جراح عنه وبرواية ابي المفضل عنه ومع تعذر التمييز فالظاهر
عدم الاشكال محمد بن ابي حمزة المشترك بين ثابت بن ابي صفية الثقة الجليل وبين
غيره ويستعلم انه هو برواية محمد بن ابي عمير عنه ومع التعذر فالظاهر عدم الاشكال لان
من عداه لا اصل له ولا كتاب محمد بن احمد المشترك بين الثقة وغيره ويمتاز باستعلام
انه ابن احمد بن ابرهيم بن سليمان برواية جعفر بن محمد عنه وانه ابن محمد المكني بابي الحسن برواية
التلعكبري عنه وانه ابن احمد بن ابي الثلج برواية الدوري عنه وانه ابن احمد بن ابي قتادة
الثقة برواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن محمد بن بشر الاصبهاني برواية محمد بن
همام عنه وانه ابن احمد بن الجنيد الثقة الجليل برواية محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد
عنه وبرواية احمد بن عبدون عنه وانه ابن احمد بن الحريث برواية ابن بطة عنه وانه ابن
احمد بن الحسين برواية ابن نوح عنه وانه ابن احمد بن خاقان الثقة الفقيه برواية احمد بن

يحيى عن ابيه

يحيى عن ابيه عنه وانه ابن احمد بن داود الثقة الجليل الذي هو شيخ هذه الطائفة وعالمها و
فقيهها برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه والقرينة فارقة وبرواية الحسين بن عبيد الله عنه
وبرواية احمد بن عبدون عنه وانه ابن محمد بن رجاء برواية حميد عنه وانه ابن احمد بن روح برواية
احمد بن ادريس عنه وانه ابن احمد الشيباني برواية ابي جعفر بن بابويه عنه وانه ابن احمد بن عبيد الله
ابي قضاعة الثقة الذي كان شيخ هذه الطائفة وفاضلها برواية احمد بن علي بن نوح عنه
وبرواية التلعكبري عنه وبرواية محمد بن محمد بن النعمان عنه والقرينة فارقة وبرواية القاسم بن
العلوي عنه وانه ابن احمد بن سماعة بن مهران ابو جعفر الثقة برواية محمد بن محمد بن اسحق بن
خانبه عنه وانه ابن احمد بن سماعة بن احمد بن عيسى برواية التلعكبري عنه والقرينة فارقة
وانه ابن احمد العلوي برواية احمد بن ادريس عنه وانه ابن احمد بن محمد بن الحريث الثقة برواية
علي بن حاتم عنه وبرواية ابن بطة عنه وانه ابن احمد بن محمد بن يسار برواية ابن نوح عنه
وبرواية صو عن ابيه عن جده محمد بن سنان وانه ابن احمد بن محمد بن سعيد برواية التلعكبري
عنه والقرينة فارقة وانه ابن احمد بن محمد بن عمر برواية التلعكبري ايضا عنه والكلام هنا واحد
وانه ابن احمد بن هشام برواية علي بن بابويه عنه وانه ابن احمد بن عمران الثقة الجليل برواية
احمد بن يحيى عن ابيه عنه وبرواية احمد بن ادريس عنه وحيث يحصل التمييز فالوقف الرواية محمد
ابن اسحق المشترك بين ثقة وغيره ويستعلم انه ابن اسحق بن عمار بن حيان الثقة الثبت
برواية محمد بن بكر بن جناح عنه وبرواية الحسن بن محبوب عنه ومع التعذر فالوقف محمد بن
اسلم المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويستعلم انه ابن اسلم الجبلي برواية محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عنه ومع التعذر فالوقف محمد بن اسمعيل المشترك بين الثقة
وغيره ويمتاز باستعلام انه ابن اسمعيل بن بزيع الثقة الصالح برواية ابرهيم بن عقبة
عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية ابرهيم بن هاشم عنه وبرواية محمد بن
الحسين عنه وبرواية ابي مسروق النهدي عنه وبرواية صو عن محمد بن عذافر وانه

ابن اسمعيل بن ميمون الزعفراني الثقة الجليل برواية عبد الله بن محمد بن خالد عنه وانه ابن اسمعيل
ابن احمد بن بشير البرمكي الثقة المستقيم برواية محمد بن جعفر الاسدي عنه ورواية محمد الحسن
الصفار عنه وروايته عن علي بن الحكم مع تصريح التمييز فلا اشكال وانما الاشكال في محمد بن
اسمعيل الذي يروي عنه محمد بن يعقوب فانه قد طال التشاجر بين الاكابر من المتاخرين
فمنهم من ظن انه بزيع الثقة ومنهم من استبعد ذلك وزعم انه البرمكي بدليل كونه رازيا
كالكليني وزمانه في نهاية القرب من زمانه لان الصدوق قد روى عن الكليني بواسطة
واحدة وعن البرمكي بواسطتين كما لا يخفى على من راجع بعض الاخبار وبواسطة الاثنين
بغير فاصل ومنهم من مال الى احتمال انه احد المجهولين اذ البرمكي يروي في الاسانيد بالواسطة
والزعفراني متقدم عليه فهو اولى بان هذا المروي عنه بالصحة بل قد اطبقوا على ذلك
ما عدا ابن داود واكثار الشيخ محمد بن يعقوب الرواية عنه وخلو الحديث المروي عنه من
الخلل والتعقيد كما لا يخفى كاف في ذلك لا لدلالة على حسن حال هذا المذكور بل الحكم بغيره
ممن جهل حاله وعد طريقهم في الصحاح فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
وقد بقي في هذا المرام رجلان لا حظ لهما التوثيق لدى الاعلام احدهما ابن اسمعيل الجعفي
ويستعلم انه هو برواية احمد بن فضيل عنه والآخر ابن اسمعيل بن خثيم ويستعلم انه
هو برواية جعفر بن ابان عنه وحيث نعتبر التمييز بين من ذكر وغيرهم فقد فات رواية
محمد بن بشير المشترك كذلك ومنها ان استعلام انه ابن بشير الحلاق الثقة برواية محمد بن
الحمد حق الصالح المتكلم برواية محمد بن رجا عنه وانه ابن بشير الطلق الثقة برواية احمد بن
محمد بن خالد عنه ومع التصريح فلا اشكال طاهر محمد بن بكر المشترك كذلك واستعلام انه
ابن بكر بن جناح الثقة برواية علي بن حاتم عنه وانه ابن حمدان برواية التلعكبري
عنه ومع التصريح الوقف محمد بن ثابت المشترك بين اثنين لا حظ لهما في التوثيق ويستعلم
انه ابن ثابت الذي عن ابن قيس برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه ومع التصريح فلا اشكال

محمد بن جرير المشترك كذلك ويستعلم انه ابن جرير الطبري الجليل الثقة برواية ابراهيم بن محمد عن ابيه
عنه وروايته ابن كامل عنه ومع التصريح الوقف محمد بن جعفر المشترك بين ثقة وغيره ويستعلم
انه ابن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب الثقة الفاضل برواية الحسين بن حمزة العلوي الطبري عنه
وانه ابن جعفر بن عنبسة برواية علي بن محمد بن جعفر عن ابيه عنه وانه ابن جعفر القطني برواية
التلعكبري عنه وكذا استعلام انه ابن جعفر بن الحسن والقرينة فارقة وانه ابن جعفر بن الحسن
محمد بن عبد الله المؤدب العالم برواية احمد بن عبد الله بن حيلين عنه وانه ابن جعفر بن محمد بن
عون الاسدي الثقة الجليل برواية الحسن بن حمزة عنه وروايته احمد بن حمدان القزويني عنه
ومع التصريح الوقف محمد بن حسان الرازي برواية احمد بن ادريس عنه وروايته الصفار عنه
ومع التصريح لا اشكال محمد بن الحسن المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه
ابن الحسن بن ابي سارة الثقة برواية خالد بن عيسى عنه وانه ابن الحسن بن احمد بن الوليد
الثقة الجليل العارف برواية التلعكبري عنه وروايته علي بن احمد بن محمد بن طاهر عنه
وروايته ابن ابي جيد عنه وروايته محمد بن علي بن الحسين عنه وروايته هو عن الصفار
وسعد وانه ابن الحسن بن حمزة برواية احمد بن الحسين بن سعيد عنه ورواية
العركي بن علي عنه وانه ابن الحسن بن حازم برواية حميد عنه وانه ابن الحسن بن زياد
العطار الكوفي الثقة برواية الحسن بن محمد عنه وانه ابن الحسن بن زياد الميثمي ابو جعفر
الثقة برواية يعقوب بن يزيد عنه وانه ابن الحسن بن سعيد برواية احمد بن محمد بن
رباح عنه وانه ابن الحسن بن شمون الضعيف برواية الحسين بن القاسم عنه ورواية
سهل بن زياد عنه ورواية عبد الله بن العلاء عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه
وانه ابن الحسن بن فروخ الصفار ابو جعفر الثقة الراجح برواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه
ورواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن الحسن بن عبد الله الجعفري برواية
عبد الله بن محمد البلوي عنه وانه ابن الحسن بن علي برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه

وانه ابن الحسن العمي برواية التلعكبري عنه مع القرينة فارقة وحيث يعسر التمييز فتقف الرواية
محمد ابن الحسين المشترك كذلك واستعلام انه ابن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات
الثقة الجليل برواية التلعكبري ايضا عنه بالقرينة وانه ابن الحسين بن سعيد برواية التلعكبري
ايضا عنه مع القرينة مما ذكرت بينهما وانه ابن الحسين بن سنجادة ابو الحسن الخزاز الثقة الواضح
الرواية وفقيها برواية الحسين بن عبيد الله عنه وانه ابن الحسين الصائغ برواية سعد عنه
انه ابن الحسين بن عبد العزيز برواية ابن الوليد عنه وانه ابن الحسين بن حفص برواية التلعكبري
عنه والفارق عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة ومع العجز فالوقف محمد بن الحصين
المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق بل لهم الى الضعف اسبل عند التحقيق فالاعراض اولا
والا فالعمل محمد بن حفص المشترك بين رجلين ويستعلم انه ابن حفص بن عمر ابو جعفر العمري
الجليل وكيل الناحية المقدسة بمعارفه لمن روى عن الامام العسكري عليه السلام
وانه ابن حفص بن غياث برواية محمد بن الوليد عنه ورواية محمد بن الحسن الصفار عنه
ورواية الحميري عنه ورواية سعد عنه ومع العجز فالارجاء ظاهر محمد بن حكيم المشترك
كذلك ويستعلم انه ابن حكيم الذي هو الساباطي برواية جعفر بن محمد بن حكيم ابنه عنه
ورواية الحسن بن يعقوب عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ورواية يونس عنه وروايته
هو عن الامام ابي عبد الله والامام ابي الحسن عليهما السلام ومع العجز فالارجاء ظاهر محمد بن
حماد المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه ابن حماد بن زيد الحارثي الثقة برواية محمد
الحسين بن ابي الخطاب عنه ورواية محمد بن يعقوب عنه ومع العجز فالوقف محمد بن حمران
المشترك كذلك ويستعلم انه ابن حمران بن اعين برواية ابن ابي عمير عنه ورواية ابن ابي
نجران عنه وانه ابن حمران النهدي ابو جعفر الثقة برواية علي بن اسباط عنه ومع العجز
فالوقف محمد بن حمزة المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق فالتمييز عديم محمد بن حسان
محمد بن حسان المشترك كذلك فالارجاء كذلك محمد بن خالد المشترك بين الثقة وغيره

ويمكن استعلام

ويمكن استعلام انه ابن خالد بن عبد الرحمن البرقي الثقة العدل برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
ورواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن خالد الطيالسي برواية علي بن الحسن بن فضال عنه
ورواية سعد بن عبد الله عنه ورواية حميد عنه ورواية محمد بن علي بن محبوب عنه وحيث يعسر
التمييز فتقف الرواية محمد بن خليل المشترك كذلك ويستعلم انه ابن خليل ابو جعفر السكاك برواية
هشام بن الحكم عنه وانه ابن خليل بن اسد النخعي الثقة برواية حميد عنه ومع العجز فالوقف
محمد بن داود المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويستعلم انه ابن داود بن سليمان برواية
التلعكبري عنه ومع العجز فالارجاء محمد بن زياد المشترك كذلك ما عدا ابن زياد العطار و
يستعلم انه ابن زياد الحلبي برواية الحكم بن اعين عنه وانه ابن زياد السجاد برواية محمد بن سنان
عنه ومع العجز فالوقف محمد بن سليم المشترك كذلك ويستعلم انه الرازي خادم الرضا برواية
محمد بن حسان عنه ومع العجز فالارجاء محمد بن سالم المشترك بين ثقة وغيره ويستعلم
هؤلاء او بعضهم بملاحظة الطبقة ومع العجز فتقف الرواية محمد بن سلمة المشترك بين جماعة لاحظ
لهم في التوثيق ما عدا ابن سلمة ابن تميل الجليل من الاصحاب الفقيه القارئ اللغوي العظيم
المنزلة ويستعلم انه هو برواية ابراهيم بن عبد الله عنه ومع العجز فالرجوع الى الترجيح خصلة لانهم
في المرتبة محمد بن سليمان المشترك بين ثقة وغيره ويتاتى استعلام انه ابن سليمان الاصفهاني
الثقة برواية محمد بن زياد عنه وانه ابن سليمان بن الحسن الجهم الثقة الحسن الطريقة الصحيح
برواية ابي غالب احمد بن محمد بن سليمان عنه وانه ابن سليمان بن عبد الله الديلمي برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وروايته هو عن ابيه عنه ومع تعسر التمييز فتقف الرواية محمد بن
سماعة المشترك كذلك ويستعلم انه ابن سماعة بن موسى الحضرمي الثقة الخير برواية احمد بن
محمد بن عبد الرحمن عنه ورواية محمد بن مفضل بن ابراهيم عنه ومع العجز فالوقف محمد بن
سهل المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ويستعلم انه ابن سهل بن اليسع برواية
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه ورواية احمد بن محمد عنه وروايته هو عن الامامين ابي الحسن

الرضا وابي جعفر عليهما السلام ومع التفسير فالظاهر عند الاطلاق انه هو اذ لا اصل لغيره ولا
كتاب محمد بن صالح المشترك كذلك ما عدا ابن صالح بن محمد الهمداني الدهقان فانه
ثقة حيث واستعلام انه هو يكون برواية علي بن محمد عنه ومع التفسير فالوقف محمد بن عباس
المشترك بين ثقة وغيره ويمتاز استعلام انه ابن عباس بن علي بن مروان الثقة السديد
برواية التلعكبري عنه وانه ابن عباس بن عيسى ابو عبد الله الثقة الجيد برواية حميد عنه
ومع التفسير فالوقف محمد بن عبد الحميد المشترك كذلك ويستعلم انه ابن عبد الحميد بن
سالم الثقة برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وروايته عبد الله بن جعفر عنه وحيث التفسير فالوقف
محمد بن عبد الرحمن المشترك كذلك ويمتاز باستعلام انه عبد الرحمن الدهلي الثقة الثبت
الخير برواية محمد بن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عنه وانه ابن عبد الرحمن بن عتبة الارجي الجليل
العقد الحسن العقيدة المتكلم العارف برواية ابن بطة عنه ومع التفسير فالرجوع الى الترجيح
لتفاوت احوالهم في الرتبة محمد بن عبد العزيز المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق
فالامر في الجميع ظاهر محمد بن عبد الله المشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابو عبد
الله الجعفري برواية عمار بن زيد عنه بن جعفر الحميري الثقة كاتب الامام صاحب الامر
يمكن برواية احمد بن هارون عنه وروايته جعفر بن الحسين عنه وانه ابن عبد الله الجعفري
برواية عمار بن زيد عنه وانه ابن عبد الله بن رباط البجلي الثقة الجليل برواية الحسن بن
محبوب عنه وانه ابن عبد الله بن عمرو برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وانه ابن عبد الله
ابن محمد برواية ابن نوح عنه وانه ابن عبد الله بن محمد بن علي بن عمر بن علي بن ابي طالب برواية
القاسم بن جعفر عن ابيه عنه وانه ابن عبد الله الكلبي برواية حميد عنه والفارق
بينه وبين السابق القرينة وانه ابن عبد الله بن مهران برواية البرقي عنه وانه ابن عبد
الله بن نجيح برواية ابن ثابت عنه وحيث تعسر التمييز فالتوقف آت ايضا محمد بن عبد الملك
المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق فالتمييز غير مهم واحد محمد بن عبيد المشترك

بين الثقة

بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن عبيد بن صالح برواية الحسين بن احمد بن العباس
عنه وروايته هو عن القاسم بن اسماعيل وانه ابن عبيد بن ابي رافع برواية علي بن القاسم
الكندي عنه وحيث لا تمييز فالوقف محمد بن عبيد الله المشترك كذلك ويستعلم انه ابن
عبيد الله العلوي الحسيني برواية الحسن بن موسى عنه ومع التفسير فالرجوع الى الترجيح لما
عرفت محمد بن عثمان المشترك بين الثقة وغيره واستعلام انه ابن عثمان بن سعيد
العمري ابو جعفر ذو المنزلة الجليلة في الطائفة ببغداد تارة بان يروي عن الامام الصادق
حيث انه وكيل الحجة ومع التفسير فالوقف محمد بن عطية المشترك كذلك ويستعلم انه ابن عطية
الحناط الثقة برواية العزاني عنه وحيث لا تمييز فالوقف محمد بن علي المشترك كذلك
واستعلام انه ابن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية الثقة تارة برواية القاسم
ابن محمد بن ابراهيم ابنه عنه وانه ابن علي بن ابراهيم بن موسى المكنى بابي سمينة الكذاب
الضعيف برواية محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عنه وبرواية جعفر بن عبد الله المحمدي
عنه وانه ابن علي بن ابي شعبة الحلبي الثقة الذي لا يطعن عليه في شيء برواية ابن مسكان
عنه وبرواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه وانه ابن علي بن احمد بن هشام برواية ابن
نوح عنه وروايته هو عن محمد بن علي ماجيلويه وانه ابن علي بن حاتم الثقة الفاضل برواية
محمد بن احمد الانباري عنه وانه ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه برواية التلعكبري
عنه وروايته محمد بن النعمان عنه وروايته الحسين بن عبيد الله عنه وروايته علي بن احمد بن
العباس النجاشي عنه وروايته ابي الحسين بن جعفر بن حكة عنه وروايته محمد بن سليمان عنه
وانه ابن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ع برواية جعفر بن حمزة بن القاسم عنه
وانه ابن علي الشلمغاني برواية محمد بن عبد الله بن المطلب عنه وانه ابن علي بن عيسى القمي
برواية محمد بن احمد بن زياد عنه وانه ابن علي بن الفضل الثقة الصحيح الاعتقاد برواية
التلعكبري عنه والفارق بينه وبين من سبق القرينة وروايته الشريف ابو محمد المحمدي عنه

٨٢ وانه ابن علي بن ماجيلويه برواية محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عنه وانه ابن علي بن محبوب
الاشعري القمي الثقة الفقيه برواية احمد بن ادريس عنه ورواية محمد بن يحيى عن ابيه عنه
ورواية ابن بطة عنه وانه ابن علي بن النعمان الثقة الجليل العين الحسن الحفظ الحاضر برواية
عن علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام وبرواية احمد بن الخزاعي عنه و
ورواية يونس بن عبد الرحمن عنه وانه ابن علي الهاشمي برواية محمد بن حمزة عنه وحيث لا تمييز
فتعين الرواية قطعا محمد بن عمرو المشترك بين الثقة وغيره ويتاتى استعلام انه ابن عمرو
الجرجاني برواية البرقي عنه وانه ابن عمرو بن سعيد الزيات الثقة الجيد برواية علي بن
محمد السندي عنه وروايته هو عن الرضا ومع الفقر الوقف محمد بن عمر المشترك كذلك
ويتاتى استعلام انه ابن عمر الجرجاني برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه ابن عمر الزيدي
برواية علي بن جعفر النهري عنه وانه ابن عمر بن سلام برواية محمد بن محمد بن النعمان عنه
وانه ابن عمر بن عبد العزيز الكشي الثقة الخير الكثير العلم برواية العياشي عنه ورواية هرون بن
موسى عنه وانه ابن عمر بن محمد بن سليم عنه برواية محمد بن النعمان عنه ورواية التلعكبري
عنه وانه ابن عمر بن يزيد برواية محمد بن عبد الحميد عنه ومع الفقر الوقف محمد بن عمران المشترك
بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق ومع الفقر الا واحد محمد بن عيسى المشترك بين الثقة وغيره
ويتاتى استعلام انه ابن عبد الله بن سعد شيخ القميين برواية احمد بن محمد ابنه عنه وروايته
هو عن ابي الحسن الرضا وابي جعفر الثاني عليهم التحية والاكرام وانه ابن عيسى العجلي البلخي
برواية محمد بن الحسين بن عبد العزيز عنه وانه ابن عيسى بن عبيد بن يقطين الخير الفذي
ثبتا ناقبول ورواية برواية الحميري عنه ورواية سعد عنه ورواية سعد عنه ورواية
ابن هاشم عنه ومع الفقر الوقف محمد بن الفضيل المشترك بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق وثالثهم
ظاهر محمد بن الفضيل المشترك كذلك ما عدا ابن الفضيل الازدي وابن الفضيل بن غزوان
فانهما ثقتان لا بأس بهما ومع الفقر الوقف محمد بن القاسم المشترك بين ثقة وغيره ويتاتى استعلام

انه ابن القاسم ابو بكر يعرف بعرف نهيه ذا ابن همام حيث انه سماعهم رحمهم الله وانه ابن القاسم بن بشار
برواية سعد عنه ورواية الحميري عنه وانه ابن القاسم بن زكريا المحاربي الثقة الثبت برواية
ابي الحسين بن تمام عنه ورواية التلعكبري عنه وانه ابن القاسم بن الفضيل النهدي الثقة
الخير برواية محمد بن خالد عن ابيه عنه وانه ابن القاسم بن المثنى برواية احمد بن ميثم عنه وانه
ابن القاسم المفسر برواية ابي جعفر بن بابويه عنه وحيث لا تمييز فتعين الرواية محمد بن قيس المشترك
كذلك ويتاتى استعلام انه ابن قيس ابو احمد الاسدي برواية يحيى بن زكريا اللؤلؤي عنه
وانه ابن قيس ابو عبد الله البجلي الثقة الجليل برواية عاصم بن حميد عنه ورواية ابن ابي عمير عنه
ومع العدم فالوقف محمد بن مالك المشترك بين رجلين لاحظ لهما في التوثيق فلا ريب ظاهر
محمد بن المثنى المشترك كذلك الا ان احدهما ثقة وهو ابن المثنى بن القاسم الكوفي ويستعلم
انه هو برواية احمد بن محمد بن المثنى عنه ومع الفقر الوقف محمد بن محمد المشترك بين ثقة
وغيره ويتاتى استعلام انه محمد بن محمد بن الاشعث الثقة الجيد برواية سهل بن احمد عنه
وانه محمد بن محمد بن الحسن برواية ابن نوح عنه وانه محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الثقة
الجليل الفقيه النبيل برواية الشيخ ابي جعفر الطوسي عنه ومع الفقر الوقف محمد بن مروان
المشترك كذلك ويستعلم انه الانباري برواية محمد بن محمد بن يحيى عنه وانه ابن مروان
الحناط المدائني الثقة برواية علي بن اسحق الكسائي عنه وانه ابن مروان الذهلي برواية
ابن سماعة عنه وانه ابن مروان بن زياد برواية القاسم بن العلاء عنه وروايته هو عن الحسن
ابن محبوب وحيث الشركة فتعين الرواية محمد بن مسعود المشترك كذلك ويتاتى الطائي
الكوفي الثقة برواية عبد الله بن جبلة عنه وانه ابن مسعود بن محمد بن عياش الثقة
الواسع الاخبار البصير بالرواية برواية جعفر بن مسعود ابنه عنه ومع الفقر
فلا وقف لان عزيزهما الاصل والاكتساب محمد بن مسلم المشترك كذلك ويستعلم انه ابن
رباح ابو جعفر الثقة الفقيه الورع النبيه الجليل القدر الشريف المنزلة برواية العلاء بن

ندين عنه ورواية ابن بكير عنه وحيث يعسر التمييز فالظاهر عدم الاشكال لان الامر [illegible]
باصل او كتاب محمد بن مسلمة المشترك كذلك ويستعلم انه ابن مسلمة الكوفي الثقة برواية
علي بن الحسن الطاطري عنه ومع التعذر فالوقف محمد بن مفضل المشترك كذلك ويستعلم انه
ابن مفضل بن ابرهيم بن قيس بن رمانة الاشعري الثقة برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه وحيث
التعسر فالوقف محمد بن منصور المشترك كذلك ويستعلم انه ابن منصور بن يونس بزرج
الكوفي الثقة برواية محمد بن الحسين الصائغ عنه ومع التعسر فالوقف محمد بن موسى المشترك
كذلك ويتاتي استعلام انه ابن موسى ابو جعفر الملقب خوراء الثقة برواية حميد عنه
وانه ابن موسى الخوربان برواية محمد بن لاحق عنه وانه ابن موسى بن عيسى الضعيف برواية
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه وانه ابن موسى بن المتوكل الثقة برواية عبد الله بن
جعفر الحميري ورواية ابن بابويه عنه وانه ابن موسى بن يعقوب برواية التلعكبري عنه
وحيث يعسر التمييز يتعين الوقف محمد بن مسلم المشترك كذلك ويستعلم انه ابن عبد العزيز
الكوفي بياع الطي الثقة برواية محمد بن ابي عمير عنه ومع التعسر فالوقف محمد بن ميمون المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويستعلم انه ابن ميمون ابو نصر الزعفراني برواية محمد بن
عبد الحميد عنه ومع التعسر فالامر واضح محمد بن نافع المشترك بين ثقة وغيره ويستعلم
انه ابن نافع الكوفي الثقة الذي ليس بالانصاري ولا بالحميري برواية حميد عنه ومع التعسر
فالوقف محمد بن نصير المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق اعلاهم ابن نصير الكشي الجليل
القدر فانه ثقة في الجملة ومع التعسر فالامر ظاهر محمد بن نعيم المشترك بين رجلين احدهما ثقة
خير وهو ابن نعيم الصحاف والاخر مهمل محمد بن الوليد المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن الوليد البجلي الخزاز ابو جعفر الثقة النقي الحديث برواية احمد بن محمد بن خالد عنه ورواية
الصفار عنه وروايته هو عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان ومع التعسر فالوقف
محمد بن همام المشترك كذلك ويستعلم انه ابن همام البغدادي ابو علي الثقة الجليل القدر

برواية التلعكبري عنه ومع التعسر فالوقف محمد بن هيثم المشترك بين ثقتين ويتاتي
استعلام انه ابن الهيثم بن عروة التميمي الثقة برواية محمد بن خالد عنه ومع التعسر [illegible]
ابن الهيثم العجلي فلا اشكال لما عرفت محمد بن يحيى المشترك بين ثقة وغيره ويتاتي استعلام
ابن ابي يحيى ابو جعفر العطار القمي الثقة الصحيح الرواية الكثير الحديث برواية الكليني عنه ورواية
احمد ابنه عنه وانه ابن يحيى الخثعمي برواية ابن ابي عمير عنه ورواية ابن سماعة عنه ورواية
ابن زكريا اللؤلؤي عنه وانه ابن سليم الثقة برواية اسمعيل السراج عنه وانه ابن يحيى العبرتي
برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وانه ابن يحيى المدائني برواية زكريا بن محمد عنه
وانه ابن يحيى الخثعمي برواية ابن زياد عنه وحيث يعسر التمييز يتعين الوقف محمد بن يزيد المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق فالامر هين واحد محمد بن يعقوب المشترك بين الثقة وغيره
واستعلام انه ابن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني الجليل القدر العظيم المنزلة شيخ الطائفة
واوثق الناس في زمانه ممكن برواية جعفر بن محمد بن قولويه عنه ورواية ابي غالب احمد بن
الزراري عنه ورواية ابي عبد الله احمد بن ابرهيم الصيمري الكاتب المعروف بابن ابي رافع عنه ورواية
ابي المفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني عنه ورواية احمد بن علي بن سعيد عنه
وانه ابن شعيب البجلي بمقارنته لابي عبد الله الصادق ع حيث من رجاله ومع تعذر التمييز
يتعين الوقف محمد بن يوسف المشترك كذلك ويستعلم انه ابن يوسف الصنعاني الثقة العين
برواية حماد بن عيسى عنه ومع التعسر فالوقف محمد بن يونس المشترك كذلك ويستعلم انه ابن
يونس بن عبد الرحمن الثقة بمقارنته لموسى بن الحسن الرضا حيث هو من اصحابه
مع احتمال الاتحاد ومع التعسر فالامر ظاهر المختار المشترك كذلك ويتاتي استعلام انه ابن
بلال المختار برواية الصفار عنه وروايته هو عن مخول بن يزيد الجرجاني وانه ابن زياد العبدي
البصري الثقة بوجوده في طبقة اصحاب الامام ابي جعفر الثاني ع ومع التعسر فالوقف مخلد
المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق فالامر في حيز الظهور مرزبان المشترك كذلك ويستعلم

انه ابن عمران عبيد الله الراوي عن الامام ابي الحسن الرضا برواية الحسين بن علي عنه ومع النقص
فالوقف معوية المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن اسلم برواية معوية بن
وهب عنه وانه ابن عيسى برواية علي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي عنه وانه ابن مسلم الكوفي
الثقة برواية الحسين بن علي بن فضال عنه وبرواية علي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي
العاري القرينة ومع النقص فالوقف سعدة بن صدقة المشترك بين رجلين لا حظ
لهما في التوثيق ويستعلم انه ابن صدقة العامي البتري الكوفي بالجمع برواية هرون بن مسلم
عنه ومع احتمال الاتحاد فيهما فالامر هين معوية بن وهب المشترك بين ثقة وغيره ويمكن
استعلام انه ابن وهب البجلي ابو الحسن الثقة برواية ابن ابي عمير عنه ورواية علي بن الحكم
عنه وانه ابن وهب الميثمي برواية احمد بن نهيك عنه ومع النقص فالوقف منصور بن
العباس المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويستعلم انه ابن العباس ابو الحسن الرازي
برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه ومع النقص فالامر واحد موسى بن جعفر المشترك
بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويمكن استعلام انه البغدادي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
وانه الكندي برواية احمد بن يحيى عنه وانه ابن جعفر بن وهب البغدادي برواية محمد
ابن احمد بن ابي قتادة عنه ومع النقص فالامر فيهم واحد موسى بن الحسن المشترك بين ثقة
وغيره ويستعلم انه ابن الحسن بن عامر بن عمران الاشعري الثقة برواية الحميري عن ابيه عنه ومع النقص
فالوقف موسى بن عمر المشترك كذلك ويمكن استعلام انه ابن عمر بن بزيع الثقة برواية يحيى بن
زكريا عنه وانه ابن عمر بن يزيد برواية محمد بن عيسى عنه ورواية احمد بن محمد عنه ومع النقص
فالوقف موسى بن عمير المشترك بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويستعلم انه ابن عمير الهذلي
برواية عباد عنه ومع النقص فالوقف موسى بن محمد المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه
الاشعري برواية محمد بن عبد الله عنه ومع النقص فالوقف وهيب بن حفص المشترك بين
ثقة وغيره ويستعلم انه ابن حفص ابو علي الحريري الثقة برواية الحسن بن سماعة عنه وروا

سعد

سماعة عنه ورواية الحميري عنه ومع النقص فالوقف هرون بن موسى المشترك كذلك ويمكن
استعلام انه التلعكبري من بني شيبان الثقة الذي لا يطعن عليه في شيء بعدم معاصرته
في الغيبة لاحد الائمة الاعلام الهداة عليهم السلام لا الى النهاية فيدفع الاعور المعتري مع
اشتباه التمييز في الظاهر عند الاطلاق لانه صولاق من معاد ولم يظهر له باصل ولا كتاب
فيبقى يحيى بن الحسن المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق الا ان ابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله
ابن الحسين لا باس به فانه عالم فاضل صدوق ويمكن استعلام انه هو برواية موسى بن عبدة
عنه وبرواية هو عن الامام ابي الحسن الرضا ومع فقد الرواية حيث لا تمييز يحيى بن زكريا
المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي
العلاف الثقة الجليل برواية احمد بن محمد بن سعيد عنه وانه ابن زكريا المعروف بالكشي
برواية التلعكبري عنه وانه ابن زكريا اللؤلؤي برواية احمد بن جعفر الاودي عنه ومع فقد
الرواية حيث لا تمييز يحيى بن سعيد المشترك كذلك ويستعلم انه ابن سعيد القطان الجوز
الثقة برواية محمد بن بشار عنه ومع فقد الرواية حيث لا تمييز يحيى بن عبد الحميد المشترك
بين رجلين لا حظ لهما في التوثيق ويستعلم انه ابن عبد الحميد الحماني برواية محمد بن ابي
عنه ولا يبعد ان يكونا واحدا فتأمل يحيى بن عبد الله المشترك بين جماعة لا حظ لهم في
التوثيق فمع عدم التمييز فالامر سهل يحيى بن عمران المشترك بين الثقة وغيره ويمكن استعلام
انه ابن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي الثقة الصحيح الحديث ويعرف برواية ابن ابي عمير عنه
انه ابن عمران الحلبي الثقة برواية احمد بن محمد عنه ورواية النضر بن سويد عنه ومع احتمال انه
الاول ومع فقد الرواية حيث لا تمييز يحيى بن محمد المشترك بين جماعة لا حظ لهم في التوثيق ويستعلم
انه ابن محمد بن احمد الفقيه العالم يعد من اسناده حديثه الى احد الائمة صلوات الله عليهم
والامر ظاهر ثم بعد با ابو اسحق المشترك بين جماعة منهم ابو اسحق ابن ابي السمح الفقيه وابن ابي اسحق
السمح الفقيه الملقب بجمر وابن اسحق ثم ويحتمل الاتحاد في الجميع ولا يخفى والله اعلم بالحقيقة

ما المعتبرة والموثقة **فصل** استعلام من اشترك في الكنية فقط مثل ذلك لفظ ابو بصير
المشترك بين الثقة وغيره كما سبق ويأتي استعلام انه ابن عثمان الخزاز الثقة برواية ابن
ابي عمير عنه وبرواية صفوان بن يحيى عنه وبرواية الحسن بن محبوب عنه وانه الانباري برواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وانه المدائني برواية علي بن محمد بن اجيليه عنه وحيث لا يتميز
فتقف الرواية ابو بصير المشترك كذلك واستعلام انه عبد الله بن محمد الاسدي برواية
عبد الله بن وضاح عنه وانه ليث بن البختري الذي اجمعت العصابة على تصديقه برواية
ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما سبق وبرواية عاصم بن حميد عنه وبرواية ابن مسكان
عنه كما ورد في بعض الاخبار وانه يحيى بن القاسم الحذاء برواية علي بن ابي حمزة البطائني عنه
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقال بعض الاعلام في هذا المقام اذا وردت الرواية
عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن احدهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه
وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار انتهى وهو جيد كما ترى
ومع فقد التمييز فتقف الرواية ابو بكر المشترك كذلك ويأتي في استعلام انه ابن بصير بن ابي سماك
الثقة برواية محمد بن حسان عنه وبرواية الحسن بن علي بن فضال عنه وانه ابن ابي شيبة
برواية احمد بن الهيثم عنه وانه ابو بكر الوراق احمد بن عبد الله بن احمد بن حلبس الثقة الاثبت
برواية الحسين بن عبيد الله الغضائري عنه وانه ابو بكر المؤدب محمد بن جعفر بن محمد برواية
ابي بكر احمد بن حلبس عنه وانه ابن شيبة برواية ابن حسين عنه وتقف الرواية حيث لا تمييز
ابو جعفر المشترك كذلك ويأتي في استعلام انه الاحول محمد بن علي بن النعمان الثقة الجليل
برواية عن علي بن الحسين والي جعفر والي عبد الله عليهم السلام وبرواية احمد بن زيد الخزاعي
عنه وبرواية يونس بن عبد الرحمن عنه كما سبق وانه ابن الحسين بن عبد الملك الاودي
الثقة النبيل برواية الزبيري عنه وبرواية الحسن بن علي بن محبوب وانه ابو جعفر البصري

الثقة الخير برواية الفضل بن شاذان عنه وانه ابن ابي الخطاب برواية محمد بن الصفار عنه
وانه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الثقة الجليل المعروف لانه قد يطلق عليه ويتفق في اول
السند كثيرا برواية الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد كثيرا عنه وكذا قد يطلق ابو جعفر على احمد بن
محمد بن عيسى الثقة الثقي ويستعلم انه هو برواية سعد عنه اذ اكثر ما يروي سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر والمراد هذا الفطحي وبرواية هو عن علي بن حديد وبرواية محمد بن يحيى عنه
وبرواية احمد بن ادريس عنه وبرواية محمد بن يحيى العطار عنه وبرواية محمد بن علي الهمداني عنه
وبرواية محمد بن هارون عنه وبرواية ميمونة عنه وبرواية محمد بن عبد الله بن مهران عنه ومع
فقد التمييز فالوقف ابو الحسن المشترك كذلك ويأتي في استعلام انه محمد بن احمد بن داود الثقة
شيخ الاصحاب في زمانه ووجههم برواية الشيخ المفيد عنه وبرواية احمد بن عبدون عنه ومع
الحسين بن عبيد الله عنه كما سلف وانه ابن عقدة برواية جماعة عنه وانه الليثي برواية هارون
ابن مسلم عنه وانه الموصلي برواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه وانه علي بن النعمان النخعي الثقة
الجليل برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وبرواية ابن ابي الخطاب عنه كما مر وانه المهتدي برواية
محمد بن علي بن محبوب عنه وقد يراد بابي الحسن عند الاطلاق علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه الثقة الجليل المعروف ويستعلم انه هو بوجوده في اول السند وبرواية محمد بن احمد بن داود
عنه ومع الفقد فالوقف ابو الحسين المشترك كذلك واستعلام انه ابن ابي طاهر الطبري
مكي برواية هو عن ابي جعفر الاسدي وعن جعفر بن محمد بن مالك وانه الجعفي محمد بن
بشر الذي هو من وجوه الاصحاب في عصره برواية محمد بن احمد بن رجاء عنه وانه الفقيه ابو يحيى
ابن ملح الثقة الخير برواية محمد بن ابي احمد علي بن محبوب عنه وبرواية احمد بن محمد بن خالد عنه
وبرواية سعد بن عبد الله عنه وبرواية الحميري عنه ومع فقد الآراء حيث لا تمييز ابو الحسين المشترك
كذلك ويأتي في استعلام انه الاسدي برواية القاسم بن اسماعيل عنه وانه الحسيني الثقة
بوجوده في طبقة رجال الامام ابي الحسن الثالث ومع الفقد فالوقف ابو حمزة المشترك كذلك

ويمكن استعلام انه الثمالي ثابت بن ابي صفية الثقة الجليل برواية عبد ربه عنه ورواية
الحسن بن محبوب عنه ورواية يونس بن علي العطار عنه ورواية محمد بن عياش عنه وروايته
هو عن الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام كذلك
وانه القمي برواية عبد الله بن الصلت عنه ومع التعسر فالوقف ابو خالد المشترك كذلك
ويتاتي استعلام انه الاسدي في طبقة القماط الثقة الخير المسمى بيزيد برواية محمد بن سنان
عنه ورواية ابن سماعة عنه وروايته هو عن حمران بن اعين وورود صفوان بن يحيى عن
ابي خالد صالح القماط المحتمل هو او يزيد لكن الرجوع الى القراين فانها رعايات وانه مولى علي بن
علي بن يقطين برواية عن الامام ابي الحسن حيث لا اشارك وتقف الرواية حيث لا تميز ابو الربيع
المشترك بين رجلين لا نصيب لهما في التوثيق ويستعلم انه خالد بن اوفى برواية ابن محبوب عنه
ومع التعسر فالاشكال لما عرفت ابو زكريا المشترك بين المشترك بين ثقة وغيره ويستعلم انه
الاعور الثقة برواية علي بن رباط عنه ومع التعسر فالوقف ابو زيد المشترك بين جماعة
لا نصيب لهم في التوثيق ويستعلم انه الرطاب برواية علي بن الحسن عنه وانه المكي بوروده
في طبقة رجال الامام ابي الحسن الرضا وانه مولى عمر بن حريث بوروده في طبقة رجال
الامام علي امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين ومع تعسر التمييز فالحال واحد ابو سيار
المشترك بين رجلين كذلك ويستعلم انه الكوفي برواية محمد بن ابي حمزة عنه ومع التعسر
فالارتطام ابو سعيد المشترك بين جماعة كذلك ما عدا القماط الثقة ويستعلم انه
هو برواية محمد بن سنان عنه وانه المكاري برواية القاسم بن اسمعيل القرشي عنه
ومع التعسر فالوقف ابو سليمان المشترك بين جماعة ويتاتي استعلام انه ابو سليمان
الجبلي برواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وانه الحمار برواية الحسن بن محبوب عنه ورواية
احمد بن اشيم عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله الصادق حيث لا اشارك وانه
ابو سليمان غير من ذكر برواية ابن بكير عنه ومع التعسر فالحال واحد ابو صادق المشترك

كذلك ويستعلم انه ابن بشير بن غالب بوروده في طبقة رجال علي امير المؤمنين عليه صلوات رب
العالمين وسليم ابو صادق الجرمي ومع التعسر فالارتطام ابو الصباح المشترك بين الثقة وغيره
ويتاتي استعلام انه ابراهيم بن نعيم الكناني الثقة برواية صفوان عنه ورواية محمد بن
الفضيل عنه ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه ورواية عثمان بن عيسى عنه ورواية
علي بن الحسن بن رباط عنه ورواية محمد بن اسحق الخزاز عنه ورواية ظريف بن ناصح عنه وانه
مولى الشام برواية ابان ابي بصير ورواية القاسم بن اسمعيل عنه وصفوان بن يحيى عنه والقرينة
بينهما فارقة ومع التعسر فالوقف ابو طالب المشترك كذلك ويتاتي استعلام انه الازدي البصري
برواية محمد بن خالد عنه وانه الانباري عبيد الله بن ابي زيد الضعيف برواية احمد بن عبدون
عنه ورواية احمد بن عبد الواحد عنه ورواية التلعكبري عنه وانه القمي عبد الله بن الصلت
الثقة الجليل برواية علي ابنه عنه ورواية ابن بطة عنه ورواية محمد بن عبد الجبار عنه كذلك ومع التعسر
وتقف الرواية حيث لا تميز ابو طاهر المشترك كذلك ويستعلم انه حمزة بن اليسع الاشعري الثقة
الخير برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وروايته هو عن زكريا بن آدم ومع التعسر فالوقف ابو
العباس المشترك كذلك ويتاتي انه البقباق الفضل بن عبد الملك برواية الحسين بن داود
ابن حصين عن ابيه عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله حيث لا اشارك وانه الحميري عبد
الله بن جعفر الثقة الجليل برواية احمد بن محمد بن يحيى العطار عنه ورواية محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عنه ورواية محمد بن الحسين عنه كما سبق وانه صاحب العمار ابن مهران برواية احمد بن
ابي عبد الله عنه ورواية محمد بن عبد الله عنه وانه الكوفي محمد بن نوح بن صبيح الرزاز
برواية محمد بن يعقوب عنه وانه احمد بن نوح الثقة الخير برواية النجاشي صاحب كتاب الرجال
عنه وكثيرا ما يرد ابو العباس احمد بن محمد والمراد به ابن نوح السيرافي على الظاهر ومع التعسر فالوقف
ابو عبد الرحمن المشترك بين جماعة ويمكن استعلام انه الاعرج برواية القاسم بن اسمعيل
القرشي عنه وانه العرزمي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه المسعودي برواية جعفر بن

محمد بن مسعود عن موسى عنه ومع التصريح بالوصف ابو عبد الله المشترك بين الثقة وغيره وبيانه في
استعلام انه الجاموراني برواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية محمد بن احمد بن يحيى عنه
وانه العاصمي الثقة الجليل احمد بن محمد برواية ابن الجنيد عنه ورواية ابن داود عنه وانه
عبد الله الاشعري الثقة الجيد الحسين بن محمد بن عمران برواية الكليني عنه وانه العركي
ابن محمد البوفكي الثقة الجليل برواية احمد بن اسمعيل العلوي عنه ورواية عبد الله بن
جعفر عنه وروايته هو عن علي بن جعفر عنه وانه القرآني برواية ابن عمير عنه وانه ذكريا بن محمد
برواية محمد بن عيسى عنه ويتفقان في طبقة حيث لا تميز ابو عثمان المشترك بين رجلين لا حظ
لهما في التوثيق ويستعلم انه الاحول برواية صفوان بن يحيى عنه والغير بعده واحد ابو علي
المشترك بين الثقة وغيره وبيانه في استعلام انه الاشعري محمد بن عيسى بن عبد الله شيخ القميين
ووجههم برواية احمد بن محمد بن عيسى ابنه عنه وانه البرزوفري برواية التلعكبري عنه وروايته
هو عن ابي علي الاشعري وانه الحارثي برواية محمد بن خالد عنه وانه ابن راشد الوكيل بوروده
في طبقة رجال الامام الجواد عليه السلام والامام الهادي عليه التحية والاكرام لانه من رجالهما وانه ابن همام
الكوفي برواية ابي ايوب عنه وروايته هو عن ابان وانه محمد بن همام الثقة التام برواية التلعكبري
عنه وحيث لا تميز بالوصف ابو عمارة المشترك بين رجلين لعدم لحاق التوثيق حظ ويستعلم انه
الطحان برواية احمد بن ميثم عنه ومع التصريح بالاسم ابو عمرو المشترك بين جماعة غير
موثقين ويستعلم انه النصيبي برواية حميد عنه وانه الفارسي بوروده في طبقة رجال علي
امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين لانه من خواصه ومع قصر التمييز بالحالة
الكلي واحد ابو غسان المشترك بين رجلين كذلك ويستعلم انه الذهلي بالثاني اسمعيل
برواية ابن نهيك عنه ومع الارتفاع ابو الفرج المشترك بين جماعة كذلك وبيانه في استعلام
انه الاصفهاني النجيجي علي بن الحسين الكاتب برواية الدوري عنه وروايته هو عن احمد بن
سعيد وانه السندي برواية احمد بن دباح عنه وروايته هو عن الامام ابي عبد الله ع

وانه القمي برواية علي بن الحكم عنه وروايته هو عن معاذ ومع قصر التمييز بالحالة الجلي واحد
ابو الفضل المشترك بين الثقة وغيره وبيانه في استعلام انه القمي الثقة ابن علي بن رباح
برواية سعد بن عبد الله عنه ورواية حسن بن علي الكوفي عنه ورواية ابي جعفر بن نوح عنه وانه
سالم الحناط الثقة الجليل برواية عاصم عنه ورواية صفوان عنه ورواية اسحق بن عمار عنه
وانه الخراساني برواية معاوية بن حكيم عنه وانه العطار برواية ابي علي بن كرامة بن احمد
ورواية ابي محمد بن الحسن عنه ورواية جعفر بن محمد عنه ومع التصريح بالوصف ابو القاسم المشترك
كذلك ويستعلم انه حميد بن زياد الثقة الجليل مكي برواية ابي طالب الانباري عنه ورواية
ابي المفضل عنه ورواية الحسين بن علي بن شيبان عنه ورواية احمد بن جعفر بن سفيان عنه
ورواية علي بن حاتم عنه وانه معاوية بن عمار الثقة الجليل العمد برواية ابن ابي عمير عنه ورواية
صفوان بن يحيى عنه ورواية محمد بن سكين عنه وانه ابن قولويه الثقة النبيل بروايته هو عن سعد
ورواية التلعكبري عنه ورواية الشيخ المفيد عنه ورواية الحسين بن عبد الله عنه ورواية
احمد بن عبدون عنه ومع التصريح بالوصف ابو مالك المشترك بين جماعة ويستعلم انه الجهني برواية
ابن ابي عمير عنه ومع التصريح بالحالة واحد ابو محمد المشترك بين الثقة وغيره وبيانه في استعلام
انه الاسدي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه وانه الحجال الثقة الفاضل عبد الله بن محمد
برواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ورواية العلا بن الحسن الكوفي عنه وانه الازدي برواية
ابن ابي عمير عنه وانه الفزاري برواية ابن ابي عمير ايضا عنه والقرينة حادثة وانه الواسطي
برواية الحسن بن محبوب عنه ويتفقان في الرواية حيث لا تميز ابو محمد المشترك بين اثنين لا حظ
لهما في التوثيق ويستعلم انه السراج برواية ابن ابي عمير عنه ورواية القاسم بن اسمعيل القرشي عنه
ومع التصريح بالارتفاع ابو مريم المشترك بين ثقة وغيره وبيانه في استعلام انه عبد الغفار
القاسم الثقة العالم برواية الحسن بن محبوب عنه وروايته هو عن موسى بن جعفر ع عنه وروايته هو
عن الامامين ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ومع قصر التمييز فالظاهر انه هو عند الاطلاق

اولا اصل لغيره ولا كتاب ابو مسعود المشترك بين اثنين لا قسم لهما الى التوثيق ويستعلم انه ٨٨
الطائي برواية ابن ابي عمير عنه ومع التعذر فالامر واحد ابو هرون المشترك بين جماعة وبيانا في
استعلام انه المشقي برواية عيسى بن هشام عنه وانه هو الشيخ الجليل الثقة من شيوخ اصحاب الامام
ابي جعفر ع برواية عبد الرحمن بن ابي نجران عنه وانه المكفوف موسى بن عمير برواية عيسى بن هشام
عنه والقرينة فارقة بينهما وحيث يعسر التمييز فالحال فيهم واحد ابو هلال المشترك بين اثنين
لا حظ لهما في التوثيق واستعلام انه الذي يروي عن جعفر بن الجعفري عنه وانه الآخر برواية يعقوب بن
ابي سالم عنه ومع التعذر فالامر ظاهر ابو يحيى المشترك بين جماعة وبيانا في استعلام انه الاهوازي
برواية جعفر بن محمد بن مالك عنه وانه الحناط برواية الحسن بن محمد بن سماعة عنه وانه المكفوف
برواية عمر بن طرخان عنه وروايته عن الامام ابي عبد الله ع حيث لا مشارك وانه الموصلي
زكريا الملقب بكوكب الدم الخير الجليل بوجود ... في طبقة رجال الامام ابي الحسن الرضا ع وانه
الواسطي برواية احمد بن ابي عبد الله عنه ورواية محمد بن احمد بن يحيى عنه ومع التعذر فالحال
واحد بحسب الظاهر ولا يخفى ان لشدة الاشتباه عن ملاحظة المراتب والقرائن وحلاوتها في
الاطلاع على الترجيح فتدبر ابو يعقوب المشترك بين جماعة ويستعلم انه الجعفي برواية حماد بن
عثمان عنه ومع التعذر فالحال في الجميع واحد هذا ما استفيد من باب واما ما صدر بابن فمنهم ابن ابي
ليلى المشترك بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبين محمد بن عبد الرحمن ويستعلم انه هو برواية
عن علي بن ابي المؤمنين عليه صلوات ... وشهد معه ...
ابن رباط المشترك بين الثقة وغيره ويستعلم انه الحسن بن رباط برواية الحسن بن علي بن ... عنه
ويقف الرواية حيث لا تمييز ابن سنان المشترك بين عبد الله الثقة المشهور ومحمد الضعيف
ويستعلم انه هو الاول برواية النضر بن سويد عنه ورواية عبد الله بن المغيرة عنه ورواية
عبد الرحمن بن ابي نجران عنه ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه ورواية ...
عبد الله بن جبلة عنه وروايته عن ... الامام ابي ...

بغير واسطة

بغير واسطة عملا وبيانا في استعلام انه هو برواية ايوب بن نوح عنه ورواية موسى بن القاسم
عنه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية الحسين بن سعيد عنه ورواية علي بن الحكم عنه
وتقف الرواية حيث لا تمييز ابن طاوس المشترك بين اثنين خيرين احدهما جمال الدين
الثقة الامين احمد بن موسى بن جعفر صاحب التصانيف الجليلة والتاليف الجميلة و
الآخر ابنه عبد الكريم الفقيه النحوي القارئ العروضي الصالح الزاهد العابد ومع تعسر التمييز
فلا بأس لاشتراكهما في قبول القول ابن العرزمي المشترك بين ثقتين خيرين عيسى بن صبيح
وعبد الرحمن بن محمد وبيانا في استعلام انه هو برواية زكريا بن احمد عنه ورواية يوسف بن
الحارث عنه وروايته عن الامام ابي عبد الله ع كعيسى بن صبيح ومع التعذر فلا اشكال
للاشتراك كما عرفت ابن الغضائري المشترك بين الحسين الذي هو شيخ جليل من شيوخ هذه
الطائفة وبين احمد ابنه وبيانا في استعلام انه الاول برواية الشيخ الطوسي ومن في طبقته
عنه وانه الثاني بذكره في كتب الجرح والتعديل وان احتمل غيره وحيث لا تمييز فالاقوى
عدم الاشكال لاشتراكهما في القبول عندي ابن مسكان المشترك بين عبد الله بن مسكان
الثقة الجليل وبين غيره وبيانا في استعلام انه هو برواية محمد بن سنان عنه ورواية الحسين بن
هاشم عنه ورواية ابن ابي عمير عنه ورواية صفوان عنه وروايته عن الامام ابي الحسن موسى
والامام ابي عبد الله ع في قول وانه عمران بن مسكان الثقة الخير برواية حميد بن زياد عنه وحيث
يعسر التمييز فالوقف على الظاهر والله اعلم بالسرائر **فصل** استعلام من اشترك
في النسب فقط الاسدي المشترك بين محمد بن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن عون الاسدي
الثقة الجليل وبين غيره كاتب ويستعلم انه هو برواية ابراهيم بن سليمان بن حيان عنه
وحيث يعسر التمييز بينه وبين غيره فيقف الرواية البرقي المشترك بين محمد بن خالد وبين
ابنيه احمد وبيانا في استعلام انه محمد الثقات في طبقة برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
ورواية احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه ونحوه في طبقة من روى عن الامام موسى بن جعفر

الامام علي بن موسى عليهما السلام وكثيرا ما يروي احمد بن محمد عن البرقي والظاهر ان المراد به محمد لا احمد
فانه احد الثقة الجليل برواية الحسن بن حمزة الطبري عنه ورواية ابن بطة عنه ورواية سعد بن
عبد الله عنه ورواية علي بن الحسين السعدآبادي عنه ورواية محمد بن الحسن الصفار عنه ومع التعسر
الفرق فتتبع القرائن لعدم التنافي بينهما في التوثيق البلالي المشترك بين محمد بن علي بن
بلال الثقة الخير المعروف وبين علي بن بلال البغدادي الثقة الخير وبين ابي الطيب علي بن بلال
المهلبي الثقة التقي ويتأتى استعلام انه البغدادي برواية محمد بن احمد بن يحيى عنه وانه علي
محمد المذكور بروايته عن الامام علي الهادي ع وانه المهلبي برواية ابن حاتم عنه ومع التعسر فالوقف
اذ لم يظهر لعلي بن بلال التوثيق فارهم بينهم الجرمي المشترك بين محمد بن علي بن الحسين الطاطري الثقة
الجليل وبين اسمعيل بن عبد الرحمن ويستعلم انه الاول برواية محمد بن احمد بن ثابت عنه و
رواية علي بن الحسن بن فضال عنه ورواية احمد بن عيسى بن كتيبة النهدي عنه ومع التعسر فالوقف
لعدم التكافؤ ظاهرا الجعفري المشترك بين داود بن القاسم وبين سليمان بن جعفر ولا طعن
لكل منهما بابه وحسن الضبط فالامر ظاهر الجواني المشترك بين علي بن ابراهيم بن محمد وبين
محمد بن عبيد الله الاعرج وكلاهما في الرتبة سواء الحلبي المشترك بين عبد الله بن علي بن ابي شعبة
وبين اخوته وابيهم ايضا ولا سبق الامر في الغالب برواية عبيد الله ويستعلم انه هو برواية
حماد بن عثمان عنه وانه اخوه محمد برواية صفوان عنه ورواية ابن مسكان عنه ورواية ابي
جميلة المفضل بن صالح عنه ومع التعسر فلا اشكال لاشتراك الجميع في العدالة الحديثي المشترك
بين الاصغر علي بن عبد الله بن محمد وبين علي بن عبد المنعم ويستعلم انه الاصغر برواية
احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عنه ومع التعسر فالامر واضح الساباطي المشترك بين محمد بن سعيد
الثقة الخير وبين غيره ويستعلم انه هو برواية مصدق بن صدقة عنه ومع تعسر التمييز فتوقف
الرواية الصفواني المشترك بين محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة وبين عبد الله بن عبد
الرحمن وحاله غير معلوم وهما في الرتبة سواء الطاطري المشترك بين علي بن الحسن بن محمد الثقة

الجليل وبين يوسف بن ابراهيم ويستعلم انه الاول برواية محمد بن احمد بن ثابت عنه ورواية
علي بن الحسن بن فضال عنه كما سلف ومع التعسر فالوقف العاصمي المشترك بين احمد بن محمد بن
احمد بن طلحة وبين عيسى بن جعفر بن عاصم وهما معا في عدم التوثيق سواء الغزالي المشترك
بين عبد الرحمن بن محمد الثقة الجليل وبين عيسى بن ابي منصور الثقة وبين محمد بن عبد الرحمن
الكوفي ويستعلم انه الاول برواية زكريا بن يحيى عنه ورواية يوسف بن الحارث عنه ومع التعسر
فالوقف لكون الثالث غير معلوم الحال العامري المشترك بين عثمان بن عيسى الرواسي الضعيف
وبين عبد بن كثير وبين الحسين بن عثمان بن شريك الثقة الخير ويستعلم انه الاول برواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه ورواية الحسين بن ابي الخطاب عنه وانه الثاني بروايته عن الامام علي بن
الحسين ع والامام ابي جعفر الباقر عليهما السلام وانه الثالث الثقة برواية ابي جعفر محمد بن العباس
عنه ومع التعسر فالوقف حيث لا تمييز العمري المشترك بين عثمان بن سعيد الثقة الجليل وبين
محمد بن عثمان ابنه الوكيلين لصاحب الامر ع وبين حفص بن عمرو الوكيل ايضا والثقة
بينهم فانه منه ومع التعسر فالتوقف على العدم توثيق الكل وعدم الاكتفاء بالوكالة مع الاحتمال
كما لا يخفى الكاهلي المشترك بين عبد الله بن يحيى الثقة في الجملة وبين احمد بن بشر الثقة
الخير ويتأتى استعلام انه ابن يحيى برواية احمد بن محمد بن ابي نصر عنه ورواية احمد بن ابي عبد الله
عنه ورواية محمد بن ابي عمير عنه وانه اسحق برواية احمد بن سعيد عنه ومع تعسر التمييز فالرجوع
الى السبق للمراتب فانه متقدم فالامر ظاهر الكلبي المشترك بين الحسن بن علوان وبين الحسين الخير
العاميين ولكن الحسن اخص بنا واثل وكما يستفاد من كلام بعض الاجلاء والتتبع المطلع
على الحال وكيف ما كان فالظاهر في القضية ان مرتبتهما على التسوية اللؤلؤي المشترك بين
الحسن بن الحسين اللؤلؤي الثقة الخير وبين يحيى بن زكريا الضعيف ويتأتى استعلام انه
الاول برواية محمد بن يحيى عنه ورواية ابراهيم بن سليمان عنه وانه الثاني برواية احمد بن جعفر
الرافعي عنه والاستعمال في الاول هو الغالب ومع التعسر فالوقف السلمي المشترك بين محمد بن

عبد الله وبزيع بن محمد وعمر بن عبد الكريم الحكم وغيرهم ايضا والقراين بينهم فارقة المسمى
المشترك بين محمد بن عبد الله المجهول وبين عبد الله بن عبد الرحمن الاصم الضعيف فالا
ظاهر المشترك بين هاشم بن ابرهيم العباسي وبين حمزة المرتفع وغيرهما ايضا
والفارق بينهم القراين الخفي المشترك بين وهب بن نوح الثقة الجليل وبين غيره ويعلم
انه هو برواية محمد بن علي بن محبوب عنه ورواية احمد بن محمد بن خالد عنه ورواية سعد بن
عبد الله عنه ورواية الحميري عنه ومع التعذر فالوقف الوضاح بالضاد المعجمة المشترك
بين عبد الله بن الوليد الثقة الخير وبين عبد الله اخيه المجهول وبين ابيهما المجهول ايضا
والمرجع الى الترجيح بملاحظة القراين ومع التعذر فالوقف والله اعلم بالحوال والكوارد القراين

فصل استعلام من اشترك في اللقب فقط الاصول المشترك بين محمد بن علي بن النعمان
الثقة البرهان وبين غيره ويعلم انه هو برواية ابي مالك الاحمسي عنه ورواية يونس بن عبد
الرحمن عنه ومع التعذر فالوقف الدهقان المشترك بين محمد بن صالح بن محمد الوكيل بن
عرفة بن هبي العالي الممدوح وبين غيرهما ايضا والمرجع الى الترجيح بملاحظة القراين
ومع التعذر فالوقف ماجيلويه المشترك بين محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وبين جده
محمد بن علي الحسين بن بابويه عنه وان الثاني الثقة الجليل برواية محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه
عنه وهو جده ومن طريق ابن بابويه محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم وبينا عن
من التامل فتدبر ومع نقل العشر بين الحجة فالظاهر الوقف والتامل مع نقل والله اعلم
بحقايق الامور وبعد ما تفوق على خوان الصعود **فصل** استعلام بعض الاسماء الثنائية
احمد بن سيثم واحمد بن هيثم فالاول الثقة بالياء المثناة التحتانية والثاء المثلثة والثاني
بالهاء والياء المثناة وهنا في استعلام ان الاول برواية محمد بن زياد عنه ومع التعذر العشر بين
بينهما فالوقف لجهالة الثاني بريد وبزيد فالاول بالياء الموحدة والراء المهملة هو ابن
معاوية العجلي الثقة الذي اخذ عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ويعلم انه هو برواية

وبن

علي بن عقبة عنه والثاني بالياء المثناة التحتانية والزاي المعجمة وهو السلمي مجاهيل ومع التعذر
فيهما فالوقف لجهالة الثاني ثم تفقها العوا بن حباب وديار فالاول بالياء الموحدة والشين المعجمة
المشددة وهو اخو سعيد بن بشار الضبيعي الثقة الخير والثاني بالياء المثناة التحتانية والسين
المهملة المخففة وهو ابوهما وربما اشترك الاول بين جماعة الاعاظم في التوثيق ويعرف ذلك في ما بعد
ومع التعذر فالوقف بيان وبنان فالاول بالنون المضمومة والباء الموحدة والنون بينهما
الف وهو ضعيف ملعون والثاني بالباء الموحدة المفتوحة والياء المثناة التحتانية
هو الخزاعي الممدوح الجليل ويعلم انه هو برواية يحيى بن محمد الحلبي عنه ومع التعذر فالوقف
حريز وجرير فالاول بالجيم ثم الراء المهملة والياء المثناة التحتانية ثم الراء المهملة اخيرا وهو
ابن عبد الله البجلي القصاب والثاني بالحاء والراء المهملتين والياء التحتانية والزاي المعجمة
اخيرا وهو ابن عبد الله السجستاني الثقة الجليل ويعلم انه هو برواية حماد عنه ومع التعذر
فالوقف حنان وحيان فالاول بالنون قبل الالف وبعدها وهو ابن سدير الواقفي
والثاني بالياء التحتانية والنون بينهما الالف وهو السراج الكيساني المجهول وهو ابن علي
العنزي الثقة الخير ومع التعذر فالوقف الخياط والحناط فالاول بالحاء المهملة والنون المشددة
وهو مشترك بين ثقة وغيره وهنا في استعلام ان حفص بن سالم الثقة القائم المكنى بابي
ولاد برواية الحسن بن محبوب عنه وان عمر بن يزيد الثقة الجليل ايضا برواية علي بن اسحق
عنه وان الحسن بن عطية الثقة الخير ايضا برواية علي بن اسحق عنه وان الحسن بن عطية الثقة
احمد بن ميثم عنه والثاني بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية المشددة وهو علي بن ابي صالح
كما قيل وقيل انه بالحاء المهملة ايضا كالاول ومتفقها العوا بن حبيب لا بن الخزاز والخراز
فالاول بالزاي المهملة بعد الخاء المعجمة ثم الزاي كذلك اخيرا بعد الالف وهو مشترك بين جماعة
منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب الثقة الجليل وابرهيم بن زياد المجهول والثاني بالزاي بين المعجمتين
وهو مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن حنظلة وابرهيم بن سليمان

ماجد بن النضر وعمر بن شيبان وعبد الكريم بن خليل والقرائن هي الفارقة بينهم وحبيب المنقري
والوقف حتى يتميز وخثيم فالاول بالباء التحتانية بعد الخاء المعجمة المفتوحة ثم التاء المثلثة
وهو ابو سعيد بن خثيم الهلالي التابعي الضعيف والثاني بالثاء المثلثة بعد الخاء المعجمة
المضمومة ثم الياء التحتانية وهو ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية ومع الاشتراك فالترجيح
بالقرائن كما سبق تصحيف وزبيد فالاول بفتح الزاء المهملة وهو زبيد الجعفي الكوفي الثقة
الحافظ والثاني بضمها وهو جعفر الهجري المشكوك فيه والاول ظاهر شريح وسريج فالاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة اخيرا وهو ابن النعمان التابعي الاودي عن علي امير المؤمنين عليه صلوات
ربنا العلي والثاني بالسين المهملة والجيم اخيرا وهو سريج بن النعمان احد رواة العامة
ويفرق بالقرائن عند الاشكال عقيل وعُقيل فالاول بفتح العين المهملة وهو محمد بن
عقيل القرابي والثاني بضمها وحيث لا يتميز فالمرجع الى القرائن لا تحقق الكثير من
المتتبع الحجة تمتاز في النسبة كذا الهمداني والهمذاني فالاول بسكون الميم والدال المهملة
نسبة الى همدان قبيلة ينسب اليها الحارث الهمداني المشهور ومحمد بن الخطاب ومسعدة بن
عيسى ومحمد بن الاصبغ ومحفوظ بن نصر وغيرهم ايضا والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلدة
معروفة ينسب اليها حمدان بن المعلى بن سالم بن نوح ينسب اليها محمد بن علي الهمداني ومحمد بن
علي بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابنه علي وجده ابراهيم ومحمد بن موسى بن ابراهيم
محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسن وغيرهم ايضا ومع الاشتباه فالمرجع الى القرائن بالتتبع
المستطاب والله اعلم بالصواب **فصل** وفيه فوائد فائدة جليلة قال بعض
الاعلام من اصحابنا الكرام ان اصحاب الكتب الحديثية كانوا يدونون الاخبار المتعددة
في المعاني المختلفة بطريق واحد فيذكرون السند في اول حديث منفصلا بحسب الراوي
والمروي عنه على وجه ليس فيه التباس ثم يحيلون في الباقي اعتمادا على التفصيل اولا ثم اراد
غيرهم تحويل تلك الاحاديث وتوزيعها على الابواب فغفلوا عن كيفية الترتيب السابق على

هذا الترتيب فوقع الالتباس بالبين بالتنصيص والخفاء فان بالبين بطل فقطعت تلك الاخبار
ووقع الاجمال في بعض رواياتها فالبعض الاخبار من اصل الاخبار بعد فصل هذا الكلام العالم
الاعتبار الشهير وهو حسن ويشهد له ما وقع مثله في كثير من اخبارنا المروية في الكتب المشهورة
على ما هو غير خفي للناظر في كتب الفن خصوصا من الشيخ الطوسي رحمة الله عليه بل ربما ترى
الاضمار منه فيما لا مرجع له بحسب الظاهر كما ورد في بعض الاخبار ثم ما نبه عليه بعض اهل الالباب
ما صورته هكذا موسى بن القاسم عن الجرمي مضمرا ومعلوم ان ضمير هنا لم يسبقه ما يرجع اليه
الا ما يعول عليه ولكن ربما ظهر بعد التتبع التام كرواية موسى بن القاسم التي في بعضها ما
صورته هكذا موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان
وفي بعضها ما صورته هكذا موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد ودرست وفي بعضها
ما صورته هكذا موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد ودرست ان الضمير في عنهما
راجع الى محمد ودرست وان الغفلة من الشيخ حصلت بسبب الاستعجال البالغ كما انه وقع منه
ايضا ما يوهم التعليق والارسال مع انه ليس في الواقع كذلك كما ورد في بعض الاخبار ما صورته
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم الحديث فحيث لا مرجع لضميرها الشيخ توهم التعليق والارسال ولكن بعد التتبع التام
كما سبق اليه التنبيه من بعض الاعلام بالرجوع الى اصل الماخذ وهو الكتاب الكافي الذي
فيه ما صورته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة وساق الحديث الى ان قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج علمنا ان الضمير
فيه راجع الى ابي عبد الله عليه السلام وان عدم ذلك بسبب توزيع الحديث من الشيخ الى الابواب
نقل بعضه ودون بعضه في غير الباب الذي ذكرت القطعة الاولى فيه ولا يخفى على من تامل
ذلك ومثله ما ورد في كثير من الاخبار التي يظهر التعليق فيها والوجه فيها ما ذكر ومنه ايضا

ما اورده الشيخ ره صورته هكذا مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الوالد لو كان ... ثم
اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ... ان رواية الشيخ عن مسمع ظاهرها
الارسال اذ ليس له رواية عنه ولا طريق له اليه بعينه ينبه عليه ولكن بعد التتبع التام في
الرجوع الى الاصل المأخذ وهو كتاب الكافي المذكور فيه ما صورته هكذا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا ... ساق الحديث علمنا ان الرواية غير مرسلة ومن هذا القبيل
ايضا ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال اعلم انه قد اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في
جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة
معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ ره ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي
بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية
الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ثم قال ومنشأ هذا التوهم الذي اشرنا
اليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة وسيمر عليك في تضاعيف الكتاب اغلاط
كثيرة نشأت من غفلة عن هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من كتب السلف وايرادها في الكتب
المتاخرة فكان احدهم ياتي باول الاسناد حيث التقريب عنده ووضوحه وينتهي فيه الى
الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما انتهى اليه اولا فاذا كان
اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في اسناد
السند المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة والمعرفة بطبقات الرجال تطلع على حقيقة الحال
وتكشفه واكثر مواقعه في تهذيب الشيخ ره خصوصا رواياته عن موسى بن القاسم في كتاب
الحج ثم قال اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قد مر ذكره
فقد كثر ايضا بعكس ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه يظهر به ... طبقات الرواية
ولم ار من تفطن له ومنشأ هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في

بعض

بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو فاذن الغالب في الطريق هو الوحدة
ويقع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال مع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو الغالب فيوضع
كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ ره
عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين
وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض
مواضع الاصلاح ومثل ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال
ظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به
الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور
ثم قال ومن المواضع التي اتفق فيها الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط
الشيخ في عدة مواضع منها ابدال احدى واوي العطف بكلمة عن ومع اتفاق ذلك ليس موضع
الشك او احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال ثم قال وقد اجتمع الغلط
بالنقيصة والزيادة في رواية عن الجماعة المذكورين فضبط الشيخ ره في اسناد حديث زرارة
عن ابي جعفر ع فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين
فان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد
... ان سعدا انما يروي عن ابي جعفر بواسطة احمد بن محمد بن عيسى ... الجنيد
السطاب الذي ينبغي ان يكتب بماء الذهب على صفحات قلوب اولي الالباب جيلين
في حصر ردي الشيخ ره كان من الغلاة بين جماعة اقلهم المعروف بالشريعي وكان من اصحاب ابي
الحسن علي بن محمد ع قال الشيخ ... ابن واطن اسمه الحسن ومنهم محمد بن نصير النميري وكان من
اصحاب ابي محمد العسكري ع فلما مات ادعى مقام ابي جعفر محمد بن عثمان انه صاحب الزمان
وادعى البابية ففضحه الله تعالى قال سعد بن عبد الله كان محمد بن نصير النميري يدعي انه

ثم رسول نبي وان علي بن محمد ع ارسله وكان يقول بالتناسخ ويغلو في ابي الحسن ع ويقول
فيه بالربوبية ومنهم احمد بن هلال الكرخي قال ابو علي محمد بن همام كان احمد بن هلال من
اصحاب ابي محمد ع فاجتمعت الشيعة على وكالة ابي جعفر محمد بن عثمان العمري بنص الحسن
ع في حياته عليه فلما مضى الحسن ع قالت الشيعة الجماعة له الا تقبل امر ابي جعفر محمد بن عثمان
وترجع اليه وقد نص عليه الامام المفترض الطاعة فقال لهم لم اسمعه ينص عليه بالوكالة وليس
انكر اباه يعني عثمان بن سعيد فاما ان اقطع ان ابا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا اجسر
عليه فقالوا قد سمعه غيرك فقال انتم وما سمعتم ووقفوا على ابي جعفر فلعنوه وتبرؤا
عليه ثم ظهر التوقيع على يد ابي القاسم الحسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن
ومنهم ابو طاهر محمد بن علي بن بلال وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري رضي الله عنه وتمسكه بالاموال التي كانت عنده للامام ع وامتناعه
من تسليمها وادعائه انه الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه وخرج من صاحب الزمان
فيه ما هو معروف ومنهم الحسين بن منصور الحلاج وقد ذكر الشيخ ان اصحابنا منهم من اهل
العراق ومن لعن وذكر الشيخ ان اصحابنا منهم ابو علي الحسين بن ... وروى الشيخ الطوسي
عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي الحسن علي بن بلال المهلبي قال سمعت ابا
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يقول اما ابو دلف الكاتب لا حاطه الله فكنا نعرفه
ملحدا ثم اظهر الغلو ثم جن وسلسل ثم صار مفوضا وما عرفناه قط اذا حضر في مشهد الا
استخف به ولا عرفته الشيعة الا مدة يسيرة والجماعة تتبرأ منه وقد كنا وجهنا الى ابي بكر البغدادي
لما ادعى له هذا ما ادعاه فانكر ذلك وحلف عليه فقبلنا ذلك منه فلما دخل الى بغداد مال
اليه وعدل عن الطائفة واوصى اليه لم نشك انه على مذهبه فلعناه وبرئنا منه لان عندنا
ان كل من ادعى هذا الامر بعد السمري ره فهو كافر منمس ضال مضل **جريدة** ورد توقيع
من الامام الحجة الامام العسكري ع الى علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
اجمعين اما بعد اوصيك يا شيخي ومعتمدي ابا الحسن علي بن الحسين القمي وفقك الله لمرضاته
وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته بتقوى الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانه
لا تقبل الصلوة من مانعي الزكوة واوصيك بمغفرة الذنب وكظم الغيظ وصلة الرحم و
مواساة الاخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر والحلم عند الجهل والتفقه في الدين والتثبت
في الامور والتعاهد للقرآن وحسن الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واجتناب الفواحش
كلها وعليك بصلوة الليل فان النبي صلعم اوصى عليا ع فقال يا علي عليك بصلوة الليل
عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل ومن استخف بصلوة الليل فليس منا فاعمل
بوصيتي وامر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه وعليك بالصبر و
انتظار الفرج ولا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبي صلعم انه يملأ الارض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فاصبر يا شيخي ومعتمدي وامر بالصبر فان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين والسلام عليك وعلى جميع المؤمنين ورحمة الله وبركاته وورد
ايضا كتاب من الناحية المقدسة على الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
قدس الله سره ونور ضريحه القدسي سره وهو بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد سلام عليك ايها
الولي المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ونسأله
الصلوة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحق
واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق انه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك
ما تؤديه عنا الى موالينا قبلك اعزهم الله بطاعته وكفاهم المهم برعايته وحراسته فقف امدك
الله بعونه على اعدائه المارقين من دينه على ما نذكره واعمل في تأديته الى من تسكن اليه بما نرسمه ان شاء الله
نحن وان كنا ناوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين حسب الذي اراناه الله تعالى لنا من الصلاح

ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الفاسقين فانا يحيط علمنا بانبائكم ولا يعزب عنا شيء من
اخباركم ومعرفتنا بالاذل الذي اصابكم مذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا
ونبذوا العهد المأخوذ منهم وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم
ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء واصطلمكم الاعداء فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا على انتياشكم
من فتنة قد انافت عليكم يهلك فيها من حم اجله ويحمى عنها من ادرك امله وهي امارة
لازوف حركتنا ومباثتكم بامرنا ونهينا والله متم نوره ولو كره الكافرون فاعتصموا بالتقية
من شب نار الجاهلية يحششها عصب اموية يهول بها فرقة مهدية انا زعيم بنجاة من لم يرم
فيها المواطن الخفية وسلك في الطعن منها السبل الرضية اذا حل جمادى من سنتكم هذه
فاعتبروا بما يحدث فيه واستيقظوا من رقدتكم في الذي يليه ستظهر لكم من السماء آية جلية
ومن الارض مثلها بالسوية ويحدث في ارض المشرق ما يحزن ويقلق ويغلب من بعد على
ارض العراق طوائف عن الاسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على اهله الارزاق ثم تنفرج الغمة
من بعد ببوار طاغوت من الاشرار ثم يسر بهلاكه المتقون الاخيار ويتفق لمريدي الحج ما يأملونه
على توفير منهم واتفاق ولنا في تيسير حجهم على الاختيار والاتفاق شأن يظهر على نظام واتساق فليعمل كل
امرء منكم بما يقربه من محبتنا ويتجنب ما يدنيه من كراهتنا وسخطنا فان امرنا بغتة فجاءة
حين لا ينفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في
التوفيق برحمته هذا كتابنا اليك ايها الاخ الولي المخلص في ودنا الصفي الناصر لنا الوفي حرسك
الله بعينه التي لا تنام فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمناه احدا واد ما فيه
الى من تسكن اليه واوص جماعتهم بالعمل عليه ان شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
تذنيبة اصيلة وهو ما تمره اني اكثر ما نقلت الحديث الشريف واروي بادوية الخبر المنيف
عن ثقة المحدثين وفقيه المسلمين وعمدة المؤمنين وزبدة المتكلمين وقبلة العلماء و
الحكماء شيخي وملاذي واستاذي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الشيخ الجليل الفاضل النبيل

الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ حسن ابن الحر العاملي اعلى الله قدره ورفع مقامه واوصل اليه في دار الكرامة اكرامه عن
الشيخ الورع التقي الاورع الزاهد ابي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن ظهير الدين العاملي
عليهم رضوان الملك المنان عن الشيخ الاجل الافضل الانبل الاكمل الشيخ نجيب الدين علي بن محمد بن
مكي العاملي عاملهم الله تعالى بعالي الدرجات وارتفاع الطبقات عن الشيخ المحقق المدقق الاوحد
مرجع المسلمين عامين العالمين الشيخ بهاء الملة والدين العاملي قدس الله روحه ونور ضريحه
عن والده واستاده الشيخ الفاضل الكامل حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني رفع الله درجته
واعلى في عليين رتبته عن شيخ الجليلين حاوي الاسلام ومفتي حجج الانام عليهم افضل الصلوة
والسلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ التقي الاجل النقي زين الملة والدين علي بن احمد العاملي
قدس الله تعالى سرهم ودوم في الملأ الاعلى ذكرهم عن الشيخ الفاضل التقي الكامل المحقق علي بن عبد العالي
الميسي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن
الشيخ الكامل ضياء الدين علي بن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع بين معارج السعادة بين
رتبتي العلم ودرجة الشهادة صاحب الدلائل والبراهين لسان الفقهاء والمتكلمين الشيخ شمس
الدين محمد بن مكي عامله الله تعالى بقدره واسكنه في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا
زين الملة والدين وعن الشيخ الجليل جمال المذهب والدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله
مكانه ونور واحسانه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين
احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ
محمد بن المؤذن عن السيد الاجل الاكمل السيد علي بن دقاق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان
عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد وجماعة من
مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين
ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة تاج الدين ابي عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسيني

والسيد الكبير نجم الدين مهنان بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين
محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة اية الله في العالمين رئيس العلماء العاملين جمال الملة
والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي قدس الله سره ومن حضرة القدس سره عن شيخنا
الافضل شيخ المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الحلي عن
السيد الجليل العابد فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ المفيد ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة الحقة ورئيس الطبقة
العالية محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده وجعل الجنة مثواه ح وعن الشيخ العلامة
جمال الدين بن الحسن بن المطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين بن علي بن
طاوس الحسني الطالبي طاب تربته عن حسين بن ابي احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن
استاده افضل المتبحرين واكمل المدققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين
محمد الطوسي عن والده الحسن بن محمد الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد
المجتبى بن الداعي الحسيني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين
علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن النعمان
الحارثي حمد الله مساعيه وطاب ثراه عن الشيخ الاجل الافضل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه
القمي اعلى الله درجته ورفع رتبته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد
الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الحجة الهمام الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام والتحية
والاكرام عن آبائه عليهم افضل صلوات الله وتحياته عن النبي صلى الله عليه وآله وليشيع نور الدين
منور كالبدر ولنا طرق اخر لا يسعني ذكر شيء منها الآن وذلك كان في ذلك والحمد لله على ذلك

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
في تاريخ يوم ... شهر شعبان المعظم ١٣٣٢

سبق خطوطي كه ...
ابن محمد طاهر ...
اللهم اغفر لهما

حاشیه ملا محمد صالح [illegible] بر معالم الاصول

شرح شافی

هو الواقف علی الضمایر

بسم الله خیر الاسماء

غرض از تحریر اینکه وقف صحیح شرعی مؤبد نمود [illegible] اقل خلق الله [illegible]
[illegible] اصالةً و وکالةً و وصایةً [illegible] بنا به [illegible] محمد [illegible]
تمامت [illegible] این یک جلد کتاب حاشیه ملا صالح بر معالم الاصول با چند جلد دیگر [illegible]
علما و فقها و طلبه شیعه اثنی عشریه که بوده باشند از آن منتفع شوند و تولیت [illegible]
[illegible] و [illegible] و دعا [illegible] و روح [illegible] مرحوم [illegible] مرحوم [illegible] و تولیت [illegible]
مفوض شد به [illegible] محمد [illegible] ثم [illegible] بعد [illegible]
و بعد از فوت ایشان مفوض شد به اولاد ذکور ایشان بطناً بعد بطن و نسلاً بعد نسل [illegible]
و بعد از [illegible] و یا عدم اهلیت [illegible] بطناً بعد بطن تولیت آن مفوض است به اولاد
ذکور [illegible] از اولاد اناث ایشان یا از اولاد اناث [illegible] بطناً
بعد بطن [illegible] و بعد [illegible] و یا عدم اهلیت [illegible] بطناً بعد بطن تولیت آن
مفوض است به یکی از علما و فقهای شیعه اثنی عشریه [illegible] و در ضمن صیغه وقف شرط شد
که [illegible] متولیان و یا [illegible] که [illegible] از کتاب [illegible] منتفع شوند [illegible]
[illegible] موقوف علیهم و [illegible] موقوف علیهم غیر [illegible] از کتاب [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] در نزد [illegible] جدید [illegible]
که [illegible] و [illegible] رجوع و صیغه وقف شرعی
[illegible] جاری و واقع گردید و شرط صحت و لزوم [illegible]
[illegible] الذی [illegible]

[illegible] ۲۰ شهر شوال المکرم

سنه ۱۲۴۳

[illegible]

٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم و به لا فرق او ان تعرف من قول الائمة فعل المعصوم عليه السلام و هو حجة كقوله

والعمل به في الاحكام الشرعية الفرعية فقه فكيف يصح جمع تعريف الفقه فقوله كقوله من حجة الادلة التفصيلية فالفقه ليس العلم بتلك

الادلة بل الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن تلك الادلة ولهذا لا يكون قاري القرآن فقيها وان صح معرفة الفاتحة علم

الحكم الشرعي عنه وكذا الوضع مثلا قول المعصوم ع بان غسل الرجلين واجب في الوضوء لم يصح انه فقه بل العلم انه واجب عنه تقليد

او المراد به العلم بجميع التصديق اه غرض عليه بان النهاية يصح مكان العلم [illegible] يعرف ويتضح ان المراد منه لا يذهب الذي المقصود

ذكرت بعده للاحترازات ويمكن ان نقول العلم المذكور في معرفة العلوم مصطلح في الملكة اعم من ان يكون بالفعل والقوة

القريبة في النحو والصرف والكلام وغيرها لكنه العرف والجوهري وغيرهما [illegible] هذا التعريف فانه

الاعراض [illegible] قطعا لعله [illegible] فان العلم اعم من ان يكون حاصلا بالفعل او القوة القريبة [illegible] النظر

مع الجهل بالفعل احتج مع التعريف الاحترازية وضعفه ظاهر ضعف فيه [illegible] وكثير مثل انا لو

في افعال الصلوة او ركعاتها يكون حكم البناء يقينا على الظن ومثل العلة [illegible] شرعا مع عدم اليقين

بكونه منه [illegible] ان الملك في [illegible] حل فانه شرعا يحكم بكونه منه وكذا [illegible] معا انه لعله لا يكون في الواقع

منه [illegible] لعل ذلك مما [illegible] وقيل ان التعليمات ليست فقها [illegible] الاجتهاد فيها [illegible] لانه استفراغ الوسع

في تحصيل حكم شرعي بطريق الظن و يرد عليه ان الفقه لا يتحقق في البديهيات [illegible] النظريات فيتحقق فيه

تعيين ان من ادلة الفقه الاجماع ونحوه من الادلة اليقينية [illegible] كثير من الفقه [illegible] الفقهاء يستعملون

بها [illegible] مع ان التجزي في الاجتهاد معركة للآراء والمعروف من حصول الظن للمتجزي يقينا فلم يبق

للنزاع وجه لكان الاجتهاد مجرد الظن مع انه شرط اليقين وبعد زمانه لا يمكن حمله الا ان العمل بالظن

٤١٩

حرام بنص الآيات والأخبار وغيرها فما لم ينته الى اليقين لا يجوز العمل به فضلا عن ان يفتي لغيره

مع ان الحكم الذي جعل على الحق والظن لا يجوز فيه الخطأ على [illegible] فكيف يكتفي له بما يمكن الخروج منه ضمن الاخر

ما لم ينته الى اليقين مع ان اغلب الفقه ظني كما لا يجوز دون العمل بالظن في الفقه في جوازه لا يجوز

الا الى دليل بلا شبهة ولا شبهة ايضا في كونه ما فوقها [illegible] عنده فكيف يكون الفقه كله ظنيا

وادلته ظنية مع ان التقييد بالظن في تعريف الاجتهاد دال على ان ما اخذ بانه ظني التقييد بالعلم

في تعريف الفقه يكون ناطقا بانه علمي لا ظني وهذا ينادي على الفرق بينهما ولهذا يحرم الاختيار بين الاجتهاد و

[illegible] عنه بكون الفقه [illegible] ان الاجتهاد ليس مجرد الظن في الاحكام الشرعية ما لم ينته الى اليقين يكون حجة

شرعا بل فانه [illegible] فكيف يكون [illegible] مجرد الظن بل الحاصل منه ليس الخصوص [illegible]

دليلا [illegible] فهذا ما حصل من ظني فاما كونه حجة شرعية ليصير حجتها [illegible] يقينيا او كونه

ظنيا [illegible] الدور [illegible] في العقل ان المراد في العلم هو الظن او ما عم

منه انه اعرفت ان الاجتهاد ليس مجرد الظن [illegible] الظن المستجمع للشروط الكثيرة ومنها الاتيان باليقين

بالحجية [illegible] تعريف الاجتهاد دون الفقه لا ان الظن حاصل مع ان الشروط ايضا غير حاصلة

من الادلة الظنية التفصيلية [illegible] فتعين ان المراد من حصولها من الادلة الظنية ليس الا الاصول الحجية

وكون [illegible] الفقه اليقينية [illegible] ان العلم لا يحصل من مجرد الظن [illegible]

فيصير التعريف في غاية [illegible] لا الاجتهاد [illegible]

في العلم [illegible] اليقين لان الفقه هو العلم دون الظن لان الظن هو الاجتهاد كما ظهر وان كان الاجتهاد

لما عرفت [illegible] عدم الاعتبار شرعا
بدون حجية العمل به ما لم [illegible] بالدليل
اليقيني [illegible] الاجتهاد لا اعتبار له

نعم لا بد فيه من اليقين بحسب الشرع في حق المقلد لغيره في النظر بحكم الله الا نحو حرمتها ولانه ظان دون الناظر
بحكم الله الظاهر في نفسه وعلم لانه عالم بما ان له ان يحكم اخر فيه فيقيل انه قاصر عن النظر الى الشرع في المحصن
الشرائع الى الخصوصية على حكم شرع بالنظر الى الشمل ضبط طرق الاسام الى مباني والغيب الى غير ذلك ولفقه ه
من الاسرار كما حققه في الفوائد كتبه فاسم ترتب الاسرار احكام مخالفة لاحكام الاصل اخرا ومعاشرة
لان الفقيه عالم بالادلة المحكمة ولا يجوز للفقيه تقليده وبعد الموت تموت بقوله بخلاف القاضي
فان حكمه باق الى يوم القيمة ماض على الفقهاء وغيرهم وعلمه بالشهادة في الكشف ونحو ذلك تتعين كون
المراد من العلم المعنى الحقيقي ولا محيص عنه قطعا لما عرفت وستعرف من المفاسد في جعل المراد منه
الظن ايه مسئلة الاولى انه كيف يطلق العلم ويراد به الظن المذكور من دون قرينة والثاني يلزم دخول
كل ظن لكل عامي مع عدم استجماع ذلك الظن شرائط الاجتهاد بل مع عدم تحقق شرط من تلك الشرائط
فيه فيدخل غير المجتهد في تعريف الفقه والثالث انه ما عرفت من ان الفقه بحسب العرفين علم واجتهاد
ظن الى غير ذلك لما عرفت من الابحاث الكثيرة السابقة مرضا فلا علم الله ولا ملائكته ولا انبياء ليس الظن
يقينا فكيف يحتج من قيد كونه من الادلة التفصيلية لو كان المراد من العلم هو الظن بما انه من يجوز
العمل بالظن من القدماء وغيرهم فقها اصطلاحا كما عرفت فيخرجون عن التعريف ولا ريب في الحقيقة
اللغوية والعرفية اه اعلم ان المعتبر في عبارات الايات والاخبار هو اصطلاح الشرع والمعنى وهو
معلوم يقينا في اغلب الالفاظ كالقيام والقعود والسماء والارض الى غير ذلك ولا يثبت الا بالرجوع عنه الى كتاب
المعنى في اللغة والعرف العام والعرف الخاص واما اذا لم يتحد المعنى بان يكون في اللغة معنى ومعنى ا

ارجوك موقوف مرحوم

للمعنى العرفي في تقع الاشكال في ان المراد الشرعي هو اللغوي او العرفي سواء كان العرف العام كلفظ الدابة فانه
في اللغة بمعنى ما يدب وفي العرف ذات القوائم الاربع كالخيل ونحوه ومثل لفظ الغنى ونحو ذلك مما يكون معناه اللغوي مغاير العرفي
العام او كان العرف الخاص اي عرف المتشرعة كاهل الاسلام مثل لفظ الصلوة والزكوة والحج ونحو ذلك فحكم الاصولي
في بحث والمحققون بان المعتبر هو معنى اللغة او العرف وصاحب المعالم رحمه لم يتعرض للبحث في الاول وتعرض الثاني
وهو انه هل الحقيقة موجودة ام لا بمعنى ان الالفاظ التي عند المتشرعة حقيقة في غير المعاني اللغوية
هل صارت كذلك في وضع الشارع فيكون في عبارة الشارع عند التجرد عن القرينة هو المعنى الجديد لانه ما ينبغي الا
ان يفهموا اصطلاحه ام لم يكن بوضع الشارع بل الشارع كان يتكلم على طريقة اهل اللسان لقوله تعالى كما قال
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه بل نقلها المتشرعة بعد ذلك وانتقل الان الاستصحاب والاستقراء
الالفاظ التي كان تكلمه فيها بالاصطلاح القديم لا يجب عدد اوما نحن فيه بالنسبة الى الالفاظ
بالقياس الى المجاز وما صيرورتها حقايق في المعاني الجديدة فانما هي بعد الشرع وفي اصطلاح
خصوص المتشرعة والثمرة معلومة كما يصرح به المصنف ره واما النزاع في العرف العام فقد ذكره
المحققون في كتب الاستدلال في بحث المشهور منهم ان العرف يقدم على اللغة ولما يظهر لغته ه
لهم من الاستقراء في الكلام الشارع كما ستعرف في بحث الحقيقة الشرعية فانتظر وان الان المعتبر
هو العرف كان قبل زمان الرسول ص لا بعده اذ بعد تغير عرف العالمين في هذه المدة
القليلة دون ظهور داع له بل ظهور العدم فتامل ومنها نزاع اخر وهو ان يكون
للفظ معنى في اصطلاح بلد الشارع اعني المدينة ومعنى اخر في اصطلاح بلد الراوي كالرطل

وموضع النزاع فان الشارع كان يتكلم على اصطلاح مبدء الرادى وربما ترجح الاخير لما يظهر من الاخبار

وتحرير محل النزاع انه يتفق كلامه ان هنا قصد هو الذي ذكر ان المرجع هذه الالفاظ التي عند المتشرعة

في زمان انها حقيقة في غير المعنى اللغوي والعرفي العام بل بوضع الشارع صار كذا ام بعد زمان الشارع

لا فرق بين الشارع الواقعي اعني الله والرسول والائمة وكذا لا فرق بين لفظ ولفظ مع ان المشهور

عندنا الفرق بين الرسول والائمة بانهم الصادقين ومن بعدهم لانهم يقولون ما قاله المتشرعة في

صيرورة الالفاظ المذكورة حقايق في زمانهم واصطلاحهم وانما النزاع في كلام الله وكلام الرسول او من بعد الرسول

الى زمان الصادقين عليهم السلام [illegible] من جمع القائلين بالثبوت متنا بعدم صيرورة مثل لفظ السنة والكراهة

ذكروها حقايق في زمن لم يظهر صيرورتها حقايق في المعنى الجديد فيه فوقع التفصيل بين الالفاظ

عند بعضهم بان بعضها صارت حقايق حقيقة في المعنى الجديد في زمان الشارع كالصلوة والصوم ونحوهما

وبعضها لم يصر كذلك الا في زمان المتشرعة كالسنة والكراهة وذكر بعد ذلك ان جماعة من الفقهاء يفصلون

بين الشارعين وجماعة بين الالفاظ وجماعة يفصلون بينهما جميعا فالاقوال صارت كثيرة لانها

ثم ليس فقط كالظاهر من كلام صاحب المدارك ايضا كما سنقول [illegible] لم يظهر منه ان الغالب الحقيقة الشرعية اى

يدعى احد ان الشارع [illegible] عنده نقلها [illegible] المتشرعة [illegible] الناس [illegible] غيرت الالفاظ لذا [illegible] المعنى اللغوي

او العرفي العام الى معنى جديد بل هو اصطلاح ولا بد ان يعرفوه حتى يحملوا اللفظ مجردا عن القرينة على المعنى

الاصطلاحي [illegible] ولا بد ان يضبطوا الكل ويحفظوه لانه لو قصروا [illegible] المتشرعة تفقهوا

عن حفظ معرفة تلك الالفاظ حفظها كما حفظوه بالنسبة الى سورة الحمد بل الاهتمام في ضبط

هذه

هذه الالفاظ يكون شايعا عنده كمناسب الصلوة وجميع العبادات وغيرها اليها فقد شك في ذلك وهذا احتمال قطعي

لعدم معروفية هذه الالفاظ وعددها الى الان فضلا عن معروفية الوضع من الشارع وقيل ان الشارع

نقل اهل اللغة الاستعمال مجازا الى ان غلبة الاستعمال صارت حقايق في زمان الشارع واصطلاحه كما سيصرح به [illegible]

احتمال وهذا ايضا فاسد لعدم معروفية تاريخ النقل ولا تاريخ [illegible] في زمان

الشارع وبعده فيبطل ثم قال [illegible] ذكرناه ربما يظهر منه ان الشارع نقل من اهل اللغة والمفهوم من النقل الترديد

بالقرائن وبعدها فهو مستعمل اللفظ بغير قرينة وقيل انه لكم لم يستعمل بغير قرينة وهذا احتمال ايضا لكن

غير ثابت [illegible] ان الله تعالى قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible]

مجاز الرسول صلى الله عليه وآله قال الائمة [illegible] ايضا [illegible] الاستقراء الذي يقتضي ان يكون المعهود منه

هو لسان القوم [illegible] ذلك كيف يتفق الكل في فهم النقل والوضع من غير [illegible] ونزول [illegible] البيانات

[illegible] في افهام [illegible] المستنبطات والمقيدات والمعنى [illegible] في الفهم ومع ذلك لم يظهر منهم

هذه المسائل العجيبة اذ لو صح هذا لكان العادة تقتضي كون الامة في ذلك الزمان ينادون باعلى صوتهم

بانه نقل لكنا لا نقول ان جميعا بعد هذا نحمل تلك الالفاظ التي عن القرينة على المعنى الجديد ويوصي بعضهم

بعضا بذلك ويتعارف ذلك بينهم بمقتضى العادة وغير خفي عدم الصيرورة كذلك [illegible]

بان فهمنا لهم ولنا بالترديد بالقرائن [illegible] حجتهم الاستقراء [illegible] يظهر كون

هذه الالفاظ حقايق في المعاني الجديدة مثل ان الشارع بمجرد الاطلاق هذه كان المعنى الجديد

على المعنى الجديد [illegible] مثلا [illegible] الصلوة من دون قرينة فيحمله الشارع [illegible]

١٠١

في احكام اللغة الجديدة وخصوصه وربما يكون الامر بالعكس وربما يتغير اللغة الجديدة ويثبت غيره مثل
انه سمع الثقات ما صدر عنه يدعي له جواب السؤال من سأله ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
على النبي صلى الله عليه وآله وجهات في الحجة لا يخفى ذلك على الناس ما ذكرنا فادعى المستدل حصول القطع او الظن
بكونها من اللغة الجديدة من جهة الاستقراء فلم يظهر مراده وجعلوا العلية كما ذكره المحقق مأخوذ من شرح المختصر العضدي
فان الحاجبي لم يدع الا مجرد القطع المذكور فلم يتفطن العضدي بمراده وظن انه مجرد الصادرة فاورد عليه الدليل قوله
تماما لم يكن الا بتعرف الشارع ودين عصمتنا احاديث عن الرسول صلى الله عليه وآله باحاديث الائمة عليهم السلام بل عن الصادقين عليهما السلام
وفي بعضها غالبا ولذا اختار المحقق المشهور في زمانهم عن تقدم الاعصار طلب الثبوت فما ذكره
ولاحظ من رجع الى حيث القول المنقول عن مقارنة فما الدليل الذي ذكره بل لعل اختيار ... اهله
الجفا لكونه يسير الكفارة الحجة الاستصحاب وصاحب المدارك وبعض من تقدم على عدم الثبوت من
في احاديثهم عليهم السلام وبعض ذلك علم ان يصير بين الرجال الاصل على ان صاحب المدارك ايضا صرح
بعدم حجية الاستصحاب بالترديد بالقرائن آه وهذا موقوف على ان يكون الشارع خاطب كل واحد
واحد من المخاطبين وكل واحد واحد من الالفاظ وحده وبين في المخاطبة وكل واحد واحد منهما
لا بد ان يحصل الوثوق بانه نقل موضع الجديد وبعد علم منه هذا الوثوق مع الفهم شرع في الخطاب
معنى غير قرينة في اللغة الجديدة وهذا فاسد جزما لنهاية التفاوت بين اهل ظهور في المعاشرة
مع الشارع والمصاحبة والمكالمة والمخاطبة ونقل الحديث منه وشدة الاختلاف والاحتياج
والاحتياج الى معرفة حكم شيء وحكمه الى قبه وكيفيتها وكيفية التغيرات والاستعمالات وكيفية
التحرك

التحديس والتفريس وربما لا يحصل لهم التحديس والتفريس فمثل المقام لما يرى انه عرب كغيره من العرب
لغة العرب كغيره من عرب يستعمل اللفظ في لغة العرب الحقيقة والمجازي لان المجاز ايضا على سبيل المجاز
العرب الكثير الحقيقي كما هو كذلك على الفطن بل ربما يكون المجاز الكثرة يحتمله الحقيقة فيه مثل قولهم كما في
المحقق انه عام الا وقد خص وشيخي في صيغة الامر مما يستعرف ما ان المظنون تقابلها كان على كل
وبغير عنهما الا مستقصى ب ايضا الاستقراء وتتبع في انها لعله الشك لان الظن يلحق بالاغلب سيما هذا الغالب
فان الالفاظ المذكورة وغيرها لا يمكن الا شاذا قطعا في التحديد لا الحاد فقط فالامر يسمع من الله فان
ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وربما يسمع نظائره من الائمة عليهم السلام مع انه كثيرا ما يرى ان
الشارع استعمل اللفظ الى غير القرينة وظهر من الكلام انه يريد منه اللغوي مثل لفظ الوجوب والسنة
والكراهة بل ربما لا يشك الفقيه في هذه الالفاظ وغير ذلك مع انه يرى مثل لفظ العام المستعمل في الخاص بلا حده
قالوا ما من عام الا وقد خص ويتفقون بالقبول جميع الفحول ومع ذلك لم يدع حقيقة في الخاص اصلا
فيلزم عليه نظائره وهو خفي ان محل النزاع في قبيل ما ذكره في قبيل ما يسمعه الاطفال الذين لا يعرفون
اللغات مع ان عدد هذه الالفاظ الا ان غير معلوم انه فكيف في تجاربه حقائق في اللغة الجديدة
في اول بعثة الرسول صلى الله عليه وآله ومنهم من طلب ان يسمعهم وتفرسهم في ذلك الوقت قبل المجتهد دل الاصل في
غير مقتصر من الاصل بل عند دين النبوة فكيف صارت التفهيم الذي هو شرط التكليف فيعود التقصير
الى الشارع اعاذه الله لانه كان متمكنا من التبليغ بوجه في على المفاسد التي اشير اليها مع انه كان
متمكنا من عدم النقل والابقاء على حاله كما هو الحال في سائر الالفاظ التي لا يحصى كثرتها لعله لا شك له

مع انه لا دخل اصلا لنقل خصوص هذه الالفاظ دون ما ماثلها مما هو كثير كيف جنح الى التعبير بها
كان بعض ما نفى كذلك اشتد حاجته اليه مع انه من اين يعلم ان هذه الالفاظ التي لم يجز القرينة آه استعمل
في المعنى البعيد بعد تحقق الفهم المذكور انه استعمل في المعنى القديم قبل ذلك بل هذا هو الاولى لمرات
كما عرفت مع ان جميع افعال الشرع انضبطت ونقلت في الافواه فكيف لم يشتهر احد الى وقوع هذه الوقايع
العجيبة الغريبة مع ان العادة تقتضي في مثلها بالشياع والتواتر بين المتدرس والمتفرس بعلم الكس والفراسة
بشئ من غيره انه هل وقع له هذا التدرس والفراسة ايضا وكيف وقع وكيف في اي وقت
حصل يتبادر واي قوت استقر ولم يبق له تزلزل   لنا على الجواز آه فان قلت انتفاء المانع
خاص لا يقتضي انتفاء مطلق المانع بل انتفاء مطلق المانع ايضا لا يكفي بل لا بد من المقتضي قلت ما ذكره ره
بعد وجود المقتضي وهو ظاهر لتحققه لانه اما حقيقة او مجاز جزما كما صرح به وبنى عليه فان كونه حقيقة
يكفي في الجواز والصحة لوجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي الا ان يكون قرينة صارفة ومعينة للمجاز
مع وجود العلاقة المصححة له فيتعين الحمل عليه وما ذكره فذلك مبرهن عليه في موضعه فان قلت فعلى
هذا كيف يتحقق النزاع اذ لو وجد قرينة معينة بعد وجود العلاقة تعين المعنى المجازي وان لم توجد
تعين المعنى الحقيقي فكيف يمكن النزاع قلت على تقدير عدم جواز الجمع لا بد من طرح احد الذي وقع
ذلك فيه او انا ذيل الذي هو مثل الطرح وعلى تقدير الجواز يصح الجمع ويتعين الحمل عليه هذا مع القرينة
الصارفة واما مع عدم القرينة فهل يجب الجمع والحمل على الجمع بناء على ظهوره فيه نظرا الى التشبيه
والجمع والمنع ولا يصح ما لا يجوز الحمل على الكل فالثمرة واضحة لكون النزاع فتامل   يتبادر الوحدة آه

اي يتبادر في ذهن المخاطب ان المتكلم اراد من اللفظ واحدا من المعنى بخصوصه وان العمدة من جهة الالتفات
اي عدم القرينة بتلك الخصوصية ومن سلام ان اللفظ وضع لكل واحد بخصوصه الوضع لخصوص حيث شئ منها بلفظ
او من اللفظ فهم التبادر فقط لكن هذا لا يقتضي ان يكون جزء الموضوع له فان كون الشئ بخصوصه موضوعا له بدون
مدخلية شئ اخر فيه كما لا يقتضي ان يكون داخلا في الموضوع له وجزؤه يكون الموضوع له هو نفس الموضوع له
مع كونه وحده موضوعا له اي المجموع من حيث المجموع فيكون الموضوع له هو هذا المجموع لا الموضوع له فقط
فيصير الموضوع له جزء الموضوع له اذ لا شك في ذلك مع لزوم التناقض لان الموضوع له هو هذا المعنى
من غير مدخلية شئ فيه فلو كان هذا جزءا له لزم ان لا يدخل فيه شئ وان يدخل فيه وهذا هو التناقض
ولزم ايضا عدم كون المعنى لا بشرط شئ معنى له وموضوعا له ولا شك في كونه معنى له وموضوعا له
فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في الخصوص لكن ليس هذا استعمال اللفظ الكل في الجزء وكما عرفت
ليس ايضا استعمال اللفظ في الجزء في الكل كما يعرض به المص وليس ايضا من قبيل اطلاق اللفظ وارادة ما يسمى
عينا فانه غير محل النزاع لم يوجد علاقة من علاقات المجاز فلا يصح به كما قال به المنافون شرطا لا ثناء
الحقيقة والمجاز جميعا بل لو سلمنا ما ذكره من علاقة الكل والجزء وقلنا بان الوحدة جزء للموضوع له
فبالقا قيد الوحدة يصير استعمال اللفظ الكل في الجزء ولو اريد الجزء فقط لا الجزء مع شئ
اخر او مع ان سيما كانت كثيرة غاية الكثرة كالعين فانه ليس من استعمال اللفظ الكل في الجزء
بالبديهة سيما وان يكون كل واحد واحد من المعاني يكون الوحدة جزءا له لا يكون خاليا عنها
النسبة ومن البديهيات عدم الوجدان العلاقات المعتبرة في المقام فتامل وتمادى كر

فان قيل التعدد اه فيه ان المفرد اذا لم يكن متعددا اصلا فكيف يصير تثنية وجمعا الا ان نقول فنقول
بتعدد المفرد او كون التثنية والجمع بالنسبة الى غير المتعدد كما قلنا في الزيدين ان المراد المسمى بزيد وكونه
لا بشرط لكونه اه فيه ما عرفت من ان المراد لو كان نفس المعنى وان كان مع غيره فالامر كما ذكرت وان كان المراد
ذلك المعنى مع غيره بان يكون الغير داخلا في المراد والمستعمل فيه فهو غير ما وضع له جزما لان الموضوع له لم يكن فيه ذلك
الغير بلا شبهة الا ترى ان استعمال لفظ الكل في فرده مجاز جزما مع ان الاستعمال في القدر المشترك
حقيقة جزما ان الوحدة معتبرة اه فيه ما عرفت من ان المعتبر هو الواحد المعاني بخصوصه فكونه جزءه
غلط جزما مع انه لو كان جزءه لكان المعنى مع هذا الجزء معناه وفي غيره [illegible] شيء فالتثنية ولو كان هذا
البعض جزءه لزم ان يكون له جزء اخر وهلم جرا فتدبر ليس هو الماهية لا بشرط فيما عرفت من ان المعنى ليس
الا الماهية لا بشرط شيء وكون المعنى الماهية بشرط شيء غلط جزما وفرق واضح بين ان يراد من اللفظ
الماهية لا بشرط شيء وان كان متحققا او موجودا في ضمن شيء اخر بل وان لم يوجد الماهية الا بذلك الشيء
ولم يتشخص الا به بل لا يفهم الا معه مثل العمى والعقر لا يتحقق الا بالنسبة الى البصر والمعنى والعلم وان
اراد الماهية مع شيء زائد منضما او اشتمال لما ذكر وغير ذلك والتحقيق عندي اه فيه ما عرفت
ان [illegible] لان المجاز ملزوم قرينة معاندة للحقيقة [illegible] ما يستعمل به [illegible]
وما اجاب به المحقق ره من ان هذا انما يتم اذا اريد المعنى الحقيقي اي المركب من نفس المعنى وقيد الوحدة
اما اذا انتفى قيد الوحدة صار مجازا باستعمال اللفظ في جزء الموضوع له فلا يعانده القرينة لانها تعاند
المعنى الحقيقي لا المجازي وهذا فاسد لما عرفت من ان الوحدة ليس جزء الموضوع له بل انما قيد الوحدة

نظرا الى انتفاء [illegible] بتوهم غير واحد من المحققين من ان الوحدة من عوارض الاستعمال لا دخل لها في الوضع مطلقا
بان الواضع وضع اللفظ للمعنى لا بشرط الوحدة ولا عدمها ليستعمل في الوحدة تارة وفي الكثرة اخرى [illegible]
في الموضوع له هو ذات المعنى وذلك لما عرفت من ان الواضع خص اللفظ الواحد بالمعنى بخصوصه فاذا استعمل
في غير الواحد بخصوصه يكون استعماله في غيره من الواحد المخصوص بان اريد منه ذلك فقط لا الغير اصلا وان كان مع غيره لغوا نعم اذا استعمل في الواحد
المخصوص بان اريد منه ذلك فقط لا الغير اصلا وان كان هو مع الغير يكون حقيقة ايضا مثل اطلاق
لفظ الكل الذي يكون موضوعا للكل يكون حقيقة اذا اريد منه خصوص الكل فلم يرد شيء الى الكل معه
اصلا وهو يجري في محل النزاع فتدبر زاد بعضهم بانه يتعين الآخر لا يخفى ان لفظ التثنية والجمع
[illegible] في التعدد والتكثر ولنقل فيه كل واحد واحد [illegible] الزيدين [illegible] لا التعدد فيه اصلا
بالبديهة فكيف يصير اثنين وحال البعير اثنين لكنه يمكن ان واحد من هو اثنين فالتكثر
والتعدد لا بد منه في تحقق معنى التثنية فلا جرم يكون كل واحد منهما باعتبار كونه مسمى موضوعا
له واشتمال ذلك مشترك التعدد والتعيين كما ان المراد المسمى بزيد ونحوه فكيف يكون التعسف بل كان
تعسف مع ان القياس في اللغة باطل عند القائل بالقياس في الشرع ايضا مع انه قياس مع الفارق
لان العين [illegible] متعددة [illegible] ان الواضع للعين غير واضع لفظ التثنية والجمع بدلا اطلاع
له مع ان المتبادر من لفظ القرء الطهر والحيض معا بالبداهة وكذلك القروء ونحوهما والاجماع واقع
على ان المراد احدهما وان العدة اما بثلاثة اطهار او ثلاثة حيض لا غير لا الطهر الاخر قد عرفت
انه [illegible] الاصل الاستعمال حيث يقول [illegible] قد عرفت عدم وجود العلاقة [illegible]

[illegible]

نفس مع
وعد العصيان بمجرد الصيغة بل لعلها من جهة القرينة الظاهرة في عدم تجويز الترك مثل العطشان عند
طلب الماء كول واشباههما والسجاب أتاذى الذم وعد العصيان بمجرد قول افعل من دون الاطلاع على نفس
المطلوب حاصل في ضمن عدم الاطلاع على القرينة الظاهرة المذكورة مع ان العقلاء يذمون بالترك
معللين بان المولى قال لك افعل لم ما فعلت ولذا اذا كان المولى يعاقب ويعترض بانه قلت لك افعل
لم ما فعلت وامثال ذلك من دون اشارة الى القرينة اصلا ولو كان السبب هو القرينة لكان
اللازم التعليل بالقرينة خاصة من دون مدخلية القول المذكور مع انهم لا يشيرون اصلا الى القرينة
عن جعل التعليل خصوص القرينة ولا يخفى ان الدليل انما هو في صورة تقول المولى لغلامه افعل كذا
وامثال ذلك مما لا يفيد الفورية لما سيجيء من ان الامر لا يقتضي الفورية ولهذا لو قال العبد افعل الآن مع
عند عدم القرينة على الفورية ولا يقوم ذلك الوقت لا يعد عاصيا انه لم يظهر من المولى امارة
الفور فتدبر وانما هو في معرض الانكار آه لا يخفى ان عدم كونه اي الاستفهام على حقيقته لا يقتضي
كونه للانكار لاحتمال كونه للاقرار بسبب الترك حتى يعاقبه عليه باللعن وغيره مما فعله مجردا
لا يقتضي كونه للانكار لاحتمال كونه للاقرار بسبب الترك ذلك فكيف يكون حجة على مجرد الترك
ويشهد عليه ما في بعض الايات من قوله تع فاستكبر وكان من الكافرين ونحو ذلك مما هو
ظاهر في كون ذلك من جهة نفس الاستكبار حيث قال الله تع من اول الامر فاستكبر وكان من الكافرين
من دون وساطة مجرد الترك ولذا اعترضه بعض الفضلاء مع جدا اسلمنا كونه للانكار ولا يلزم منه كونه لمجرد

بلا شبهة في الوجوب آه لا يخفى ان صيغة افعل موضوعة لطلب الفعل ومعناه ليس الا ذلك
الطلب فان الوجوب فليس بداخل في معناه لان المعنى ليس الا الطلب بعنوان عدم الرضا بترك المطلوب
وليس هذا معنى الوجوب فمجرد معنى الصيغة ليس الا الطلب مع عدم تجويز الترك ونحوه والواجب ما لا يجوز
تركه ومقتضى الدليل الاول ان المولى اذا قال لعبده افعل فلم يفعل عد عاصيا وهذا لا يقتضي
الا كون معنى صيغة افعل مطلقا للوجوب بل صيغة افعل من المولى لعبده ويجاب ان في المقام
نزاعين احدهما ان صيغة افعل هل هي موضوعة للطلب المخصوص من العالي الى الداني او اعم منه فيشمل
الدعاء والسؤال والالتماس ايضا لان الطالب ان كان عاليا والمسؤول دانيا فهو الامر وان
كان عكس ذلك فهو السؤال وان كان مساويا فهو الالتماس والنزاع الثاني في ان الطلب
فيها هل هو مجرد الطلب ام بعنوان عدم الرضا بترك المطلوب ام مع الرضا به الى غير ذلك
مما ذكره المص والمختار في النزاع الاول كونها حقيقة في الامر والطلب من العالي وفي الالتماس
في مقام الالتماس بعد قول افعل من غير امر وبلا امر وامثالها في العرب ومثال ذلك في الفارسية
كثيرة جدا وامثالها ولهذا استدل بالدليل المذكور لان المولى انما يكون عاليا مع ان الكلام
الا هو ليس هنا فيها هو رجحهم في اعلى درجة العلو ولم يقل احد بالفصل بين المولى
والمعلق لغيره ان صيغة افعل موضوعة حقيقة في طلب العالي الى الداني بعنوان عدم
تجويز الترك ولما كان عدم تجويز الترك من العالي الواقعي يوجب عدم تجويزه واقعا
عبر عنه بالوجوب فيشهد على ما ذكرناه ولذا استدل بما استدل واعترض عليه بالاستلزام

دعوى بعضهم

الترك بل الاستكبار كما نطق به الايات كما لو نبه لفظة ما سلككم غير حقيقة كما نطق به الايات
لا يقع الندب للتحذير هذا الاعتراض للوجوب قطعا لعدم العقاب بترك الامتثال
فيكما يظهر من قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم اذ ينادي ذلك بانه لم يتحذر ولا يصيبه
اذ به مما ذكر من ان اصابة ما ذكر انما هو من جهة مخالفة امره تعالى فلو كان الامر للتحذير وجب ان كان على
تركه عقاب اخر فتعين كون هذا الامر للارشاد [illegible] الامر الارشادي ليس على الوجوب بل على
الاستحباب كما هو مسلم لكنه يلزم منه تعيين العذاب الاليم لا الترديد بينه وبين الفتنة
الدنيوية اذ لا نسلم كونهما عقابا على الترك بل لعله في الحوادث الزمانية والافات الفلكية التي
تحل بهما [illegible] بعد ارسال الرسل بل الظاهر انه كما لا يخفى سلمنا لكنه يعد من جهة الاعراض الذي دل كلمة
عن كما اعترف به والاعراض عن الحكم الشرعي حرام وان كان اباحة فضلا عن الاستحباب سلمنا
كونه لمجرد الترك لكنه يصح التحذير عما يحتمل الضرر بل هو اولى بالتحذير مما يتيقن ضرره فاذا كان
مخالف امره معذبا قطعا فمن ههنا يكون العذاب على الترك ماخوذا في معنى الفعل من وجه لا عن [illegible]
عن ان تصيبهم العذاب بل المناسب ان يقال في مخالف امره العذاب البتة فلا يخالف حتى يكون
معذبا على التحريم بل [illegible] على مخالفة امره والعذاب [illegible] فانما يصح التحذير عما يحتمل [illegible] على كونه الا حقيقة
في خصوص الوجوب لاحتمال كونه مشتركا بينه وبين غيره كما قال به القائلون بالاشتراك اللفظي ان مع
الاصل والظاهر عدم تحقق [illegible] فيه معارضة [illegible] له عدم الاشتراك [illegible] على تقدير

المعارضة لا نسلم تحقق الاغلبية بل تعين الاشتراك المعنوي وهو ايضا مقبول لمنعه عن احتمال
الضرر [illegible] ربما كان في تركه مطلوب احتمال ضرر سيما وهو غير متعين في كونه العذاب بل الفتنة ايضا
محتمل على حسب ما عرفت فتدبر   فان قلت [illegible] انه لا يخفى انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون فعل
حقيقة في الوجوب اي شخص يكون القائل وبالنسبة الى اي شخص وان لم يكن امر الله تعالى
اذا قيل لهم اركعوا [illegible] مع ان الحديث الضعيف المصرح بوجوب شي لا يخفى
حجة فضلا عن ان [illegible] افعل فتعين كون الذم على ترك الركوع لا ترك صيغة افعل من حيث هو هو
كما هو واضح سواء قلنا بان المراد الركوع او الصلاة او الخضوع او الانقياد في ان العالي لقول الله
مع ان منشا هذا الذم يكون منحصرا في خصوص الوجوب محل تامل سلمنا لكنه احتمال التحريم ايضا كما
هو مذهب القائلين بالاشتراك بل الظاهر من قوله تعالى بعده بل فصلت ويل يومئذ للمكذبين
كون عدم الركوع حراما من جهة التكذيب فتامل   حجة القائلين بالقدر المشترك اعني طلب الفعل
ويجري التحقيق في مبحث المرة والتكرار ان شاء الله تعالى [illegible] وجوه الاول ان هذه الامور
انما صحت لو ثبت بملاحظة مجموع ما [illegible] في الاخبار الكثيرة [illegible] الكثرة البالغة حد التواتر
او [illegible] والبيهقيات ان كل شخص من الرواة اخبارهم يحتمل
[illegible] في حصول هذه الحالة من تتبع مجموع الاخبار المذكورة في حيث المجموع بل العلم الحاصل له
ملاحظة [illegible] ان النظم في مجرد صيغة الامر منهم الى
سوى الوجوب بمقتضى الادلة الدالة على كونه للوجوب كما هو المحقق في سائر الفاظهم

وعباراتهم وكذا اوامر الله تعالى ورسوله في اليقينيات ان العبرة بفهم الراوي وانه حجة لانه اعلم
لا فهم غيره سيما بعد الارشاد الكثيرة والاحتمالات شديدة الثاني ان صيغة العام استعمل في
الخاص من غير ان اشتهر حتى قيل ما من عام الا وقد خص ونحوه بل يقال بالقبول وجعل جمع
منهم ذلك سببا لعدم بقائها على الحقيقة وعدم الوثوق به وتحير في المقصود مع وجود عدم التزلزل اصلا
وانها باقية مع حقيقتها لتبادر العموم فيكفي في المقام جهة التزلزل وعدم البقاء على الحقيقة
مع انه لم يشتهر اصلا انه ما من امر في الائمة عم الا وهو مستحب بل القبل بانه فضلا عن تلقي الفحول بالقبول
الثالث ان الاخبار المروية لنا كادت ان يكون كلها لا يخلو عن تاويل او توجيه او رد ولم يصير
ذلك سببا لارتفاع الوثوق منها بل هي باقية على حجية ظواهرها عند المحققين وغيرهم
في غاية الوثوق فعند ارتفاع الوثوق في المقام بطريق اولى ثم ولكان لا يخفى الرابع ان الاخبار
خبارهم عم تكشف عن بقاء اوامرهم على ما لها كما اوامر غيرهم مثل قول الصادق ع ان امرتكم
اذا امرتكم بشيء فافعلوه وقول زرارة والله قلت والله تعالى لا جناح عليكم ولم يقل افعلوا الى غير ذلك
من الاخبار كما لا يخفى على المتتبع الخامس ان فقهائنا من القدماء والمتاخرين لم يفرقوا ابدا بين اوامر
الائمة عم والقران واحاديث الرسول في الدلالة وكونها حقيقة في الوجوب البتة سواء فهما
وجعل على الوجوب كما صرح به السيد ره في حاشيته وغيره فالمعترض به ويصححه من اليقينيات
عدم تفرق احد من الفقهاء بين اوامر الله ورسوله والائمة عم بلا شبهة فان الامر كان على عدم
الفرق في جميع الاعصار والامصار بلا خفاء وكذا الشان السادس ان اكثر اللغات مجازات

وان كان

وان كان حقيقة اما في مرتبة خمسة وعشرين مجازا ومع ذلك شاع في العرب مع اختيار المجازات
لما فيها من الحسن واللطافة والبلاغة والملاحة بل ربما يحسن بعض على غاية ومع ذلك المستحبات
في غاية الكثرة بل الواجب في جنبها ليس الا مثل القطرة في جنب البحار والروايات ايضا كثيرة في غاية
الكثرة وقد نهاية ما والائمة عم ايضا كثيرة فلا يعرف في تحقق الكثرة المذكورة لنا ان المتبادر
ان انجح الفاسد لكونها حقيقة في الطلب مثل ما احتج به المعترض للمقام بان المتبادر منها ليس الا
طلب المصدر وماهيته ولا يخطر بالبال طلب المنع والترك اصلا فضلا عن المنع عن الترك
وفيه ان المنع عنه من الاجزاء العقلية وهي لا يخطر بسبب المفهوم مثل اجزاء الانسان من الجوهر
والقبول للابعاد والتثنية والنمو وغيرها لا يخطر اصلا بمجرد استماع لفظ زيد وعمرو وغيرهما
يجب المصداق يقينا بعلم انه جوهر من الاجزاء الخارجية ربما لا يخطر اصلا مثل عرق وماسار بقيا
ونحوه وكذلك المعاني التي مجرد خطار فعل الفعل بالبال لا يخطر مفهوم اللفظ ودلالته والوضع
والالات وكونه صيغة الامر الى غير ذلك مع القطع بانه لفظ الى غير ذلك ومن ذلك كونه
موضوعا للطلب العالي الى الداني وكون الطلب يحسب الى نهي الطالب بترك مطلوبه وليس الا اسم
مخصوص يجوز تعبيره بذلك وما المنع عن الترك وبعدم تجويز الترك ولعدم الرخصة وامثال
ذلك كما ان الترك ايضا يجوز ان يعبر عنه بعدم الفعل وعدم الاتيان به الى غير ذلك
ومما يشير الى ما ذكرنا ان الاوامر التي تكون للوجوب قطعا ووفاقا لا يخطر بالبال مفهوم المنع
عن الترك فلان فقت الاصل عدم الزيادة بحسب المصداق ايضا حتى تثبت الوجوب وما
تمسك به المعترض من الايات ففيه ما مر واما قول المولى لعبده افعل ولم يفعل عدّ عاصيا

يعارضه ما ورد في اخبار من ان امير المؤمنين ع قال لقنبر ليس اللباس السجية وروح الردى لم اعلم من قنبر
ورده عليه بان السجية ما يسبك والردى ما يستبني فلم تقبل المدى بانه عصيان في قنبر حين منع لم يكن
ولذلك لم يكن في انه ع كان باعراضه بعدم اشتغال شيء في ما كونه يوجب لذة ما دل عليه ما دل وكان عليه
في تكبير وبر ليس كما لا يخفى الحسن ان الشيء ونحو ذلك محتبة في ذلك على غير ذلك في امتثال ما ذكر ولا
في عدم كون امتثال المخالفة عصيانا عرفا فقط وهو مع نزعه غير السجية على شيء لا يسمى شيء ونحوها
فزين يكون حاله بين المعصية والعبد فيما يبذل جهده فلم يقيم ازيد في مجرد الطلب كيف يكون عاصيا
بالمخالفة قلنا المتبادر عرفا هو الوجوب لما مر في الادلة ومنها الاخبار الدالة عليه واستقراء كتب الاخبار
واتفاق القدماء ولهذا خرج في الاعصار والامصار الا من شذ في الظهر واما فيبذل جهده فان كان
ومسلك درجة الاجتهاد جامعا شرائطه بطريقته فهو معذور كما هو المحقق في غير المقام تماما وهو مسلم ومراد
عليه ان لم يصل الى رتبة الاجتهاد ومجتهده لشرائطه يكون يكون مكلفا بما ادى اليه اجتهاده
والقليل يعلم   اذ لو كان كذلك يعني انه لو كان حقيقة في المرة لكان في ترك المرة وهو الان شان
تاينا ونحو الثناء وهكذا ترك الامتثال خارجا ترك المرة المطلوبة وهو فاسد جزما لبقاء الامتثال
عرفا وعدم الفرق بينه وبين ما لو قيد على المرة وترك بالمرة سواء قبل باتي وال امتثال
في الصورتين وعدم التفاوت فيه اصلا او بالتفاوت بان يكون في الثانية ممتثلا الان
وفي الثالث ممتثلا ثالث ونحو ذلك وعلى الاول فهو المدعى واما الثالث ايضا لغو بحت او لا ما هذه فلسه
في الامتثال او ان المدرك ما هي ولا فيه مقام المنع لا يكاد يكون له مذهب اقتصر المحقق
على ما ذكر وان كان منتج وعدم كون الامر حقيقة في المرة وحتى تحقق الامتثال باطل لانه الامتثال
الوجه فيكون على تركه العذاب فيقتضي ذلك عدم الجواز للاكتفاء بالمرة اصلا ولا يصير قول
بوجوب التكرار الا ان يكون الوجه هو الراجح فعله اثم تركه واما الاول مطلق سواء كان في ضمن

المرة

المرة او التكرار المرتين او المرات بخلاف التأكيد فانه ترك بالمرة لان المكلف لا يعاقب
الا لو ترك فاما اذا اتى به ثم تركه بعد ذلك فلا عقاب عليه اصلا فاتى وقت اتى به
يكون ايضا الراجح تاركا كالتركه فتامل ويحتمل ان يكون الثاني والثالث لغوا بل تشريعا سيما اذا
كان عبادة واحتمال رجوعه الى الوجوب التخييري بناء على ان الاتيان في ضمن المرة فقط
او المرتين كذلك او اكثر كذلك كل واحد منها فرد لاتيان الطبيعة غير صحيح واحد منها
على الاخر وذلك لا يتمشى ايضا اذ لا معنى للتخيير بين الزائد والناقص اذ بمجرد الاتيان بالناقص
امتثلت وبرئت ذمته الا ان يرجع ذلك الى التخيير بين قصد الزائد والناقص
وانه متى قصد الزائد لزمه فلا يجوز له ان يكتفي بالناقص وكذا الحال بالقياس الى مرتبة
في الزيادة والنقصان وفيه ان ذلك خلاف ظاهر الاخبار وطريقة اهل العرف
فتدبر   الرابع ان فيه حمل الامر في الاثنين على الوجوب يوجب اخراج الاكثر وبقاء الاقل
وهذا فاسد عند الاكثر لان المستحبات اكثر من الواجبات بمراتب والواجبات
الغير الفورية اكثر من الفورية ايضا بمراتب فتعين الحمل على مجرد الطلب سيما مع العلم
بمطلوبية المسارعة في كل المستحبات والواجبات الغير الفورية من ان مقتضاهما
عدم الفورية في صيغة الامر ولا معنى للمسارعة الا الفور كما سيصرح به مع ان المسارعة
والاستباق يقولان بلا تشكيك قابلان للدرجات والوجوب لا يقبلها بل المستحب
يقبلها مع ان كثيرا منا مكلف بالمسارعة بالنسبة الى الاخر والسبق عليه فكيف
يتحقق الوجوب فيهما بالنسبة الى الكل فتامل جدا   اذا قلنا الى اخره مقتضى ظاهره
ان هذا الاشكال والتحقيق في دفعه انما يكون على فرض افادة صيغة الامر الفور ومعلوم

لا بالتشكيك لعله

انه ليس كذلك لان الواجب الفوري يتحقق كثيرا غاية الكثرة وان لم يفد صيغة الامر الوجوب
وهو واضح فتامل ولا ريب في فواته هذا محل تامل لان القائل بان القضاء بامر جديد لا
قائل بان الوقت اذا فات يجب قضاؤه لان المطلوب شيئان اصل الفعل وكونه في
وقت معين فبفوات الثاني لا يفوت الاول لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله وهما مرويان عن امير المؤمنين ع ولقول الرسول اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وللاستصحاب فيهما الاجزاء العقلية مثل الاجزاء
الخارجية وينزلانها منزلتها فكلمة في المقام ايضا ينبغي على ذلك ويكون احتجاجه بان الامر
يقتضي كون المامور فاعلا على الاطلاق نظيره في ما ذكرناه ولا وجه لما ذكره اصلا
كما لا يخفى بل المقام اولى لان الموقت تعيين خاص بخلاف الفور فانه اعم من الفور الحقيقي
او الى نهار في خصوص الشخص الاول من الزمان لعدل واو الاعم منه كما والذين
يحتجون بهما ما ... لا ذاهب في الطبيعة الطلب المتبادر من الصيغة فان الامر واجب ايجاد
الطبيعة بعد امره به والكتاب معناه جعلت واجبا والواجب على تركه العقاب
فالمطلوب ايجاد الطبيعة في اي وقت يكون بعنوان الوجوب فاتصافها
بالوجوب في اي وقت يقتضي ان يكون على تركه العقاب ويقتضي هذا الفور
الذي ذكرناه مرضيا فانه للاستصحاب الا ترى انهم اضطربوا في تصحيح الواجب الموسع
بارجاعه الى الواجب المخير بين فعله وتقديمه في قيت العدم الزكوة ومنهم من خص الوجوب
باول الوقت فقط في هذا الزمان او فعله في زمان لم يتصل بالزمان المتاخر وكذا
الى اخر الوقت او بين فعله في هذه الزمان وعزمه في الفعل بعد هذا الزمان ومنهم من ترك
وقال الواجب هو الذي يكون في اخر الوقت وتقديمه من قبيل الزكوة ومنهم من خص
الوجوب باول الوقت فقط وجوز التاخير مثل القضاء الا ان الحق المتبادر

بي

ليس الا المنع من الترك بالمرة لا في وقت من زمن فتامل جدا لكن استدل ... لدلالة الامر على الوجوب
هو ان المولى اذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وظاهره الدلالة على الفورية ايضا
الا انه ... التحقيق في ذلك فلاحظ وكيف كان ما ذكره المص من قوله فمن عمدة الظاهر ... اد
لان الفور الذي يكون بعض مدلول الصيغة على القول به غير مختص بالشخص الاول بالبديهة
كما هو مقتضى ادلتهم بل عرفت ان كونه بالمعنى الاعم اولى بل ومتعين كما عرفت فلم يمكن التحقق
مع القائل بعدم الفوت بمجرد الترك في الشخص بعدم الفوت الاول لم يمكن الامر بالعكس
بل العكس ... كما عرفت وينادي به ادلتهم لان النهي وان افاد الفور لكنه
افاد الدوام ايضا لا الانقطاع في الوقت الثاني مع ان الاستصحاب ايضا يقتضي
عدم الانقطاع وبقاء الفورية ايضا على حالها فتامل والناس في مثل زيد قائم وغيره
فان ما دل على خصوص الزمان الذي نحو الانقطاع بعده قليل بالنسبة الى غيره فكيف يكون
هو الغالب على ان يظهر من الاستقراء الذي ... لا يعلم حاله به ... لم يستعمل القياس
في اللغة ... بل ... الثالث فهو ايضا لا يقتضي الانقطاع ايضا بلا شبهة بل عدم الانقطاع
وبقاء المطلوبية ايضا كما عرفت وكذا الحال في الدليل الثاني فتامل واما الدليل الاول
فقد عرفت حاله ومرادهم منه فان المولى لا يطلب من عبده السعي الى الماء ومجرد تاخيره
عن اول وقت الامكان لا يصير سببا لزوال المطلوب في الاصل والظاهر بقاؤه الى ان
يعلم الزوال وطلبه ايضا لم يكن مقيدا باول وقت الامكان فقط بل مطلق شامل لغيره
ايضا فهو يقتضي الفور بالمعنى الاعم كما عرفت ومعلوم ان المستدل لم ينظر الى القرينة
وهو العطش بل الى ان مفهوم الصيغة من حيث هو هو يدل على الفور وعرفت
ان دلالتها كذلك ليس الا من الجهة التي ذكرناها مع ان زوال العطش بمجرد التاخير في اول
الوقت المبادرة فاسد يقينا فيكون الاتيان بالماء بعده مطلوبا ايضا قطعا وبما ذكر
انه فرق بين قول فورا وافعل فقط فان فورا الا اول قيد ظاهر في كون فعل

على اطلاقه بل مقيد بالفورية فيخرج غير الفورية بخلاف ما لو علم عدم القيد او قلنا بانه يفيد
الفور المطلق لانه لو فرض جهة العقاب على الترك المطلق الغير المقيد بزمان دون زمان يخرج بعض
مخصصها بخصوص الاول مخرجا غيره من المعنى فانه فاسد بالبديهة   فيه فان بعض المكلف
ان المسارعة والاستباق لا يقتضيان الفورية بالمعنى الاخص بلا شبهة بل يقتضيانه
بالمعنى الاعم كما هو واضح   لان التعليق للاخرة فيه ان الواجبات كلها اسباب فكيف
يقيد الامر بالمسبب اه ما ورد   هو ان لك اقول فيه ان اثر الشك فيه وفي غيره
واحد من دون تفاوت اصلا كما لا يخفى ولم يوجد فرق اصلا بينهما لما انه لا اثر فيه
انه لو لم يلزم ان يكون الامر في السبب ايضا كذلك من دون تفاوت اصلا اذ لا يلزم
من الامر بالمسبب الامر بسببه ايضا ولا دلالة له اصلا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
ولا يمنع عنه العقل تصريح الامر بانه غير واجب بان يقول مطلوبي ليس الا هو المسبب فقط
فلان الخطاب فيه انه عند الشيعة ان الشارع حكم في جميع الامور بحكمه ولم يدع شيئا بغير
حكم منه فيه واخبارهم متواترة بعد قوله تع فيه تبيان كل شيء ولا رطب ولا يابس
الاية فحينئذ حكم الشارع حرمة حكم هذه المقدمة فلا شك اما ان يكون حكم بعدم جواز تركها فثبت
مطلوب المستدل او حكم بجواز تركها فيلزم صدور العبث منه تعالى كبيرا مع ان الشارع
هو الله تع لا يخفى عليه شيء اصلا ولا يصدر منه غفلة بالمرة فثبت قول الاكثر لا يقال
يجوز للحكيم ان يقول يجوز الترك لنفسها وفي نفسها وان لم يجز تركها لاجل تحقق
ذي المقدمة لانا نقول ليس مرادهم الا الوجوب للغير بلا شبهة لا الوجوب للنفس
بالبديهة فالايجاب في المقدمة ايجاب للمقدمة لاجل تحقق ذي المقدمة كالوضوء والغسل

والتيمم

والتيمم ونحوها مما هو واجب لغيره لا لنفسه فمحصل كلامهم ان وجوب الشيء في الشرع البتة اذا
كان الشرط شرطا للواجب الشرعي لا المستحب الشرعي مثل الوضوء ونحوه للنافلة وكذلك
في شرط المباح الشرعي ان يكون اباحته مشروطة به مثل اذن صاحب المال في التصرف
في ماله وغير ذلك وكذلك الحكم في شرط المكروه شرعا فان جميع الشروط لا يرجع الوجوب
الشرعي اصلا على الصحيح وجهه مطلقا ولذا يقولون ان الوضوء لا يجب الا للصلوة الواجبة
ومس كتابة القران ان وجب لان مس القران حرام على المحدث فاذا وجب وجب الطهارة
له لان مقدمة الواجب واجب شرعا فيكون الوضوء واجب لغيره كما هو الحال
في وجوبه للصلوة والطواف ونحوهما ما ذكرناه واضح ومما بينا ذكرناه انهم يقولون ليس
ترك المقدمة عقاب بل العقاب على ترك ذي المقدمة في قبيل اجزاء الصلوة في تكبيرة
الاحرام والقراءة والركوع والسجود وغيرها اذ لا شك ولا تامل لاحد في وجوب تلك
الاجزاء شرعا مع ان العقاب ليس الا على ترك الصلوة مثل شروط الواجب لا اجزائه
عنه ولم يشاهد من غير دون تفاوت بينهما فان الوضوء عندهم واجب للغير شرعا
كالركوع وفرق واضح بين الواجب للغير شرعا وكون الشيء شرطا لتحقق شيء واجب
للغير بانه مطلوب شرعا راجحا او مطلوبية عنده بحيث لا يرضى الشرع تركه لتحقق
ذلك الغير الذي هو الواجب لنفسه شرعا كالركوع وغيره في اجزاء الصلوة
بخلاف الشرط اي كون الشيء شرطا لتحقق الواجب لنفسه او المستحب او غيرهما فظهر
الثمرة في هذا النزاع فان الشرط   لا يجب ان يكون لغيره اي لا يجب ان يكون راجحا شرعا
ومطلوبا للشارع من حيث انه يمكن ان يجب حرام ويصلح لان يتحقق الواجب فتامل
هذا والنزاع لا حد في الشيعة والمعتزلة في ان الواجب للغير شرعا لا يمكن ان يصير حراما
ولا مرجوحا كالواجب لنفسه شرعا كما سيجيء في المتن   وجوازه اه فيه ان المقف

١٠٩ او علم ان الشرع اوجب هذه المقدمة وعلم ان حكمه مطابق لحكم العقل فعلم قبح تركه عقلا ايضا
وان تحققه فرع تحقق المقدمة ومع تركها يتحقق القبيح عقلا وشرعا في جميع ذلك كيف يجوز
تركها مع ان تجويز تركها عبث بحيث لا يصدر من الحكيم والعقل ايضا حكم فالبناء على
ان العقل ان لم يعلم ايجاب الشرع يحكم بالجواز لعدم علمه بالفساد مع ان نقع فيه لان حالة
تجويز ترك الفرائض من الصلوة والصوم والحج وغيرها فتامل فقد ظهر تمام التحقيق لظهور ما يصح في بحث
عدم جواز اجتماع الامر والنهي فلاحظه ثم اعلم انه ربما يظهر من الدليل الاخير وجوابه كون استحقاق
الذم مع ترك المقدمة ثمرة النزاع في هذا المقام بل واستحقاق العقاب كما يظهر من حاشية المحقق
الفا وبطلانه ان تحرير العدم النزاع في عدم استحقاق العقاب في ترك المقدمة بل اتفقوا على
العقاب لا يكون في ذي المقدمة فقط ومعلوم ان الامر كذلك فان تارك الصلوة مثلا لا يعاقب
على ترك القيام على حدة وعلى ترك الالف لعنه كذلك وعلى ترك فتح الالف وعلى ترك
تشديد اللام كذلك وعلى ترك الهاء كذلك وعلى ترك الالف بعد اللام كذلك وعلى ترك
تقديم الالف على اللام وعلى ترك تقديم اللام على الالف الاخرى كذلك الى غير ذلك في ترتيب
كل واحد واحد على حدة كذلك الى غير ذلك في اجزاء الحمد والسورة وغيرهما من اجزاء الصلوة
فانها لا تحصل في العد بحيث لا تحصى كثرة وكذلك الحال بالنسبة الى كل شرط وشروطها واجزائها
وترتيبها عدم العقاب كذلك وانه ليس الا على ترك الصلوة كما هو منصوص في الاخبار المتواترة
فبهاده في غيرها من الواجبات التي لا تحصى ونحن نجمله الواجب لنفسه يكون العقاب على ترك نفسه
والواجب لغيره يكون العقاب على ترك ذلك الغير كاجزاء الصلوة والوضوء ونحوهما والواجب
للنفس والغير كالايمان يكون العقاب على تركها جميعا والوضوء ونحوه على رأي القائل بالوجوب
لنفسه يكون مثل الايمان وعلى المشهور ليس الا واجبا لغيره فقط والفرق بين المذهبين
هو ما ذكرناه ولو كان على ترك المقدمة ايضا عقاب لم يكن فرق فيما ذكرنا بينهما ثم اعلم انه ظهر
مما ذكرنا في هذا البحث انه لا نزاع في وجود مقدمة الواجب بكونها واجبة كاجزاء الصلوة

وبعض

وبعض شرائطها مثل الوضوء والغسل من النبي لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى اخر الاية والاخبار
بل لا تامل لاحد في وجود الواجب لغيره بل ربما كان من ضروريات الدين بل لا شبهة
في كثرة وجوده بل ولا نهاية لكثرته وان النزاع في ان ايجاب ذي المقدمة هل هو
يوجب ايجاب المقدمة ام لا بل السعي فيها حجية ورد دليل عليه خاصة وثانيا
يظهر من المحقق في بعض عباراته في مبحث ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده
ام لا القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا كما رأيته وفيه ما فيه فتامل على القول به
فيما عرفت من انه لا نزاع في وجوب مقدمة الواجب في الجملة بل كثير الى غاية
الكثرة وانما النزاع في امر اخر وربما كان الظاهر من الاخبار بين الاثبات ايضا الامر
بقطع المسافة للحج فيكون وجوبها شرعا وفاقا ونسبة الاتفاق الشيعة على عدم
جواز اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وايضا في بحث وجوب المقدمة اختار
المشهور الوجوب شرعا وبان حجة من لم يقل به وحججوا عليه ونقيضه حججهم
المعروف المشهور ربما خفي فلو كان مراد المدعي للوجوب غير المعنى الشرعي وهو طلب
الشارع الفعل مع نهيه عن تركه كما هو لم يكن بينه معنى الفقه مع انه في الادلة بالنظر الى المعنى
الشرعي كما هو الظاهر فلو كان نزاعهم في امر اخر فلا بد ان يتنبه احد المتنازعين ويورد هكذا
ويثبت المثبت بدليله خصوص ذلك الامر ولا بد من ان يتبين ثمرة النزاع بلا شبهة فاذا
كان هذا الوجوب لابد من الطلب بالمرة غاية الامر انه لا يمكن تركه وهو بعينه قول
النافي للوجوب وان كان مراد المثبت انه في تركه عقاب اخر وان لم يكن فعله
واجبا شرعا فهو وضوح ركاكته فكيف يقول به معظم فقهائنا بل كاد ان يكون كلهم
فقد عرفت انهم لا يقولون بعقاب اخر ونحو ذلك كما نبه في حاشية
على شرح المختصر مع نهاية وضوح فساد القول به كما ذهب الاستاد اليه فاي وجه
بينهم واي نزاع بينهم واي ثمرة لنزاعهم وايضا اذا كان مرادهم الاباحة ونحوها

الوجوب الشرعي موافق لمقتضى
دعواهم من الوجوب الشرعي
وهو طلب الشارع الفعل
مع نهيه عن تركه كما هو

ولا شك في عدم امكان الجمع مراده مع ضد ذلك فالاحكام الشرعية منحصرة فيما ذكره ولا يمكن اجتماع اثنين منها
في محل حكم آخر غيره ايضا فقد عرفت ان الثمرة التي زعموها في مثل ما ذكر من ان الوضوء واجب لمس كتابة القرآن
ان وجب وامتثال ذلك ولا يمنع لكون الوضوء فيها واجبا بالوجوب التوصلي كالوضوء للصلوة والطواف
الواجبين فتأمل هذا والتحقيق ان لفظ الواجب يطلق على معنيين الاول ما هو مطلوب غاية المطلوبية اي
بحيث يحرم تركه ويعاقب عليه سواء كان واجبا لنفسه كالصلوة والصوم وغيرهما او واجبا لغيره
كالركوع وغيره من اجزائها والوضوء ونحوه مما له ان وجوبه توصلي اي وسيلة الى المطلوب كانقاذ
الغريق واطفاء الحريق وفعل ما به نظم المعاد والمعاش من الصناعات ونحوها سواء قلنا بان هذا
الوجوب لنفسه او لغيره او لهما معا كما هو الحال في الاول وهذا يجتمع مع الحرام بلا شبهة كما يجتمع
مع غيره من الاحكام الخمسة بخلاف المعنى الاول فانه لا يجتمع معه ولا مع غيره من الاحكام الخمسة
من جهة التضاد والذي بينها كما ستعرف في مبحثه والواجب حقيقة في المعنى الاول كما
هو ظاهر من تعريفه ومن تبادره من استعمال لفظه ومنها ما ستعرف في مبحث عدم جواز اجتماع
الامر والنهي وغيره وتمام التحقيق في ذلك المبحث فالحاصل ان قطع المسافة الى الحج ربما يكون
مقدمة للواجب المشروط وربما لا يكون له مقدمة اصلا وراسا فكما انه في صورة
انحصار القطع في النحو الحرام يصير القطع مقدمة للواجب المشروط فكذلك في صورة عدم الانحصار
ولعله يكون ايضا كذلك عند القائلين بوجوب مقدمة الواجب المطلق الا انه مقدمة للواجب
المطلق وحرام كما نسبه المحقق اليهم مع كونه من فقه سيمات عبارتهم كما عرفت وخلاف
القواعد العقلية عند الشيعة والمعتزلة كما عرفت وخلاف القواعد ايضا اذ لا مانع من انهم
يقولون بان المقدمة الواجبة ليست الا القطع بالنحو الحلال اذ يجب على المكلف القطع
بالنحو الحلال بلا شك ولا يجوز القطع بالنحو الحرام اصلا وراسا بلا غرية الا ان المكلف
اذا عصى ولم يات بالمقدمة الواجب عليه وقطع المسافة بالنحو الحرام يصير حجه بالنسبة الى
هذا القطع واجبا مشروطا وهذا القطع ايضا بالنسبة الى حجه مقدمة للواجب المشروط فاي مانع
من ذلك واي غبار عليه حتى يلزم المفاسد التي لا تخفى وفي غاية الظهور من انه يوجد التوهم

المذكور

المذكور فيتحد به ويكفي اجراء ما ذكره في كل واجب توصلي يكون حراما بان يقع الحرام فيه مقدمة للواجب
المشروط كما ان الواجب صار واجبا مشروطا بالنسبة الى هذه المقدمة فاندفع الاشكال لا لما ذكره
وسيجيء تمام التحقيق في مبحث عدم جواز اجتماع الامر والنهي فلا اسلام ثم اعلم انه على القول بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن الضد انما هو الواجب المضيق في امثاله لان الموسع نقيضه عدم النهي عن الضد والمضيق
بعد ما هي ثم انما يقبل الله من المتقين ونحوه مما ورد في الاخبار نقيضه عدم قبول الضد من تارك المأمور به
الا ان يوقع الفرق بين الاجزاء والقبول لكن يشكل بذلك في المستحبات لان الاجزاء هو الثواب ونسبته
قبولها الا ان يقال ان الحسنات يذهبن السيئات ونحوه مما ورد في الاخبار في المستحبات
كثير غاية الكثرة نقيضه القبول من اصحاب الكبائر الا ان يقال على سبيل الالزام انما يكون من المتقين
القبول في الذين بعنوان التفضيل ولذا ورد في بعض المواضع ان من ذهب الى الحق انه له المغفرة ما تقدم منها
وما تأخر ويستوجب الغفران ودخول الجنة فلا يضر الفاعل بذلك ترك الواجبات وفعل المحرمات
المشهور بين الفقهاء التي يعرفها كل طفل صغير فظم الوجوب التخييري بانه يقبل الامام
نعطيني هذا او ذلك لا بد من واحد منهما فلا وجه لتضييع العمر والقرطاس والمداد في هذه وسد الشبهات
الواهية التي في وجه مدين فان الواجب التخييري مغاير بحيث لوجود العقاب على ترك الجميع ومغاير ايضا
للواجب العيني لتعين الواجب والتخيير بين واجب في واجب آخر ولا وجه لعدم الفرق بين الواجب
على البدلية ولا على التعيين وبين الوجوب على التعيين لا على البدلية فقوله والقائلون الى آخره
فيه ما فيه لان ظاهرهم انكار الواجب التخييري لان المصنف بالوجوب عندهم ليس الا هو
لا الجنة وهو القدر المشترك بين الواجبات التخييرية فيكون تركه بترك الكل والامتثال
به بان يتاتى به في فرد منه وهذا بعينه الواجب المعين الكلي لان الواجبات المعينة كلها كليات
فتأمل هذا العرب بالغيب الى آخره هذا ايضا كذلك نعرف اسحال من الاطفال بالبديهة فلا وجه
للتعرض للاشكالات الواهية وتضييع العمر وغيره فان ظرف الزمان كالواجب الموقت

والظرفان ربما يكونان موسعين بأزيد من قدر المظروف كالوقوف المذكور ونحوه في المكان وصلوة
الظهر مثلا في الزمان والى الغروب او نسبة في الظرف اذا كان من المظروف فلا جرم يلزم ملؤ
بعضه من المظروف بلا فصل وربما كان اكثره خاليا عنه بدوا وربما لا يكون المشغول بالمظروف
الا النادر من الظرف كالامثلة المذكورة فاي عبارة في النحو المذكور واي اشكال لانه ليس عدم المظروف
في جزء من ظرفه الموسع ظاهرا فانه يصدق ترك الواجب في جزء من ظرفه لا ترك نفس الواجب كما هو
الحال في الوقوفين ونحوهما دون تفاوت بين الاولى والآخرة كما هو بدا اي غير خفي نعم لو ترك
الواجب في مجموع الظرف يكون على الترك عقاب لانه ترك الواجب لا انه تركه في ظرفه على القول
الحق من ان القضاء فرض بسبب نفس هذا بعنوان تابع فتأمل جدا   الحق ان تعليق الشرط آه
لا شك في ان الشرط ليس معناه الا تعليق المشروط بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط مثل قولنا قبض
المجلس شرط في صحة البيع عرفا اذ معلوم ان معناه اي صحته موقوفة عليه لا يتحقق بدونه سواء
كان بالكلمة الاسمية كما قلناه او كقولهم الشرط في صحة القبض ونحو ذلك او الفعلية كقولهم يشترط
فيه كذا او نحوه او الحرفية كقولهم ان كان كذا او كان كذا او نحو هذا وليس الفارق سوى الاستقلال
بالمفهومية وعدمه كما هو المحقق مثل قولهم سرت من البصرة الى الكوفة او قولهم ابتدائي سيري
كان من البصرة وانتهاؤه كان الى الكوفة ثم لم يبق فرق بينهما غير الاستقلال بالمفهومية وعدمه وهكذا
الحال في كل ما هو من هذا القبيل فالمفهوم من لفظ الشرط في الكل ليس الا ما هو مراد العرب
من هذا اللفظ وما وضع هذا اللفظ بازائه فالمفهوم هو نفس مدلول لفظ الشرط الا انه لما لم يظن
بتصريح الفاظه وعباراته اي لم يقل ان لم يتحقق المشروط سمي مفهوما فان فقد عرفت ان لفظ
الشرط ليس له معنى سوى ما ذكر بالبديهة كما هو الحال اي مفهوم الغاية كما ستعرف فان قوله
لنا صوموا الى ان يدخل الليل معناه ان وجوب الصوم منتهاه دخول الليل ليس الا بعد
وجوب له البتة وما ذكره السيد من جواز تخلف الشرط ونيابة شرط آخر مناب غير مختص
بالكلمة الحرفية بل يجري في الاسمية والفعلية ايضا من دون تفاوت اصلا واثبات
جميع شروط العبادات او المعاملات بمثال ما ذكر في العبادات مع انه لا ريب ان الامة

فان

في ان معنى الشرط هو ما ذكرناه وعند السيد وغيره شروط العبادات والمعاملات بالنحو المسلم
عند الكل ومما ذكرنا ظهر ايضا ان المفهوم عام كما هو المعروف بين الفقهاء لا انه لا عموم له
كما اختاره غيره وانه في المتأخرين مثل صاحب المدارك وموافقيه محتجين بان الفائدة تتحقق بالمخالفة
في الجملة فلا دليل على الكلية لان العموم فرع لفظ يدل عليه وهو هنا مفقود وفيه انه ان اردتم
مطلق الفائدة فالحق مع منكر الحجية لجواز كون الفائدة احد ما ذكرتم في مفهوم الوصف حيث
انكرتم حجيته وان اردتم فائدة الشرطية فقد عرفتم ان فائدتها منحصرة في اشتراط المشروط بالشرط
وعرفتم معنى الاشتراط فاذا قلنا القبض شرط في صحة التصرف ليس له معنى سوى كون التصرف
لا يصح من غير القبض كما عرفت   التعليق على صفة لا ريب في تعليق معنى على طريقة اهل العرف
كما هو المحقق المسلم عند اهل العرف ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه الا ان يكون
قرينة ولذا لو قيل فلان وجب رعايته او تعظيمه وامثال ذلك لا يفهمون منه ان غيره ليس
كذلك نعم فيه اشعار بالعلية وربما يفهم بدلالة قرينة التخصيص واطلاق الغير كما هو الحال في قيود
التعريفات اذ يفهمون فيه كون القيد للاحتراز من صنف فظهر الفرق بين مفهوم الوصف ومفهوم اللقب
الاحترازي في مقام تعريف شيء مثل اذا سئل السائل عن المعصوم عليه السلام في اي غنم يجب
الزكوة فقال عليه السلام في السائمة طول الحول المملوكة المتمكن من التصرف فيه لا في غير ذلك يكون
المفهوم حجة بهذه القرينة لكن ليس فيه ويرد بما توهم عدم حجية هذه المفاهيم ايضا
بل بسبب الفهم بقرائن اخرى يقتضي الحجية مثل ما ورد في خيار الحيوان الذي هو للمشتري خاصة
على المشهور ان السائل سأل المعصوم عليه السلام عن الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري فقال السائل الشرط
في غير الحيوان فقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فادعى توهم الشهيد الثاني وقال ان السنة مفهوم
الوصف وهو ليس بحجة وهذا منه عجيب لما عرفت من ان القيد في مقام التعريف للاحتراز
جزما فكانه قال ثلثة ايام احترازا عن الاقل منها والاكثر لا لكن فيه للمشتري احترازا عن غير المشتري
مع ان الظاهر من اللام الاختصاص ثم انه لما سئل عن خيار غير الحيوان اجاب بامتداده

١١٢

بمنزلة بعد تحققه ليلا ان افتراق خصوص المتباينين جميعا في غير خصوصيته المشتركة كما انه في غير
خصوصيته ثلثة ايام بل لا افتراق بين خصوص المتباينين ولا يشكل ان معرفة اصول الفقه ربما
يفتقر الفاضل المتبحر كان عدم معرفته يفتقر الى بحث فيه يثبت في عدم الفضل وعدم الغرور فان قلت المحرر
على كلام المصنف والمعصوم … حرام قطعا ولو كان بمقدار عشر معشار راس شعرة بدوا فيه ينسيئا
وان كان مرابا وهذا واضح مسلم فلمنكر حجية مفهوم الوصف ان يعترض على قوله
في سائمة زكوة بان دلالة المعلوفة ايضا فيها فلا شك في وجوب فسادة وان اقتصر على الخصوص
السائمة كما هو مقتضى لفظها فاي فرق بينه وبين القائل بحجية هذا المفهوم قلت لمنكر
الحجية يقول بعدم الزكوة في المعلوفة من جهة اصل البراءة فان ورد ما يظهر منه العموم يقول
بحجيته ايضا فيعمل بما يظهر منه بخصوص الا انه في المقام وقع الاجماع على عدمها في المعلوفة الا ان
ما ذكر مع قطع النظر عن الاجماع واما القائل بحجيته يقول بعدم الزكوة في المعلوفة من جهة الاصل
وخصوص ما ورد في السائمة فيها الزكوة ولو ورد ما دل على الوجوب في الغنم بعنوان الاطلاق
والعموم يقول بالتخصيص جزما وان ورد بعنوان الخصوص بحجة معارضا ويرجع الى العلاج في
التعارض من التراجيح او الطرح فاما اذا قال احد في المعلوفة زكوة يجعله القائل بحجية هذا المفهوم دليلا
على وجوب الزكوة في السائمة واما المنكر لحجية هذا المفهوم دليلا على وجوب الزكوة في السائمة لما
المنكر لحجية فلا يجعله دليلا عليه بل وجوده عنده كعدمه بالنسبة الى زكوة السائمة فلا تغفل
ايها الطالب الامر الرابع قد عرفت التحقيق فيه في البحث عن مفهوم الشرط وانه لا وجه
للتامل في حجيته ثم نقول اختلف العلماء في ان الغاية داخلة في المغيا ام لا والامر عدم الدخول
لان القدر المتيقن ثبوت الحكم لما قبل الغاية واما نفس الغاية فمن ثبت وما لم يثبت الا
بدليل وقرينة لاصالة العدم الامر الخامس لا شك في ان ما ذكر من التكليف بما لا يطاق
ومحال عليه تعالى عقلا وشرعا عند الشيعة والمعتزلة واما الاشاعرة والمجبرة فهم لا يجوزون
شرعا لا عقلا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وغيره من الايات وان احتاجوا الى الدليل
السمعي بقبول التخصيص فيجوز المقام لما ذكروا من الادلة وربما قيل ان الثمرة هذا النزاع

في مثل المرأة

في مثل المرأة التي افطرت في يوم من شهر رمضان عمدا في نفسه في اثناء ذلك او صارت نفساء او
سافرت ونحو ذلك فهل تجب الكفارة ام لا فعند المجوزين تجب وعند المانعين لا تجب
وفيه تامل لان الكفارة لعلها تكفير الذنوب والمفطر عاص مذنب قطعا لانه مكلف يقينا بالعمل
بالظن والظاهر كما هو المحقق في سائر الظنون والظواهر في العبادات وغيرها من الاسباب
والبينة والشهادة ونحوها وقد صرح السيد في المقام بان الظن يقوم مقام العلم اذا تعذر العلم
ومما يحصل انه لا شك ولا شبهة في ان الظن يقوم مقام العلم اذا حصل الترجيح فيكون
حالها عند الاشاعرة والمجبرة ايضا بحسب ما يرى المشهورات ان المرأة متعمدة لظنها فاي فرق
بين علمها بالعدم المحض الى الليل والظن به فكما يحرم عليه الافطار قبل المعروف في الاول
يحرم عليه في الثاني بل الان المتعمد ان عزمها وبنائها عاملة بالعلم العادي بدون … وجوب
صومه وتحريم افطاره مع النقص بسفر والشروع فيه يحرم افطاره ما لم يحصل حد الترخص
بل وجوب الكفارة ايضا على المختار في المحققين مثل المدرس وغيره على انا نقول الكفارة
فرض جديد لا يكون تابعا كما ان القضاء كذلك على المشهور وان قوي ولذا لا يكون
على كل ذنب كفارة ولا ملازمة بالبديهة وليس ذلك هو ان يحصل الضعف بالبديهة
كما انه ربما يتحقق في غير ذنب كقتل الخطاء ونحوه فلا وجه لجعلها ثمرة هذا النزاع ايضا
وان كان على تقدير التبعية ايضا كذلك كما عرفت فتامل هذا … الذي يظهر
من ادلة الاشاعرة والمجبرة انهم لا يقولون بان المكلف مكلف بما ليس … هذا المحال
لعينه بل مكلف بما يمكنه ان ياتي به من الفعل ان كان … العزم على ايجاد
هذا المحال … اذا العزم على كونه مكلفا وقصد الوجوب مع تجويزه استحالته
وجوده وغير ذلك مما ستعرف فيعود النزاع لفظيا كما لا يخفى والظاهر ان ارادة المكلف
هذا المستدل منهم مبني على معتقدهم من ان الذي يعتقد لا يمكنه خلافه لانه الذي
علم الله تعالى في الازل فكيف يكون قادرا على خلافه لانه يلزم منه ان يصير علم البارئ جهلا
وهو قبيح بالبديهة ويستلزم المحال [illegible] بالبديهة ولذا جعلوا الارادة من شروط

١١٣

تمكن المكلف و من تحقق محل النزاع فالقول بانها ليست محل النزاع لا ينفع بمجرده في المقام بل لابد من ابطال
معتقدهم في محله ثم عوده هو يرد من عليه في موضعه وادعاء الضرورة فيه مكابرة لظاهر البديهة
الدين ان المكلف بعد دخول وقت الصلاة وانقضاء زمان اربع ركعات يتحصل العلم بانه مكلف
بالظهر وعند انقضاء الصبح الصادق يعلم بانه مكلف بالعزم على الصوم وايضا محلية الاتيان الى الغروب
وقس عليهما غيرهما فلا يمكن انكارها من البديهيات وتجويز عدم الوجوب مع البديهة في العزم وايضا
المنكرين واما الوجوب الموسع فلكونه [illegible] وانحصر في كونه مكلفا بعنوان الوجوب الى جميع
الموسع لان يتحقق فالجواب انه مامور يقينا بالبناء على ظنه والعمل عليه ولم يمت
معاقبا بالبديهة كما هو الحال في سائر المقامات التي يجب عليه العمل بظنه مثل انه ظن
ان هذه الركعة الثالثة او الرابعة من الظهر فيجب عليه عدم العمل بظنه وكذلك البناء على
ان وقته الذي ليس منه فلا يتعين ان يعطيه اربعة وحصل بغير ذلك بالمنع من تكليفه لا يخفى
ما في الجواب المتقدم من الاعتساف لان الذبح حقيقة في فري الاوداج وقوله قد صدقت
لا تدل على ارادة الذبح بل ارادة مقدماته الذي يعني التصديق بذلك هو الاتيان به بانه لبداية
فان المكلف من الصدق قومي ارسل في شرائعهم من غير ان ياتوا بها وقوله واما جزعه
ففيه ما فيه فكذلك قوله واما الفداء مضافا الى ما هو مسلم عند كل احد في تسمية يجب
الله وتعظيمه لذلك بكل انه بسببه مضافا الى ما نقل في المتواتر من افعال ابراهيم ع
وقول اسمعيل ع حكاية الشيطان معهما ومع ام اسمعيل الى غير ذلك وحكاية الفداء
بالذبح العظيم ثم ذبح الحسين ع ثم الى غير ذلك الا بحسب عدم المامور به بالذبح
اصلا بل خصوص المقدمات التي ليست بذبح اصلا فالجواب ان ابراهيم ع
كان مامورا بالذبح في لوح المحو والاثبات التي بناء جميع التكاليف عليه وكذا جميع
ما هو من اسباب المعاش والمعاد وواجبا واتمام [illegible] الشرع في ذلك فلا ينافي كون ابراهيم ع
مامورا كما هو الحال في التكليفات الظنيات كما عرفت الا ان يخص اه لا يخفى

لا يخفى ان الجواز بالمعنى الاعم جنس للوجوب والرجحان فصل له بعيد والمنع من الترك
فصل قريب له ام الفصل والجنس وجود كل واحد منهما عين وجود الاخر في الخارج اذ الذهن
المطابق فلا تركيب فيها بحسب التركيب والتعدد انما يكون في ظرف التحليل ولذا يحكم
بكل جزء منها على الاخر وعلى المجموع كما هو هو فلا معنى لبقاء الجنس بعد زوال الفصل
والتفكيك بينهما ولذا لا يصح ان ياتي المامور بمكان للمامور به الا ان يعتذر
ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فاذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم والاستصحاب بخلاف الاجزاء الخارجية مثل وضوء اقطع الرجل
واقطع اليد سيما وان يكون القطع من تحت الكعب والمرفق وكقطع الانف في الاستنشاق
ونحوهما وكذا الحال في الغسل والتيمم واشباه ذلك فتامل وان لم يوجد شيء الى اخره
مثل الفعل اذ شرع صح في اي مكان ولا تخصيص اصلا اذ لابد من كون العام
باقيا على عمومه كما قاله الاشاعرة لانه مقتضى الاصل والظاهر ولان الاصل
في الالفاظ الحمل على المعنى الحقيقي وهو اجماعي وثابت من الادلة القطعية
والمدار في الاستدلال بالايات والاخبار عليه بالبديهة ام لا يمكن الاثنين على عمومها
بل لا يجوز بقاؤهما عليه بديهة بحكم العقل كما نقله الشيعة والمعتزلة لاستحالة كون
الواحد مطلوبا وممنوعا محبوبا ومبغوضا فيكون امرا في نفسه ولا يرضى به الله ولان الحج
هو من الحكماء العقلية نفس تركه وهو محال فالتكليف به تكليف بالمحال والمحال الطاقة وهو
قبيح عقلا وشرعا فلا يكون ما كلف به سابقا للايات والاخبار الدالة على انه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج ولعسر فضلا عن التكليف
بالمحال فلا زم على الاشاعرة ايضا اجتماع الامر والنهي بحسب الشرع لا لان الاصل بقاء

التحليل

العموم من مع ما ابطل ويجب الابقا عليه لوجوب الجمع مع المعنى الحقيقي والحكم بالعموم حتى
يثبت المخصص ولم يثبت لان الضدين لم يجتمعا في محل واحد فان المطلوب هو الصلوة
والمبغوض هو الغصب فلا يلزم التكليف بالمحال ايضا لانه لم يكلف بالجمع بل المكلف
جمع مع انه يتاتى منه عدم الجمع فكيف يكون التكليف بالجمع والجواب عن الاول ان الفقه انما
يبحث عن احوال افعال المكلفين الموجودة منهم في الخارج لا عن الماهيات حقيقة فالصادر
عن المكلف ان كان مطلوبا ومبغوضا فيكون مطيعا عاصيا لزم اجتماع الضدين في شيء
واحد والا يثبت المطلوب وعن الثاني انه وان كان المكلف جمع بينهما الا انه لا يخرج عن
كونه تكليفا بالمحال الذي دل العقل والنقل على عدمه واعترض على الاول بان ما يصدر
عن المكلف مطلوب من جهة ومبغوض من جهة ولا تضاد بينهما انما التضاد ان هو المطلوب
من جميع الوجوه والمبغوض من جميع الوجوه والمطلوب من جهة والمبغوض من جهة اخرى ليس بينهما تضاد
مثل الفوقية والتحتية فان السقف المتشخص فوق بالنسبة الى البناء وتحت بالنسبة
الى السماء والجواب ان الوجود والعدم متضادان لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في زمان
ان كيف يكون موجودا اعني ما هو معدوم او بالعكس فكيف يجتمع مطلوبيتهما ومبغوضيتهما
ومحبوبيتهما وممنوعيتهما سيما بحيث لا يجوز الخلاف مثلا الحكم مطلوب الوجود بحيث لا يرضى
الشارع بعدمه اعني ما هو مطلوب العدم وحيث لا يرضى ولا يرخص في فعله وجوده
ان الواجب مطلوب الفعل اعني ما هو مطلوب الفعل ويستند مطلوبيته الى احد بحيث
لا يرضى ولا يرخص في تركه اصلا والحرام عكس ذلك فكيف يجتمعان في
فرد واحد حقيقي لان الانتفاء انما يتحقق بهذه الصورة الحقيقية وكذلك العصيان ومع ان الامتثال
والامتثال ليس الا الاتيان بالذي اوجب عليه زائد هو مصداق الذي اوجب عليه ايضا

في الطاقة

في الطاقة والامتثال ليس الا الاتيان بالذي اوجب عليه فيكون ايضا مصداق الذي حرم
عليه فيرضى دفاعه فهو الذي يجب تركه شرعا قطعا وهو العبادة الوجوبية التي صدرت
من المكلف بعنوان الوجوب فيكون هي الوجوبية التي صدرت في مقام الامتثال فهو الحرام
الذي يكون واجبا فالواجب الذي يكون حراما وليس مراد المتشرع من وجوب ايجاد الصلوة
الا الاتيان بهذه الاشخاص من العبادات لان الموجود في الخارج ليس الا هذه ومراد الله
ليس عدم ايجاد الصلوة الا الاتيان بالامر الذي وجد من المكلف فيما يريد المصنف مثلا ان يركع
بقول لا تركع ولا تورد هذا الشخص من الركوع قطعا فانه حرام عليك يقينا يستحق به غضب
والتقاعد ودخول جهنم والبعد عني ومع ذلك تفعل ان تركع هذا الشخص من الركوع الذي
امرتك وبعد اختيار تركه صار طاعتي وعبادتي بمجرد اختيار مطلوبي بعنوان
الوجوب وعبادتي واطاعتي وقربتي ولو تركته لصار سببا ويستحق به لعني وغضبي
ودخول جهنم والبعد عني كيف يرضى عاقل ان ينسب هذا الى جاهل فضلا عن عالم
فضلا عن حكيم فضلا عن الحكيم الذي كلف في كل واحد واحد من حركات الصلوة الكثيرة
غاية الكثرة وفضل عن ذلك في المسائل الفقهية يجري فيها هذا سيما وان يصدر من المصلي الذي
في الصلوة ما ورد في الفضائل وهلم جرا وكذا الكلام
بالنسبة الى غيرها من العبادات والمطلوبات ومما ذكر ظهر الحال في الاعتراض على
الدليل المأخوذ من التكليف بالمحال فان هذا الحرام لو كان واجبا ايضا لكان المكلف مكلفا بفعله
بعنوان الوجوب وتركه ايضا بعنوان الوجوب واجتماع الفعل والترك محال بالبداهة
فضلا عن كونهما بعنوان الوجوب مع انه الذي عرفت فتدبر في العمومات الواردة في القران
والاخبار في الترغيب للمكلف بالمحال وتلك العمومات يقينية بدليل العقل والاجماع
فكيف يمكن ان يقال ان الصلوة المذكورة مما كلف الشارع خياطة الثوب باي نحو اتفق
لا يقال ان محل النزاع ليس الا اذا كان المطلوب خياطة الثوب باي وجه اتفق اذ لعلم بمنع ذلك
لم يكن محل النزاع لعدم اجتماع الامر والنهي في شخص واحد من جهتين لعدم كونه مطلوبا

وبمغوضا منهما الا انفول الامر كما ذكرت من شبهة لكن مراد المص ان الامر بخياطة
الثوب في المثال الذي ذكره لم يستدل وجوبه توصليا لا دستيه في حصول المطلوب
والآخر بنفسه لا يكون مطلوبا بغير وان كان السيد امر عبده بخياطة الثوب بعينه
يحكى ان في السيد فالاحتياج الى انه في نفسه ليس مطلوبا بل مطلوبه صيرورة ثوبه
مخيطا بعين حصول الخياطة لثوبه باي وجه اتفق مثل الامر بانقاذ الغريق واطفاء
الحريق ونحوهما فلو حصل الانقاذ والاطفاء بنحو حرام مبغوض للسيد حصل مطلوبه وهو
النجاة في الحرق والغرق فلم يجب ان يحرق ويغرق مرة اخرى ويحصل الامتثال
بل لا يجوز اصلا ففي المقام ايضا يكون الامر كذلك والتوصلي مطلوبية للغير لان
فيه مثل تطهير الثوب والبدن للصلوة لا الوضوء ومثله لانه عبادة وراجح
لنفسه كالركوع والسجود الا ان يجعل الركوع مثل جزء الصلوة الصحيحة المطلوبة بالمطلوب
فيما ذكرت غير المبغوض الا انه حصل به فليس فيه اجتماع الضدين ولا التكليف
بالمحال لان المكلف به لا يكون خصوص هذا المبغوض بل الذي حصل في المبغوض
وكان يحصل في المطلوب ايضا وفي المباح ايضا حصوله منهما اولى ثم اولى
سيما الاولى لكن المكلف اختار حصوله في المبغوض فكيف يكون تكليفا بالمحال
وقد مر في مقدمة الواجب ان وجوبها توصلي فتامل ثم اعلم ان الاحكام الخمسة
باسرها متضادة وهو واضح ولا اشكال العظيم وقع في العبادة المكروهة الخ
وجودها اجماعا بتتبع الادلة والمشهور اولوا الكراهة بالاقلية ثوابا وليس
مرادهم الاقلية الاضافية حتى يرد عليهم لزوم كون جميع العبادات مكروهة اذا كانت
بالنسبة الى غيرهما مما هو ازيد منه ثوابا بل الاقلية التحقيقية حتى تنقص الثواب المقرر
لنفس تلك العبادة وقيل الكراهة تتعلق بالوصف الخارج وستعرف
انه لا مفر ولا فرار فيه وان كان الواجب يكون فيه حراما كالنظر الى الاجنبية في اثناء

الصلوة

المقام
الصلوة فان المقرر ان تعلق النهي بنفس العبادة او جزئها او شرطها كما سيجيء تحقيق ان الكراهة في
مرجوحية اضافية فلا تضاد والرجحان التحقيقي كما حققناه في الفوائد اذ كما يكون الواجب على
قسمين واجب لنفسه ولغيره كذلك المستحب مثل الصلوة بالجمعة والواجب فالوضوء
اعادة كذلك القنوت وكذلك المكروه مثل الاكل جنبا فانه مكروه لنفسه والمستحب
التحديد البارز في الصلوة ومثاله فانها مكروهة للصلوة ومعلوم انه لا تضاد بين الاثنين في
التحقيق في الاحكام الخمسة فان الوضوء مثل استحب لنفسه وواجب لغيره
على المشهور ووجب لنفسه ويستحب لغيره على قول فان قلت لم لا يجوز ان
يكون الصلوة في دار المغصوبة حراما لغيرها قلت هي غصب وحرام في الاختيار المعلوم
وهي عبارة بالتجربة مع ان الحرام لغيره لو تحقق يكون وجب الترك ولا يجتمع مع
وجوب الفعل فالتكليف به تكليف بالمحال لو لم يكن محالا فيتعين البطلان لان علية عدم
امكان اجتماع التكليفين فلا يلزم منه خصوصية البطلان لاحتمال خصوصية الصحة
كما نقل عن بعض علمائنا المحقق اولا في ان اجتماعهما ابطلهما العلامة في جهة ان
فعل البعض مدخل بعده ولم يعين اثبات هذا الاحتمال لان دلالة النهي
اقوى وعمومه شتى كما لا يخفى مع انه على فرض ثبوته يتحقق … قطعا الاصل
عدم الصحة مع ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية كما هو المحقق المسلم
عند الكل ولهذا اتفق الشيعة والمعتزلة على الفساد وبهذا النادر وجد في امثال
زماننا مع ان الحق للناس شتى كما يظهر في الاخبار مع انه روي عن رسول الله صلعم
اذا اجتمع الحلال على الحرام الحلال واشباه ذلك مع ان الظاهر ان المسئلة في المقام
اجماعية ولا يقدح خروج معلوم النسب ولعل ترجيح البعض مما ورد منه عم انه قال جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا او مثل ذلك وقد عرفت الحال فيما مر فيها هذا اذا
كانت الصلوة عمدا واما اذا كانت سهوا فلا شك في صحتها لعدم النهي ولذلك

116

وكيف اذا صدر منه جهلا بالغصبية لان الجاهل بالموضوعات معذور اجماعا ونصوصا
نعم يجب عليه ارضاء الصاحب باجرة المثل او بالعفو وابراء الذمة ان امكنه والا تصدق
بها له فان ظهر بعد ذلك ولم يرض بالتصدق يكون له ويرضى الصاحب بالاجرة
خصوصا لو دلالة لا يخفى ان الصحة في العبادات عبارة عن كونها مطابقة لامر الشارع
وطلبه يتحقق الامتثال والاطاعة واما في المعاملات مثل البيع ونحوه من العقود
ونحوه من الايقاعات فعلى ترتب الاثر الشرعي المقرر فيه فالاصل عدم الصحة حتى يثبت
من الشرع ولو لم يثبت عنه او ثبت فالحكم بعدم الصحة وهو الفساد واذا لم يثبت يكون
باقيا على الفساد وهو عدم ترتب اثر شرعي عليه اصلا اذ لا معنى للحكم بالترتب شرعا
من دون ثبوت من الشرع اصلا فان قلت فعلى هذا الاختلاف قلت محل النزاع
في المقام موضع ثبت النهي عنه شرعا البتة ومع ذلك ورد عموم من الشرع يقتضي
الصحة وذلك العموم يشمل بظاهره المقام ايضا فحينئذ يكون بينهما تناف وتضاد
كما يقول المدعي الفساد لا كما يقول به مدعي الصحة لبقاء عموم مقتضيها وانه بينهما
على حاله وهو الحرمة من النهي والصحة في العموم الدال عليها الاتي فعلى هذا يرجع المسئلة
السابقة فلم كررها المص ره لانا نقول فرق بينهما اذ في المقام يكون الحرمة مسلمة
ثابتة لا نزاع فيها وانما الاشكال في خصوص الصحة وفي المسئلة السابقة كان
الاشكال في جواز اجتماع الامر والنهي فقط من دون شمولها لاجتماع النهي وما يقتضي
صحة المعاملات وهو ليس خصوص الامر بل ليس الامر كذلك وكذا من دون
شمول الصورة القطع بالحرمة كما عرفت مما قررنا وايضا المسئلة السابقة مخصوصة
بصورة تعارض العمومين من وجه لا يشمل التعارض بين العام والخاص المطلقين
مثل صوم يوم العيدين ونظائره فان الاشاعرة وافقوا غيرهم في عدم اجتماع الامر
والنهي فيهما بل بالحرمة فقط وخروج الخاص عن العام وان كان الفاضل الباجنوى

مهم

منهم من ادعى كونه ايضا محل نزاع من دون فرق منهم بين ان ينهى المولى عبده من الكون في مكان
مخصوص وغيره عن الخياطة المامور بها في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع
بانه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن وقوع تلك الخياطة في ذلك المكان وفيه ان
اهل العرف لا يفرقون بين العام والخاص المنافي الظاهر سوى التخصيص مثل ان يقول
المولى لعبده اشتر لحما اي لحم كان ولا تشتر اللحم العتيق واكرم العلماء الا زيدا الى غير ذلك
ولا خفاء فيه نعم لو كان المامور به توصليا فهو امر على حدة ولهذا وافق الاشاعرة
غيرهم فيما ذكرنا في الامثلة فتدبر   لا حجة في قول العلماء   فيه ما فيه لان الاجماع الا ان
عندنا يثبت من اتفاق العلماء كما اعترف به المص في مبحث الامر وغيره مضافا
الى ان هذا الاتفاق في اصول الفقه صار دائما عند منا هب(?) كما صرح به المص وغيره
مع ان القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد مصرحون في كتب الفقه بذلك ايضا
حتى في المعاملات ايضا كما هو صريح كلماتهم كما لا يخفى على المطلع والجواب الحق
انك قد عرفت ان محل النزاع انما هو في موضع يثبت الصحة من دليل شرعي
فهل ينافيه النهي المسلم ام لا وان لم يكن دليل يقتضيها فهو فاسد وان لم يرد
نهي فانك بما اذا ورد فيه النهي اذا عرفت هذا فنقول دليل الصحة ربما
يكون مضادا للحرمة لا يجتمع معها ولا يوجد لنا دليل لها سواه مثل قوله تعالى واحل
الله البيع فانه شامل للحرام بلا شبهة لان الاحكام الخمسة متضادة بالبديهة
وصرح بذلك المص وغيره فلا يقتضي صحة البيع الغرري ونحوه مما نهى عنه النبي صلعم
فلا يثبت منه صحة الحرام بلا شك بل الثابت منه صحة غير الحرام من جهة
ان الصحة تدل على الصحة بالالتزام لان البيع عبارة عن نقل المبيع الى المشتري
والثمن الى البائع بعنوان اللزوم فاذا كان الشيء تعالى احل النقل دل على تحققه

ومعه بلا شبهة فاذا كان دليل الصحة منتفيا فى منشأ يكون النهى مقتضيا لعدم الصحة كما عرفت
فيكون مقتضيا للفساد فان قلت لعل قوله تعالى اوفوا بالعقود يدل على الصحة قلت اذا كان
حراما علينا عقدا خاصا او غضب علينا بارتكابه ولم يرض به اصلا وربما يكون التعزير
متعلقا فيها بالقبح الذاتى والمال لا يرضى صدوره عنا بل لا يرضى اعانتنا فى الاثم وزجرنا
به فكيف يوجب علينا العمل والبناء عليه والالزام به واثباته واستحكامه والاصرار فيه
اذ الوفاء به ليس معناه الا ذلك سيما والاعانة فى السر مطلوبة منه واهل العرف لا يرتضى
ضمونه وقس عليه اوفوا بالعقود ونظائره وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
استثناء عن التحريم فيكون غير حرام فكيف يكون حراما فاسدا قلنا نعم اذا قال البائع بعت
كذا وقال المشترى قبلت تحقق انتقال المبيع اليه والثمن الى البائع فمثله يجتمع مع الحرام
كما قالوا اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والرجم والولد يكون ولذلك
ذلك الوطء فى الحيض وحرام اما الى محصل انه فرق اجتماع النهى مع الحرمة مع الامر بانه ودفع
واجتماع مع الصحة بمعنى ترتب الاثر لا بمعنى المطلوبية ثم انه معلوم ان عادة الفقهاء تصحيح
البيع الذى ليس اجماعيا معلوم اليقين ولذلك غير البيع من العقود واخره مما ذكر من
من العمومات لا غير لعقدهم دليل آخر عليه سواء ولذا الصدر منهم ما صدر منهم
فى المعاملات واما العبادات فلحق معهم من دون خفاء كما يظهر مما اختاره الشيعة
من عدم جواز اجتماع الامر والنهى ثم اعلم ان النهى يقتضى الفساد اذا تعلق بنفس العبادة
كصيام العيدين او جزئها كقراءة سورة العزائم فى الصلوة او خارجها الذى شرط
فيها كستر العورة بالحرير المحض للرجال الذى ليس شرطا كالنظر الى الاجنبية فيها
واما النهى عن البيع وقت النداء لصلوة الجمعة قبيل الصحة بناء على ان النهى
فى المعاملات لا يقتضى الفساد ولكن يشكل من جهة ان الصحة لا بد ان يكون لها دليل
لا يناقضه ويحرمه وهو فى المقام مفقود كما عرفت ولذا قيل بان النهى تعلق بالخارج

فهو

فهو المحرم ومنه عن صلوة الجمعة فتامل فيه حيث لا عهد لعدم الخارج عن مثل الرجال على الدراهم
اذا استدل به القائل بكونه حقيقة فى العموم الجمعى بانه فرق بين ما ذكر وبين ان يقول لكل رجل
على درهم فانه فى الاول يحكم عليه بانه ليس عليه الا درهم واحد بخلاف الثانى وربما يظهر
من بعض منع ما ذكره وانه فرق بينهما ان قلنا بعمومه وانه بينهما الفرق المذكور لو قلنا بعدم
العموم ولعل محصل ان العلم بالقرينة ان القائل لا يمكنه ان يشتغل فى ذمته بدرهم درهم لكل رجل
من رجال العالم علم ان مراده رجال خاص معين لا يمكنه ان يشتغل معهود فيصير عن قبل ان
يقول للرجال المعين على درهم فانه يحكم الا ان يكون مراده الجمع المعهود على درهم بخلاف
ان يصرح بان لكل رجل منهم على درهم فان الفرق ولو صرح يقتضى ما ذكر بخلاف الاول
للرجال يقتضى الجمع المعهود فان اللام فى العهد على القول الاول وان الرجال جمع بلا شبهة
واللام للعهد ونشارة اليه اذ يحكم ذلك على القول الآخر بخلاف مثل الرجال فتامل
على ان واكرم العلماء وغيرهما مما يتبادر العموم وعدم اكرام جميع غير تعذر كالقدرة شرط
فى كل تكليف يقتضى ان عدمها مانع منه اذ فرق بين عدم التكليف اذ القضاء بما ترك
ما فات لا ما لم يكلف به مثل الصلوة قبل دخول الوقت والجمعة فرق بين دلالة
اللفظ ووجود المانع الخفى فان قول اكرم العلماء اليوم يقتضى عدم مطلوبية اكرامهم
فى غير اليوم بوجود العقلى فان قول اكرم العلماء اليوم بخلاف ان يقول اكرم العلماء
فتامل فيه ولكن دلالته الحق ان المحقق عند المحققين ان المفرد المحلى باللام حقيقة
فى تعريف الجنس لان المفرد اسم الجنس واللام اداة التعريف فيكون المعنى حقيقة
فى تعريف الجنس والاشارة اليه واما الاستغراق والعهد الذهنى والخارجى مجازات
للمغايرة بينها وبين الحقيقة فلا يستفاد بغير قرينة منه ويستحق فى المقص الاشارة فى ذلك

امكان هو

فانظر وبما ذكر ظهر الفرق بين العموم المستفاد من المفرد المحلى باللام والعموم الاستغراقي في مثل
قوله تع باي نقد يكون او بكل نقد يكون ونحوهما فانه في الاول لا يزيد على الافراد الشائعة بخلاف
الثاني فيعم كل فرد فتبين في هذا كله ارادة الجميع فيه ان ما ذكر من جهة عدم ترجيح البعض والترجيح من
دون مرجح فاسد وظاهر ان يكون في الافراد الشائعة مرجح قوي والذهن لا ينصرف
الى غير الشائع وما هو نادر سيما اذا كان في غاية الندرة مثل الانسان ذي الرأسين
وامثاله والله يعلم ويمكن ان يقال ان العموم في امثال ما ذكره انما هو لتعلق الحكم على الماهية
من حيث هي اذ عرفت ان المفرد المحلى حقيقة في تعريف الجنس والحكم به يكون ساريا
في الماهية والطبيعة مثل قوله تع احل الله البيع فيقتضي حلية هذا النوع وحرم الربا فيقتضي
تحريم هذا النوع وكذا الحال اذا كان قد تكرر لفظ شيء فلا يحكم في الجميع بدوران الطبيعة
وهذا الاطلاق في الاحكام الشرعية بين مناسبة لكن يقتضي ذلك الحكم بعنوان الكلية
بالقياس الى الطبيعة لا بالنظر الى تشخص الفرد وايضا اذ لعله يبعد عن الحكمة الا ان يتوهم القول
المذكور في الاشتغال المبني على الكلية حيث ثبت المانع من الخارج مثل الغررية في البيع
ونحو ذلك ولا بأس به كما لا يخفى اذ نقول في مثل الرجل خير من المرأة ان كل شخص
من الرجل كل شخص من المرأة من حيث انه رجل وانها امرأة فيتنفع هذا في الاحكام
الفقهية بالنحو المذكور حيث ثبت جنس المرأة الخاصة وحسنها من الرجل من حيث الخصوص
وبالجملة الدلالة وان صارت ضعيفة من جهة المذكور فالا انها تصير قوية بملاحظة
ما ذكرنا في ان كلام الحكيم لا يخرج عن الفائدة وهذا ايضا ربما لا يخرج عن ضعف بملاحظة لا يصح
ما ذكرنا من ان كلام الحكيم لا ينفع عن الفائدة وهذا ايضا ربما لا يخرج عن ضعف بملاحظة ان تنويع

ثر

فان كلاما فيه محكم ومتشابه كما ورد في القرآن مثل قوله تع منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات والاخبار ايضا ونعلم ان الاجمال الخفاء فيه فائدة بل ربما كانت عظيمة كما هو
في المعاند والبيان لكن بملاحظة خصوصيات المقام تكشف غرائته لم يتكلم بالاجمال ولم يبق المكلفين
المخاطبين في الحيرة وما اشبهك ولذا نجد وهكذا كان الرواة ولا يسئلون المكلفون يفقهون
ويعلمون من دون تردد وسؤال ورسائل الاشياء كان على ذلك بين جميع المسلمين في جميع الاعصار
والامصار وانهم كانوا يطمئنون بل في مقام شدة النزاع والمخاصمة يقنعون ويسلمون
من دون تزلزل اصلا بل لا شبهة في صحة الفهم عنهم جميع من له فهم نصيب والله يعلم
من جهة ان الكلي الطبيعي عين افراده في الخارج ولذا يحمل على كل فرد منه حملا حقيقيا مثل
هو هو كقول زيد انسان حقيقة والانسان حيوان حقيقة وكل ناطق انسان حقيقة
الى غير ذلك من دون تأمل لاهل العرف والمحققين من اهل الحكمة والكلام والمنطق
فانهم حكموا بكونه طبيعيا اي موجودا في الخارج وشاذ منهم انكر وجوده فيه وقالوا انما
وجود الطبيعي بمعنى وجود شخاصه واختاره المحقق ولذا اقتضى تعلق الحكم الشرعي بالطبيعة
في ضمن تعينه كون اللام للاستغراق وهو فاسد لما عرفت ولان المراد بالمفرد
المفرد المحلى باللام يكفي في الامتثال الاتيان فرد ما من دون توقف على العموم اذ يكفي في ايجاد
الطبيعة ايجاد فرد منها بخلاف النهي عنها فان ترك الطبيعة ترك جميع الافراد وكذلك
الاحكام الوضعية مثل احل الله البيع وحرم الربا واذا كان الامر قد تكرر لفظة شيء
ما وضع اول العرف من الوضع أه كيف يمكن الخلاف اذ هو في البديهيات ان العرب
وضعوا ما ارادوا للنسبة وانه ما ثبت منها لدعو والطلب وكذلك الحال في افعال نحوه
فانه موضوع للمرتبي ضرب الغائب ولا اتم منه بالبديهة فاي معنى للخلاف في ان ما وضع
للخطاب انما هو موضوع للخطاب مع الموجودين ام يشتمل المعدومين ايضا

فانه في قوة ان يقال ما وضع لخطاب المشافهة بعد وجوده وضع لخطاب المشافهة فهو علي السامعين فرضا علي الحاضرين
فرضا علي الموجودين فرضا علي المعدومين نعم الاشاعرة لما قالوا بالكلام النفسي قالوا بقدم القرآن اذ جعلوا
الكلام النفسي من قبيل الصورة العلمية وعلم الله تعالى لازم لذاته المقدسة بخلافهم وعندنا لا يجوز
ان يكون ذاته المقدسة محلا للحوادث لاستلزامه التغير والحدوث والله تعالى منزه عنه ولزم
منه تجويز الخطاب مع المعدوم وجوابه ان [illegible] القول بانه قبيح ان يخاطب مع المعدوم
وهو تعالى منزه عن القبائح مع ان الله تعالى قال وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ومما ذكرنا ظهر فساد ما اختاره
بعض المتأخرين من الشيعة من مذهب الاشعري في صحة شمول الخطاب للمعدومين
مستدلا بانه يجوز ان يقال يا ضرب وافعلوا يعني هو والجماعة الغائبين بل يصح ان يخاطب
مع الغائب خاصة مثل ما صار المتعارف ان يقول فان قلت كذا وكذا
ومعلوم ان المراد ان قال قائل لعدم مخاطب اصلا وفيه ان ما ذكره ليس بخطاب حقيقة
بل تخييل او خطابات وغيبته تغليبا كالشمس فهو خارج عن محل النزاع لان الغيبة
تشمل الغائبين اجماعا موجودين كانوا ام معدومين ام مخلوطين وكيف يمكن النزاع في
الغيبة اذ النزاع ليس الا فيما هو حقيقة في الخطاب مع المشافهين وهو موضوع له لا غير
كما هو صريح كلماتهم نظير ما ذكره انه يجوز اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وان كان
من جهة واحدة ولم يفصل بانه مستند لا بان الامر يستعمل في التهديد ايضا وهو يجتمع مع
النهي قطعا بعد [illegible] في المقام فحش [illegible] لقوله ما وضع لخطاب المشافهة ومن هنا
قالوا الحق امتناع توجه الامر والنهي في شيء واحد [illegible] ان علماء الاصول
لا يبحثون الا عن الالفاظ التي يعرف معانيها من القرينة بل يبحثون الا عن الالفاظ الخالية
عن القرينة كما هو الحال في جميع مباحث الامر والنهي وغيرهما فان قلت نحن
نقول ان جميع المواضع التي استعمل فيها ما وضع لخطاب المشافهة انها استعمل في الاعم
او الاعم مجازا بالقرينة مشاركة جميع المكلفين في التكاليف قلنا ما ذكرت [illegible]

قطعا

في التكاليف

قطعا لان القرينة لا بد ان يكون صارفة عن المعنى الحقيقي معينة للمجازي وليست [illegible]
لا يمنع الخطاب بل يشخص عاما قطعا الا ترى انا نامر اولادنا وعمالنا وعبيدنا بالصلوة
ونحوها ولا يخطر ببالنا تخصيص الخطاب بجميع المكلفين اي الغيبة او الاعم من الخطاب
والغيبة سيما بحيث يشمل جميع المكلفين من زمان الرسول الى يوم القيمة او من زماننا الى يوم القيمة وهذا
بديهي فان قلت اي ثمرة لهذا النزاع فان الكل متفقون على شمول التكاليف سواء كان
من شمول الالفاظ او من الاجماع قلت قد توهم بعض المحققين انه لا ثمرة لهذا البحث للعلم باتحاد الحكم
وهو غفلة قد صدرت منه اذ الثمرة في غاية الوضوح اذ على القول بالاختصاص لا بد من بذل الجهد
في تحصيل فهم المخاطب وخصوصيات احواله من انه كان حاضرا او مسافرا مختارا
او مضطرا الى غير ذلك مما له دخل في الحكم المذكور مثل انه اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة خطاب
بالحاضرين في مجلس الرسول صلى الله عليه وآله فكونهم مخاطبين لعله لكونهم [illegible] او خلف المنصوب من قبله
لا مطلقا اذ لا شك في انهم في زمانه صلى الله عليه وآله ما كانوا يصلون الا معه ع او
منصوبه كانوا يصلون كما هو من المسلمات والمعلومات من الفتاوى والاخبار لانها في
غاية الوضوح في ذلك بل هو من الاجماعيات التي لم يوجد في مسئلة فقهية مثلها
في الاجماع [illegible] على الادلة ولذا ادعى قريب من اربعين من فقهائنا الاجماع على
الاشتراط اي الاذن الخاص [illegible] في الفقهاء [illegible] في الفتوى بذلك وان توهم بعض وجود
خلاف [illegible] وتوهمه في غاية الوضوح فظهر ان المخاطبين بالوجوب العيني كانوا جماعة
خاصة فكل من كان مثلهم ايضا دون غيرهم [illegible] فوقع الاجماع على المغايرة ولو لم يقع ايضا
لم ينفع الاستدلال مع قيام الاحتمال اللهم الا ان يقع الاجماع على كون حالنا حالهم وان لم يختلف
احد [illegible] وبالجملة دليل الاشتراك هو الاجماع [illegible] او حكمي على الواحد حكمي على الجماعة اي

اتى بلا عدة ذلك الى حد لا يحتج او بالبديهية فرق بينهما مع ان احتمال الفرق يكفي وسيجيء ايضا في بحث حجية خبر الواحد
ثم ان غير غليظ فانتظر بل يجوز ان اقول بل كل ذلك صغرا ولذا في الخطابات الشفاهية لشيخي وامثاله يفهم ما نفهم
من العمومات من دون تفاوت اصلا بل غالب ادلة الفقه هي الشفاهية ومن الفقيه يكون منها فقه وليله
الاول ايضا لبداهة ف وقوله ولا تبليغ الا بالعمومات فدعوى شمول الشفاهة لغيرهم لا يجب سببا
ان يكون معدوما يجب اللغة بديهي الفساد او دخل السوق كما انه تعدى فعصى فرعون الرسول
يعني خصوص موسى ثم انه ليس من العام المختص في شيء فان العام هو الذي يكون فيه اداة العموم مثل كل
ولام الاستغراق ونحوها بالعادية في مريب ونحوه ومن ذلك لعله آه لا يخفى انه اذا انعقد حقيقة
يتعين كونه مرادا فهو حجة متعلقه في مقام عدم ارادة معنى التخصيص ولم يعين بقرينة معينة لان القرينة المعينة يفهم اهل
العرف كما عرفت ولان كلام الحكيم في امثال هذا المقام لا بد ان لا يكون لغوا فلا بد من ان يحمل على الجميع
كما مر في بحث افادة المفرد المحلى العموم ويشير اليه المحقق على ان هذا القائل لا بد ان يسلمها الشامل في الزمان
لابتناء الفقه عليها ولو لم يكن حجة لما انسد الفقه بالمرة يدفع القول آه بطلان هذا القول ووجهه
يظهر من دفعه فلا حاجة الى دفعه بخصوص هذه الحجة ايضا فتدبر قبل استقصاء البحث آه لا يخفى انه لعله
الا ان يجيء في المراد فهم واطلع ان الاخبار الواردة في الفقه بل الايات ايضا غالبا لا يبقى على حالها
وظواهرها بالنسبة الى انفسها بل كاد ان يكون كلها كذلك كما لا يخفى مع ان الفقهاء المتحرين الماهرين
المطلعين اكثرهم لو لم يقل كلهم الى آخره وابد لك ذلك ايضا المستحبات المذكورة في مثل مصباح المتهجد
وغيره من الكتب الكثيرة غالبها بلفظ العموم لعله القرينة سوى الاجماع او نادر من الاخبار الى غير ذلك
المكاتب في كتب الادعية ونحوها وايضا العمومات الواردة في الاخبار لم يكد يبقى على العموم الا نادرا
وبالجملة يعلم اجمالا عدم بقائها على ظواهرها في انفسها سيما العمومات بل العمومات الى آخر مثل الطب
والنجوم وغيرهما ايضا كذلك ولذا اشتهر وتلقى بالقبول جميع الفحول انه ما من عام الا وقد خص ولعلها
حتى لعلها ما كانت في الاصول منحصرة فتقطعت للنقل في ابوابها مع صدق لغير الاطلاع ولا انقطاع
ولا يوجب عدم التفاوت في الفهم بل وجدنا الموضع وذكرنا في موضعه والذي تقطع لم يستقطع
للاتكال على ظهوره كما لا بد منه في زمانه ثم طرء المجمل كما هو الاكثر في الحال وايضا الخطاب كان
في الكل بالنسبة الى الحاضرين في زمانه كانوا يفهمون بالقرائن الحالية او المقالية مع تفاوت الاطلاع

من جهة القرينة الصارفة عنها ويكون هناك اقرب المجازات الى الحقيقة هو هو

العموم

الايات ونحو

بحر آه

في كثير من المقامات وبالجملة لا بد من بذل الجهد في فهم ما يفهمون وفي هذا نرى ان احكام الفقهية من جهة
من الاخبار والادلة وبالجملة بسبب عدم امكان الاكتفاء بظواهر الاخبار والايات وزمانه
فصحته وشناعته كثير غاية الكثرة اشرنا اليها في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار من اراد الاطلاع
فليلاحظ ومنها الاخبار الواردة في ذلك المتضمنة لقواعد ثم ان الاخبار منها محكم ومتشابه وخاص وعام
ومحفوظ وموهوم ونحو ذلك وانه لا ينبغي الا لمن حفظ من العمل على انا نقول لو كان نادرا من الاخبار يصار فيه
ما قلنا لم يجز العمل ما لم يبذل المجتهد معرفة ما يحتاج فكيف اذا صار الكل كذلك بل كاد ان يكون الكل مثل
لو فرض ان خبرا واحدا منها صار فيه ما قلنا لم يجز العمل به قبل بذل الجهد في جهة عدم معارضة ذلك الواحد
وتحقق الظن بالاغلب ظن ما ظن لا يكون حجة بل يكون حراما بالايات والاخبار المتواترة
والاجماع ما لم يكن ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه الادلة الدالة عليه واما غيره
فهو باق على المنع والحرمة فالبحث في المقام من جهتين من جهة العموم كما عرفت ومن جهة المخصوص
المادة ايضا كما عرفت والتحقيق في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وغيرها وكفيناك في المقام
بالاشارة ولغيره من مقامات كثيرة لان العرف بحقيقة الاشارة بالفرق في الكلام الشفاهي فغلط
فان المولى اذا قال لعبده خذ ما في الصندوق من الدراهم فاتفق انه فتش في انه باقد يجيء
فيرد ان ما فيه كان له لانها مدة في وجوب الاخذ ويكون المراد هو الدراهم والصندوق ايضا كذلك
الى غير ذلك لعله تامل لعدة مما نسيناه ونبه عليه العقل فان اراد الكلام الوصول الذي في قبيل
اخبارنا في الفقه ففيه انك عرفت ان المقام جزئي من جزئيات ما يجب على المجتهد وانه
يبحث في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا وقد بينا الوجه مع غاية وضوحه
نعم في المقام اجتمع المجتهد ان الحجية العامة والشفاهية بالمقام الا ان يكون مراده العموم الى آخر
الفقه ولا الكلام الشفاهي عنده وقت العمل فتامل جدا لا ندري انه حقيقة آه
دعوى الوضع من العرب فخصوص المقام في غاية الغرابة اذ الظاهر انهم وضعوا الالفاظ
معناها من غير نسخ غير نسخ فالوضع عام والموضوع له ايضا عام او خاص مثل الفاظ الجمع

موضوع لذات ثبت له الخروج اى الخروج ذات ثبت له ما كونه موضوعا للخروج في ليت
ادعى الدلالة على الجملة الاخيرة فقط او على الكل جملة وافقه فيه قبله ولا يخفى فساده وقس عليه غيره التخريج في تمام
الاخيرة لا تامل فيه لاتصاله بها واما غيرها فغيرها ظاهر لو لم نقل بظهوره في العدم لبقاء العمومات
على حالها حتى يثبت خلافه لان الاصل الحمل على الحقيقة حتى يثبت المجازية ولم يثبت ولان
المتكلم انما يتكلم لان يفهم المخاطب الحكم ولعلمه انه لا يفهم العموم لاحتمال الخصوص فكيف
يكتفى بما في لو ان الاستثناء من الكل فلا بد من اظهار ذلك الا ان يكون في مقام الاجمال لكونه
غرضه فاذن لا يكون دلالة ولا فهم فيتم عدم البناء على العموم ايضا فالتقدم لمكان الاجمال
واحتمال عدم حجيته بعد اصالة الحقيقة في امثال المقام لذلك فيبنى على الاصل فان الاصل
عدم التكليف حتى يثبت في جهة الاحتمال مثل قوله له على عشرة امنان حنطة
او عشرة امنان شعير الا ثلثه فالقدر الثابت فيهما هو سبعة منهما وان كان
العكس فالعكس مثل ما اذا علم يقينا باشتغال ذمته بالعشرة في كل منهما فيقول
صاحب الحق حقى عليه عشرة امنان حنطة وعشرة امنان شعير الا ثلثه ومثال
ذلك فتامل لكن الذي يظهر من بعض الاخبار المفتى به عند الفقهاء حقيقته لمشهوريه
بين الشيعة وهو الاختصاص بالاخيرة مثل ما ورد منهم في قوله تع من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن الاية والظاهر اتفاقهم لا يخفى ان غلبة شيوع التخصيص لا مدة تنقر القبول
القول انه ما من عام الا وقد خص في المرجحات القوية المعتبرة في المقامات متعددة وابن
هذا في الاستخدام الذي ذكره اذ على تقدير تسليم تحققه وشيوعه ففي غاية الندرة وابن هذا من ان
ما من ضمير الا وقع فيه استخدام سيما ان يتلقاه الفحول مضافا الى غلبة تحقق الطلاق الرجعى كيف
ينصرف الاطلاقات اليه وربما يظهر ذلك من الاخبار بحسب مطلق الطلاق الرجعى
اليه ولعل المقام ايضا منها ولذا قال تع ثلثة قروء مع ان المطلقة غير منحصرة في ذلك مثل
المطلقة الحامل والتي لا ترى الحيض وهو في سن من تحيض ومثل ذلك قطعه ودهن

اخرة العموم

اخرة العموم ومرجح اخر للتخصيص فتامل جدا رجح بين الدليلين او لم تجد الدليل على ما ذكره في الوجوب
اذ في اخبار كثيرة اشتبه الناس بغير وقوع التعارض بين الاحاديث ونهاية كثرة وقوعه في كل واحد
منهما بنوع على الترجيح الذي عثروا وما وقع العجز عنهما امروا بالتوقف والتخيير او الاحتياط
لعلم خصوصهم النص اصل دليله في الوجوه فلهذه الكتب رسالة في الترجيح بين الاخبار وما اختصته موضع
الجواز والدليل عليه وليس الدليل كون الترجيح اولى من الطرح مع ان الحجة والدليل عليه ليس
الا ما ظهر من اخبارهم فالترجيح في الحقيقة تخفيف للحجة والدليل لا ترجيح بين الدليلين نعم
مثل التخصيص والتقييد حجة لبناء العرف عليه كما في العبد اشتر اللحم ولا تشتر اللحم العتق وتحقيق
في الرسالة والحاصل ان الترجيح بينهما لو كان اوجب قطع العموم ما دل على حجية الكل اذ الحجة انما هي
ما ظهر وما يفهم منه لا ما هو خلاف الظاهر سيما اذا كان بعيدا او بمجرد الاحتمال لا يكفى بل
لابد للاستدلال فكيف المرجح للتخصيص الدليل في الراجح بل يكفي الاشعار كما هو معلوم
بل لابد من الدلالة حتى يكون دليلا فاذا كان الاشعار لا يكفى فكيف المرجح بل وكيف
المساوي ايضا ايضا نعم بعد ثبوته شرعا لا كلام في الحجية مثل ان يرد ان وردا في خبر كذا
ولكذا كما ورد في كثير وفي الاخر كذا الا ان اجمع اليه او يكون احد الخبرين فيه قرينة معينة للمعنى
في الاخر كالتخصيص والتقييد ونحوهما او وقع الاجماع كاشف او شهرة جابرة لرواية ضعيفة
ونحو ذلك فلا اشكال لبناء العرف على المكالمة لكنه ادهم ع كانوا يتكلمون على
طريقته كما هو ظاهر وثمة اذكر ظهور في حكم غير واحد في شاخري المتاخرين في تقديم الجمع
على الطرح الذي يكون مراعات المرجحات المنصوصة المعتبرة عند الفقهاء المتقدمين
والمتاخرين ثم بعد تقديمه يقول الجمع كما يحقق هذه الجمع ان يكون بحكم او نحو ان كان في العام والخاص
والمطلق والمقيد ونحوهما ثم يقولون فلا بد من مرجح شرعى وليس الا اصالة البراءة اى عدم التكليف
حتى يثبت الدليل محكم ولم تجد سوى ما ذكر فكيف على مختاره انا لله وانا اليه راجعون

في مرتبة الفقه اذ الادلة لا تخلو غالبا عن التعارض الا نادرا غاية الندرة وفي مقام التعارض تقولون
ويفعلون ما قلت وهو لا تقولون بحجية الاجماعات المنقولة بل وعمدتها ... نادرا فلا تكاد
يثبت لهم حكم فقهي الا ان تعملوا على طريقتهم ولا تبنوا عليها ومع ذلك لا يوافق الفقهاء المتقدمين
عليهم الا ما قد قيد من انه عرفت هذا فنقول لا فرق بين المفهوم والمنطوق في صيرورته مخصصا
وتقييده او قرينة على المراد في العام الذي لم يكن يقر على عمومه لما عرفت سابقا وبانه يجعل الجزء
قرينة على المراد والمدعي   دليلان لنا رضاه ه   هذا فرع ثبوت حجية خبر الواحد بعد
نقادحها ايضا لان التقادم شرطا اجماعا مع انه لا يبلغ لمعارضة الضعيف وقد يثبت القوي
او دفع المستغني الا قوي وتقديم الاضعف عليه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا
قبيح شرعا لتطابقهما عند العدلية والعرفية المحضة مع انه ورد في الاخبار المتواترة ان
المخالف القران زخرف واضربوه على الحائط وانا لا نقول ما يخالف القران فهو مثال ما ذكر
بل ورد ان ما لم يوافق القران باطل ولهذا قص معارضة جرى منه كلية بما في الاخبار ... من
الاحتمالات الكثيرة غاية الكثرة سندا ومتنا او لتعارضها او عمل بالانه للكل شروط ...
في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار ... قليل منها ما يستحق وما ذكر ان عام الكتاب
مقطوع الافادة لان الكتاب قطعي سندا او قطعي متنا ايضا ودلالة مثل ذلك لا تكون
ظنية الا ان هذا الظاهر قطعي بملاحظة عدم جواز الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق والمراد
في زمن الخطاب بمعنى وارادة الامر الذي لا يفهم منه بعد ... فلا قرينة وقت الخطاب
منه قبيح على الحكيم ... قطعا وعقلا ونقلا لنقض اليقين وابن ما ذكر في خبر الواحد مع ما فيه
في القيل والقال في المراجع والجدال في نفس حجيته مع نقل الاجماعات من القدماء على عدم
حجيته فالى الادلة الاخر ... الشيعة الا ان العامة ... ذلك في الشيعة
ثم بعد ذلك الاختلافات الكثيرة ... في شرائط حجيته ثم بعد ذلك في كل شرط

بمال لغوهم المعنى طلب مع [?]

شبهة
مثل ان العدالة ما هي الملكة او حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق وانها هل هي في باب الشهادة
الاخبار او الظنون الاجتهادية وانها اجتناب الكبائر ام هي مع المروة ايضا وغير ذلك ثم بعد
ذلك بان النزاع في ان الكبائر ما هي هل كل ذنب كبيرة ام لا وعلى الثاني الكبائر ما هي
الى غير ذلك ثم بعد ذلك الاختلافات الرجالية في ثبوت عدالة كل واحد واحد من الرواة مع
ان تعظيم الشأن لا يسلم غير قدح المطاعن فضلا عن غيره وبعد ذلك نقول نفس ... سالم عن السقط
والتوليف والتصحيف ام لا كما هو الكائن في كثير غاية الكثرة وما يؤمن في البناء ... ان
الى مع جميع الاختلافات السندية والمتنية والدلالات وعلاج الاختلافات الواقعة في
دفع التعارض وغير ذلك سيما بعد ملاحظة انها مقطوعة في الاصول وانه لا يكاد يفهم
حكمها الا بالمعارض ولا يتجه بينهما الفقه ... بين الاخبار منها وبين غيرها من الادلة
لا يحصل انه لا تسري الاختلافات ... الاطلاع في حجية فعليه بالرسالة ولغيرها في مقام
الاشارة والعاقل يكفيه مع انه من المسلمات ان الدليل الظني لا يفيد اليقين
من التقيات انه لا يفيد الا الظن مع ان ... لا يلزم ... فضلا ان تصير
قطعية وعليه ان ... كان ... ان ... فاسق بنبأ وغيرها تدل على حجية خبر الواحد نحو
الذي يعتبر في حجيته لا جرم ليصير الفارق القران يعارض القران وتخصيصه غاية ما في الباب
ان العام قران بالذات وبغير واسطة والخبر حجة بمقتضى نفس القران وبواسطة لكن
الخبر في ذلك غاية الوهن بمقتضى ... في غلبة شيوع تخصيص العمومات على انواع الذكر
قرينة وخصوصا بعد ملاحظة كون الخطاب شفاهيا مع خصوص الحاضرين فلا تدعي
بذل الجهد في تحصيل معرفة حال الحاضرين ولا يحصل الا الظن فيعلم بعين سد باب التكليف
اقوى الظنون هو الخبر بل لا ... الا ظن سيما بعد ما يظهر من القران حجيته وخصوصا بعد تحقق
الادلة الاخر على حجيته ومنها الاجماع المنقول بل الاجماعات بل الاجماع الواقعي كما هو

١٢٣

ظاهر على الخبر المتصل القطعي ومنها تواتر الاخبار بالمعنى كما لا يخفى على المتتبع فيمنع نفي عبث الاحكام ولانه
لكنه لم يرتفع الاشكال بالنظر الى ما ورد في عدم حجية الخبر المخالف للقرآن وانه زخرف الى غير ذلك
مما اشرنا فلا بد من تخصيص الاخبار المعارضة بالشهرة بين الاصحاب ونحوها مما ورد في الاخبار اعتبارها
منطوقا ومفهوما كما سيما اذا لم يكن عموم القرآن عموما وضعيا بل يحتمل ان يكون عمومه استنباطا ولم يكن
لغويا لكنه اذا كان مخالفة الخبر لم يكن بذلك الوضوح وربما كان المجتهد في ما بين الصورتين لا يكفيها
الى الخبر الذي ذكرنا والسر فيه ان المجتهد يبذل جهده بعد ملاحظة ما اشرنا اليه وجعل مقدمات
المقامات في المقربات والمبعدات ثم يحكم بما ادى اليه اجتهاده فاما ان نعلم بان كثيرا
لا يخفى ان الاخبار النبوية لم تكن توجد عندنا بسندها وان نحتاج فيها المدار عندنا باخبار
الائمة عليهم السلام النسخ لا يوجد في زمانهم قطعيا وكون احد خبريهم كاشفا عن المنسوخ
والآخر كاشفا عن الناسخ فيه ما فيه مع ان العلم بالتاريخ لا نفع فيه واعتبار التحويل
قبل وقت العمل حتى يصير من مخصصها وبعده حتى يكون ناسخا منقطع عن الف
بالنسبة الى اخبارهم فاختصر في المخصص كما اتفق عليه فقهاؤنا لكن ادرك بعض المحققين
الاشكال فيه بان راوي العام ربما يكون شخص وراوي الخاص شخص آخر بل
ربما كان الاول في زمان الباقر عليه السلام والثاني في زمن اصحاب الرضا عليه السلام بل وبعده
فكيف يكون الخاص مبينا واردا قبل حضور وقت العمل بل هو في صورة العكس
ايضا مشكلة لعدم العلم باطلاع راوي العام على الخاص بل لو كان مطلعا لكان يروي
كما يروي العام بل الراوي لو اطلع ايضا ربما اشتغل الامر بالنسبة اليه لانه يروي
الخاص عن معصوم آخر وبالجملة محل مواضع الاشكال لعلم كثيرا كلها والاشكال عن محقق
بصورة الخاص والعام بل كثيرا ما بعد البيان يتحقق فيه الاشكال المذكور لوجود مثل الكل
بتجويز اختلاف الاحكام للمكلفين ظاهرا وواقعا بمثل ان يكون احدهم مكلفا بوجوب شيء

والآخر

والآخر باستحبابه او اباحته ورابع بتحريمه وخامس بكراهته بل شخص واحد في وقت كذا وفي وقت
آخر غيره وهكذا الخلاف بما ذكرت من الاختلاف اما ان يكون لخصوصيات يقتضي ذلك وانه مبهمهما
كون الحكم على مقتضاها واقعيا او ظاهرا او بالتعليق ويسمى الاول الاحكام الواقعية والثاني الاحكام
الظاهرية وثبت ثم الموانع عن الواقعية مثل التقية او مانع وجهول الواقعية وعدم العثور على
ادلتها بعد استفراغ الوسع وبالجملة بعد حكاية السقيفة لم يتمكن الشرع في الاعمال الى الحكم
فصار المدار على ما ذكرنا الى الآن وفي سبب الاختلاف والاختلال انقطاع الاخبار
واختلاف الازمنة والاحوال وانعدام الاصول وغير ذلك وربما قالوا بعنوان
العموم او الاطلاق او الوجوب وامثال ذلك اتكالا على الظهور وفهم الدين او المذهب
في انهم ربما يفهمون التخصيص او التقييد او الاستحباب وغير ذلك كما هو يشاهد الآن تتكلم
هكذا الآن لا بطول الايام او حصول الشبهات والاختلافات انعدم ذلك الفهم
كما هو يحكى في امثال زماننا ومثل ما ذكرنا في الضرورة القرآن سالبة والله يعلم
انتهى كلامه اه ما ذكره هو الظاهر من فقهائنا في المسائل الفقهية من دون تامل كما هو طريقهم
في تخصيص العمومات لان مكالمات الائمة طريقها طريق المكالمات العرفية
فانهم يبنون على التخصيص في العمومات والتقييد في المطلقات والوصف في الكل واحد
لان المطلق يرجع الى العموم فالمقيد مخصص له كما ستعرف به المحقق ومع ذلك يشكل
في خصوص المطلق لقوله وهو حجة حيث ينفى احتمال الجمع الى آخر ما ذكره مع عدم الاشكال
منه اصلا في تخصيص العمومات كما مر منه فلا ترجيح اه وقد عرفت ان الجمع من حيث هو
جمع ليس جمعا حقيقة بل هو تخريب لفقه ولا دليل على وجوبه وحجيته نعم قد يثبت
من دليل شرعي صحته فيكون حجة لا انه يتحقق فيه وبانه نحو تحصيل لا النسخ اذ قد يثبت
عدم النسخ في احاديثنا عن رسولهم وعدم ... الى ما رواه العامة عن الرسول

وكذا عدم الصحة بالنسبة الى الغران لعدم تحقق الشكوك فيه غالبا او بما تعتدونه فيما مر ويحكمه ١٢٤
التحقيق في المقام وجميع مقامات الصحة فلاحظ   اما القول الاخر اما المقرن بالقرينة فان لم نجع
من جهة القرينة ما فعله الشارع في مقام بيان الواجب فواجب او المستحب فمستحب او المباح
فمباح واما المركب من الواجب والمستحب او المباح ايضا كالصلوة الفريضة والوضوء ونحوهما
مما هو توقيفي كالعبادات ولم يثبت ما هو جزء الكل كالقراءة سورة بعد الحمد والتسبيح ونحوهما
مما لم يعلم حاله من الاجماع او دليل اخر لفقده او تحقق التعارض فيه فالاصل فيه الوجوب كما هو
المعهود من الفقهاء المتوقف البراءة اليقينية عليه ولزوم تحصيلها تقف والبراءة الاحتمالية
والظن لا يستند الى الدليل اليقيني ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي ونحو ذلك من
لان الاصل في الفريضة الوجوب والمستحبات اداب عارضة وليس يكون الفريضة
وتحققها منهما ولا يعد جزء الفريضة والراجح في النظر في الصلاة او في مقام بيانها هو التحريمة
سيما اذا كان الشارع في جميع اوقات زمانه مقيدا بتلك الفريضة لا يترك
ذلك الفعل فيها اصلا ولا زمانا ولا يعهد منه الترك له في وقت ولم ينقل منه تركه
في وقت ابدا من المنقول منه ايتانه بذلك الفعل سيما الرسول صلعم فانه لما كان
يعقر في الواجبات كي لا يوهم مستحبة بعنوان الوجوب ويحق وجها ولذا او ضوء
الرسول صلعم كان من شان الوضوء وامير المؤمنين عم وغيره من الائمة والرواة في مقام استعلام
وجهات الوضوء كانوا يبالون عن وضوء رسول الله صلعم من الائمة ونحو ذلك ومع
ذلك ربما صدر في مقام بيان ذلك امر يحرم خروجه عن ماهية الوضوء وهو فاسع
بلا شبهة كما انه ربما صدر في ذلك المقام فانقطع بدخوله في ماهية الفرض وهو ايضا
مقطوع به واما ما يحتمل الامرين او راجح منهما فالحكم الوجوب ايضا لما ذكرنا الا ان يثبت
وجه

حجية الظن والرجحان فيه فهو ايضا معلوم واما فعل الشارع مجملا كان المقرن بقرينة فعلى القول الاخر فواضح
وكذا ان كان من الائمة عم لما ورد فيهم من مثل ذلك ونحو ذلك انهم عم مشتركة في جميع الاحكام والاشياء الا ما خرج بالدليل
وقيل المتابعة هو فعل ما فعله النبي الذي فعله ففعله بعنوان الوجوب لا يكون متابعة بل يكون مخالفة
لانه صلعم لعله فعله بعنوان الاباحة او الاستحباب فقال بعض الاصحاب فيه الاباحة لعدم ثبوت التكليف
والاصل عدمه وقيل الرجحان لاحتمال الوجوب فيتعين الاحتياط مع انه شايع وذايع ويتلقى
بالقبول ان قلت فعل المحبوب محبوب مع ان غالب افعاله صلعم راجح مع ان مقتضى المحبة هو
الموافقة المحبوب في السلوك كما هو ظاهر واحتمال كونه من خصائص النبي صلعم لقلة انضباطها
وكون الاصل عدمه ولما ثبت بركة كما هو الظاهر من الادلة والمقامات فظهر قوة هذا القول الا اذا
علم خلافه فهو امر علمي وقد مر سابقا   اذا ثبت كونه قد ثبت في الفوائد كون الصلوة حقيقة شرعية
عند المتشرعة في خصوص الصحيحة وكذا غيرها من العبادات المتبادرة وصحة السلب عن الفاسدة
وصحة عدم التقدير في مثل لا صلوة الا بطهور وثبت ايضا ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان
الصادقين عم ومن بعدهما وهذه الاحاديث صدرت عنهما وعنهم عم وثبت ايضا انه على فرض
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فعند القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي يتعين الشرعي الذي هو مجاز
حقيقة في اصطلاح المتشرعة واما اذا لم يوجد له معنى شرعي غيرها صار حقيقة عند المتشرعة فالامر
فيه اظهر وكذا اذا تحقق القرينة الظاهرة في ارادة الحقيقة عند المتشرعة فعلى القول بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية يتعين ايضا ما ذكرناه نعم على القول بان اسامي العبادات حقائق
في الاعم من الصحيح يتعين تقدير الصحة لا الكمال لما ذكره من كون نفيها اقرب المجازات واما انه
لا يتحقق حقيقة شرعية او عرفية في قول من كان الا بكذا الا انه لا شك فيه في فساده وعدم
تحقق حقيقة فيه سوى الحقيقة اللغوية وهو نفي الجنس والجنس مع الحقيقة او نفي الشخص او
نفي الحقيقة الكلية او نفي المفرد فاذا علم من الخارج عدم نفيها لا جرم لا بد من تقدير ما يصح به النفي وظاهره

بتعين ما هو اقرب الى الحقيقة او المعهود ولم يمنع مانع تحقق حقيقة شرعية او عرفية خاصة سوى اللغوية
والعرفية العامة وان ادعيت نفيه الظهور في الصحة في خصوص الشرائط وتحقيقه في الكلمات في خصوص
البحر فان الدعوى ان في خلاف الفقه والفهم لا تحقق عرف واصطلاح في خصوص فرقتهم وطائفتهم
كل منهما يستعمل في الاخرى سيما بالنحو الذي ذكر الفرقان فتامل وظاهر ان المستدل ايضا لا يدعي
ليس مراده سوى العرف العام في جهة تعارف استعمال مثل ما ذكر في نفي الصحة ونفي الكمال
جميعا في جهة القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وعدم تعين واحد من المعنيين المستعمل فيهما اللفظ
لا وضعا ولا استعمالا ولم يتفطن الى القرينة المجازات او لم يتعين شيء منها في فهم العرف فالجواب
منحصر في حكاية القرينة واثبات نفعها هذا مع ما في كل من الجدارة الى التعرض لها سلطان
العلماء   وهو اتفاق آه   هذا التعريف ليس تعريف اجماع الشيعة وتعريفه وهو اتفاق
يحصل القطع بقول المعصوم عم فاذا حصل منه القطع المذكور يكون اجماعا والا فلا وربما
يحصل لبعض دون بعض فعند من يحصل له الاجماع حجة كما هو الحال في الخبر المتواتر والمحفوف
بالقرينة المفيدة للعلم ان الكثرة في الكمية ليست ربما يحصل العلم من نفس كثرة المخبر فقط وربما
يحصل منها بمعونة القرائن ولذا لا يكون في عدد التواتر ضبط نعم لا بد ان يكون العمدة
هي الكثرة كما ان العمدة في المحفوف بالقرينة هي القرينة واذا كان القرينة والكثرة على حد سواء
فلعله داخل في المحفوف ان في خبر مفيد للعلم ولا مشاحة في الاصطلاح ومعنى الاجماع حاله
الخبر المفيد للعلم ولا تفاوت الا في ان الاول الخبر والثاني ليس بخبر فتدبر والا فانه ايضا
خبر الا انه ليس حسا والخبر اعم من ان يكون حسا والخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
لكنه راجح في الصدق من جهة اخبار المخبر به لكن رجحانه ضعيف من جهة عدم معلومية
حال المخبر وعدم ظهور ربط صدق خبره فاذا انضم اليه خبر مخبر يكثر ذلك الرجحان
ويرتبها رجحان ثالث وهو في اتفاق المخبرين على خبر واحد فاذا انضم الى ما ذكر خبر مخبر

اخر يزيد التكثر في المجتهدين المذكورين بعد اتفاق الثلث افقو في اتفاق نفي البتة   وهكذا
الى ان يحصل ماذكر حتى فخر اخر الى ان يحصل اليقين فيسمى بالتواتر وان كان للقرينة ايضا اثر في تحصيل
اليقين كما اشرنا وقس على ما ذكر حال الاجماع عندنا اذا لم نعلم حال مسئلة ا يحصل فنطلع على فقيه
ما هو عدل متقدس يحكم بحرمة المباهلة وطهارة مخرجه والمسائل ومامن يبذل الجهد
التام في الاجتهاد اي استفراغ الوسع مع ما هو عليه ويتبين في الفتوى ولا يكون في اهل النار
خوما وبالنحو في ذلك ونعلم ذلك مع ذلك القول في المسئلة المذكورة انها كذا شرعا
لا جرم يترجح في النظر كما ذكرنا كذلك وان وجود هذه الفتوى ليس كعدمها على حد سواء
بعد شي يترجح في النظر كما ذكر وليس هذا الرجحان اضعف من رجحان خبر مخبر واحد مسلم صحيح
فاسق غير معروف في الدين ويشرع بقول ولا يتطرق الى غير ذلك مما اشبه هذه الكلمات المتحيرين
بالتواتر او معلوم عدم اشتراط العدالة في حصول التواتر اذا اطلعنا على قول فقيه اخر مثل الفقيه
الاول وايضا انه افتى بمثل ما افتى به يترجح في نظرنا ذلك زيادة الترجيح على نحو ما قلنا
في الخبر وهكذا الى ان يحصل العلم فيسمى اجماعا وفي الاثر حصول العلم منه يكون حاله بعينه
حال الاثر حصول العلم من التواتر لو لم نقل بانه اسوء حالا منه وارد ما ظهر وجه ضعف ما قيل
كما ان الحصر في معهم والمعصوم منهم حين اتفاقهم حتى في كتب واحد منهم الى غير ذلك
مما فيه فقهاء في موضعه فلبعد خطر ما لنسبة الى الاجماع واقوى مما ذكر الحصول بالتظاهر
وثبت مع كمال ما هو الحال في بديهيات الدين والاجماعات المجتهدين كما ستعرف
حيث هي الدين كان اول اقسامه ما هو عليه اهل الاجماع ثم ما هو به يسامح عن حصول
العلم بوجود النبي ودعواه النبوة ومثل ذلك انما هو في التظاهر وقد ثبت معه التواتر لعدم
معرفة الوسائط في الخبر فضلا عن معرفة تواترهم سيما وان يكون الطبقات
كثيرة الى زمان الرسول صلعم فظهر ان الدليل هو الاجماع لانه الذي يحصل

بالنظر ولیتامل مع ذلک ان الاحکام الشرعیة لا تکاد یثبت شیء منها بدون الاستدلال
الاجماع ومدخلیته کما صرح به جماعة من المحققین الا تری ان المتمسکات غالبا بالفاظ
من دون قرینة ولا معارض وکذا مثل الامر یشمل علیه لذا افاده منه غالبا یستدل
فوائد ثم من حققنا المعترض علی ستفتینا ان یقرءوا کذا العدد للصلوة مثلا ویجب فیه نص
غالبا بعدم القول بالتفصیل لا ینافیه الحکم الشرعی مثل ان النجاسة الشرعیة
تثبت مثلا بمجرد وجوب الغسل الذی هو تخصیصه فی الوجوب لنفسه فیکون علی ترکه العقاب
لا غیر ولا ربط لهذا بالنجاسة الشرعیة بعد ورود فی القران ولا فی الحدیث ان النجاسة
الشرعیة ماهی فیتضح عما ذکرنا وبالجملة لا تامل فیما ذکر وحققناه فی رسالتنا فی الاجماع
ونحوه وحققناه ان المدار علی الحدس لا ان کما عرفت هذا ایضا اذ نجزم ان
الحکم صدر من امام الفقهاء الشیعة فلا یکفی کونه فی المجمعین بل لا یکفی اتفاق کلهم الا
اذ ینفع اتفاق القدماء الذی یحصل باتفاقهم العلم وان وجدنا المخالف مثل ابن الجنید
فی حجیة القیاس وامثال ذلک لکثرة کما لا یخفی فلا حاجة الی اعتبار مجهول النسب فیه
بجمیع ما یتفرع علیه کما سنذکره مفصلا فالی ما یظهر منه من التشویش فی کلامه ثمره ان
الا ان وجود المعصوم ثم لحفظ الشرع فی جمیع الامة یظهر رضاه به وحقیقته فضیلته
لا حاجة الی دخوله فیهم حتی یحتاج الی وجود مجهول النسب ویتفرع علیه ما یتفرع مع انه یکفی
ان الحق لعدم مصیبة السقیفة رجالهم تمکنوا من اظهار الحق لشدة التقیة بل لا مانع من ان یکون
قوله وانما یصح فی قوالهم من تلک الجهة ان یقول انه حکم الله الظاهری ویکفی الظاهر منه
خلافه وایضا اذا علمنا قوله ثم فلا حاجة الی الاجماع وان لم نعلم قوله فمن این اتفاق کلهم الا انه
بالکشف بحیث لم یشذ منه احد حتی یلزم منه کونه قوله ثم من جملة تلک الاقوال ودخول جملة
کونه ثم لهذه الامة مع ما عرفت لعله یتوجه انه کیف ترکهم فی الاختلاف لشدید فی مدارک

لسیما

سیما مع عدم تقصیر منهم وکون کل منهم مکلفا بما ادی الیه اجتهاده الا ان یقول علیه اداته
الطریق الا الاصحاب فی المطلوب لکنه یتوجه علیه انه لعله فی المتفق علیه کذلک مثل عدم وجوب
الوضوء لکتابة القران مع ورود صحیح فیه ولعله یستدل بحسب المدارک عمر بن مع انهم یختارون
انه لصحة سنده حدیثه فلعل لذلک اعتبر حصول العلم بدخول قوله فی جملة الاقوال التی قد عرفت
ما فیه فتامل وهو فی غایة الجودة نعم الا ان یقول لابد من بقاء طائفة من الامة علی الحق
والفضل الصحیح علی ما ورد منه متواترا لکنه هذا یکفی ورود عادة فی ما فی الکتب الکلامیة اذ کان
هذا الاجماع حدسیا کما ذکرنا واما علی طریقه فلا یمتنع فضلا ان یکون فی غایة الجودة
والعجب انه العجب من غفلته لا من غفلتهم لما عرفت من انه یحصل العلم من اتفاق جمع
بل من اتفاق اثنین کما اعترف به فکیف لا یحصل من اتفاق جماعة من الاصحاب
وعادتهم فی الغش والتدلیس والکذب وان غفلتهم فی الحکم الشرعی مع ما یعلم انه لیس
بدلیل شرعی وای فاسق یرتکب هذا فضلا عن العدول المقدسین الماهرین
الناهین عن امثال ما ذکر المحترزین لما لا یلیق فی الاحتراز عنه وای داع لا نسبة هولاء
المقدسین بما لا یقع من العدول الذین عهد منهم الشهید ره وانا ایضا متعجب من ذلک
غایة التعجب فانه ربما حیثما ان کثیرا منهم ادعی العلم بالاجماع واحترنا منه فی حصول العلم
کما ان الحق فی الادلة الکلامیة کذلک الحال کثیرا ما یدعی بحصول العلم
عنها من جهة الکثرة او القرینة او کلیهما معا واضح منع من ذلک ولذا جهور سمی له
تحقق الاجماع مع خروج شاذ من المتاخرین فضلا عن القدماء وقال الحدس ربما یحصل
فی العلم حتی یحصل العلم من اتفاق واحد ربما لا یحصل له الیقین من دلیل وربما یحصل من بعده
وربما یحصل له الیقین وربما العکس فی القولان ان ذلک من قبیل المادة تقدیم
بعینه کلام السوفسطائیة الذین ادعوا عدم وجود الدلیل العلم وبجملة عدم الحق

في حصول اليقين في مسئلة من المسائل هذا ولذلك اتفق الكل على انه لا يحصل من الاجماع المنقول
بخبر الواحد الا الظن وانه هل هو حجة ام لا كما سيجيء وكان الشيخ في خبر الواحد ايضا كذلك فان الراوي
يفيد سؤال الامام ع ونقل ما سمعه فاجاب لكنه المتبع لا يحصل له سوى الظن لان الشيخ ره
سيد ما لا يراه للغايب واعجب مما ذكر ان الشيخ ومن وافقه يصرح بعدم العثور على مخالف
في الاجماع في مسئلة لو فرضنا المائة من فقهائنا ثم لم يكن حجة وان حصل في اثنين يكون حجة
ومع ذلك كثيرا ما يقولون كيف يتحقق الاجماع مع خروج ابن الجنيد مثلا او ابن بابويه عنه
مع ظهور خروج واحد من فقهائنا المتاخرين ايضا ويقولون مع خروج ... كيف يمكن ان يكون اجماعا
ويظهر منهم ... انه يتحقق الاجماع مع خروج سائر ... فضلا من الفقهاء وعرف
المحقق ... في حجية خبر الواحد وجوازه عن ... المرتضى ... في ...
في شانهم ما ذكره هنا وهذا في غاية الغرابة واب لعله آه واستبعد ان الاطما
ذكرنا خبر بعدم انتفاع اعراض العلا متبعه لان العلم بقول المعصوم ع لا يحصل الا بطريق
... وحصل على اتفاق الامة كما هو طريق اهل الخلاف فانا نجزم القاهم على ...
وربما نجزم في الطرائق التي وقع فيها خلاف ... او ... لولم آه عند
علمت الاجماع وان كان هو الوفاق لا انه واتفاق يعلم منه راي الامام ع وربما
يعلم من اتفاق اناس كما اعترف المحقق به وقوله لا عدم علم الخلاف قد علمت ان مع
العلم بالخلاف فانه لا يظهر تحصيل الاتفاق ... دون المائة الا ان يريد انه يجد الاتفاق
من دون ... لكن عرفت الاشكال في الاتفاق ... مع ان الغالب
في المسائل ... عدم اسناد الرجال ... وان عدم الخلاف لابد وان يكون
اجماعا عنده ... قطعا ... كما هو
المشاهد

... من طرقهم ولا يمكن تحصيل الاجماع ... اولا ... لان العدالة آه
لا يخفى ... ذكره لانه ان اراد ان ... لا يلزم ان يكون علميا والعقيا
فالامر كما ذكره ... عند ... لا يحصل ... من دون ... العرف لكن يقول
لا يلزم ان يكون دليل المجتهد هو ... ليس الا هو مع ... العلم
وانحصار الطريق ... مع ان ... الا في ... لانه ... اسراع
التوسع في تحصيل الحكم من طريق ... عدم الانحصار لا يلزم حصول
العلم قطعا وان ... ان اللازم هو العلم والظن الذي يكون على ... علم
... وهذا ... على حجية خبر الواحد ان ... العلم بوجوبها
مع ... المعلوم ان كل واحد واحد ... الحجة ... اجماع
او خبر ... القطع ... العلم قطعا ... التكاليف
... وعدم التكليف ... الظاهر ... على ... الظن ...
الحكم ولولاه لم يعلم قطعا مع ... في ... الاجماع ... حصول
... لكن ... المشهور ... لكن ... اجماعا
وربما يحصل ... العلم كان ... العلم ... عدم ... مع ...
الحجة ... التكاليف ... وكيف ... هو ...
... الحجة ... كما هو ... الا ... المشهور
عند ... عدم حجية ... لا يحصل ... او ... ان كان
... المشهور ... ولعله ... علم ...

طريقهم غير حجة قطعية يعلم هو ان اكثر الفقهاء اه هذا الجواب من العجائب فانا نرى شاهدا
الجماعات منهم ومن كان قبلهم في كل عصر لا يفرقون بين الشيخ والجاهل الفقهاء
الفقهاء في صدر دون طرق الخلاف في كثير من المسائل لم يوافقها من غير ان يكون
سوى ان يعرف العصمة العادل المقدس العادل المجتهد للاجتهاد الذي لم يوافق كثيرا
حتى في كتاب واحد كما اشار اليه المجدد الفقيه مع انه يحكم بحرمة الفتيا المجتهد المجتهد
الا في احوال المتعدد لا يجوز الا للمعذور بحكمه اسبقين واحد والواحد لا يكاد سماه
من اسمى وتثبت وصل عن مثل هؤلاء العظام الكبير عادة الكثيرة مع نهاية
المهارة والقوة القدسية في زمن الطفولية وصل على الكبر الى غير ذلك مما هو من
اثار المعرفة وذلك مع طريقة من اشبع الا انها في بعض المقامات لا يظهر انها مستنده
معقولا انه اذكره وحسن ذكرناه في موضع موضع ذكره واذ صحي المستند لما اراد ان يطلع
فلملاحظة ما كتب في المدارك والمسالك والذخيرة وشرح المقدس الاردبيلي
على الارشاد وفي الوافي والمفاتيح وغيرها من الكتب المشهورة وليعلم انه لا فائدة
في الطويل في القواعد الفاسدة في طريقهم والاحسن الاشتغال بتحصيل ما لا يعقل
عادة او بعض مما علم انه مما ذكرنا ظهر لك في جميع ما سميناه من الاشارة مما هو ظاهر
الحق دلالة فيه على الطريقة هذا ما توقف اه لا يخفى ان المستند في
ذلك قائلون بمقتضى الادلة وهو وجوب التقليد العامي للمجتهد حسب تعمد
الشرع فيه ام لا ان الفقيه يعرف ذلك من مسئلة الذي من كلام الشارع وغيره
لم يعرف من الشارع فلا بد ان يعلم من يعرف من الشارع وليس المعرفي الفقه
سوى ان يعرف منه بوسط او بغير وسط بل البديهي او انه لم او لم يعرف
غرابة واما لفظ الفقه فليس حقيقة شرعية ام لا في معناه اللغوي
فلا دليل له قطعا اجماعا كما انه في بعض الاحوال يستحيل الى العوام وتعرفه

لا عم او هو او ر ... ما يحتج به ذكره وعدم ذلك قطعا مع ادراك ان الاشارات انها بغيره بوسط
الطرق وغير مراتب ولا العصر ولك سيما بعضهم لعدم مما يحكمه بمعقول الاكثر محمد ابن
احد الفقهاء ربعضهم في مقام الاحد والابدال في مقام الابلاغ المستفيض عند الذين لم يعقلوا
ولم يعرفوا شيء من ذلك لكن من طرق العمل بخبر الواحد ولا يحكم الا بعد وجود مدة الادلة ومعناها
ولا اول ان المراد كما او لا يلازمه من رجوع من لم يعرف والقول بحجية احبار الاحاد مع ان المفسرين
مثل صاحب المجمع البيان والكشاف وغيرهم ذكروا في رسول الله ما منع من الاستدلال
المذكور قطعا ذكره ان النص مما امر بالتبليغ الكافي وليجيء هو وصدق قريب من هذه الا انه
وهذا قال المعنى هل العموم جماعة وقد معه طائفة ليتفقهوا في الدين ولو لم يكن كلامهم من ان
يتفقهون في الدين فلا مع الانذار على طائفة من مع طائفة ليتفقهوا او بغيره في الدين
اذا رجعوا يقع هذا ظهر وهذا سراما الطائفة في الغير في الانذار ولو كان الاية في مقام حجية
خبر الواحد لزم كون الشرط اخبار الطائفة في الغير لغيره وسعد كان الاشكال تحقيق ذلك تغيير
الفعل اذ كان يمنع ان يقول خبر الواحد حجة او ما هو مورد ما هو دون ما دونه الا في الاحد الاصحاب
لعموم سعد كان بها القرآن الفصيح عن ذلك التوجيه والقادح يكون لا يخفى على المذكور
مقام الاجماع سيما مع ملاحظة قول المفسرين وصدور العادة مع بعضه وصورها بعدد
الذين اه استدل بها على حجية عدم الحجية عدم جواز العمل بخبر الواحد وبعضهم يكون ليعم
ان على الاستدلال بهذه الاية وكذا اشتراط الطائفة في العدد بل لا يصح الاستدلال بها لوجوه
احدها انها نزلت في فاسق اخبر بردة قوم ولا خلاف في انه لا يعمل بخبر الواحد العدل
وصل في الفاسق والثاني ان التعليل في الاية يمنع الاستدلال بها لانه يقول ان يصيبوا
قوما بجهالة اه وذلك قائم في خبر العدل اذ كان لا يوجب العلم الثالث مع انه ربما قيل ان
للمفهوم هنا مفهوم الوصف مع انه لعله لا يقول بعموم المفهوم في الشرط او اراده

فلو ان تعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية بين ظهور العلة معلوم عندي [illegible] لا يدري ان يكون عالما
بعنوان الملكة [illegible] عن هذا العدالة [illegible] العمد مع انه [illegible] الشيخ رحمه [illegible]
وبهذا منع الشيخ رحمه [illegible] الطعن فيه [illegible] هذا الاجماع حتى قال بعض الرجال وكتب الاخبار
حصل لي القطع بان الاجماع كما هو [illegible] عند الشيخ والعلامة وغيرهما [illegible] بان مدح [illegible]
الرجال لا [illegible] ما لم يكن عمله وان كان [illegible] ان [illegible] كاف في
مدح اخبار الصادقين لظهور كون خبر الواحد حجة [illegible] وغيرها فيكون [illegible]
بالمنع في ذلك وان الاجماع ادعاه المرتضى ايضا لان الظاهر من كلامه ان [illegible] كان الاجماع
من محدثين هو المعقول كما هو طريق المحدثين مثل الشيخ والصدوق والكليني ايضا [illegible]
عند ذلك في رسالته في ان الاجتهاد واخبار [illegible] عدم الحجية هو مقتضى الاصل والادلة
الدالة على عدم حجية غير العلم [illegible] وجود المعصوم عم في كل زمان ومع ذلك
كان الشيخ [illegible] كانوا يعملون [illegible] اهل السنة في ذلك في الاعصار [illegible]
الخطأ [illegible] على الله حجة ولذا بعث الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا
يكون على الله حجة بعد الرسل ولكن [illegible] يحتاج اليهم وان كان [illegible] رسول [illegible]
الى الرسل [illegible] الواحد ولو جاز [illegible] وكذلك [illegible] العامة [illegible] الفضل
لعدم الجواز [illegible] العقيدة [illegible] واما [illegible] العمد [illegible] كما ادعى
المجتهد [illegible] وعدم تمكن المعصوم [illegible] ظهور الحق على
[illegible] في الاختلاف [illegible]
وكلهم مع [illegible] يطعنون على الاختلاف ويقولون انه [illegible]
والرسول [illegible] الدين [illegible] في الاختلاف [illegible]
كما هو المطلوب [illegible] الاختلاف الذي [illegible] والاختلاف

في الاجماع

في الاجماعات في [illegible] العصمة [illegible] في الاختلاف [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] في الاسباب [illegible] واما الاجماع [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار
والعزال والفضل [illegible] المعصوم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] الموضع الذي لا يكون دليل [illegible]
[illegible] المكتوبة في [illegible] الزائد
[illegible] والعزال والاجماع المنقول [illegible] الفقهاء [illegible]
من تحصيل القطع [illegible] الرسول [illegible] والائمة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والاحكام الشرعية [illegible]
مع عدم [illegible] العلم كان [illegible]
لا يكون [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] لعدم [illegible]
وعدم امكان [illegible] العمد [illegible] مع ان عدم [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] لكون [illegible] الدلالة
[illegible] الزائدة [illegible] في [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] والعقل [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الاحكام في [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والسنة [illegible] المقام الاول [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible]

عن العلم بسببه الاحكام الشرعية الواقعية واما الاحكام الظاهرية فهو عام وتعميمه يجوز للعامي
فقط لتقليده وعدم احتياجه على ما هو مشهور المعروف بخلاف المقام الثاني اذ لا يجوز للعامي تعيين
ما ادركه وحكم به من عمل الفقهاء الا بعد لزوم العصمة ويصلح للعوام على ما فرع في صحة العدالة
وبعدما ثبت المعصوم الحكم الشرعي بالشهادة في غير مقام النزاع والدعوى فمثل بنيته
الاهلال وهلال شهر الصوم حكم الشرع ونحو ذلك المقامات التي بيناه في الفوائد كالشهادة
الحرة فهذه مما يمكن على ان اعتماده وتحقيقه ليس الا على الحجر وظهر بينه فلا فرق
القطع الذي عدم الشرط ولذا احتاط غيره وان كان ما يشير الى ذلك واما ما في الشيعة
فالطائفة كان المنقول كما هو معلوم مقطوع به منهم انه لو لم يكن لا يكون حجة فهذا لكن هم مجمعون
على ذلك وذلك كما هو معلوم مقطوع به منهم انه لو لم يكن المراد عادلا وان لا يكون الثقة المعتمد
للوثوق به الاعتماد على خبره ومثل ان يكون مشهورا بين الشيعة او المشهور به
او كونه من جماعة الصحابة الى غير ذلك من اسباب الوثوق وان كان مثلا وهم ليس
على حد واحد ولا اسباب من جهة الا انهم مطبقون على صحة العمل بدون
توقف على حصول خصوص العدل لاشتراط فرعي العدالة وليست فكما ان في العدالة
منقول بالظنون والظواهر ما يسكت ولا يشتهر وكذلك في الشيعة الا الجميع
والمانع في الكل واحد ولذلك معظم المسائل الحجية في وقت تعذر الحجر
المسند فيه المذكور ببينة على ما يشهد العموم من خصوص حجر العدل مع
ان العدالة عندهم تسمى العدة وليست الحسن الظاهر او عدم ظهور الفسق لان الدرور
من الشرع ظهور وحده مثل ما ورد ان المسلمين عدول الا المعروف بالفسق ونحوه

لكن لا كلام في ان الشرط تحقيقه لولم يكن

دفع التهمة

دفع التهمة ان الفعول من مع ان منع الرجال لظهر علمه بعد ما انهم في حرمة وليس اوله داود في امر في طريقهم
وبعده والمؤمن في رده مع ملاحظة العلامة وغيره مع انه لصلاح الحالات في طريقهم وبعد المؤمن يكون حد المدارك والرواية
مع بيانه السلوك في طريقهم في عدم الاعتماد على العدالة وبكل ما نقلهم في كتب الرجال فانها حجة
طريقة الفقهاء ان العدالة شرط القبول الخبر دون بينة الاكثر في طريقه واحد كما ان جماعة منهم مثل ما في الكلام
وغير ذلك المحقق وغيره وان المحقق وغيره الى ظن طعنا شديدا على المعتمد في العدالة ولا حط ما في المعتبر ولا حط
كما يشعر به وشبههم الشيخ في العدة عامل صرح بأن شرط العدالة بعد ذلك لم يكن العدالة الا من
في العظمة والواقعة ذاهب الشيعة وغيرهم واستدل باجماع الطائفة على العمل بما رواه هؤلاء وامثالهم بعد ذلك
جواز العمل بخبر الفاسق المتحرز عن الكذب كما ذكره مسدد في المعلوم المشاهد في طريقه الشيعة ان الامر كما ذكره
والمحقق والشيخ علم حيث ان طريقة الفقهاء طريقة الشيخ والقدماء ولاحظ اكثر ومن نظر لذلك
مع بيانه الشيعة على من اعتمد على خبر العدل الى الشيعة على عمل بخبر يكون نقله كلاما في الرجال
ورد المسائل الاجتهاد والاخبار ومن اعتمد على خبر العدل لو الخط ليس له وقع الى عمر الاراد
وان اعرض عن العمل به الا على ما ذكره الاصحاب وتعليلهم يشعر بذلك في العمل كما رواه اولوا
الشيعة ورعا كما ان الكفر وكل ما طريقه ليس عليه الا الله واما العمل بقول
في موت الفقيه ايضا فكذا توحد حجر جمع مثل شهرة عدول ليس العدالة لو لم يعتبر المطلقة
سيما مع طريقة المتقن سيما على القول بكون العدالة من الملكة لان القدماء ما كانوا يعرفون الملكة فهذا
وكانوا يعرفون في العدالة بل يشهدون بعدالة الرواة ليست الا على القدماء مع عدم ظهور حاصل
على طعن وفصل على غيره ومع جميع ذلك لا يكاد يسلم خبر عن معارض من الاخبار او الكتاب او الاجماع
او دليل عقلي الفقه اولا بسبب الى المعصوم ان دل العقل بخصوص الفقه وفي مقام الترجيح لم يرجح
وفصل على الواقع دل الذي عمره فلا احتياج فيه ولا انه ويحق ما شهر ان من لا ذاما لا عدم التكليف سيما
مع اشتراط الضبط في الراوي فلا بد من بيان ودليل خبر عن عهدة المعصوم وما ادريك دليل فيه لا يخبر
فيه يسان من مع ان من قبله القدماء الا ماشيه غير ضابط كما رايت ما حكاه الكشي عن من لاحظ رواياته

مع انه كان يحتاط في دينه ويتورع عما فيه كما يدل عليه ان اهل مذهبه ونصه فضلوا الاس بمذهب كمن
لم يقل به كذلك للعمر ولذلك قال الشيخ في الرسالة لا يحتاط بالسند وانا المجرح فمحمول وعلى فرض وجود
ما يدل على تعدد الاخوة وكون والدرية هذا خلاف [illegible] ومما سبق كتبه المعروفة وخلاف في نقضه
في جميع كتبه على المعاني ما لا خلاف في طريقة الكل كما عرفت وعرفت ان المراد بهم من شرائط العدالة انما
هو في الفعول من حيث هو في الفعول من حيث هو دون ما هو في السند وفيه طريقة الكل
من بينهم من لا يعمل الا بالصحيح كما صرح به المحقق قدس سره الله وهذا الكلام حيداه قد عرفت ان شرائط
لا تقتضي الا السند الا ان فيطلقان على الشيخ حيث العدالة المشترطة بل ما هي فيما ذكره كله
فاسد لعدم انحصار الدليل الرابع في حجية خبر الواحد كما عرفت في اشتراط العدالة ان كان من [illegible]
فهو محمول على اربعها اعتبروه وكذا ان كان من انه ان جامع كمن لم يصح حيث اشتراط الغير الى [illegible]
على ان القول من الاكثر شرط البينين يعتمد بمعاني المعنيين لعدم حجية خبر الاحاد حرفا وكون البحث مع
السند ومواقعه نعم لا يشترطون العدالة ولا يحتجون لتحمل جهة الا انه مثل آية لا تقف ما ليس
لك به علم وما اشبهها الا ان مع اخبار الفاسق باشتراط العدالة في قبول الرواية شرعا
فهو حكم شرعي يكفي فيه الظن لعدم انسداد باب العلم لم يروه منهم ان عمل بظنون لفظ الشهادة لا المدعى
بما هو معنى مع الشهادة انه انما هو في الحوادث وكون المقام منها فيه ما فيه سيما مع كون
العدالة من الملكة معا انه لا ما [illegible] في كونها طهارة لا بها حسن الظاهر لا اريد منه فكذا المراد فيها
الظنون وان اراد الاستعلاء [illegible] من الطبيعة الصحيحة والمحسوس [illegible] المطلوبات
مع ما هو المعروف من المعتدلين ومن اهل الحديث القدماء [illegible] من شرط [illegible] الدليل المشابه [illegible]
الاصحاب [illegible] فيقطعهم الا من [illegible] مع انه لو لم يكن [illegible] ذكره لم يوجد خبر يكون حجة كما عرفت لا ادا
فظهر فساد ما ذهب اليه صاحب المعالم ومن بعده ان المستفاد من الفسق هو الخروج عن الطاعة بالجوارح
من جهة عدم المبالاة فالخروج وعدم التصدية لاجل الدين [illegible] كما هو ظاهر [illegible]

فيه للكفر وما ذكره من انه لا يصح حينئذ بالعرف ولما جاء المسلم فيه الاجماع ولا يشترط في عدم الاخر عن
عن المسلم ما ذكرناه من انه كان اوعده وان الكافر لعصر من شاع الطاعة بجوارحه الصادر عن [illegible]
لان حالة ما صنعه لم يجز بناء الشرع عليه مثلها عن فاذا كذلك فعلا ان [illegible] في [illegible] كفره
وكذا [illegible] الصنعة حال ما هو في كونه حجة في المساجد [illegible] وقوله ان [illegible]
لعدم ظهور [illegible] على الفسق لان الكذب ليس من لوازم الكفر بل [illegible] في عدم المعاودة من الكافر
المسلم [illegible] كان الكافر [illegible] احترازا منه [illegible] المعارض
لا يعذرون [illegible] كما هو [illegible] الطعون على المسلمين بالكذب [illegible] الصالح
لهم انه [illegible] منهم [illegible] ان الخطاب [illegible] كلام الكافر [illegible]
سكفره [illegible] السمع من الكفار [illegible] المسلمين من الظلم [illegible] والكذب [illegible]
ودون [illegible] كثير من العلماء [illegible] القطعية [illegible] ونحو [illegible]
معه [illegible] كونهم [illegible] كانوا العمل [illegible] كما هو [illegible]
ان [illegible] ذكره [illegible] وغيره [illegible] ذكرناه [illegible]
لو [illegible] ان يرد [illegible] الوجوه [illegible]
عموم الادلة [illegible] العلم [illegible] عدم [illegible]
العصمة ولم [illegible] الدين [illegible] الكذب [illegible]
حتى [illegible] من ان المسلمين
[illegible] المراد [illegible] مع ذلك [illegible] في عامة الكفرة
[illegible] عدم [illegible] كما [illegible] ان ام [illegible]
[illegible] يعرف [illegible] على [illegible] كالوامي
اخاطر [illegible] عن [illegible] سعد بن [illegible] وكذا [illegible] الحنبلي [illegible]
الصادق في رجال [illegible] الصادق [illegible] ان قالوا [illegible] لا يكون [illegible]

بل الظن بعد وبهم في انه لس الا ما مر الى ان ما كانوا يعرفون انهم امنين كما انه لا يصح على المطلع فالظاهر انهم
على ان عند الى مراد المصنف لما العدو الذي الظن حور بهم ان رما ابا الخ فمن مات سمل ظن الذي صح وكذلك من
قرابه سمع صف الاسلام او سمع لكن ان تمكنه الهدايه الى الحق وحققها في الرجال ان كثر ايام واصحاب لوا
بانه واهل او وطن بحسب رجال لا يكون لنا عن ذلك الا الاسنه كانوا يرون السمعه عالا مال فالا في
وربما يقولون فانمون وكلنا مهملون وهكذا في سمع الاول عن عهده ثم مات فلم يبلغ الامام
البعد حرمهم الحجه فلهم وبعد ثم تمكن ان الامام الحجه فلا حظ ما ذكرنا حتى يصح لك ان فالعمل حمله الواسطه
الجماعه الذين ليس لهم الملكه التي ذكرناها فانها ليست اعم لكن ان عقول كثير من حال الناس اما سيدرون
ان صدر منهم ما بنا في العداله عند من ليس لعاقل الا اصول بالعقائد على هذه الجماعه ومنهم من
تحصل منه الملكه والتوبه وبين الرجال ومعلوم ان الناس في الذين ليس لهم ملكه
وهذا الحكم في جميع الاخبار ومنهم الجماعه الذين لم يبلغ عهدهم بالتكليف كما سيعرف
هذا الاعلى الشرط التي اخبار كما هو ظاهر بعض مسابقه ودلاله
لعدم دلاله الشرط وعموم مع انه لا استعلام في الدلاله وليس الا ان حجيه خبر الواحد العدل
ليس الا ان قوله تعالى ان تصيبوا قوما في حاجه في المقام بل ما سمعه واما الا انه ليس من قول
اللفظ والعبارات التي هم يكون شرط العدل وهم يكون المعتبر لكن القول بان الشرط
بل مسمعه ولكن انت العلم ما ذكره لدليل الا انه على عدم حجيه خبر الواحد العادل لا عدم
حوار العمل بما ان اصل المسلم في الصدق قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وان هذا الدلاله
على حجيه كما هو المعروف المسلم وعلى اعتبار كل شرط فشرط الشرط كما هو الظاهر على
الاول دليل لا يصح العمل بمحكمه لكن الحجيه في الدلاله على اعتبار عدم
الفسق وكونه حجه لا كما في حجيه الاجماع ووجه ذلك ان المراد من الفسق هو الخروج
بخصوص الجوارح وقوامه الا انه دل على حجيه خبر ليس لك ففيه حجيه خبر العادل عن الله

لذلك ان الكل ظلم عام وعموه هو العادل المستظهر المهدي ثم يقولون فانمون فيهم

الهم كما مر في تسمع وحكم من السمعه وانه يسمع عنه منهم وسمع لهم كما ظن وقعه السمعه
وظاهر وقد امر بهم فى انهم انما علمنا صحه علم دليله من المعصوم على حجيه قول المخبر على الكذب
لهم كما كان في وقت السمعه مع ظاهر عدم ثبات فلما ان المراد خصوص الحال الذين عملوا
لا عن دليل مع عدم الحجيه الا لا اطلاع العدل وهو عدم الاطلاع عنا اصلا ولا يمكن الاطلاع على تحرر
على الكذب الذي ظهر منهم كما ان المعرفه العدل الذين اطلعنا عليه منهم ولذلك عرف ان العلم عيشهم
عنهم مع ظهور عدم ظهور الفسق او حسن الظن بما ورد من الرجال كذلك قال هو ظاهر وحسن
الظاهر فيه بجعلهما لقول المعصوم ان كان ستر العيوب هو عدل لعدم جواز الفسق ما وراء ذلك
مع عدله وعموم قائل كان الانه حرز ان العداله هي ملكه اظهر عليهم كما هو ظاهر
كثيرهم في الفقه والحديث ولا يجري مالا يراه الا انه لكشف تحويل نقص ما ورد في ذلك
مع ان الامام حرم ذلك فيه من الحجه اشهد به على العدل سبيل قولهم ثم يخرج امرا حكمه
على حجيه ودليله على الكذب بسبب وذلك او يعرض ذلك سبيل قولهم ثم كذب بسبب
ذلك او يعرض ذلك سبيل قولهم ثم المورود بعده حجه وقولهم اذا الموجب حكمه اهل بيوت
الموسى فيها ذلك كما ورد العصمه في حجيه ولا حجيه لا محض على العصمه فيها فكيف مع العدم عنهما
وفي شرط الملكه ليس الا مع عدم الكذب ولا قول الا عن حجه وجمع العدل عنهما مع ما عرف
ما هو فيها في حظ ذلك الكذب ولا قول وفي المصنفين لهما في حظ جمع ما ذكرنا وسائلها
لعدالتهم ورد في الفسق ان ظهر فسقه لا يرى ليس لفسق واتفق مع انه وصلنا المراد ذلك
لم يكن العلم الا على قول المعصوم ثم لعدم تسنى له شهد وفسق في صحه الملكه ولذا اول
القائلون بها بذلك وكما لو ما اشار ما ذكرنا ملاحظه ما ورد في ايام الجماعه من الصلاه
وظاهر العداله في الموثق ولعدم علمها مع انه على فرض كون العداله ما ذكرنا لا حرم لانه

من رجح العمل بها للعلم بسلامتها من معرفة الدليل وغيرها مع عادة من دون الملكة فيه من حصول العلم بعد
انه لا شك في ان المسلم العمل كافر او الموثق يحتج من الامثال ليس من المحال انه ... بل يرد حكم
من الشرع في ذلك في خطاها القصور ثم لا شك في ان العادل بقصد ربه لقوله ليس في ذلك من المحال ان
بالعدالة فان الملكة ليست عصمة بالبديهة فيمكن تركه جميع المعاصي مثل الرياء والسمعة وحب الملكة
الجاه والشهرة والرياسة والعجب واسباب ذلك من المهلكات التي هي الشرك بالله واساله
من المحرمات بالبديهة من القبيحة من الكبائر واسبابها من المعاصي الى العباد فيتنزل بها الاجماع
الجهاد ومع هذا لنا القصد من المحال ان من الممكنات بالبديهة ان لعصيان ...
على خطر عظيم فلا يراه الا محمود ان شرائط العمل بخبر الواحد ...
ان كان فاسق فكونها ... فعلهم ... الموهوم ... يحب تصديق الموصي ...
وحجية العمل بالعموم ... ان ... العموم ... في ... شروط ... شرائط ...
... سواء ...
... الحكم الشرعي لعدم السداد ... العلم ...
الشرع عليها بالبديهة ... اشتراط ... ان يأتي باحكام
الرواة الذين اعاظم ... العلم كان ... معرفة عدالة
الكثير مثل زرارة ... عن كثير عادة
... ليس ... لم يكن ... العدل عدم ...
الفسق ... على ... بعض ... صحيحة ... اصالة

[illegible]

[illegible]

بعدم الفسق وعدم السقط وعدم التحريف والتصحيف للغير لذلك مما لا يخفى على المطلع بها الوقف
المشركات وبحوه وان ما ذكر من خبر الواحد مع القرينة الظاهرة مثل عساء
المسلمين واعتمادهم عليه ... نحو ... الصدوق وغيرهما في كتبهم
عامة الكتب ... مما ذكرنا من الرجال وغيره واما الاجماع في حجية خبر الواحد ... اعرف
واما العدالة ... كلام الشيخ وطريقه ... مما اشرنا وسلطنا الكلام ...
وغيره واما انه ... العدالة ... الدليل
الرابع الظهر ... ان الخطر ... في بعض الاحكام لما ورد فيها الكفر
والظن ... ارسال العدو ... الحلوك ... القول
عليه ... ولذا ... ابن طاوس على ... فان ... من ... شعر
وان احكم على ... احكم ... لغيره ... السيد ... عدالة
المس ... الكثرة ... والتعريف ... واحد ... شهادة
للغير ... الواحد ... الكثرة ... جميع ما ذكر ... بخبر الواحد العدل
... ان عدالة ... جميع ما ذكر في ... حجية الرواية
لكن ... اعتبار عدالة ... بعض الحكم ... اولاد
لم ... عدالة الرواة ... الاكثر ... الحكم ... بالبديهة ... بعض
الخبر بعدالة واحد ... في عدالة ... واحد ... اعتبار ... اجماعهم
لبعض الحكم ... بالبديهة ... العدالة الواحدة ... الحكم
الشرعي ... شرطها ... لبعض الحكم ... الطريق ...

بالأكثر بتعديل واحد لخصوص المجموع في العمل كما صرح به بعضهم بل صرح بعضهم بأن المحقق كونه شهادة
الأصل فيها الاثنان وان كان جمع عدد من الفقهاء كالمحقق المحقق وغيره في معالم الحق وحسب
وغيرها في تعيين الشهادة فلذا حكم بعضهم بحكمها مع ان الشهادة غير مسلم كونها كخصوص البينة
بعد ان صار واضح كيف والحق الكبير صحة كفاية الواحد بل يمتاز بعضهم او كبير يكفيه مجرد
الظن لانهما من باب حصول الاجتهاد كما يظهر من الادلة ومن طريقة الفقهاء ولذا اكتفوا بحجية
خبر مثل ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن ... احمد بن عيسى وامثال احمد بن محمد
بن يحيى وغيرهم من غير ... مع عدم النص على توثيقهم ... بل وانما يستفاد
منها ونسبهم ... وليس المقام مقام ... ما يستظهر اه وغيره
مع عدم فرق المحقق في تنقيح المناط والقياس او المناط مستنبط ... ولذا اطلق فقهاؤنا
على العمل مع ... ثم صرح ... وكونه ... من باب التعبد ... شاهم ... بهم
الاتفاق على ... في جميع الاحكام الشرعية العامة من حجية
الواحد مع ان الحر العدل المعتبر عندهم لا يقبل الا ... والبناء على الطول
فاسقا ... الواحد المعتبر عند المص في جواز العمل بخبره فقط ... جاز ...
مع حصول العدالة حصول الملكة فقط ... ان المص لم يكتف بحصول الملكة
لفاسق ... المراد من الفاسق ... ... وان كان
عادلا ... العلة المنصوص ... من ... الواقع ... في عاشر الموضوع
في ... كما عرفت ... في المقام ان ... ان العادل هو الذي يكون
سائر العيوب ... ان المسلمين ... عليهم ... ذلك ...
وغيره ... العلماء ... لكونه ... فكل صحيح حجة

وفاقا

وفاقا لان الان ... ما ... ولم يبلغ الاجماع او غيره مما هو قوي في الصحيح المعمول عند ...
الفقهاء ... من المعاصرين للامام ع ... العهد ... لهم في بعضه
للحاجة ... في الحجة ... الصحابة والثقة والعمل بعض ...
والمعنى ... في بعض الوجوه والفقهاء الثقات والعدالة المراد في نصوص الائمة ع في علة
... ... الخ ... ...
... في المقامات ... الاشياء ... المعاني العام
... عدم كفاية الملكة بالنسبة الى جميع الكبائر والصغائر ... الامراء سيما
الكبائر التي ... على ... ان ... الكافر ... الشهادات
مع ان العدالة في الامور التي ... لا ... ان ... تمكن ...
... العلم ... وهو ... الموصوف ... احكام
الطاهرة ... العمل بخبر الواحد ... المتواتر ... اسرار الائمة
كلام الشيخ وطريقه ... على انه لو كان الامر كذلك كما ذكره
المص ... ان المراد ... العلم ... الواحد ... وان شرط
... ان المراد ... الملكة المذكورة وغير ذلك مما ادعى
ظهوره من الادلة كان امر الرسول ص ... على جميع ... لكونهم
... ... الدلالة ظاهرة واضحة
ادعاه ... ان الرسول ص كان ... الاحكام ... لا حد
في البلاغ ... الامام ... الائمة ع في طول ...
يكون في ... في ... الحجة ... في الادلة ... الامة
... ذلك ... ان الرسول ... ما ذكره المص فضلا عن ...

بلحاظ انه فصل على العدالة في العصر الثاني بعد ذلك بل يرى ان من سبيل النص فلم يعرف الا من اكثر
شيء منه وروايته منهم مرة لوجه الكشف مطلقا مع معنى على مثاله وتحقيق ذلك
سبيل النص لا الاجماع الذي ادعاه مستندا على عدم حجية خبر الواحد وعلى عدم الجواز العمل به
كما ان ابن ادريس مع كونه من معاصري المعصوم ثم فاسلا لا ما دل الا من جهة سمعه لم يكشف
بحيث مع وضوح دلالته على انه وانه لولا القرينة على حجية خبر الواحد بعد ملاحظة ما ذكرناه
معنا اذا اراد العلم بعدم كونه من مدعي العصمة بل لا يشهد به فلا الحق فيها ولهذا لكشف الكلام في
شرط عصمة الراوي والامام ع فلم يكشف احد العدالة بالمذهب وان اراد الظن بوجه كونه الا
في كلام كلامه قرينة رجوع المخطور به ويؤيده احتمال الخطا والمرجب لسببين واحراز حصول الاجماع
بالعدالة دون غيره اجمالا لكشف من التفاصيل المذهب مع ان اخراجه منه ما لا
على قول بشهادة العدلين معروف كما عرفت من عدم كون الكلام معلوما
الكشف لا يعد الملكة وعدم اعتبار الايمان او الاسلام وعدم العزم على الخروج
عن التكاليف فاستدل ذلك كما في العدالة المذكورة من المذهب بمعنى لا عدم عموم
نسبة الكلام اولى للعموم الواضح ان العصمة المذكورة وما وافقها في الاعتبار مع ما فيها من التعميم
وكذلك الاعتبار كيف لا يكفي للاجماع سيما مع ما عهد بها الاصل الرابع الذي هو
مستند غيره في تحصيل في الاحكام المتعلقة بحال العادل الا مجرد حسن الظاهر كما
كما هو ظاهر على المطلع والاجماع بها كذلك ثم يرى على حالة حال ظاهر لما ذكره وفي تحقيقه
الى الرابع مرجع تحريره بحيث وقس ما ذكره وذلك بعض الفراق والعيوب بل قال بالقطع
او حسن على الخبر بل هي كما عرفت ولعلك تعرف ما سمعناه مستدلا انه
كما هو اكثر علماء الكرام ونسبة حرمة ابنائه وسوء الظن فالصريح النص لوجوب البعض لا ان يحصل

العلم بالعصمة ويمشي لتمامه عادة وما سادر بصحة الصحيحة وما وافقها ان الفقهاء والعلماء في الاعصار
والاعصار يرى من اليه المحدثين والائمة الاطهار الا الذين كانوا يحكمون بالشهادة بالشهود من غير الفحص
والبحث عن حصول الملكة المذكورة مع ان المرجوح في غاية من الحجة في جرح الشهادة في الشهود عليهم
وكذا لمحق في كل موضع كانوا العدول قول عادل من قول المعصوم وقول الامام الحجة
الذي اعتبروا عدالته وغير ذلك لعدم سمعنا ان الفاضل المرحوم الشيخ جعفر القاصر من مرحوم
يحيوية كان بحيث الحكم لا بد من معرفة الملكة ومع ذلك في رواية كان اصحابنا الاجماع
الفضلاء الماهرين على انه المهر ويسئل وجه عن صحتها ثم الملكة والدين وما في العلامة بحيث
وجد شهادتهم في غاية الكثرة العدالة فاحد منهم ما نقله الشيخ المرحوم وكذا ابن الطاهر
المصنف كان مسلما وان ما ذكر في الكلام بمجرد كلام الائمة في هذا الحكم ولا يحجبه بعيب
العدالة وقطع مع كونه طعن ونحوه في العدالة بما ذكره في الربعة فيرى مع عدده
انه كان مائلا الى الحجة الاجماع على عدم حجية خبر الواحد في زمان الامام وقال بها في حيز العدلين
على الحجة بالمرجح ونحوه مما ذكرنا في اشتراط حصول العلم بالملكة لا العلم بعدم الخطا ان كان شرطا
فان يعني في المطلقة فالاعتبار على لا في اعتبار الملكة ومجرد الكون او غير معتبر في الملكة الا
حصول العدالة للشهود وحصول الملكة معه ليس الا الحكم كما يعتبره الفرق الظاهر على
ذي الملكة اولى وان لو لم يمكن شيء في ذلك الا في اعتبار علمها لعدم وجوه ما ذكره مجرد
دعوى وقال من على ان الاصل حجية عند الشهود الظاهر لفقد الا بشهادة الواحد
مطلقا الاخر الا بها على المتعدد شهادة به وقد تبين ان الظاهر في حجيته
لفقد ذلك عدم التوثيق الا بالتبيع الا ان في ذلك عند عدم الشهادة
في العمل مع ان الظاهر عدم سقوطها بالمقام فيما لان فيما تراه مما يمكن
كما انه عدم ولعله كان الحجة من الاعتبار بعدم سبب عدم حصول صحيح كما لا يخفى
لم يكشفه انه فيما عرف من الحجة على اعتبار ظهور العدالة بتعديله وتعديلها

وعدم ثبوت ما يقع منه من مثل مرضها فإن الأصالة العدم ولو لم تعتبر لثبت بعد [illegible] الحكم
عادة ما في الباب [illegible] وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] في [illegible]
الأول [illegible] وليس [illegible] شهادة العدل [illegible] مما ذكرناه [illegible] لا يعلم
بالعدالة [illegible] العدل الواحد لأن [illegible] العدل [illegible] وقد
أنه لا يعلم [illegible] العدالة [illegible] في جميع [illegible] مع ما [illegible] الإرادة
للعدول [illegible] في [illegible] العدل [illegible]
ولو [illegible] الواحد [illegible] كما [illegible] عدم الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن [illegible] أن عدالتهم [illegible] عدم ظهور [illegible] الظاهر [illegible] عدم ظهور [illegible] العدالة
[illegible]
[illegible]
كانوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] وعدم [illegible] في مقام ذكر العدل [illegible] مع حصول الظن [illegible] بالعدالة

وعدم كاشف بين صحيح وما اصلا مع اصالة العدم الوثيقة المستقيمة لا يغير الظن بالصدور اذ لعله يكون خرج
واعجب منه الفاضل يعول التلاقي ليسع على العمل بانه مدرك ابن عمير مع انه ذكر م
اذ ادعى عادل لا قبول كلام مرسله بانه معترض ظهور ذلك طريقة السعة في بناء احكام ليقتصر في مسرح
لذلك كما علمنا وظهور ذلك في الكتب الصدوق وبعض ومن عاصرهم ومنهم المرتضى وغيره الى ان يقول
بحجية اخبار الاحاد ومن عمل الضعف الذي عرف في مقابل التلاقي وسعة لا بد ان يراد به الهيا
سببا حول سد باب العلم بحجية اخبار الاحاد في طريق الفقهاء كما هو ظاهر وقوله وانها سوى اثره
ان اراد به العموم فهو فاسد وان اراد في الجملة فمع كونه غير مفيد لا يوجب الاخذ وبما ليس له الضبط
وخلاف المسح والاختلاف في العادة مثلا فانه ادرى بما سمعوا وربما يعتمدون على مسح لنا
والرابعة والمسئلة وربما يعهدون كلام وحكاية الفاضل المحقق مسحا مع الفاضل المحقق من اراد هم
خلف الحكمة سلطان العلماء ره مشهورة فيكتفي مراده العبارة ومنه التلاقي العام
منها وانه اذا كان الفقهاء وحكاية عن مولانا ابي الصادق لكن ابن ابي عمير لا يحتج
ان الكافي جميع عند العلماء الرجال فيرجع ان ابن ابي عمير الصحيح
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهم كرد ان يصولون في الرجال وفي محله الى الى
وهم منه هو صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي كما صرح الشيخ في العدة مع انه
في الغالب لعمل على الفتوى بحديثه كل العلماء كما في معونة الكردي واجد عليه او عدم
السعة على العمل وانه وظهور كلام الفقهاء لو لم يكن اقوى عمل العلماء اذ ادعى اجماع
طبع عليه بما رواه يروي على عن الدليل الصادق انه معروف به الا من الاعم بهم وربما
لا يعتمد مع ان الارسال عما رواه فلعله يصح حيث يعرف حاله ويعتمد بما يعرف من كلام
منه لحصول المظنة بها بعد ملاحظة كلام الشيخ وربما يعتمد في المرتضى العدد في المظنة
وظهور وما ذكره من ان العلم بعدالته ان حجيته ظهر ما في كلام من السداد مضافا الى الفساد

الموجع لان الاسناد لا يسند به ويضا ان الحكم كما في الكليني والصدوق فيحكي ما ادى رسول الله
عن الصادق ع فهذا يسند الى رسول الله عنه ودعوه والا كان يقول قال فلان ان رسول الله
قال ذلك بسنده ان قال فلان عن فلان قال قال رسول الله ثم بسند الى من يعمل بحكم لو قال
كل ذلك خبر عن الشرع اعتمد عليه او ظهر ذلك بحكم لحصول الظن بصدوره من الله قول الرسول ص
وان اكثر الوسائط لعلها يعرف ام من حجية لان العمل ربما يكون اقوى في الحسن ومن الموثق
وهو اكثر وجود او شهادة الله اكثر منه ان يكون معه المشهور بين الاصحاب شهرة وعملا به ومع الصحيح
الذي لا يكون كذلك فلا يقدم على الصحيح كما في طلب المال للعلم وغيره مما هو ذكره ووجهه ومع ان الفقهاء
لم يعمل مع عملهم العدالة يعرفون العدول عن الصحيح الى الضعيف بادنى ما اعظم الله
وما عظم عن الصحيح وليس على ما ذكر لا يسارع الى العمل ودرج في غاية الكثرة وضبطها في الرجال
وسيأتي الموافق في الفوائد الاتي سيد مراده ابن الجنيد ذكر انه كان يعمل به لذلك العمل الكثير
من المحصل الاحمدي لكن لعله رجع عنه ولعله لم يصرح بحجية عنده في المنتهى وكما سمعت في كونه
منها في الارسال ربما وما العدم عن الامام لكن العمل بحجية عند المعصوم في مع يعده من ذلك والاجماع من الاصحاب
عليه بما لا يمنع من هذه الاجماع منهم انه عند الله ان الحجي انه كان يخص ذلك عند ما سمعه العباس سبويه
شيخ المشائخ حجة عندنا سمعه بالقاوم لم يقنعوا عليه ليكون الحسن والصحيح دائمي عمل قاد اعلم
لعل يقول ان السعيد لا يح لعدم قبول لذلك الا عن الائمة في الرسول بها ثبت وجدته في شهر رمضان
فقال لكن يقول بالقطع بعدم مع علم الائمة بذلك لا الوجه والقطع قال من الاجماع مما لا شبهة
ولذلك في غاية الحجية ان فلان يعمل كذا او غير اذا المسألة فيما قل يعلم بذلك فلم يدر
فانا حتم بانه يعمل كذا اولا بانه في كل الاشياء وغيرها معه او سمع عن امرأة غيره او رجل
فمن ذلك تعالى فانه يعمل بقول تعمد به او لعمد قولا عن ذلك في المبحث الى الاجماع المركب

لو سقط اعتبار الظن فقط مثل علم انتفاء القطع بعدم وروده وكذا او معه فكذا العدم ما دام في عدم الوثوق ١٣٨
بين الشيء والامارة ولو بعضها [illegible] الظاهر عنده آه فان قال بذلك الا انه [illegible] لم يعتبر ذلك
في مقام الاحتجاج وجوه [illegible] فالدليل على سقوط اعتبار [illegible] ذلك العقل بعنوان القطع
حتى يصير [illegible] على طريق الظن [illegible] مع عدم الدليل على حجية هذا الظن سواء كون ظن المجتهد
[illegible] الظن كون [illegible] العلة [illegible] في العبارة [illegible] او [illegible] اعتبار ذلك الظن لان
دلالة الالفاظ ظنية [illegible] وذلك الظن معتبر شرعا اجماعا ومخصوصا وعقلا [illegible]
لتكليف المكلف [illegible] في الدلالة عرفا كما لو قول [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] او [illegible] على [illegible] وقس عليه [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] فيكون حجة [illegible] لما دل على حجية ما يفهم من اللفظ عرفا كما [illegible]
[illegible] في [illegible] خبر الواحد [illegible] بالمنصوص [illegible]
[illegible] المسقطة [illegible] وخبث [illegible] دلالة [illegible]
هذا هو الا [illegible] وشرط ان يكون مفهوما عرفا [illegible] المفهوم العرفي
[illegible] في [illegible] عند الله [illegible] المتوسطين [illegible] العادة [illegible] الاصحاب
عليه [illegible] يكون الكلب مفهوما عرفا [illegible]
[illegible] كان [illegible] عليهم [illegible] في الدليل [illegible] الى [illegible]
لكونه [illegible] الراجع [illegible] الكرامة [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] اجماع الشيعة [illegible] المؤمنين
[illegible] بعض [illegible] عدم حجية هذا القياس [illegible] واحد [illegible] الاخبار
ان [illegible] الاحكام [illegible] فقيه [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] ان هذا القياس

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الذي لم يعرف حكمه [illegible] والمراد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] العباس [illegible] المراد بنفيه [illegible] الذي يعرف حكمه [illegible]
[illegible] العباس [illegible] حكمه [illegible] الحكم [illegible] الذي الظن [illegible] عليه الحكم
[illegible] هذا [illegible] حكم [illegible] ويعرف حكم [illegible] فنقيس [illegible] على [illegible]
المسائل التي يعرف حكمها [illegible] المسكر [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بنقيض القياس [illegible] اللازم ان يكون [illegible] المعروف بالعقل
[illegible] الله [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] المفهوم من اللفظ [illegible] الموجودات على [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible] عليهم [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] على [illegible] الحجية على [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] طهور [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
في كون الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] كان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الموضوع [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلب [illegible] العذرة [illegible]

١٣٩

ومنها الجواد ومن ذلك ضرورة السجع بهوا امر وصلاة على الطهر والمعاني العشم الاول وعدم ... الثاني
لا يراع لا ... بامر ومنه السجع محمد ولد المتوفى باسر السادس سكن ولبس ... ووجهه واصح لان السابع
فان القلب ... لا يتحول الى التراب ولا الله ... ومن ذلك من احكام الاستحالة والانقلاب
مع ما لو رمى الكلب العقور ... ونحو ذلك في الموضوع مثل ان ... ما الغسل كرا المغرس
او المعقود المعرو المستر ... الا ... المعربة الطهارة او النجاسة يسكون فيها ... كمن قال
بالاستصحاب قال بالشك للعموم ولم ... او ... رجوع الاستصحاب قال ... مثل ...
المسعوار ... بهو ... الدليل ... لان ... العرف ...
الى العرف ... المواخذ للاستعراد في كون الحكم الشرعي ... في الطهارة
او النجاسة والنقص والمعاملات فان الحكم ... ونحو ذلك الا انه في حكم ... مثل
... الا ... العروة ... مثل ذلك لا العموم ... والعلم ... والعرو ...
مع المحمد ... المحظورات لا ... او ... الى ... الحكم لعدم ... كذلك ...
في السرع ... في الموضوع او الاول ... الموضوع ... ووجهه واصح ... الكتاب ...
الملك ... ما قال ... الله ... المعقول ... الشرع ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في كل الامور

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رب وفقني وايدني وسددني
وارشدني وانفعني وجميع المؤمنين   الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار امر كان
يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وهو على قسمين
استصحاب متعلق الحكم الشرعي اي الامور الخارجية التي لها مدخل في ثبوته مثل
عدم نقل اللفظ عن معنى ومثل عدم التذكية في العدميات ووجود الرطوبة في الثوب ا
الواقع على النجس الذي وجد يابسا ومثل بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجوديات
استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين   ان يثبت بحكم شرعي لموضوع
معلوم مثل انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فقبل وقوعه
كان متطهرا يقينا فالظاهر انه مستصحب فالمذي ليس بناقض شرعا ومثل وجدان الماء حين
الصلاة للمتيمم الفاقد له فيحكم بعدم ناقضيته للتيمم شرعا والضرب الثاني عكس الضرب الاول
وهو ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع
ام لا مثلا ندري ان البول ناقض للوضوء لكن نشك انه بعد الوضوء هل تحقق البول
ام لا فيبقى الاصل بقاء الوضوء فيحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر الآن اذا عرفت هذا فاعلم
انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية وهو المشهور بين فقهائنا ومنهم
من انكره مطلقا ومنهم من فصل فانكر الحجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول لكن
عد من الحجج حتى المنكر انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في الوجوب

في عرفنا

في عرفنا فكذلك لغة لاصالة عدم النقل ويستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى اللغوي
فيكون الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا منهم من الحجية
الاستصحاب في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر رحمه الله فانهم يقولون بحجية القسم الاول
والضرب الثاني والفاضل صاحب الذخيرة صرح بحجية الضرب الثاني ولعله مولانا الاجا
والوحيد في شرح الدروس فصل تفصيلا اخر يظهر لك حجة المشهور ان ما يثبت يدوم
لان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة بل علة الوجود هي علة البقاء ورد بان الممكن كما
انه في وجوده يحتاج الى العلة فكذا في بقائه لان ما يثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا
يدوم واجيب بان الظاهر البقاء الا ترى انا اذا سافرنا الى بلد في ساحل البحر لعلمنا
ولا نسافر الى بلد العلم بحجة واما في السفر بتبليغ السلام الى من كان موجودا حال
ظنا ببقائه معتمدا عليه ولا يبلغ السلام الى من لم يكن موجودا حال وجوده وهكذا
الحال في جميع معاملاتنا فيحصل للمجتهد قياس هكذا هذا ما حصل به الظن وكل ما حصل
به الظن فهو حجة الله يقينا في حقه وحق مقلديه فهذا حجة الله في حقه وحق مقلديه ومنع
بعض صغرى القياس بانا نمنع حصول الظن الا بالنسبة الى الامور القارة بالذات والقار
بقاؤه على حسب عادة الله تعالى لا مطلقا حتى يتمسك بالاستصحاب مطلقا كما هو المطلوب
فعادة الله تعالى علة للبقاء وهي مما تحدث العلم ومما تحدث الظن والى المدعى
التي توجب فالامر دائر مع وجود عادة تعالى وثبوته وثبوت مقدار ما تقتضيه فكيف هذا في
الاحكام الشرعية بالنحو الذي هو مطلوبكم اقول لا نتبع تضاعيفه الاحكام الشرعية يكشف

للعقيد ان الحكم الشرعي اذا ثبت لشيء لا يكون ابدا بل يكون باقيا البتة انما النزاع فيما
اذا تغير وصف لموضوع الحكم او زال ما هو علة الحكم ظاهرا او حال من احواله ولكنه
ملزوما. القليل النجس بالملاقاة يصير كثيرا او كرا والثاني مثل الكثير المتغير بالنجاسة اذا
زال تغيره بنفسه والمتيمم الفاقد للماء الذي وجد الماء في الصلاة الثالث مثل الانائين
وقع في احدهما نجاسة ثم اشتبه بالآخر فلولا هذه التغييرات لم يكن لاحد تامل في البقا
ومن الثالث مسئلة حدوث المذي للمتوضي او حصول الشك في خروج البول وغيرها
وبالجملة كون الحكم الشرعي اذا ثبت فالظاهر بقاؤه الى ان يظهر خلافه لعله ليس محلا
لتامل العقلاء الا ان يكون الحكم موقتا بوقت او مختصا بحال او قرينا على الخلاف
في العقود … انما تاملهم في ظهور خلاف حكم الاول بمجرد التغييرات المذكورة واما مثل
الحكم الموقت فهو خارج عن محل نزاعهم ثم انه غير خفي ان الحكم المذكور الشرعي الثابت
لا يرتفع الظن ببقائه بمجرد تغير وصف القلة في الماء القليل النجس بانه اذا اجتمع
متعدد منه واتصل كل واحد من ذلك النجس بالآخر الى ان صار كرا فصاعدا فان
الظن ببقاء النجاسة على حالها من دون حصول تفاوت اصلا في الحقيقة غاية القوة
بل لو لم يحصل الظن بزيادة النجاسة لم يحصل بنقصها قطعا ولا الشك كذلك فضلا
عن انعدامها بالمرة وحصول الطهارة شرعا وقريب منه حكم زوال التغير عن الكر الذي
كان النجس زال بنفسه او بجسم طاهر صار ثابت من الشرع انه مطهر له شرعا واما وجد الماء
للمتيمم فملاحظة ان الصلاة قبله كانت صحيحة قطعا وبعده صارت مشكوكا فيها يكون

حالة

حالة حال زوال التغير لكن بملاحظة ان الطهارة شرط لصحة الصلاة والشك في الشرط
يوجب الشك في المشروط ويظهر من الاخبار ان شرط صحة الطهارة الترابية فقد الماء
يحصل الشك في صحة الصلاة بل الظن بان الشرط اذا انتفى انتفى المشروط واما مسئلة الانائين
فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه فالنجس يجب اجتنابه مطلقا والآخر ايضا من
باب المقدمة وكذا الحال اذا وقع الاشتباه من اول الامر مثل الانائين وقع في احدهما
ثم قال وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في حاشيتنا على المدارك وبالجملة اذا ثبت
حكم فيكون ارتفاعه وثبوت خلافه شرعا محتاجا الى دليل شرعي بحيث لو لم يكن ا
الدليل لكان باقيا على حاله راسخ في قلوب المتشرعة بحيث يصعب عليهم تجويز خلاف
ذلك بل يتعجبون عن التجويز واما فقهاؤنا فلاجل ذلك يتمسكون بالاستصحاب في
كتبهم الفقهية من دون تامل محققين في كتبهم الاستدلالية لاثبات الاحكام من دون
توقف … نعم نرى بعض المتاخرين في بعض المقامات يتاملون والاظهر الغالب
يتمسكون وربما يقولون ليس هذا باستصحاب بل اطلاق الدليل الدال على الحكم مع انا
ربما لا نجد من دلالة الاطلاق اثرا سوى انه رسخ في ذهن الاستصحاب فهم على فقه
والظن ان الاطلاق مثلا يقولون ما دل على الكر المتغير شاملا لما اذا زال تغيره وكذا
القليل وامثال ذلك ولولا ذلك الرسوخ لاشكل فهم هذا الاطلاق وجعلها
مستند الحكم الشرعي واي مكان ما يحكم العرفي او حكم الطبيب او غيرهما لم يفهم
مثلا انه يقولون لا تاكل اذا كان حامضا او مالحا او لا تشرب اذا تعفن او برد فلا يفهم

شمول له لما اذا زال الحموضة بالمزج وكذا الملوحة والعفونة فى ما فيهم عدم المنع
او يتأملون فى الشمول فتتبع موارد استعمالاتهم وتأمل جدا على انهم كثيرا ما يتمسكون
باصالة العدم واصالة البقاء من دون وجود الاطلاق كما اشرنا ثم اعلم ان هذا الوضوح
والظهور فالانس من تتبع تضاعيف احكام الشرع ما استقرائها كما ضعوا حجية
شهادة العدلين على الاطلاق منه الاخبار ثبت خلافه مضافا الى ما ورد عنهم عليهم السلم
فى اخبار كثيرة من منعهم نقض اليقين بالشك ونقض اليقين الا بيقين مثله وغيره
مما سنشير اليه مع ان الاستقراء ربما يفيد القطع فيكون من باب تنقيح المناط وعلى
تقدير افادته الظن يكون مؤيدا لظواهر الاخبار مضافا الى الشهرة والتداول بين
فقهائنا على حسب ما اشرنا ولا يخفى على المتتبع المتامل ان فقهائنا نوعهم يعتمدون
على ظنونهم فى مقام اثبات الاحكام اى ظن يكون واى رجحان حصل لهم من دون ان
يكون على حجية ذلك الظن اجماع قطعى او اية او حديث ومن غير اشارة الى ماخذ
حجية ذلك الرجحان نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله مما ورد المنع منه شرعا بخصوصه
واتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم وامثالهما انا نعرف
يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعى من امثال هذه
الظنون وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب لما عرفت واحتج صاحب
المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد من ان باب القطع فى غير الضروريات منسد والطريق
منحصر فى الظن فلا بد من كونه حجة الى اخر ما ذكره وحاصله ان الاجماع واقع على اشتراكنا

مع الحاضرين فى الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الانور الى يوم القيمة وكوننا متشرعين به
وبنبوته صلى الله عليه وآله وما هو من بديهيات الدين وما اجمع عليه المسلمون وظهر من المتواتر و
سد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعى وجدانى لان المعلوم بالضرورة او الاجماع
ليس الا امرا اجماليا قدرا مشتركا بين خصوصيات لا بد من اعتبار ما هو متحقق فى ذلك الاجمال
وتعيين ذلك المشترك لغيره وتحصيل حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا نعلم ان الصلوة واجبة علينا
لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها وصحتها وبطلانها واحكام السهو والشك وغير
ذلك مما لا يحصى كثرة وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلوة انما يكون
باخبار الاحاد وظواهر القران او الاجماع المنقول بخبر الواحد او غيرها من الظنون ومع
ذلك لا محيص فى العمل بخبر الواحد وما ماثله عن اعتبار اصل العدم واصل البقاء مثل
اصالة عدم السقط والتبديل والتحريف والنقل او غير ذلك من الظنون مثل قول اللغويين او
الامارات الظنية او غيرها مما هو معلوم وقد فصلنا بعض تفصيل فى رسالتنا فى الاجتهاد
والاخبار وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع
يقينى على اعتبار خصوص ظن يقينا اعتباره فى تحقق الشرع لنا غير معلوم ومن اراد البسط
والتفصيل فعليه بالرجوع الى الرسالة ومع ذلك مشاهد محسوس ان المدار الان على
الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذى ينكر حجية كل ظن المجتهد ليس مداره الا عليه وان
كان ينكر باللسان ومما ذكرنا ظهر فساد ما اورده حيدر على صاحب المعالم بان انسداد باب
العلم غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به بالضرورة او الاجماع نحكم به

وما لم يحصل الحكم باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها
بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية فيما انتفى
الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا حتى يعارض
بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها ويقربه ما ورد النهي عن اتباع الظن انتهى ملخصا
لما عرفت من ان الضروري او اليقيني امر مجمل لا ينفع ولا يغني بل لو بنينا على القدر
اليقيني ودفع اليد عما سواه بالبناء على اصالة البراءة لحصل فقه وشرع جديد اكتفاء على
انه ليس شرع نبينا صلعم القديم والرفض فضلا عن المسلمين ويتيقن اجمالا ان الشريعة بالنسبة الينا
ايضا غير معقود عليه للانصاف الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف و
اعتبار خصوصيات وايضا اصالة البراءة انما تجري فيما لم يثبت فيه تكليف اجمالي يتيقن لما
مع الثبوت فلا بد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة لان العقل لا يرضى
بالبراءة الاحتمالية ولا يكتفي في تحقيق الاطاعة الواجبة بمجرد الاحتمال الا ان يأتي بما هو المط
فكيف يرضى بالبراءة الوهمية اذ الظاهر ان المطلوب ليس هذا لحصول الظن ان يكون المطلوب
غير ما نأتي به فالعقل يحكم بالعقاب على تركه لحكمه بوجوب الامتثال وتوقف
الامتثال على الفعل سلمنا لكن لا نم حكمه على عدم العقاب سلمنا لكن لا نم كونه حكما
على سبيل اليقين والتزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج المنفي
بل ربما لا يمكن لتحقق المحتملات من جهة اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال اما لزيد او لعمرو
وكذا الزوجة وامثال ذلك وايضا المعترض كتاب الطهارة الى الديات قطعيات اجمالية و

ظنيات

وظنيات تفصيلية فلو لم يحكم بالظن لا بد ان يحكم بالوهم بان الموهوم هو حكم الله تم
يعني ان ما هو الظاهر انه ليس حكم الله تعالى وتلزم العمل به مع ان الظاهر من الشرع انه لا يجوز العمل
بروايات لا ترضى بكون الظن حجة وحكم الله الظاهري بل والعمل به لا ان اصل العمل
بالاصل فكيف ترضى بالوهم مع ان ما ذكرنا اشار العلامة في النهاية انه لو لم يجب العمل
بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان والجواب عن ذلك بان الاخبار
يوجب بالمقطوع به والا فالتوقف او الاحتياط فيه ما فيه لانسداد باب القطع بالبديهة
والوجدان من سند الاخبار ومتنها ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض اخر ومع دليل اخر
وعدم القطع بالعلاج المعتبر في ذلك على ما ذكرنا في الرسالة وانبتناه وجعلنا فوقهم وانه مشتبهة
في مقابلة البديهة ولو تيسر القطع لكان المجتهد ون ايضا لا يجوز له العمل بالظن
بل مع الظن الاقوى لا يجوز له الظن الاضعف فضلا عن الوهم وايضا جريان اصالة البراءة
في العبادات محل نظر لانها توقيفية موقوفة على النص وعلى تقدير تسليم الجريان في
القطع بمحل نظر بل فاسد واما المعاملات ففي كثير من المواضع لانه الاصل مثل
كون المال لزيد او عمرو وكذا الزوجة الى غير ذلك مع ان صحة المعاملة حكم شرعي يحتاج
الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم الصحة حتى ان اصل البراءة ايضا مانع عن الصحة فكيف
يمكن التمسك بها في المعاملات الحكم بصحتها وقد كتبنا رسالة في هذا الخصوص او وحق
التحقيق فليلاحظها فاصالة البراءة انما ينفع غيرها اشرنا مع ان غالب احتياج الناس
الى امثال ما ذكرنا وايضا اصل البراءة ظني كما عرفت وقطع العقل بعدم العقاب محل تشابه

بين العلماء واما سواء خلاف ذلك ادلته من النقل بل ويحكى ابا المنع عقلا ايضا او على كلا
الظاهر خلاف ذلك لكنه ظاهر وظن وان كان قويا سلمنا القطع فانما انسلم فى موضع لم
تحقق الظن بالتكليف اذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتة فكيف يحكم بعدم
العقاب والضرر البتة مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح فانه كان الراجح
عنده ان السيد الذى كلفه امر وكلف كان دعا البتة انه امر بكذا وحكم كذا فكيف يرضى
بترجيح خلاف ذلك وبالجملة لا انسلم القطع فى امثال ما نحن فيه بل ولا الظن ايضا سلمنا لكنه
ظن وبالجملة كون المدار فى الفقه على الظن فى امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء
ولذا عرفوا الاجتهاد والمرادف للفقه بما عرفوا بل هو من البديهيات والمحسوسات حتى
ان الخبر الواحد الذى هو العمدة فى اساس الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته
بل وكون العدم من ضروريات مذهبهم بل من الشيعة من كان يتحمل التعبد به
واهل السنة فى كتبهم الاصولية نسبوا المنع الى الشيعة وتتبع كتب متكلمى الشيعة من
قدمائهم يكشف عن صحة النسبة وكذا اكثر فقهائنا القدماء كانوا كذلك وان كان
ما يظهر من كلام الشيخ ره خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا وربما يظهر ان محدثى
الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير
التسليم كان شربهم مختلفا فى اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه يقينا اى شى
كان واما الاختلالات والاحتمالات المنافية للقطع الحاصلة بحسب المتن والدلالة فاكثر من
ان تحصى ومن تامل رسالتنا فى الاجتهاد والاخبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا يبقى له

طريق

طريق الى توهم اعتراض صاحب المعالم وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرنا فى المقام
اشارة كافية للعاقل نعم كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكما شرعيا كما
اشرنا ومنها ما يحصل الظن بعدم حصوله منا الحكم الشرعى للظن بكونه اجنبيا بالنظر
الى الشرع واخذ الحكم منه كان الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه اجنبيا
والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التى يحصل القطع او الظن بعدم
حصوله منا الحكم وربما يحصل له الشك فالسداد الكل الاستصحاب اثبات حكم فى زمان
الوجود فى زمان سابق وهو قسمان شرعى وغيره فالاول مثل ثبوت نجاسة ثوب فى زمان
فذهب بعضهم الى حجية القسمين نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان الدليل الشرعى على
ان الحكم الفلانى ثابت بعد تحققه الى حد مستمر كذا او وقت كذا مثلا يعين فى الواقع
ثم اذا حصل ذلك الحكم يلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود مزيله ولا يحكم بنفسه بمجرد
الشك فى وجوده والدليل على ان الاول اذا كان الشارع امرنا مثلا الى غاية فعند الشك
عندنا ما يحصل التكليف ولم يحصل الظن بالامتثال ثم يحصل الاشتغال فلا بد من بقاء
ذلك التكليف حال الشك ايضا والثانى ما ورد من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا
كما يدل على حجية ما ذكرت كذا يدل على حجية ما ذكره القوم وايضا ظاهر ان المراد من عدم نقض
اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شى يوجب اليقين لولا
الشك قلت ستعرف ان الاستصحاب عند القوم ليس منحصرا فى الحكم الآنى ما لم يتبدل وكون الممكن
لا يحتاج فى بقائه الى المؤثر لا يقتضى كون الدعوى محل النزاع خصوص الآنى بل قد اشرنا

الى انا لم نجد فى كتبهم الاصولية والاستدلالية الفقهية حكما آنيا يكون محل نزاعهم لاثباته
اليسير بل الذى وجدنا كونه محل نزاعهم هو ما اذا تغير علة الحكم او حال من احواله وحصل
الشك بالبقاء بسبب حصول التغير وانه لولا التغير لكان البقاء باقيا على حاله فنستنتج بجد
ما المراد من الآنى انه وجد الحكم فى آن وجوده من دون بقاء فيه اصلا سلمنا كون الآنى ايضا
داخلا فى دعواهم لكن التخصيص بالآنى لا مزاحمة ما اشرنا اليه كما يظهر من كلامه فيما سيأتيه ثم ان
الدليل الاول الذى استدل به هو عبارة عن الامتثال الاحتمالى غير كاف بل لابد من
الظن به والخروج عن عهدة التكليف وليس هذا من الاستصحاب فى شىء ولا خصوصية له بالشك
الذى ذكره بل الشك باى نحو يتحقق فى مقام الامتثال يضر ولابد من رفعه باليقين او الظن
حتى يصدق فى العرف انه اطاع وامتثل لان الاطاعة واجبة قطعا والرجوع فيها الى العرف لعدم ورود
صدده وهو المحكم فيه ثم انه معلوم ان هذا الشك فى الامتثال منشأه ان التكليف الثابت قطعا
فيه اجمال واحتمال فلابد فى مقام الامتثال والخروج عن العهدة من ارتكاب جميع الاحتمالات التى
ترفع اختلال ذلك الاجمال والاجمال بالخروج عن العهدة وصدق الامتثال وهذا بعينه
ماذكره صاحب المعالم فى مقام اثبات حجية ظن المجتهد وخبر الواحد واعترض عليه الوحيد ره بان
اصل البراءة يكفينا ويغنينا عن التمسك بالظن فكيف فى المقام ان نتمسك باصل البراءة بل الواجب
تحصيل الظن او العمل به وايضا هذا كما يصير دليلا لمطلبه يصير حجة استصحاب القوم وان فرض كونه
فى الآنى مع الشك فى البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء كما هو مفروض المسألة لم يحصل العلم
ولم يحصل الظن بالامتثال فلابد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب ثم ان

ماذكره

ماذكره من منع دلالة الاخبار على مطلوب القوم قد عرفت فساده من ان مطلبهم وثمرة نزاعهم
ليس الحكم الآنى بل الذى يكون معنى يوجب اليقين بالبقاء ولولا الشك الحاصل من تغير
الحالة او العارض مع ان ماذكره من القيد دعوى لا دليل عليها تامل لان اليقين والشك لا
يجتمعان ابدا فلا يتحقق بينهما التعارض كيف فرضنا فالمراد اليقين السابق على حالة الشك
او رفعه والمفرد المحلى باللام يفيد العموم كما حقق فى محله والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص
المحل كما حقق فى محله ايضا والالف واللام المحلى حقيقة لا يمكن وضعه الاشارة والتعريف
فاذا حكم بعموم الجنس فيصير معنى الاخبار ان جنس اليقين لا ينقض بجنس الشك فاى محل
موضع تحقق الطبيعة يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك ويؤيد الدلالة التأكيد بلفظ ابدا
فى بعض تلك الروايات ويؤيد ايضا ورود هذا المضمون فى مقام التعليل لعدم نقض الوضوء
وعدم نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا العموم لما ناسب التعليل ويؤيد ايضا حجية الاستصحاب عند
الفقهاء وظهور بقاء الاحكام عند المتشرعة كما اشرنا ويدل على ذلك ايضا ورود هذا
المضمون فى اخبار اخر ظاهرة فيما ادعيناه من العموم مثل مارواه الصدوق ره فى الخصال
بسنده عن الباقر صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه علم اصحابه فى مجلس
واحد اربعمائة باب قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع
بالشك ورواه خالى العلامة المجلسى طاب ثراه فى البحار فى باب من شك فى شىء من افعال
عن الخصال باسناده عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه هكذا من كان على يقين
فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه رأى فى رسالة قديمة مفردة
فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين فى احدهما البرقى مكان محمد بن على وفى اخرهما ذكر الرعى
القمى يحيى بن حنظلة عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر صلوات الله عليه وابى عبد الله ع
باختلافات يسيرة وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه ما شك فيه فليمض على يقينه وروايته
عن تحف العقول ايضا مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر فى غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء
وان لم يكن صحيحا بزعم المتأخرين واعتمد عليه الكلينى ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة فى ابواب
الكافى وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت وان لم يكن سند هذا الخبر
صحيحا فى اصطلاحهم الا انه معتبر عندهم وحجة لاعتضاده بالقرائن المفيدة لغلبة الظن وانجباره بها.

منها ما ذكرناه ومنها ما اشرنا اليه ومنها ما سنشير اليه بل والمتأخرون ربما
يكتفون بادنى شيء بمراتب كما لا يخفى على المطلع باحوالهم في كتب فتاويهم والتشدد اللهم
وقد بسطنا الكلام في تعليقاتنا على رجال الميرزا ثم سل صاحب المدارك ومن
وافقه من المتأخرين ربما اغفلوا لاحد ولغير طريقتهم فسدوا باب ثبوت الفقه لان
الخبر الصحيح قلما يتحقق سيما في المسائل وبعد التحقق لا يكاد يسلم عن معارض والاصل
عندهم له في غاية القوة بحيث لا يكاد يقاومه المرجحات ولذا قلما يعتبرونها
في مقام الترجيح للجمع ولذا قلما استقر حكم فقهي من مناقشتهم ومما رواه زرارة في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين الى ان قال و
لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الاحوال فتأمل مع ما مضى قبل هذا وكرر فتامل ومما رواه زرارة ايضا في الصحيح قلت فان ظننت
انه قد اصابه الى ان قال لا تعيد الصلوة قلت لم قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فان التعليل بلفظ
كنت على يقين بصيغة الماضي والتفريع عليه بقوله ثم فليس ينبغي الخ ظاهر فيما ذكرنا
ومما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي الى ان قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن

انه

انه نجس فليس في هذه الصحيحة حكاية اليقين بالشك اصلا حتى يتعدى الى الظنون ثم اعلم يا اخي
ان الروايات الظاهرة في حجيته غير منحصرة فيما ذكرنا وتركنا الذكر خوفا من التطويل وظهر لك
من مجموع ما ذكرت فوق كون الاستصحاب حجة مطلقا واعلم ايضا انه اذا استحال موضوع الحكم
لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا او العذرة دودا او المتنجس ترابا او الدهن
النجس دخانا ومثل ان احترق فصار رمادا وكذلك الانتقال مثل ان ينتقل دم الادمي
الى القمل والبرغوث والبق وغير ذلك من نظاير ما ذكرنا في الموضعين لان النجس هو
الكلب والعذرة والمتنجس لا الملح والدود والتراب وقس على ما ذكر غيره وتامل بعض
المتاخرين في ذلك وليس بشيء ثم اعلم ان تغير الموضوع على اقسام منه ما يمنع جريان الاستصحاب
معه ومنه ما يظن الجريان ومنه ما يشك في الجريان ومنه ما يظن العدم ومنه ما يجزم بالعدم
والشك في موضع تعارض الاستصحاب استصحاب اخر بقياس قاعدة اخرى كذلك والظن من
جهة مصادمة ما هو اقوى منه او اضعف ولا بد للمجتهد من ملاحظة ذلك

والله تعالى هو العالم بحقايق احكامه ورسوله والائمة القائمين
مقامه صلوات الله عليه وعليهم

هو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ١٤٨

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وعلى آله
الطيبين الطاهرين يقول العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن
المطهر الحلي غفر الله له ولوالديه انني مثبت في هذه الاوراق تحقيق اسماء جماعة
من رواتنا وايضاحها على وجه الايجاز والاختصار ولم نطل الكتاب باستقصاء
احوال الرجال ولا ذكرنا تعديلهم ولا جرحهم اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا
الكبير وقد وسمت هذا الكتاب بايضاح الاشتباه في اسماء الرواة مستعينا
بالله على الاتمام ومتوكلا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل اسمه اسلم
بالالف قبل السين المهملة وله ولدان اسم احدهما عبيد الله مصغرا وقيل
اسم ابي رافع ابرهيم بن نباتة بضم النون النجاشي بضم الميم بن نجبة
الجريري بضم الجيم المضمومة والراء المفتوحة ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الراء
مولى جرير بن عبادة بن ضبيعة بضم الضاد المهملة وبعدها باء منقطة تحتها نقطة
مصغرا بن نوح بن دراج بتشديد الراء والجيم اخيرا والدال المهملة
اولا المفتوحة بن ذبيان الكفرتوثي بفتح الكاف والفاء واسكان الراء
وضم التاء المنقطة فوقها ثلث نقط واسكان الواو وكسر الثاء المنقطة فوقها
ثلث نقط وكفرتوث قرية من خراسان بن الفضل بن سليمان مصغرا
الخولاني بالخاء المعجمة والواو والنون بعد الالف بن الحسين النخاس

بالنون والخاء المعجمة المشددة ثم السين المهملة بضم الهمزة ابن عمرو بفتح العين الشعيري بفتح
الشين المعجمة وكسر العين المعجمة والراء قبل الياء وبعدها بن دذين بفتح الدال بن علي بن
اسد الخوالي البصري بالباء بضم الهمزة وفتح الدال المهملة واسكان الياء بن الحر الجعفي
بن سالم بياع الزطي بضم الزاء وكسر الطاء المهملة المخففة وتشديد الياء وسمعت من السيد السعيد
جمال الدين احمد بن طاوس رحمه الله بضم الزاي وفتح الطاء المهملة المخففة مقصورا بن عياش
بالعين المهملة والياء والشين المعجمة ابو حمزة بالضاد المفتوحة الليثي بالثاء المنقطة فوقها ثلث
نقط بين الياءين بن سلم بن الجواني بالجيم المفتوحة والواو المشددة والنون بعد الالف
بن سليمان مصغرا ابن عبيد الله مصغرا بن حيان بالحاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين
المشددة والنون اخيرا الجنهمي بالنون المكسورة والهاء المكسورة والميم المكسورة بطن من همدان
بالدال المهملة الخزاز بالخاء المنقطة فوقها والزايين المعجمتين بينهما الف بن اسحق
الهاونيدي بكسر النون الاول بن عيسى بن ايوب الخزاز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي
بعد الالف بن نصر بن القعقاع بالقافين المفتوحتين بينهما عين مهملة بن
ابي بكر محمد بن الربيع يكنى بابي بكر بن ابي السماك بالسين المهملة المفتوحة والكاف اخيرا وقيل
لام سمعان بالسين المهملة بن هبيرة بالهاء المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة بن مساحق
بالسين المهملة بعد الميم المضمومة والحاء المهملة بعد الالف والقاف اخيرا بن بجير بالباء المنقطة
تحتها نقطة والجيم المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء اخيرا بن عمير مصغرا بن اسامة بن
نصر بن قعين بالقاف المضمومة والعين المهملة الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطتين اخيرا والنون خ
بن الحرث بن ثعلبة بن دودان بالدالين المهملتين المفتوحتين بينهما واو ساكنة بن
مهزم بالميم المكسورة وبعدها هاء ثم زاي مفتوحة يعرف بابن ابي برزه بضم الباء المنقطة تحتها
نقطتين بن ابي البلاد بتخفيف الباء المنقطة تحتها نقطة بن ابي البلاد بتخفيف
الباء المنقطة تحتها نقطة والدال المهملة اخيرا واسم ابي البلاد يحيى بن سليم مصغرا وقيل بن
سليمان مصغرا بن رجاء معروف بابي هراسة بكسر الهاء وبعد الالف السين المهملة
بن خالد العطار العبدي بالعين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة والدال المهملة بن

بابن ابي مُليكة بالميم المضمومة واللام المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والكاف المفتوحة
بن عبد الله المحتاب بالحاء المهملة والقاف اخيرا بن ابي زياد يعرف بالسكري
بفتح السين وضم الكاف بن مهران بكسر الميم وبعد الهاء راء والنون اخيرا بن ابي نصر
بالنون والصاد المهملة والراء بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن يسار
بالياء المنقطة تحتها نقطتين ثم السين المهملة بن ابي زياد السلمي بضم السين المهملة
بن سهل بكسر الدهقان بكسر الدال المهملة بن يسار بالياء المنقطة تحتها نقطتين و
السين المهملة المخففة وقيل ابن سيار بتقديم السين المهملة على الياء المنقطة نقطتين تحتها المشددة
بن قصير بالقاف المفتوحة بن ابرهيم بن بزيع بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والزاي
المخففة بن همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري بالباء بن علي ا
العمي بالعين المهملة المفتوحة والميم المكسورة المخففة ابو علي البصري بالباء بن شعيب
العرقي بالعين المفتوحة والراء والشين المعجمة بعد الياء بن محمد بن اسمعيل بن هلال
المخرمي ملقب بقنبر بفتح القاف والباء اخيرا بن علي بن اسحق ابي اسمعيل بن نوبخت
بضم النون واسكان الواو وضم الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان الخاء المعجمة والتاء المنقطة فوقها
نقطتين اخيرا بن علي بن علي بن دوين بفتح الراء اولا ابن عثمان بن عبد الرحمن بن
بن بُديل بضم الباء المنقطة تحتها نقطة اولا وفتح الدال المهملة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين
واللام اخيرا بن يحيى بن احمد العبسي بالعين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة والسين المهملة
بن عتاب بن حيان بالحاء المهملة والياء المشددة المنقطة تحتها نقطتين بن جرير
بالجيم المفتوحة والراء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء اخيرا بن يزيد بالزاي بن جرير
بالجيم والراءين المهملتين بن جندب بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال الفرائضي با
لفاء والضاد المعجمة بن محمد بن احمد بن ابان بن مرار بفتح الميم وتشديد الراء والراء اخيرا
ابن عبد الله ويعرف عبد الله عقبة بضم العين واسكان القاف ومعقاب بفتح العين وتشديد القاف
بن المحسن بن بكران بفتح الباء وبعد الراء الف ونون ابو الحسين العقرابي بفتح العين المهملة
واسكان القاف وبعدها راء مهملة وبعد الالف باء بن محمد بن عمرو بفتح العين بن ابي نصر

البرنطي بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة وفتح الزاي واسكان النون وكسر الطاء المهملة بن ابي بشر
بالراء بعد الشين المعجمة السراج بالجيم بن محمد ابو غالب الزراري بالزاي المفتوحة والراء قبل
الالف وبعدها منسوب الى زرارة بن اعين بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران
بكسر الميم والراء بعد الهاء والنون اخيرا ابو جعفر ملقب دندان بالدال المهملة المفتوحة والنون الساكنة
والدال المهملة والنون بعد الالف بن صبيح بالصاد المهملة والباء المنقطة تحتها نقطتين بعد الباء
المنقطة تحتها نقطة والحاء اخيرا بن الحسين بن الحسين اللؤلؤي يعرف باللؤلؤي ليس هو
الحسن بن الحسين اللؤلؤي بن الحسين القزاز بالقاف والزاي بعدها وبعد الالف البصري
بالباء المنقطة تحتها نقطة بن محمد مسلمة بفتح الميم قبل السين المهملة والهاء اخيرا البرباني بضم الباء
المنقطة تحتها نقطة وبعدها راء وبعد الالف نون بن عمرو بفتح العين بن المنهال بكسر الميم
واسكان النون واللام اخيرا بن محمد بن سيابة بالسين المفتوحة المهملة والياء المنقطة تحتها
نقطتين المشددة والراء اخيرا بصري بالباء والصاد المهملة يعرف بالسياري ضعيف الحديث فاسد
المذهب بن يحيى بن حكيم الازدي بالزاي والدال المهملة ابو جعفر ابن اخي ذُبيان بالذال
المعجمة المضمومة والباء المنقطة تحتها نقطة والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون بعد الالف بن
علي بن محمد بن جعفر بن عبيد الله بضم العين والياء بعد الباء العلوي العقيقي بالعين المهملة المفتوحة
والقاف قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وبعدها بن عُبدوس بضم العين المهملة واسكان
الباء المنقطة تحتها نقطة وضم الدال المهملة والسين المهملة بعد الواو الخلنجي بالخاء المعجمة المفتوحة
واللام المفتوحة والنون الساكنة والجيم بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بالدال بعد
العين بن مالك بن الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة والواو بينهما ابن السائب بالسين
المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الالف والباء المنقطة تحتها نقطة اخيرا من بني ذُخران
بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء والنون بعد الالف بن عُرف بالفاء بن الجماهر
بضم الجيم والراء بعد الهاء بن محمد بن عيسى بن الغزاء بالغين المعجمة بن هلال ابو
جعفر العبرتائي بالعين المفتوحة المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة والراء المهملة والتاء المنقطة
فوقها نقطتين والياء بعد الالف وبعدها ياء ثانية بن محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم

بفتح الجيم واسكان الها ابن بكير بن اعين بن سنسن بضم السين المهملة واسكان النون وضم السين بعدها المهملة النون اخيرا ابو غالب الزرارى بالزاى المضمومة والرائين بعدها وبعد الالف احمد بن محمد بن جعفر ابو على الصولى بالصاد المهملة المضمومة بصرى بالبا صحب الجلودى بفتح الجيم احمد بن ابرهيم بن ابى رافع بالفا ابن عبيد بضم العين والياء بعد البا المنقطة تحتها نقطة بن عازب بالعين المهملة والزاى اخى البرا بن عازب احمد بن على بن الحسن بن شاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة ابو العباس الفامى بالفا والميم بعد الالف احمد بن عبد الله بن احمد بن جلين بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة واسكان اليا المنقطة تحتها نقطتين والنون اخيرا الدورى بالدال والرا المهملتين احمد بن محمد بن عبيد الله بضم العين والياء بعد البا المنقطة تحتها نقطة بن الحسن بن عياش بالشين المعجمة احمد بن محمد بن احمد بن طرخان بفتح الطاء المهملة والرا والخا المعجمة والنون الكندى ابو الحسين الجرجرائى بالجيم المفتوحة والراء والبا بعد الالف احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز بالزاى بعد اليا وبعد الالف ابو عبد الله المعروف بابن عبدون بضم العين المهملة واسكان اليا والنون بعد الواو احمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان بفتح الخاء والقاف بعد الالف والنون بعد الالف احمد بن علويه الاصفهانى بفتح العين المهملة وفتح اللام وكسر الواو وتشديد اليا المنقطة تحتها نقطتين له كتاب الاعتقاد فى الادعية وله النونية المسماة بالالفية والمحبرة وهى ثمانمائة ونيف وثلثون بيتا وقد عرضت على ابى حاتم السجستانى فقال يا اهل البصرة عليكم والله شاعر اصبهان فى هذه القصيدة فى احكامها وكثرة فوايدها احمد بن ميثم بكسر الميم واسكان اليا المنقطة وفتح التا المنقطة فوقها نقطتين بن ابى نعيم بضم النون لقبه دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والنون بعد اليا احمد بن وهيب مصغرا بن حفص الاسدى الجريرى بالجيم والرا قبل اليا وبعدها احمد بن محمد بن الحسين بضم الها والنون بعد اليا ابن دول بضم الدال المهملة واللام بعد الواو احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه بالخا المعجمة والنون بعد الالف المكسورة والبا المنقطة تحتها نقطة المفتوحة احمد بن محمد بن على بن عمر بضم العين ابن رباح بالرا والبا المنقطة تحتها نقطة والحا المهملة القلا بالقاف واللام المشددة السواق بالسين المهملة والقاف اخيرا احمد بن ابرهيم بن اسمعيل بن داود بن حمدون بفتح الحا المهملة احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن

زياد بن

زياد بن عبد الله بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعى بفتح السين المهملة وكسر البا المنقطة تحتها نقطة واسكان اليا والعين المهملة الهمدانى بالدال المهملة كان زيد باجادو ديا عليه مات احمد بن على الفايدى بالفا واليا المنقطة تحتها نقطتين والدال المهملة احمد بن ابرهيم بن المعلى بن اسد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى العم بتشديد الميم وهو مرة بن مالك بن زيد مناة بن تميم احمد بن على ابو العباس الرازى الخضيب بالخا المعجمة المفتوحة والضاد المعجمة المكسورة واليا المنقطة تحتها نقطتين والدال المهملة احمد بن اصفهبذ بفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وفتح الفا واسكان الها وفتح البا المنقطة تحتها نقطة والذال المعجمة احمد بن يوسف بالرا ثم الزاى ثم القاف العمانى بضم العين المعجمة وفتحها والشين المعجمة والنون بعد الالف احمد بن النضر بالضاد المعجمة الخزاز بالزاى قبل الالف وبعدها احمد بن على بن عبيد الله بضم العين بن النضرى بالنون والصاد المهملة احمد بن محمد بن حمو الخازمى بالخا المعجمة والزاى والميم احمد بن عايذ باليا المنقطة تحتها نقطتين والذال المعجمة الاحمسى احمد بن عمر بضم العين الحلال بالحا المهملة بيع الحل يعنى الشيرج احمد بن رباح بالرا والبا المنقطة تحتها نقطة واحدة بن ابى نصر السكونى احمد بن عامر بن سليمان بضم السين بن صالح بن وهب مكبرا ابن عامر وهو الذى قتل مع الحسين صلوات الله عليه بكربلا احمد بن حسان بن شريح بالشين المعجمة المضمومة بن سعد بن حارثة بن لام بهمزة الالف بعد اللام بن عمرو بفتح العين بن بشار بفتح البا المنقطة تحتها نقطة والشين المعجمة المخففة والميم المخففة بن دهل بن حبعان بالجيم المفتوحة والدال المهملة الساكنة بن سعد بغير يا قبل الدال بن فطرة بالفا او لا احمد بن سليم بضم السين الحمال بالحا المهملة او لا احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف بن سعد بغير يا احمد بن على بن احمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بفتح العين بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشى بالنون المفتوحة والجيم والشين الذى ولى الاهواز وكتب الى الصادق عليه السلام يسئله وكتب اليه رسالة عبد الله بن النجاشى المعروف لم ير للصادق مصنف غيره بن غنيم بضم العين وفتح النا المنقطة فوقها نقطتين واسكان اليا المنقطة تحتها نقطتين بن ابى السمال بالسين المهملة المكسورة المشددة واللام اخيرا وقيل الكاف سمعان بكسر السين بن هبيرة بن ساحر بضم الميم والسين المهملة والحا المهملة والقاف بن بجير بضم البا

المنقطة تحتها نقطة وفتح الجيم واسكان اليا المنقطة تحتها نقطتين والرا اخيرا ابن عمير بن صخر ابن اسا
بن نضر بن قعين بالقاف المضمومة والعين المهملة المفتوحة واليا الساكنة والنون اخيرا ابن ثعلبة بالثا
المنقطة فوقها ثلث نقط بن دودان بالدال المهملة قبل الواو وبعدها وهو صاحب كتاب الرجال
من عبد الله احمد بن محمد الجُندي بضم الجيم وتسكين النون احمد بن ميثم بكسر الميم واسكان اليا المنقطة
تحتها نقطتين وفتح الثا المنقطة فوقها ثلث نقط احمد بن ابي رافع الصَّيمري بفتح الصاد المهملة
واسكان اليا المنقطة تحتها نقطتين وضم الميم وكسر الرا احمد بن يحيى الاودي باسكان الواو
والدال المهملة اخيرا احمد بن ماينداذ بالميم قبل الالف والبا المنقطة تحتها نقطة بعدها قبل الالف ثم النون
والذال المعجمة اخيرا اصرم بالهمزة المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والرا المفتوحة بن حوشب
بالحا المهملة المفتوحة والواو الساكنة والشين المعجمة والبا المنقطة تحتها نقطة اسمعيل بن ميثم بكسر الميم
احمد بن علي بن الحكم ابن احمد بن قُضاعة بضم القاف وتشديدها القاف والعين المهملة الخمري بفتح
الخا المعجمة واسكان الميم والرا بن محمد المستنشق بالميم ثم السين المهملة ثم التا المنقطة
فوقها نقطتين ثم النون ثم الشين المعجمة ثم القاف بن محمد بضم العين بن كيسبة بالكاف واليا المنقطة
تحتها نقطتين والسين المهملة المفتوحة والبا المنقطة تحتها نقطة بن سقلاب بالقاف والبا
المنقطة تحتها نقطة بن الفلس بالدال المشددة ابو العباس الحماني بالحا المهملة والميم المشددة
والنون قبل اليا بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم بضم النون وفتح العين الازدي الغامدي
بالغين المعجمة والدال المهملة معوجة شديد بالشين المعجمة وعبد السلام دعتر غنيمة بفتح الغين المعجمة
واسكان اليا المنقطة تحتها نقطتين وفتح الثا المنقطة فوقها ثلث نقط روى عن الصادق والكاظم
عليهما السلم بكر بن جناح بفتح الجيم بن احمد بن ابرهيم بن زياد بالزاي واليا المنقطة
تحتها نقطتين المشددة والدال المهملة بكر بن محمد بن حبيب بن بقية بالبا المنقطة تحتها نقطة
ابو عثمن المازني بكر البا ابن سابه بالبا المنقطة تحتها نقطة بعد الالف والسين المهملة
او الا الزيات بالزاي بن الحصين بالحا المهملة المضمومة والصاد المفتوحة المهملة واليا بعدها
والنون اخيرا بن اخي خيثمة بالخا المعجمة المفتوحة وفتح الثا المنقطة فوقها ثلث نقط بعد اليا
المنقطة تحتها نقطتين وكان وجها في اصحابنا وابوه وعمه وهم بيت بالكوفة من جعفي يقال لهم

بنو ابي سُبرة بفتح السين المهملة وضم البا المنقطة تحتها نقطة وفتح الرا بالبا والرا بعد الشين
المعجمة بن مسلم بالميم المفتوحة والسين المهملة الساكنة بن معاوية العجلي بضم البا المنقطة تحتها نقطة
وفتح الرا المهملة ابو القسم العجلي روى عن الباقر والصادق عليهما السلم وله منزلة عظيمة عندهما وعند الجماعة
ايضا وقد ذكر ابو الحسن الدارقطني في المختلف والمؤتلف وذكر انه يروي عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
عن ابي سعيد عن النبي ص والحديث خاصف النعل بفتح البا المنقطة تحتها نقطة وتشديدها
السين المهملة بن عبد الله الصيرفي بالبا المنقطة تحتها نقطة المفتوحة واليا المنقطة تحتها نقطتين
والنون بعد الالف الجزري بفتح الجيم والزاي بعدها بالبا المنقطة تحتها نقطة والشين
المعجمة المشددة بن يسار بالياء المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة مولى بني
ضبيعة بن عجل الاسكاف بضم البا مولى مكاتب بضم البا المنقطة تحتها نقطة وفتح ا
الرا واسكان اليا العبادي بكسر العين المهملة والدال بعد الالف بن محمد بضم البا و
المنقطة تحتها نقطة واسكان النون والدال بعدها والرا اخيرا بالتا المنقطة فوقها نقطتين
المفتوحة واللام المكسورة واليا المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والدال المهملة بن سليمن ابو ادريس
المحاربي بن ابي صفية بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط ابو حمزة الثمالي بالثا المنقطة فوقها
ثلث نقط واسم ابي صفية دينار بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط بن شريح بالشين المعجمة ابو اسمعيل
الصائغ بالغين المعجمة واليا قبلها بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط بن هُرمز بضم الها واسكان
الرا وضم الميم والزاي اخيرا ابو المقدام الحداد بالحا المهملة والدالين المهملتين بالثا
المنقطة فوقها ثلث نقط بن جرير بالجيم والرائين المهملتين بن بالثا المنقطة فوقها
ثلث نقط المضمومة والبا المنقطة تحتها نقطة المفتوحة واليا المنقطة تحتها نقطتين والتا المنقطة
فوقها نقطتين ابن محمد ابو محمد العسكري روى عنه ابو ايوب الخزاز بالخا المعجمة والزائين المعجمتين
بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط المضمومة والواو المفتوحة واليا المنقطة تحتها نقطتين و
الرا اخيرا ابن ابي فاختة بالفا والخا المعجمة والتا المنقطة فوقها نقطتين واسم ابي فاختة سعيد
باليا بن علاقة بالعين المهملة والقاف بن بشير بفتح البا الوشا بالشين المعجمة ومات با
لا ادري بالبا المنقطة تحتها نقطة كانت ملقب بحجة العلم بالفا والقاف والحا المهملة وادرك بحجة السيد

السعيد صفي الدين محمد بن سعد الموسوي رحمه الله تعالى قال حدثني بعض العلما ممن قرات عليه هذا
الكتاب انه بفتح العين بالنون والفا والحا المهملة   بن محمد بن سماعة بن موسى بن روبد بضم
الزاي والواو الساكنة والبا المنقطة تحتها نقطتين والدال المهملة بن نشيط بالنون المفتوحة والشين
المكسورة المعجمة والبا المنقطة تحتها نقطتين والطا المهملة الحضرمي   بن اسمعيل المقري بكسر الميم والنون
الساكنة وفتح القاف والراء   بن احمد بن ايوب السمرقندي ابو سعيد يقال له ابن العاجز بالعين
المهملة والجيم والزاي   بن محمد بن اسحق بن رباط بالراء المكسورة والبا المنقطة تحتها نقطة والطا
المهملة   بن محمد بن حكيم بفتح الحا   بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور بالسين المهملة و
البا المنقطة تحتها نقطة والراء بعد الواو   بن احمد بن يوسف الاودي بالواو والدال المهملة
بن احمد بن وندك بفتح الواو واسكان النون وفتح الدال المهملة والكاف اخر الحروف
بن الحسين بن علي بن شهرياب بالشين المعجمة والها والراء ثم اليا المنقطة تحتها نقطتين والراء بعد
الالف   بن ورقا بالواو المفتوحة واسكان الراء والقاف ممدودا ابن محمد بن صدقة بن صلة
بكسر الصاد المهملة وفتح اللام بن المبارك بن صلة بن عمير بالباء قبل الراء ابن جبير بالجيم المضمومة
والياء قبل الراء ابن شريك بن علقمة بفتح العين ابن حرص بفتح الحا المهملة واسكان الراء والصاد
المهملة بن سلمة بفتح ميم وقيل سلمى بن عامر بن ميثم بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بضم العين المهملة
والبا المنقطة تحتها نقطة بعد الالف   بن محمد بن قولويه بضم القاف واسكان الواو الاول
وضم اللام والواو بعدها كان ابوه يلقب مسلمة بفتح الميم واسكان السين   بن احمد بن
كازرة بالزاي بعد الالف وبعدها راء الصيرفي   بن احمد بن يوسف الاودي بالواو
والدال المهملة كوفي   بن مانه بالزاي   بن محمد بن عبيد الله بضم العين والبا
بعد البا بن عتبة بالعين المضمومة المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين والباء المنقطة تحتها
نقطة   بن الفرات بالفاء والتاء المنقطة فوقها نقطتين اخيرا المعروف بابن خابرة با
لزاي والبا المنقطة تحتها نقطة   بن دراج بتشديد الراء والدال المهملة والجيم اخيرا الكوفي
بابن الصبيح بالصاد المهملة   بالجيم ثم اللام ثم الياء المنقطة تحتها نقطة المفتوحتين بن
عياض بالعين المهملة والضاد المعجمة   بالجيم المضمومة ثم اللام ثم الياء المنقطة تحتها نقطة

بن حيان

بن حيان بالحا المهملة والياء المشددة المنقطة تحتها نقطتين والنون ابن الابجر بالباء والجيم والراء
بن المنذر القابوس بالنون والخا المعجمة والسين المهملة   بالجيم والراء المشددة والحا
المهملة المدائني   بن المغيرة بفتح الجيم واسكان المهملة والراء اخيرا بعد الدال المهملة المفتوحة
بفتح الجيم واللام ثم الفاء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الراء وقيل جيفر بالجيم ثم الا
المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والفاء والراء   بالجيم المضمومة والحا المفتوحة
والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة بن ابي جهم بفتح الجيم واسكان الها والميم بعدها ويقال ابن ابي
جهمة بزيادة الها   بن جنادة بضم الجيمين والنون بعدها ابو ذر رحمه الله له خطبة يذكر
فيها الامور بعد النبي صلعم   بن عبد الله بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال المهملة
وبعدها باء منقطة تحتها نقطة   بضم الحا المهملة وفتح الميم واسكان الياء المنقطة
تحتها نقطتين والدال المهملة بن المثنى بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بعد الميم المضمومة ثم النون
المشددة البجلي العنزي   بن عقيبة بالتاء المنقطة فوقها نقطتين بعد العين والباء
المنقطة تحتها نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة   مصغرا ابن شعيب السبيعي بفتح
السين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم العين المهملة الهمداني
بالدال المهملة   مصغرا ابن راشد بن غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
والنون اخيرا الذهلي   بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخا المعجمة
والتاء المنقطة فوقها نقطتين   بن غياث بالغين المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين
والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بعد الالف بن طلق بالطاء المهملة المفتوحة واللام
الساكنة والقاف بن معوية بن مالك بن الحرث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن جشم بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة ابن وهبيل بفتح الواو واسكان الها وكسر الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان
الياء المنقطة تحتها نقطتين واللام بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بفتح العين بن علة
بضم العين المهملة واللام المفتوحة بن خالد بن مالك بن ادد بضم الهمزة والدال
المهملة المفتوحة   بن سالم ابو خلاد بتشديد اللام والدال المهملة اخيرا الحناط بالحاء المهملة
والنون المشددة والطاء المهملة   بن محمد بن سعيد بالياء بعد العين الاحمسي بالحاء والسين

المهملتين   مصغراً ابن زياد بن حماد مرتين بغير تكرار ابن زياد وهو ابن بفتح الحا
والواو بعدها والالف ثم الراء الدهقان بكسر الدال المهملة كان نقيراً وافيا وجها في الواقفة
بن سوقة بضم السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف العوفي بفتح العين المهملة
واسكان الميم مولى عمرو بالواو ابن حريث المخزومي   بن عاصم ابو عاصم السلمي بفتح السين
المهملة   بن سعد بغير يا الاسدي الناشري بالنون والشين المعجمة والراء   بفتح الحاء و
الكاف ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف واسكان اليا ابن خلاد بالخاء المعجمة واللام المشددة الرقي
قال ابو العباس احمد بن علي بن نوح هو ابن ام خلاد عيسى   بن اعين الحناط بالحاء المهملة و
النون المشددة والطاء المهملة   بن القتات بفتح القاف وتشديد التاء المنقطة فوقها نقطتين
والتاء المنقطة فوقها نقطتين اخيرا   بن المعلى بضم الميم والعين المهملة والفا ابو جعفر
الصبيحي بفتح الصاد المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة
والحاء المهملة مولى صبيح مولى جعفر بن محمد   بن عبد الله التغلبي بالتاء المنقطة فوقها
نقطتين المفتوحة والغين المعجمة الساكنة واللام المكسورة   بن المغيرة بضم الميم النضري
بالنون قبل الضاد ابن نضر بن معوية بصري بالباء المنقطة تحتها نقطة والصاد المهملة   بن فهم
بفتح الفاء والخاء واسكان الهاء   بن الحكم الحبري بالحاء المكسورة والباء المنقطة تحتها نقطة
المفتوحة والراء   بن ظريف بالظاء المعجمة   بن متيل بفتح الميم وتشديد التاء المنقطة
فوقها نقطتين وبعدها يا منقطة تحتها نقطتين وبعدها لام   بفتح الحا بن ابي ثنا
علي بن محمد بن عبيد مصغراً ابن حفص بن حميد مصغراً   بن محمد بن سهل بفتح السين النوفلي
بفتح النون   بن محمد بن جمهور بضم الجيم العمي بالعين المهملة والميم المشددة منسوب الى بني
العم بتشديد الميم من تميم   بن راشد بالراء ابو الطفاوي بضم الطاء المهملة وبعدها فا
والواو المكسورة بعد الالف   بن ابي سعيد هاشم بن حيان بالحاء المهملة ثم اليا المشددة و
النون اخيرا   بن بسطام بكسر الباء المنقطة تحتها نقطة والسين المهملة الساكنة والطاء المهملة
واخوه ابو عتاب بالعين المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين المشددة والباء المنقطة تحتها نقطة
اخيرا   بن علي بن زياد ابو الوشا بالشين المعجمة المشددة الخزاز بالخاء المعجمة والزاءين المعجمتين

بينهما الف   بن علي بن بقاح بالباء المنقطة تحتها نقطة والقاف المشددة والحاء المهملة
بالباء بن عبيد الله بالياء ايضا السعدي بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة والدال
المهملة بعدها   بن خرزاذ بالخاء المعجمة المضمومة والراء المهملة المشددة والزاء المعجمة والذال المعجمة
بن اشكيب بالهمزة المكسورة والشين المعجمة الساكنة والكاف والياء المنقطة تحتها نقطتين ا
الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة   بن الطيب الشجاعي بضم الشين المعجمة   بن علان بفتح
العين المهملة وتشديد اللام والنون اخيرا   بن موسى بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون
مولى بني اسد ثم بني والبة بكسر اللام وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة   بن عطية بالعين المهملة والطا
المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة الحناط بالحاء المهملة والنون الدهني بالدال المهملة
المضمومة والعين المعجمة والشين المعجمة المحاربي بالميم المضمومة والحاء المهملة والراء والباء المنقطة
تحتها نقطة ابو رئاب بالنون اولا والباء المنقطة تحتها نقطة اخيرا   بن رباط بالراء المهملة
والباء المنقطة تحتها نقطة اخيرا   بن الحسين بن الحسن الجحدري بفتح الجيم واسكان الحا
المهملة وفتح الدال المهملة والراء اخيرا المكسورة   بن السرح بالسين المفتوحة المهملة والراء
المهملة   بن زيدان بالزاي المفتوحة والالف والنون بعد الدال المهملة الصرمي بكسر
الصاد المهملة والميم بعد الراء   بن علي بن ابي عقيل العماني بالعين المهملة المضمومة بعد اللام
بن محمد بن احمد الصفار البجلي بالباء المنقطة تحتها نقطة   بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي
بضم الزاي وفتح الدال المهملة قبل اليا   بن علي بن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء المنقطة
تحتها نقطة وفتح الراء المفتوحة   بن الزبرقان بالزاي المكسورة والباء المنقطة تحتها نقطة الساكنة
والراء المكسورة والقاف والنون اخيرا   بن الحسين العرني بضم العين المهملة وفتح الراء و
النون بعدها   بن ابي العلاء الخفاف بالخاء المعجمة والفاء قبل الالف وبعدها وقيل
الخصاف عوض الفاء الاولى صاد مهملة   بن احمد المنقري بكسر الميم واسكان الياء المنقطة
تحتها نقطتين   بن عثمان الاحمسي بالحاء المهملة والسين المهملة احمس بن بجيله   بن ثوير
بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بن ابي فاختة بالفاء اولا والخاء المعجمة بعد الالف المكسورة والتاء
المنقطة فوقها نقطتين   سعيد بن حمران بضم الحاء   بن غُندر بضم الغين واسكان النون وفتح

الدال المهملة والراء اخيرا بن عمرو بفتح العين بن منهال بكسر الميم واسكان النون واللام
بعد الالف ابن مقلاص بكسر الميم واسكان القاف والصاد اخيرا بن عبد الله بضم العين
والحارث بن عمرو الهمداني بالدال المهملة بن ظريف بالظاء المعجمة المفتوحة بن نازع ه
بن عنبسة بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة
والسين المهملة المفتوحة بن العباس بن الحريش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء منقوطة
تحتها نقطتين وشين معجمة اخيرا بن علي الزنبقي بالزاي والباء المنقوطة تحتها نقطتين ثم ا
التاء المنقوطة فوقها نقطتين والنون بعد الواو بن احمد بن ديذويه بالدال اولا والياء ا
الساكنة بعدها ذال معجمة مضمومة بعدها واو ثم ياء بن موسى ابو محمد النوبختي بضم
النون وضم الباء واسكان الواو والخاء بن شاذويه بالشين المعجمة والذال المضمومة
والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الواو ابو عبد الله الصفار وكان صحابا فيقال الصحاح
بن عنبسة الصوفي بفتح العين المهملة واسكان النون وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة والسين المهملة
بن ابرهيم بن ميسور بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة الصايغ بالغين المعجمة
بن حبوب بن محمد بن المخزومي الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها المروزي
بابن الخمري بالخاء المعجمة بن حمدان الخصيبي بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة
والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعدها باء منقوطة تحتها نقطة الجنبلاني بضم الجيم واسكان النون
بعدها ضم الباء المنقوطة تحتها نقطة ثم الياء اخيرا بغير نون بن محمد بن الفرزقي بن ...
بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الجيم واسكان الياء والراء اخيرا المعروف بالقطلي بضم القاف
واسكان الطاء كان يبيع الخرق بالخاء المعجمة المكسورة والقاف اخيرا كان يخلط يموت الكاظم كان
قطعيا بن خالويه بالخاء المعجمة بن علي المحمي الخزاز بالخاء المعجمة والزاءين المعجمتين قبل
الالف وبعدها بن احمد بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابو عبد الله البوشنجي بضم الباء
وفتح الشين المعجمة واسكان النون والجيم المكسورة بن عبيد الله بضم العين واخا بن ابرهيم
الغضايري بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الالف بغير فصل بن علي بن
الحسين بن محمد بن يوسف الوزير ابو القسم المغربي من ولد بلاس بالباء المنقوطة تحتها نقطة

والياء

والسين المهملة بن بهرام جوبين بالباء المنقوطة تحتها نقطة والجيم المضمومة والراء اخيرا صاحب الخصائص
اصلاح المنطق بن محمد بن جعفر الخالع بالخاء المعجمة والعين المهملة بن علي بن بزيع بالباء
المفتوحة المنقوطة تحتها نقطة والزاي والياء المنقوطة تحتها نقطتين والعين المهملة بن متويه
بفتح الميم وتشديد التاء المنقوطة فوقها نقطتين المضمومة واسكان الواو والياء المنقوطة تحتها نقطتين
بن السندي بالسين المهملة والنون بن هديه بالياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة
بن احمد بن منصور الصايغ بالغين المعجمة بن احمد بن المغيرة الثلاج بالثاء المنقوطة فوقها
ثلث نقط والجيم بن محمد بن بنان بالباء المنقوطة تحتها نقطة والنون بعد الالف وقبلها
بن الطيب بتشديد الياء النجاشي بالشين المعجمة بفتح الحاء المهملة بن المعلا بضم الميم وفتح
العين المهملة بن عثمان بن عمرو بفتح العين بن خالد الفزاري العرني بفتح العين المهملة
واسكان الراء وفتح الزاي كان يسكن عرنة فنسب اليها بالجيم اخيرا والحاء المهملة المفتوحة
اولا ابن رفاعة بكسر الراء والفاء والعين المهملة ابو رفاعة وقيل ابو علي الخشاب بالشين المعجمة ...
بالحاء المهملة المفتوحة والراء والياء المنقوطة تحتها نقطتين والزاي ابو عبد الله السجستاني
ابو محمد الازدي من اهل الكوفة نسب الى سجستان لكثرة سفره والتجارة اليها وكانت تجارته في
السمن والزيت بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة واسكان الياء والنون اخيرا
ابن الحانق بالخاء المعجمة بعد الجيم والراء بعد الالف والقاف اخيرا ابن عبد الرحمن بن دوتاء
محمد ابن حبشي بضم الحاء المهملة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة وكسر الشين المعجمة وحبشي
صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه ثلثة احاديث احدها على مني وانا منه بن محمد بن نعيم
بضم النون واسكان الياء بعد العين بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون بعدها وبعد الالف
نون ايضا ابن سدير بالسين المفتوحة والراء اخيرا ابن حكيم بضم الحاء المهملة والياء قبل الميم بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين والباء المنقوطة تحتها نقطة
بضم الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين والشين المعجمة
بن مبشر بضم الميم وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة وتشديد الشين المعجمة والراء اخيرا واسم حبيش محمد
وحبيش لقب بالحاء المهملة المفتوحة والنون والظاء المعجمة المفتوحة بن زكريا بن يحيى

١٥٥

بن حنظلة بن خالد بن العتاب بالعين المهملة المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة والراء
اخيرًا بن مهران الجمال بالجيم مولى بني كاهل من اسد وقيل مولى لغني بالغين المعجمة المفتوحة
والنون المكسورة بضم الحاء المهملة واسكان الراء الجيم والراء اخيرا ابن زائدة بالزاي والدال
المهملة الضبي بالضاد المعجمة بن علي بن زهرة الحسيني بضم الزاي الحلبي قال السيد صفي
الدين بن معد الموسوي رحمه الله ان له كتاب قبس الانوار في نصرة العترة الاخيار وكتاب
غنية النزوع بن سعيد بن حماد القماط بالقاف المفتوحة والميم المشددة والطاء المهملة
بن ماذ بالميم اولا والدال المهملة المشددة بعد الالف ابو الفضل الحناط الكوفي
بن جرير بالجيم المفتوحة والراء والياء والراء اخيرا بن يزيد بن جحش بالجيم المفتوحة والرائين
المهملتين بن نجيح بالنون المفتوحة والجيم والحاء المهملة اخيرا الجواب بالجيم المفتوحة والواو
المشددة والنون اخيرا بن صبيح بالصاد المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة
المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والحاء المهملة بن يزيد بالزاي بن جبل بالجيم
الجيم المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة واللام بن ابي كريمة بفتح الكاف و
كسر الراء والهاء بعد الميم بن طهمان بالطاء المهملة المفتوحة والهاء الساكنة والميم والنون
ابي العلاء الخفاف بالخاء المعجمة والفاء قبل الالف وبعدها السلولي بالسين المهملة واللامين
بينهما واو بن يزيد بالزاي ابي يزيد العكلي بضم العين المهملة واسكان الكاف
بن حماد بن ناشر بالنون والشين المعجمة بعد الالف والراء اخيرا بضم الخاء المعجمة وفتح اللام
واسكان المنقطة تحتها نقطتين والدال المهملة ابن اوفى بالفاء ابو الربيع الشامي العنزي
بالعين المهملة المفتوحة والنون المفتوحة والزاي المكسورة بالخاء المعجمة العبدي بفتح
العين المهملة واسكان الباء المنقطة تحتها نقطة بالخاء المعجمة واللام المشددة
السبيعي بضم السين المهملة البزاز بالزائين المعجمتين بينهما الف وقيل الخلال بن خلف المقري
خال محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة بالخاء المفتوحة المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين
الساكنة والثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط والميم والهاء لا يعرف بغير هذا بن مسلمة
بالميم المفتوحة اولا وبعدها سين مهملة وبعد اللام ميم ثقة له كتاب بالخاء المعجمة

المفتوحة

المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والراء ثم الياء اخيرا
ابن علي الطحان بالخاء المعجمة المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والراء والالف
والنون اخيرا مولى الرضا عليه السلام بن كثير بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط بعد الكاف الرقي
بالراء المهملة المشددة والقاف ضعيف جدا يكنى ابا خالد وابا سليمن روى عنه الحجال بالحاء المهملة
والجيم المشددة والنون قبل الياء بن اسد بالسين المهملة بن غفير بالغين المعجمة المضمومة و
الفاء المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والراء اخيرا ابو الاحوص بالحاء المهملة والصاد
المهملة المصري بكسر الميم بن كورة بضم الكاف واسكان الواو وفتح الراء المهملة ابو سليمن القمي
الرقي بالراء بعد اللام بن فرقد بفتح الفاء واسكان الراء والقاف والدال المهملة
آل ابي السمال بالسين المهملة واللام الاسدي النصري بالنون المفتوحة بن سرحان بكسر السين
المهملة واسكان الراء والحاء المهملة والنون العطار كوفي ثقة بن حصين بالحاء المهملة
المضمومة والصاد المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة الاسدي بن علي اليعقوبي
بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل العين المهملة والقاف بعدها واو والباء المنقطة تحتها نقطة
بعد الواو الهاشمي ابو علي بن سليمن بضم السين والياء بعد اللام ابن سليمن كذا الاسخ
الحماد بالحاء المهملة والميم المشددة والدال اخيرا بن زرنب بالزاي المكسورة او لام الراء
الساكنة ثم الباء المنقطة تحتها نقطة ابي سليمن بضم السين والياء بعد اللام الخندقي بالخاء المعجمة
المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة والقاف البنداد بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة
والنون الساكنة والدال المهملة والراء اخيرا بن مافنة بالميم اولا ثم الالف ثم الفاء ثم النون
المشددة القسري بالقاف المهملة المكسورة والراء الساكنة مولى بني قسرة ثم بني صرمة منهم كوفي
بالدال المهملة المكسورة والعين المهملة الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة واللام ابن علي
بن رزين بالراء اولا ابن عم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بالباء المنقطة تحتها نقطة
المضمومة والدال المهملة المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة بن ورقاء بن عمرو
الخزاعي بالدال المهملة والراء المهملة والميم ابن قبيصة بالقاف المفتوحة والياء المنقطة
تحتها نقطتين الساكنة والصاد المهملة المفتوحة بن نهشل بالنون والشين المعجمة بن نجيح بالجيم

بالجيم

159

المضمومة والجيم المفتوحة والميم المشددة والعين المهملة الداري بالدال والراء المهملتين
والميم قبل الياء   بالدال المهملة المضمومة والراء المضمومة والسين المهملة الساكنة والتاء
المنقوط فوقها نقطتين ابن ابي منصور الواسطي بمعنى درست اي صحيح   بالذال المعجمة
المفتوحة والراء المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والحاء المهملة ابن محمد بن يزيد بالراء ابي ابي
الوليد الحاجب بضم الميم وفتح محارب بن خصفة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المفتوحة
والفاء المفتوحة   بضم الذال المعجمة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الياء المنقوطة
تحتها نقطتين والنون اخره ابن حكيم ابو عمرو بفتح العين الازدي باسكان الزاي   بن محمد
بن حميد بضم العين ابن حسان الاصم السلمي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة
وسلمة قبيلة من مذحج وبني مسلية بن عامر بن عمرو بفتح العين بن علة بضم العين المهملة وفتح
اللام المخففة وقيل مسلية بتخفيف اللام   بالراء المهملة المشددة والياء المنقوط تحتها نقطة
المشددة والنون ابن الصلت بالصاد المهملة المفتوحة والتاء المنقوط فوقها نقطتين بعد اللام
الساكنة   بن عيسى بكسر الواو الراء الخلاس بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة
بن يحيى بالراء المفتوحة والجيم ابن سامان بالسين المهملة ابو الحسين القعنبي تابعي بالعين المفتوحة
والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة والراء المهملة والتاء المنقوط فوقها نقطتين والياء بعد الالف ثم
الياء الثانية بعدها   بفتح الراء ابن سريح مصغرا   بفتح الراء بعدها جيم ثم الف بعدها
الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وهي دال ابراهيم   بضم
الراء المهملة وفتح القاف واسكان الياء المنقوط تحتها نقطتين ابن التيمي بن عمرو بفتح العين العجلي
بكسر الاول وسكون الباء المنقوط تحتها نقطة بن عبد الله بن الجارود بن ابي سبرة بالسين
المهملة المفتوحة والباء المنقوط تحتها نقطة الساكنة والراء المهملة المفتوحة ابو نعيم ثقة   بالراء
المضمومة ابن الزبيد الخلقاني بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف بعد اللام وبعد الالف نون
بالراء المفتوحة والواو الساكنة والحاء المهملة بن عبد الرحمن   بن مروان ابو الفضل وقيل ابو
عبد الله الانباري القندي بالقاف والنون   بن ابي غياث مولى آل دغش بالغين
المضمومة المعجمة والشين المعجمة بن محارب بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المفتوحة المهملة والفاء

والفاء المفتوحة   بن ادريس بن عبد الله بن سعد بغير ياء الاشعري القمي ابو جعفر بالجيم
المضمومة والراء والسين المهملتين بينهما ياء   الترسي بالنون المفتوحة والراء والسين المهملتين
الزراد بالزاي المفتوحة والراء المشددة والدال المهملة اخره   بن يونس وقيل ابن موسى
ابو اسامة الشامي مولى سعيد بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن بن نعيم بضم النون والياء بعد العين
الازدي الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة بعد الميم   بضم الزاي بن امين بن سنان
بضم السين قبل النون الساكنة وبعدها سين مضمومة والنون ايضا اخره   بن محمد بن جعفر بن
المبارك يعرف بابن ابي الياس بالياء المنقوط تحتها نقطتين قبل الالف وبعدها ياء منقوط تحتها نقطتين
قبل الالف وبعدها باء منقوط تحتها نقطة وسين مهملة   الرطاب بتشديد الطاء وبعدها
طاء مهملة وبعد الالف باء منقوط تحتها نقطة وهو المحدث   بالزاي قبل الشين المهملة والدال
اخره ابن عبد الله   بالزاي المضمومة وبعدها واو وسين مهملة ابن محمد ابو محمد الحضرمي
سعد بن طريف بالطاء المهملة الاسكاف   بالياء قبل الدال ابن ابي الجهم بالجيم المفتوحة القاف
بالقاف والباء المنقوطة تحتها نقطة بعد الالف والسين المهملة اللخمي بالخاء المعجمة   بالياء قبل
الدال بن احمد بن موسى ابو القسم الغراد بالغين المعجمة والراء والدال المهملة   بالياء قبل الدال
ابن خثيم بالخاء المعجمة المفتوحة والياء المنقوط تحتها نقطتين الساكنة والثاء المنقوط فوقها ثلث نقط
المفتوحة والميم اخره ابو معمر بفتح الميم واسكان العين الهلالي واخوه معمر بالميم المفتوحة والعين
الساكنة ضعيفان   بالياء قبل الدال ابن سعد بغير ياء ابن سليم بضم السين والياء الساكنة
بعد اللام ابن العباس بن شريك العبسي بالعين والسين المهملتين بينهما باء منقوط تحتها نقطة
واحدة   بالياء بعد العين بن بيان بالياء المنقوط تحتها نقطة واحدة المفتوحة قال الصفي الدين
محمد بن سعد الموسوي قدس الله روحه انه بياء تحتها نقطتان بيغ بعد الباء المنقوطة تحتها نقطتين
النون اخره ابو حنيفة سابق الحاج بالباء المنقوطة تحتها نقطة   بالياء قبل الدال ابن مسلم
بالميم قبل السين المهملة وبعد اللام   بالياء ابن يسار بالياء المنقوط تحتها نقطتين والسين
المهملة   بن ابي خلف يعرف بالزام بالزاي بعد اللام والميم بعد الالف   بن عمر مكبرا
بالياء بعد الميم   البزاز بالزاءين المعجمتين هو ابان بن محمد البجلي   بالياء قبل الدال

ابن نيا بالبا المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة المخففة والرا اخره الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة
والبا المنقطة تحتها نقطة المضمومة والعين المهملة مولى بني ضبيعة ابن عجل بن نجيم بالجيم الحناط بالنون
والحا المهملة بالبا بعد اللام بن صفين بن داود المسترق بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح
التا المنقطة فوقها نقطتين وكسر الرا المهملة والقاف اخرا المسددة المنشد سمي المسترق لانه يسترق الناس
بشعر السيد بن جامع الضبي بالضاد المعجمة المفتوحة والبا المنقطة تحتها نقطة المشددة الكوزي
بضم الكاف والزاي بعد الواو من بني الكوز بالبا بعد اللام ابن داود المنقري بكسر الميم واسكان النون
وفتح القاف والا ابو ايوب الشاذكوني بالشين المعجمة والذال المعجمة والكاف والنون بعد الواو بصري
بالبا الياس المحقق بنا غير انه روى عن جماعة اصحابنا من اصحاب الصادق وكان ثقة بن الهرم
وان بالها المفتوحة والرا الساكنة والزاي بعد الميم والدال المهملة بعدها والنون بعد الالف ثقة
بن زاذويه بالزاي والذال المعجمة والواو والبا المنقطة تحتها نقطتين بن مكرم بضم
الميم واسكان الكاف وفتح الرا ابن عبد الله ابو محمد وقال ابو سلمة الكناسي بضم الكاف والنون والسين
المهملة بن ابي عمرو بفتح العين والها بعد الراء الخراساني ثقة مصغر ابن بياد
بالبا المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة بن محمد الارزني بالرا الساكنة ثم الزاي ثم النون
مصغر ابن ابي حية بالحا المهملة والبا المنقطة تحتها نقطتين المشددة بن
الربيع بكسر السين المهملة والنون قبل الدال المهملة الخطاب ابو الفضل البرونساني
بفتح البا المنقطة تحتها نقطة والرا بعدها والواو المفتوحة بعد الالف والسين المهملة الساكنة
والنون بعد الالف منسوب الى برونسان قرية من قم الازدي قاني بالزاي والدال
المهملة والواو والرا المفتوحة والقاف والنون بعد الالف قرية من سواد الري بتخفيف
اللام بن عبد الله الهاشمي بن عمرو بفتح العين واليا الساكنة والها بعد الرا
الحناط بالنون والحا المهملة بن مسلم القلا بالقاف واللام المشددة بن مسلم واسمه
عبد الرحمن بن مسلم ابو الحسين العامري مولى ابي العلا كرز بضم الكاف والرا والزاي الخثعمي
خفيف بالخا المفتوحة والفا والبا المنقطة تحتها نقطتين العامري من عامر بن ربيعة
جد الفرزدق بضم السين واليا بعد اللام بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي بالضاد المعجمة مولى

عبد بن وائل بن حجر الحضرمي يكنى با ناشرة بالنون والشين المعجمة والرا والكاهلي بن داود بفتح
السين بالبا المنقطة تحتها نقطتين والبا المنقطة تحتها نقطة بعد الالف ابن ناجية بالنون قبل الالف
والجيم بعدها ثم اليا بن ابرهيم بن رشيد بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط بعد اليا الهارفي
بالشين المعجمة المفتوحة والبا المنقطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها ابن سواد بالسين
المهملة المفتوحة والواو ثم الرا الاحمسي بن ابي حماد ابو الخير بالخا المعجمة الرازي واسم ابي الخير
زاذويه بالزاي والذال المعجمة وبعدها واو وبعدها يا بن عقبة بن قيس بن سمعان بن
ابي ربيحة بالرا المضمومة والبا المنقطة تحتها نقطة ثم اليا المنقطة تحتها نقطتين ثم الحا المهملة
بن خالد المحاملي بفتح الميم اولا وبعدها حا مهملة ابو شعيب الكناسي بكسر الكاف والنون
والسين المهملة بتشديد اليا ابن يحيى ابو محمد المزني بالزاي والنون قبل اليا
بتشديد اليا ابن صباح صبيح باليا بعد البا الفزاري بالفا مولاهم بالبا بعد الالف
الصائغ باليا المنقطة تحتها نقطتين بفتح الصادين المهملتين بن صوحان بضم الصاد المهملة
واسكان الواو والحا المهملة بعدها العبدي بالبا المنقطة تحتها نقطة بن بندار بالنون
بالطا المهملة المفتوحة وتشديد اللام بن حوشب بالشين المعجمة بن زيد ابو
الخزرج بالخا المعجمة والزاي والرا والجيم الهمداني بالنون الشامي وقيل الحرث بالحا المهملة والرا
بعدها ثم الثا الرهاوي بالظا المعجمة والقاف حمدون بضم الحا بن النجاشي بالشين المعجمة
ابن عثيم بالعين المهملة المضمومة والثا المنقطة فوقها ثلث نقط والبا المنقطة تحتها نقطتين ابن
يقطا ابو الجيد بالجيم والبا الاسدي النضري بالنون والضاد المعجمة بن ابي عيفور
بالفا العبدي واسم ابي يعفور واقد بالقاف وقيل وقدان بالقاف ايضا والنون اخرا
بن ميمون بن الاسود القداح بالقاف والدال المهملة المشددة والحا المهملة كان يبري القداح
بن سنان بالسين المهملة والنون بعدها وبعد الالف بن طريف بالطا المهملة
بن المغيرة ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي بالعين المهملة ثم اللام
ثم القاف ثم البا بن جبلة بالجيم المفتوحة والبا المنقطة تحتها نقطة المفتوحة واللام
المفتوحة بن حيان بالحا المهملة والبا المنقطة تحتها نقطتين ثم الالف ثم النون ابن الحر با

المضمومة المهملة والدال المشددة الكناني بكسر الكاف كان ولهيا فقيه   بن سعيد بالياء بعد
العين ابن حيان بالحاء المهملة والياء المشددة والنون بعد الالف ابن الحجي بالياء المنقط تحتها
نقطة والجيم المفتوحة والراء الكناني ابو عمر بضم العين الطيب شيخ من الحفاظ ثقة وبنو الحجي بالجيم
بيت بالكوفة النجباء   بن عبد الرحمن الاحمر المسمعي بكسر الميم واسكان السين المهملة
وفتح الميم وكسر العين المهملة ضعيف غال روى عن جعفر بن محمد وغيره   بن بسطام ابو عتاب
بالتاء المنقط فوقها نقطتين بعد العين المهملة والياء المنقط تحتها نقطة بعد الالف ابن سابق
الزيات بالزاي والتاء المنقط فوقها نقطتين اخيرا   بن احمد بن حرب بن مهزم بالزاي
ابن خالد بن العوثب بالفاء والزاي ثم الراء العبدي ابي هفان بالهاء المكسورة والفاء بعدها
المشددة والنون اخيرا   بالعين المهملة مصغرا بعدها باء منقط تحتها نقطة وبعدها ياء
منقط تحتها نقطتين وبعدها سين مهملة وقيل عُبَيس بالعين المضمومة والباء المنقط تحتها
نقطة وبعدها ياء منقط تحتها نقطتين وبعدها باء منقط تحتها نقطة واصل العباس بن هشام
ابو الفضل الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء اخيرا ذكره السيد السعيد صفي الدين
محمد بن معد ناشر   الرواجني بالراء المفتوحة والجيم المكسورة والنون المكسورة بن يعقوب
الاسدي   بن حاتم بالحاء المهملة بن منتاب بالنون اولا ثم التاء المنقط فوقها نقطتين
ثم الباء المنقط تحتها نقطة بعد الالف   بن عمر بضم العين ابن العباس الكلوذاني
بالكاف المكسورة واللام الساكنة والواو المفتوحة والذال المعجمة المفتوحة والنون بعد الالف المعروف
بابن مرهان   بن احمد السماك بالكاف   بن يعقوب الرواجني بالراء والجيم المكسورة
والنون   بن واثلة بالثاء المنقط فوقها ثلث نقط المكسورة ابو الطفيل   بالعين المهملة
والواو والنون بعد الالف ابن الحسين   بن حاتم المنتاب بالنون بعد الميم والتاء المنقط
فوقها نقطتين والباء المنقط تحتها نقطة التغلبي بالتاء المنقط فوقها نقطتين والغين المعجمة
بن محمد بن حاتم بن واقد بالقاف   بالواو ابن عثمان الخزاز بالخاء المعجمة والزاءين
المعجمتين   بن عبد الله السدوسي بفتح السين المهملة اولا   بن شبران بالشين
المعجمة والباء الساكنة خَلَقي بالخاء المفتوحة والطاء المهملة المخففة   بتشديد اللام للنصرة

والياء المنقط تحتها نقطتين بعد الواو ابن مُشَنَّبة بالتاء المنقط فوقها نقطتين المشددة بن علي بن
سعد بن بنير الاخ ابي الانار بالثاء المنقط فوقها ثلث نقط القَنْزَذاني بالقاف المفتوحة والزاي
المشددة والدال المهملة والنون بعد الالف   بن ابراهيم بن العلاء البزاز بزاءين معجمتين
بينهما الف   بن عبدك بالكاف   بن محمد الجريري بضم الجيم وفتح الراء واسكان
الياء المنقط تحتها نقطتين وكسر الراء   بن حبيش بالحاء المهملة المفتوحة والباء المنقط تحتها
نقطة والشين المعجمة ابن قحون بالقاف المضمومة والواو والنون   بن ابي حاتم بالحاء المهملة
والتاء المنقط فوقها نقطتين   بن الحسين بضم الحاء المهملة ابن عمرو بفتح العين الخزاز
بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها   بن محمد الجوجاني بالجيم اولا وبعدها واو و
بعدها الخاء المعجمة   بن الحسين السعدآبادي بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة وبعد
الالف باء منقط تحتها نقطة والذال المعجمة بعد الالف   بن عبد الواحد الخزري بضم الخاء المعجمة
والراء بعد الميم   بن الحسين بن عمرو بفتح العين الخزاز بالزاي قبل الالف وبعدها
بن موسى الكميذاني بالياء المنقط تحتها نقطتين بعد الميم والذال المعجمة والنون قبل الياء
بن محمد بن رباح بالراء والباء المنقط تحتها نقطة والحاء المهملة   بن محمد بن جعفر بن دبيع
بالراء والواو والياء المنقط تحتها نقطتين والدال المهملة وقيل رويد وفيه بالراء اولا المفتوحة
والياء الساكنة المنقط تحتها نقطتين والدال المهملة المفتوحة والراء وبعدها الف المفتوحة والياء
المنقط تحتها نقطتين بعدها التاء الساكنة   بن عُقبة بضم العين المهملة واسكان القاف
بن خالد   بن احمد بن ابي جيد بالجيم الساكنة المكسورة والياء المنقط تحتها نقطتين
والدال اخيرا   بن الحسن بفتح الحاء ابن موسى الزراد بفتح الزاي وتشديد الراء والدال المهملة
بن محمد بن زياد التُستَري بالتاء المنقط فوقها نقطتين المضمومة والسين
المهملة الساكنة والتاء المنقط فوقها نقطتين والراء   بن صالح بن البريد بفتح الباء تحتها
نقطة وكسر الدال واسكان الياء المنقط تحتها نقطتين   بن رئاب بهمز الياء بعد الراء
ابن الحسن من بني جرم بطن من قضاعة وقيل من بني سعد بن بكر   بن محمد بن كثير
بن حُمَّويه بالحاء المهملة المفتوحة والميم بعدها الواو والياء المنقط تحتها نقطتين والهاء العسكري

بن الحسن بن شعير بالشين المعجمة والقاف والياء قبل الراء الهمداني بالدال المهملة
بن الحسن بفتح الحاء بن محمد الجرجي بالجيم الطاطري بفتح الطائين المهملتين سمي بذلك لبيعه
ثيابا يقال لها الطاطرية بن سالم الثوباني بالثاء المثلثة فوقها ثلث نقط والواو والباء
المنقطة تحتها نقطة والالف بن حماد بن عبيد الله بالياء ابن حماد العمدي بالعين المهملة
والدال المهملة المفتوحة رايت بخط السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي هذا هو ابن حماد صاحب
هذه الاشعار التي يمدح بها الناحية المقدسة الشريفة وغيرها رحمه الله بن العباس
الخزاز بالخاء المعجمة والراء والذال المعجمة بعد الالف والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون والياء
الرازي رمي بالغلو وغمز عليه ضعيف جدا بن محمد بن شبيب بالشين المعجمة والياء المنقطة
تحتها نقطتين والراء بن فضيل بالياء بعد الضاد المعجمة الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين
بن محمد بن علي بن سعد بغير ياء الاشعري القمي القزداني بالقاف والزاي المشددة والدال
المهملة والنون بعد الالف منسوب الى قرية يكنى ابا الحسن ويعرف بابن متويه بفتح الميم وتشديد
التاء المنقطة فوقها نقطتين المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الواو بن محمد المخزومي
بالنون بعد الميم والقاف والراء بن ابي صالح واسم ابي صالح محمد ويلقب بزرج بفتح
الباء المنقطة تحتها نقطة وضم الزاي واسكان الراء والجيم اخيرا كوفي يكنى ابا الحسن حناط بالحاء
المهملة والنون بن سعيد بالياء ابن رزام بالراء المكسورة والزاي الفاشاني بن سليما
بالباء المنقطة ابن المحسن بن النهم بن بكير بالياء بن اعين ابو الحسين الرازي بفتح الزاي الراء
والزاي بعدها بعد الالف كان له اتصال بصاحب الامر عليه السلام وخرجت اليه توقيعات وكانت له
منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة فقيها لا يطعن عليه بشيء بن محمد بن ابرهيم بن ابان
الرازي الكليني المعروف بعلان بالعين المهملة المفتوحة واللام المشددة والنون
بن محمد السمري بالسين المهملة المفتوحة والميم المفتوحة والراء بن محمد بن علي بن جعفر بن موسى
بن مسرور ابو الحسين يلقب ممله بالميم المفتوحة والميم الساكنة واللام بن محمد بن جعفر
بن عنبسة بالنون بعد العين والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والسين المهملة يقال له
دعبل بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن زيد بن عوف بالواو ابن عوف بن الحرث بن هاله

بن ابي هاله النباشي بالنون والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والشين المعجمة بن زرارة بن
وقدان بالقاف والنون ابن اسيد بن عمرو بالواو بن تميم ابو الحسن المعروف بالخديجي بالخاء المعجمة
الاصغر ولنا الخديجي الاكبر وانما قيل له الخديجي لان ام هالة بن ابي هالة خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها بن بزرج بالزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم الخياط بالخاء المعجمة ونظيره ابن
علي بن ابي صالح واسم ابي صالح محمد ويلقب بزرج وقد تقدم بن محمد بن يوسف بن
مهجور بالالف مقصور الاخ مهجور بغير الف المعروف بابن خالويه بالخاء المعجمة شيخ من اصحابنا
ثقة بن علي الخزاز بالخاء والزايين المعجمتين بن هبة الله بن ابي نصر بالياء
المنقطة تحتها نقطتين والقاف بن محمد بن شيرا بالشين المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء
والنون احمر الابلي بفتح الهمزة وضم الباء المنقطة تحتها نقطة وتشديد اللام كان اصله من كازرون
وسكن ابو الابلة بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة بن الجراح القناني بالقاف ثم النون
قبل الالف وبعدها وفي نسخة الغناني بالغين المعجمة بن صالح بن محمد بن يزداد بالياء المنقطة
تحتها نقطتين والزاي والدال الواسطي الجبلي الرقا بالقاف المشددة بن وصيف ابو الحسن
القاشي بالنون والشين المعجمة بن عمار ابو العترائن بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين الكوفي
المعروف بشقا بالشين المعجمة والقاف ثقة قليل الحديث بن صيون الصائغ بالغين المعجمة
بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين يلقب ابو الاكراد بن الحسين بالياء الهمداني بالدال
المعجمة روى عنه محمد بن همام بن سعيد بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل الدال المهملة
بن حديد بن حكيم بفتح الحاء واسكان الياء بعد الكاف المدائني الازدي الساباطي بالسين المهملة
والباء المنقطة تحتها نقطة والطاء المهملة بن ابي جهم باسكان الهاء وفتح الميم والحاء اخيرا
بن سويد الساباطي بالسين المهملة والياء بعد الالف منسوب الى قرية قريبة من المدينة يقال
لها الساباط بن حسان الواسطي ابو الحسن القصير المعروف بالمنمس بالنون بعد الميم وبعدها
وبعده سين مهملة عمر اكثر من مائة سنة لا باس به بن عيسى من اهل واسط بالراء والكاف
والميم والشين المعجمة والكاف بن رشديه بالراء والياء المنقطة تحتها نقطتين من اهل بغداد
بن جعفر الهمداني منسوب الى قرية همدانيا قريبة من سوق بغداد قال ابن داود رحمه الله بالنون

بعد
الالف البرمكي   بن عامر بن رباح بالباء المعجمة تحتها نقطة بعد الراء ابو الفضل الثقفي ا 141
القصباني بالقاف المفتوحة والصاد المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة والنون بعد الالف
بن يزيد المخرمي بالخاء المعجمة والراء والزاي بعدها   بن الوليد بن صبيح بالصاد المهملة
المفتوحة وقيل المضمومة والياء بعد الباء المنقطة تحتها نقطة   بضم العين ابن محمد بن عبد الله
بن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة واسكان الياء وفتح النون ابن سلمة بغير جيم قبل السين بن ا
الحرث بن خالد بن عائذ بالذال المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن غنم بالغين المعجمة والنون ابن مالك بن
هبيرة بالتاء المنقطة فوقها نقطتين بين الهائين ابن جذيمة بالذال المعجمة بعد الجيم بن شنو بالشين
المعجمة والنون ابن افصى بالهمزة قبل الفاء والصاد المهملة بن عبد القيس بن افصى بالهمزة قبل الفاء
ايضا ابن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان   بضم العين ابن ابي زياد
الانباري بالباء المنقطة تحتها نقطة والراء والزاي بعد الالف   بضم العين بن الربيع ابو
احمد البصري بالباء   بضم العين ابو حفص الرماني بالراء والنون كوفي ثقة   بضم العين ابو
حفص الدبالي بضم الزاي والباء المنقطة تحتها نقطة واللام قبل الياء   بالعين المفتوحة بن
يزيد بن رباح بالدال المهملة والنون اخيرا الصيقل ابو موسى مولى بني نهد   بن خالد الحناط
بالنون لقبه الاقرع بالقاف اولا والقاف بعد الراء   بالواو ابن عثمن العنقي الخزاز بالخاء
المعجمة والزايين المعجمتين وقيل الازدي   بالواو ابن جميع بضم الجيم واسكان الياء بعد الميم
الازدي البصري   بالواو ابن حريث بضم الحاء المهملة والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بعد الياء
بالواو ابن المنهال بالنون واللام ابن مقلاص بالقاف والصاد المهملة العقيلي بالقاف
والياء المنقطة تحتها نقطتين   بالواو ابن ابي نصر بالنون واسمه زيد وقيل زياد مولى السكوني
ثم مولى يزيد بن ثابت بالثاء والتاء المنقطة فوقها نقطتين الشرعبي بالشين المعجمة والعين المهملة
والباء المنقطة تحتها نقطة ثقة   بن البرقي بالباء المنقطة تحتها نقطة قبل الراء الهيابي بالجيم
ثم الياء المنقطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها   بن عمران الافريقي بالذال المعجمة من اهل
اذرعات بالذال المعجمة الساكنة والراء المكسورة والعين المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين اخيرا
بن شعثا بالشين المعجمة والثاء الاصبحي   بن قطن بالقاف المفتوحة والطاء المهملة المفتوحة

والنون

والنون اخيرا   بن صهيب ابو بكر التيمي الكلبي بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد اللام والباء المنقطة
تحتها نقطة بصري ثقة   ابو سعيد بالياء العصري بضم العين المهملة واسكان الصاد المهملة   بن
عبد الله بن جدعان بالجيم   بن روضة بالضاد المعجمة   بن داود النجار بالجيم بعد النون
بن راشد كوفي يعرف بابن كازرة بالزاي بعد الالف وبعدها راء روى عن الصادق عم
بن الوليد الهمداني بالدال المهملة   بن اعين الجريري بضم الجيم وفتح الراء المهملة واسكان الياء المنقطة
تحتها نقطتين وكسر الراء المهملة روى عن الصادق عم عبيد الله بن علي بن اعين صاحب التسوب بالباء
المنقطة تحتها نقطة قبل الواو وبعدها وهي الثياب البيض من القطن   بن صبيح بالصاد المهملة ا
المفتوحة وبعدها الباء المنقطة تحتها نقطة وبعدها ياء منقطة تحتها نقطتين العرزمي بالراء بعد الراء
بن المستفاد بالميم المضمومة والسين المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين والفاء   بن غزوان
بالزاي بعد الراء القلال بالقاف واللام المشددة كان يقلي السويق   بن المقعد بالقاف والعين
المهملة   بن محرز بن طلحة ابو حمزة الطوسي رحمه الله بالميم المضمومة والحاء المهملة والراء المشددة
بن احمد بن مسترة بضم الميم بعدها سين مهملة ثم تاء منقطة فوقها نقطتين وبعدها راء مهملة
مكسورة وبعدها راء مهملة   بن خفقه بالخاء المعجمة المفتوحة وبعدها الفاء المفتوحة وبعدها
القاف المفتوحة   مصغر العين ابن احمد بن حنيك بفتح النون وكسر الحاء والكاف اخيرا   بن
محمد بن بناه بضم الباء والنون قبل الالف وبعدها   بن العلاء المذاري بالذال المعجمة والراء بعد
الالف   بن شيران بالشين المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء والنون بعد الالف
بن مسكان بضم الميم واسكان السين المهملة مولى عنزة بالعين المهملة المفتوحة والنون المفتوحة و
الزاي المفتوحة   بن محمد بن هرون الزهيري بالزاي المضمومة ثم الياء المنقطة تحتها نقطة ثم
الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الراء بعدها يعرف   بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي
بضم الزاي ثم الطاء المهملة المخففة معضوف   بن محمد البلوي بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة واللام
منسوب الى بلي بن الحاف بن قضاعة   بن عبد الرحمن بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء
المنقطة فوقها نقطتين والياء المنقطة تحتها نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة   بن سعيد
ابو سهل بالشين المعجمة بياع الزطي الوشي بالشين المعجمة الساكنة   بن ابي اوس بضم الهمزة ابن

مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح البا المنقوطة تحتها نقطة بعد الصاد المهملة   بن ابرهيم بن ابي
عمرو بالواو الغفاري بالغين المعجمة والفا سكن مزينة بالزاي والنون بعد اليا بالمدينة فيقال له
تارة الغفاري وتارة الانصاري واخرى المزني   بن الحكم الارمني الفضيل النهدي بالنون
والبا المنقوطة تحتها نقطة بعدها وبعد الالف نون وياء   باليا ابن كثير بن محمد وقيل عبيد بن
محمد بن كثير بن عبد الواحد بن عبد الله بن شرحبيل بن عدي ابو سعيد باليا العامري بالعين المهملة
الكلابي … الوحيدي … واسم الوحيد عامر له كتاب يعرف بكتاب التوزيع في بني الشيبان بالشين   بالباء
المعجمة المفتوحة والبا المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة والصاد المهملة المضمومة والبا المنقوطة تحتها
نقطة والنون بعد الالف   بن احمد بن عقيل النهمي الملقب دحان بالدال المهملة والحا المهملة
والميم والنون اخيرا   بن احمد بن جيرويه بالجيم والرا بعد اليا الساكنة المنقوطة تحتها
نقطتين والواو واليا المنقوطة تحتها نقطتين بعدها   بن الحسن القاساني بالقاف و
السين المهملة   بن محمد بن عبيد الله المزني بالرا والزاي بعدها الميم واليا الفزاري
بالفا المفتوحة والزاي والرا   بن سالم بن عبد الرحمن الاشل بالشين المعجمة
بن عمرو بالواو العايذي باليا المنقوطة تحتها نقطتين والذال المعجمة من عايذة قريش والكوفيون يقولون
العيذي باليا المنقوطة تحتها نقطتين والذال المعجمة من عايذة قريش والكوفيون يقولون العيذي
… وهم ايذا الله بن سعد العشيرة من مذحج بالذال المعجمة والحا المفتوحة   بن عقبة بالتا
المنقوطة فوقها نقطتين بعد العين المضمومة والبا المنقوطة تحتها نقطة الهاشمي اللهبي بالها
المفتوحة ثم البا المنقوطة تحتها نقطة   بن حكيم بالحا المفتوحة الجعفي   بن هرمز بن
عنتر بالنون بعد العين والتا المنقوطة فوقها نقطتين واسكان النون ضعيف   بن
القسم الحضرمي المعروف بالطحان بفتح الطا المهملة كذاب غال   بن عمر بضم العين ابو
بكر الحناط بالحا المهملة والنون   بن داهر بالدال المهملة ابن يحيى الاحمري ضعيف
بن خداش بكسر الخا المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة ابو خداش المهري منسوب الى مهرة قبيلة
من طي   بن محمد النهيكي بالنون والها واليا المنقوطة تحتها نقطتين والكاف
بن احمد بن عامر بن سليمن بن صالح بن وهب بن عامر بن … الذي قتل مع الحسين عليه السلم بكربلا ابن

حسان

حسان المقتول بصفين مع امير المومنين عليه السلم بن شريح بالشين المعجمة ابن سعيد بن حارثة بالثا المنقوطة
فوقها ثلث نقط ابن لام بهمز الالف ابن عمرو بالواو ابن طريف … ابن عمرو بالواو ابن عامر بالثا
المنقوطة فوقها ثلث نقط ابن ذهل ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال   بن الحسين بن سعيد
القطربلي بالقاف المفتوحة والنون المضمومة بعد الرا وبعدها البا المنقوطة تحتها نقطة قرية ببغداد
آمد   بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحنا بالحا المهملة الدعلجي بالدال المفتوحة والجيم
منسوب الى درب خلف باب الكوفة ببغداد يقال له الدعلجيه   بن هليل بالها المفتوحة
واليا المنقوطة تحتها نقطتين بين اللامين   باليا الوصافي بالواو والصاد المهملة المشددة
والفا بعد الالف   باليا ابن عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي بضم الجيم وضم
اللام واسكان الواو والدال المهملة الازدي البصري باليا من اصحاب الباقر منسوب الى جلود قرية في
البحر وقيل الى جلود بطن من الازد ولا يعرف النسابون ذلك ووجدت بخط السعيد صفي الدين محمد
بن معد الموسوي ما صورته رايت على مقتل الحسين عليه الصلوة والسلام الذي صنفه ابو احمد
الجلودي رحمه الله ما هذا حكايته توفي ابو احمد عبد العزيز بن يحيى بن عيسى الجلودي رحمه الله
يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ودفن رحمه الله في
يوم الثامن عشر وهو يوم الغدير وغسله ابن الفضال ابو الحسن وصلى عليه ابو جعفر العلوي ودفن
بمقبرة … وكتبه محمد بن معد الموسوي   بن حبيب بالبا المنقوطة تحتها نقطة قبل اليا
المنقوطة تحتها نقطتين وبعدها الطائي الجازري بالجيم والزاي من اهل الجازرية قرية بالنهروان
المادرائي بالرا والدال المهملتين   باليا ابن موسى الرودباني بالبا
المنقوطة تحتها نقطة قبل الالف والنون بعدها   بن بشير باليا بعد الشين المعجمة العراقي
بضم العين المهملة والقاف العبدي   بن علي ابن عمرو بالواو العامري الكلابي بالبا
المنقوطة تحتها نقطة والكاف المكسورة من ولد عبيد بن رواس فتارة يقال الكلابي وتارة
العامري وتارة الرواسي والكاهلي مولى بني … شيخ الواقفة   الكوفي بالكاف
المضمومة والزاي من كوفة … وقيل من كوفة بني مالك بن اسد ثقة روى عن الصادق
بن حميد الحناط بالنون الجعفي   بالعين المفتوحة والنون الساكنة والبا المنقوطة تحتها نقطة

قبل السين المهملة بن مجاهد بالباء المنقوطة تحتها نقطة والجيم والذال العابد بالباء المنقوطة تحتها نقطة وا
بضم العين المهملة ابن ابرهيم بن القسم بن ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط ابن
عبيد بالياء بعد الباء بضم العين وفتح الياء المنقوطة تحتها نقطتين واسكان الياء المنقوطة تحتها
نقطتين وفتح النون ابن ميمون بن زيد ابو زيد المخيولي بالخاء المعجمة والياء المنقوطة
تحتها نقطتين واسكان الياء المنقوط تحتها نقطتين المفتوحة والواو الجهداني بالدال المهملة سدي
بن علي ابو محمد البوفكي وبوفك بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الفاء قرية من قرى نيشابور
بن محمد ابو سلمة الكركي شاشي بالشين المعجمة قبل الالف وبعدها بن جهد الجوري
بالجيم المضمومة ابو معاذ بن هليل بالياء المنقوط تحتها نقطتين وهو هلال الجعفي الخزاز
بالخاء والزائين المعجمتين يقال له الخلقاني بالخاء المعجمة والقاف والنون بن علي بن مكرم
الطستي بالطاء المهملة والسين المهملة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين بضم العين بن محمد ا
الخلال بالخاء المعجمة ابو القسم بن ابرهيم التميمي الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين المهملة و
الياء المنقوطة تحتها نقطتين بصري بالباء بن كلثوب بن جهس بالفاء ثم الباء المنقوطة تحتها
تحتها نقطتين ثم الهاء ثم السين المهملة مكبر ابن عثمن الرازي الصالح بالغين المعجمة الانباري ابو
محمد الاعوص مكبر ابن ابي قرة بالقاف المضمومة والراء المشددة القيمي الاسكاف السمندي
بالسين المفتوحة والميم المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة بلد من بلاد اذربيجان انتقل الى
ارمينية مكبر ابن محمد بن المسيب الشعراني بالشين المعجمة والعين المهملة والراء والنون
بعد الالف مصغر ابن يسار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة يكنى ابا مسور
بالميم ثم السين المهملة ثم الواو ثم الراء بن حاتم بن ماهويه بالياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الواو
بن سليمن ابو شجاع الاصبهاني بالزاي الساكنة قبل المشددة والجيم والنون بعد الالف
مكبر ابو غنم مصغر ابن عبد الله بن العباس بن معمر بفتح الميم واسكان العين و
تخفيف الميم الطالقاني باللام المفتوحة قبل القاف والنون بعد الالف بن ايوب بفتح
الفاء مكبر ابن جعفر الهزاني بالباء المنقوطة تحتها نقطة والزائين المعجمتين بالفاء
والياء المنقوطة تحتها نقطتين والدال المهملة بن الوليد القرشي العجاري بالعين المهملة

والراء

والراء قبل الياء البرعي بالباء المنقوطة تحتها نقطة بن محمد بن الحسن بن غانم بالخاء
المعجمة والزاي بن محمد بن علي بن ابرهيم المصدلي بالدال المهملة بن عروة ابو محمد
مولى ابي ايوب المخزي بالخاء المعجمة والزاي بعد الراء بن محمد يعرف بكاسولا بالسين المهملة
المضمومة مقصورا يكنى بالمرضي بن محمد الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة والقاف والنون بعد
الالف بن كلثم بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط ابو الحرث وقيل ابو الفضل بن طارق
ابو طارق القنبري بفتح القاف وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة بعد النون الساكنة من ولد قنبر مولى
امير المؤمنين بتشديد الراء روى عنه محمد بن هشام الجحفي بضم الكاف بنت سليم
بالهاء بعد اللام الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة صحبت جدة السعيد صفي الدين محمد بن سعيد
الموسوي رة ابو سعد كرامة الجشمي له جلاء الابصار في متون الاخبار ورسالة ابليس الى المجبرة ثم انه
قد رايت هذه الرسالة وهي عندي منسوبة الى الحاكم الجشمي المعتزلي صاحب التفسير الان لذلك الاخبار
ايضا رسالة الى المعتزلي والله اعلم هذا اخر خطه رحمه الله بن يحيى بن سعيد بالياء ابن مخنف بكسر
الميم واسكان الخاء المعجمة ابو مخنف رحمه الله بن البحتري بفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان
الخاء المعجمة والراء بضم الميم ابو محمد وقيل ابو بصير بن احمد بن نوح ابو احمد الطرسوسي بضم ا
السين الاولى المهملة بن جرير بالجيم ابو جعفر الطبري عامي بن قيس ابو نصر بالنون
الاسدي احد بني نصر بن قعين بالقاف المضمومة والعين المهملة المفتوحة والياء الساكنة المنقوطة
تحتها نقطتين والنون بن مسلم بن رباح بالراء والباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة ابو جعفر الاوقص
بالقاف والصاد المهملة الجحاف وقيل السماك بن علي بن ابي شعبة بضم الشين المعجمة واسكان العين
المهملة وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة بن علي بن النعمان بضم النون ابن ابي طريفة با
لطاء المهملة والفاء بن علي الجوجاني بالجيم قبل الواو والخاء المعجمة بعدها والنون بعد الالف
بن الخليل بالخاء المعجمة ابو جعفر السكاك بالكاف المشددة بعد السين المهملة وبعد الالف كاف
يعمل السكك بن سماعة بن موسى بن رويد بالراء ابن نشيط بالشين المعجمة بن الحسين
شمون بالشين المعجمة والميم المشددة بن الحسين بن سعيد الصائغ بالغين بن حسا
الانصاري ابو عبد الله الزبيجي بالزاي ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم النون ثم الباء المنقوطة تحتها نقطة

بن الحسين بن الحنين بالحا المهملة المضمومة والنون بعدها والياء المنقطة تحتها نقطتين بعدها
النون اخيرا روى عنه محمد بن هرون الهاشمي وروى عن محمد بن سعيد الاصبهاني بن عبد الرحمن
بن غنوق بالقاف ثم النون ثم التاء المنقطة فوقها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين بن احمد بن ثابت
بالثاء اولا روى عنه علي بن حاتم بن ابي القاسم يعرف محمد بماجيلويه بالجيم المكسورة والياء المنقطة
تحتها نقطتين الساكنة واللام المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الواو بن ابي الصهبان بضم
الصاد المهملة وبعدها هاء ساكنة ثم باء منقطة تحتها نقطة والنون اخيرا والد القسم بن الحسين
بضم الحاء ابن خازم بالخاء المعجمة والزاي بعد الالف بن جعفر بن بُطة بضم الباء المنقطة تحتها نقطة
وتشديد الطاء المهملة بن اعين بالعين المهملة بعد الالف والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون
الهمداني بالهاء المفتوحة والدال المهملة الصايغ بالصاد المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين والغين المعجمة
بن تميم بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة والسين المهملة الساكنة والنون المكسورة والياء
المنقطة تحتها نقطتين الساكنة ويكنى قسيم ابو يونس بن الحسن بن يونس ابو طاهر الوراق كان وراق
ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين بالدال المضمومة والكاف المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون
بن احمد بن زكريا الكوفي المعروف بابن دبس بالدال المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها
نقطة المفتوحة والسين المهملة بن احمد بن الحسن القطواني بالقاف المفتوحة والطاء المهملة المفتوحة
والواو والنون بعد الالف والياء بعد النون بن عبد بفتح العين المهملة واسكان الباء المنقطة
تحتها نقطة والدال المهملة وبعدها هاء النسابة النوفلي بن الحسين بن صالح السبيعي بفتح السين
المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين بن ايوب بن شمون بفتح الشين
المعجمة وضم الميم وتشديدها والنون اخيرا بن احمد بن بشر بالراء بعد الشين المعجمة ابن العطال
بالطاء المهملة بعد العين ابن بشر بالياء بعد الكاف الرحال بالراء والحاء المهملة سمي الرحال لانه رحل خمسين
رحلة منها حج اكثر من بن احمد بن اسحق بن البهلول بضم الباء بن وهبان الدبيلي بضم
الدال المهملة وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين بن الحسن بن
ابي الخالد المعروف بشنبولة بفتح الشين المعجمة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين وضم النون واسكان الواو
بن علي القتباني بضم القاف وتشديد النون بعدها والباء بعد الالف بن علي بن حبيش

بالراء بعد الخاء (margin)

بالخاء المعجمة المضمومة والشين المفتوحة المعجمة والياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين والشين المعجمة اخيرا
بن علي بن دحيم بضم الدال المهملة وفتح الحاء المهملة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين بن جعفر الرزاز
بالزاي اولا وبعدها زاي بعد الالف ذاي ايضا روى عنه احمد بن محمد الزراري بضم الزاي وفتح الراء وبعد الالف
راء ايضا بن سلمة بغير ميم اولا ابن ابي ثَبيل بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح التاء المنقطة فوقها
نقطتين وكسر الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين واللام اخيرا بن عمر بضم
العين ابن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء المنقطة تحتها نقطة وفتح الراء ابن
سيابة بفتح السين المهملة وتشديد الياء المنقطة تحتها نقطتين والراء اخيرا التميمي المعروف بالجعابي با
لياء المنقطة تحتها نقطة بعد الالف والجيم المكسورة وبعدها العين المهملة بن عبد الله بن غالب
ابو عبد الله الانصاري البزاز بالباء والزايين المعجمتين بن احمد بن سُليم بضم السين وفتح اللام
والياء الساكنة بعد القابوسي بن حمران بالحاء المضمومة المهملة بن احمد بن الحسين القطراني
بالقاف المفتوحة والطاء المهملة المفتوحة والنون بعد الالف والياء اخيرا بن زكريا القلاني
بفتح القاف وتخفيف اللام والياء المنقطة تحتها نقطة قبل الياء بن علي بن عمر بفتح الميم واسكان
العين المهملة وفتح الميم بن الوليد بن خالد الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين بينهما الف
بن علي بن يحيى الانصاري المعروف بابن ابي حوض الرواد بالراء المهملة المفتوحة والواو المفتوحة
وبعد الالف دال مهملة بن وهبان بفتح الواو واسكان الهاء وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة
والنون اخيرا الدبيلي بضم الدال وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين
بن مفضل بن ابرهيم بن قيس بن رمانة بالراء اولا المضمومة والنون بعد الالف بن الوليد
المعروف بشباب بالشين المعجمة المفتوحة والباء بين المنقطتين تحتها نقطة واحدة بينهما الف الصيرفي
الرقي بالراء بعد اللام بن القسم البزاز بالباء المنقطة تحتها نقطة والزايين المعجمتين بينهما
الف بن ادارة بضم الهمزة واسكان الواو وفتح الراء بن زكريا الغلابي بالغين
المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة المخففة والباء المنقطة تحتها نقطة قبل الياء وغلاب اسم امراة
بن يوسف بن ابرهيم الوردي بالواو والراء بعدها والدال المهملة والنون بعد الالف بن
القسم بن عباد بالباء المنقطة تحتها نقطة والشين المعجمة بن عبد الله بن مملك بالميم المضمومة

ثقة يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واستثنى الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد ما يرويه عن جماعة
ذكرته في كتاب كشف المقال في معرفة الرجال لم اكتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن يعرفه
القميون بدبه شبيب بفتح الدال المهملة وتشديد الياء المنقطة تحتها نقطة وشبيب تماى بالشين
المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطة قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وبعدهما القاف بالفاء والميم بعد
الالف بياع كل شيء كان يقوم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب
بذلك   بن عبد الله بن نجيح بالنون والجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين والحاء المهملة اخيرا ابو عبد الله
الكوفي المعروف بالشحيا بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة والراء بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين
بن مسعود بن محمد بن عياش بالشين المعجمة السلمي السمرقندي ابو النضر بالضاد المعجمة المعروف با
لعياشي ثقة عظيم الشان جليل القدر شيخ الطائفة انفق على العلم والحديث تركة ابيه كلها وكانت ثلثمائة
الف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ او مقابل او قارئ او معلق مملوة من الناس وصنف كتبا
كثيرة في اصناف العلوم   بن راشد الحنّال بالحاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطة   بن ابي
القسم عبيد الله بالياء ابن عمران الجنابي بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها
البرقي بالباء قبل الراء ابو عبد الله الملقب باجيلويه بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الجيم
وبعد الواو وابو القسم يلقب ببندار بالباء المنقطة تحتها نقطة والنون سيد من اصحابنا ثقة عالم
فقيه   بن الحسن بن فروخ الصفار بالفاء والراء المشددة والواو والخاء المعجمة   بن
عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري بالحاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين
المفتوحة بعد الميم الساكنة ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب صاحب الامر عليه السلم وسأله مسائل
في ابواب الشريعة قال احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل الي في اصلها والتوقيعات بين السطور
بن عبيد بالياء المحاربي بالميم المضمومة   بن عطية بتشديد الياء الحناط بالنون   بن
عوام بالواو المشددة بعد العين الخلقاني بالخاء والقاف والنون قبل الياء   بن عبد الله بن
رباط بكسر الراء وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة والطاء المهملة البجلي بالباء المفتوحة   بن يوسف
الصنعاني بالصاد المهملة والنون قبل الياء   بن عثمان العقدي بفتح العين المهملة وتشديد الدال
المهملة   بن حكيم بضم الحاء المهملة والياء بعد الكاف الخثعمي وقيل الحكيم اخو خثعلس بفتح الميم وفتح

والميم بعدها الساكنة واللام والكاف اخيرا   بن خلف بن نسطاس بالنون المضمومة   بن
يحيى بن داود الفحام بالفاء والحاء المهملة   بن علي بن شاذان بالشين المعجمة وبعد الالف ذال
وقيل بعد الالف ذال معجمة   بن هلية بتشديد الياء المنقطة تحتها نقطتين   بن الحسين
بن ابي الخطاب زيد ابو جعفر الزيات بالزاي الهمداني بالدال المهملة   بن خالد بن عبد الرحمن
محمد بن علي البرقي بالباء قبل الراء ينسب برقه رود بالباء المنقطة تحتها نقطة والراء بعدها ثم القاف
ثم الراء المضمومة والواو ثم الدال المعجمة قرية من سواد قم على واد هناك   بن موسى بن علي ابو جعفر الهمذاني
بالذال المعجمة السمان   بن خالد بن عمر بضم العين الطيالسي التميمي ابو عبد الله كان يسكن في نحو الحجرم
بالجيم   بن مفضل بن ابراهيم بن قيس بن رمانة بضم الراء المهملة وتشديد الميم والنون بعد الالف
بن بزيع بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان النون والزاي اخيرا   بن احمد بن خاقان بالخاء
المعجمة والقاف والنون النهدي القلانسي المعروف بحمدان   بن موسى ابو جعفر لقبه خوار بالخاء
المضمومة كوفي ثقة   بن علي بن جاك بالجيم ثم الالف ثم الكاف   بن احمد بن محمد بن رجا بالجيم البجلي
كوفي يسكن طاقات عرنيز بضم العين والراء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم النون   بن عبد الله
المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة كوفي ومسلية بضم الميم وتخفيف اللام والياء قبيلة من مذحج بالذال المعجمة
بن الاصبغ بالغين المعجمة الهمداني بالدال المهملة الكوفي   بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمذاني
بالذال المعجمة وكيل الناحية وله ابن يقال له القسم وكيل الناحية ايضا وابوه علي وكيل الناحية ايضا وكان
جده ابراهيم بن محمد وكيلا كان في وقت القسم هذا انه سعد ابو علي سبط ابن علي والعزير بضم العين والزاي
بعدها الياء المنقطة تحتها نقطتين والراء اخيرا ابن زهير وهو احد بني كشمرد بالكاف ثم الشين المعجمة
والميم المفتوحة والراء الساكنة والدال المهملة مختفيهم وكلاء في موضع واحد همذان   بن احمد بن
عبد الله بن مهران بن خانبه بالخاء المعجمة والنون المكسورة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة   بن
زكريا بن دينار الغلابي بالغين المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة مولى بني غلاب وبنو غلاب قبيلة
بالبصرة   بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري بالزاي المعجمة والراء
بعدها وبعد الالف   بن موسى الهمذاني بالذال المعجمة   بن يحيى العطاردي بالذال المعجمة
بن علي الهمذاني بالذال المعجمة   بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري

سعد بن

الغين المعجمة وتشديد اللام والسين المهملة ابن عذافر بالعين المهملة والذال المعجمة والفا ابن عيسى بن افلح بالفا والحا
المهملة بن اسحق بن عمار بن حنان التغلبي بالغين المعجمة بن عوانة بالغين المعجمة المضمومة
والواو والرا المفتوحة والكاف بن معروف الخراز بالخا المعجمة والزايين المعجمتين بن
فرات بالفا والرا والتا المنقطة فوقها نقطتين بن اسمعيل بن خثيم بالخا المعجمة والثا المنقط
فوقها ثلث نقط والبا المنقطة تحتها نقطتين يلقب ثوابا بالثا المنقطة فوقها ثلث نقط
والواو والالف والبا المنقطة تحتها نقطة مقصور كوفي بن صدقة العنبري بالنون بعد
العين والبا المنقطة تحتها نقطة والرا بن مرازم بضم الميم والرا بعدها الالف والزاي ابن حكيم
بفتح الحا وبعد الكاف يا التا الحلي الازدي ثقة بن غنيم النهشلي التميمي البصري بالبا
بن منصور بن يونس بزرج بفتح البا المنقطة تحتها نقطة وضم الزاي واسكان الرا والجيم اخيرا
بن الحسن الصائغ بالبا والغين المعجمة بن عبد الله بن عمرو بن سالم وقيل سليم بضم السين والبا
الساكنة بعد اللام ابن الاخي ابو عبد الله الاخي الصفار وقيل العطار بن شريح بالشين المعجمة
الحضرمي ابو عبد الله ثقة بن حمزة بن محمد بن علي بن الحسين يلقب دبباجه بالدال المهملة
البا المنقطة تحتها نقطتين والبا المنقطة تحتها نقطة والجيم بن فضيل بالبا بعد الضاد المعجمة
ابن كثير الصيرفي وقيل الرقي ابو جعفر الازرق بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك
بن الاحوص بالحا المهملة والصاد المهملة والواو بينهما الاشعري بن مقيس بالميم المضمومة والبا
المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة المشددة ومالك ابن عبد العزيز النخعي بضم النون وفتح الحاء
المهملة بياع الزطي بضم الزاي مقصور بن منجح بتشديد الباء المنقطة تحتها نقطة ابن حباب بتشديد
الثا بن اسلم بالهمزة قبل السين الطبري الجبلي بالجيم والبا المنقطة تحتها نقطة بن زيد
الرزامي بالرا المكسورة والزاي والميم بعد الالف خادم الرضا عليه السلم بن ثابت بالثا
المنقطة فوقها ثلث نقط اولاد ابو حمزة الكاظم ع م بن مسلم بالميم قبل السين وبعد اللام
كوفي يروي عنه علي بن الحسن الطاطري وغيره بن البهلول بضم البا بن زرقان بضم
الزاي ثم الرا ثم القاف والنون بعد الالف صاحب موسى بن جعفر الحجاب بالبا المنقطة تحتها
نقطة قبل الالف وبعدها بن الفرج الرخجي بضم الرا ثم الخا المعجمة المفتوحة والجيم بعدها

محمد بن سعيد

بن سعيد بالثا ابن غزوان بالغين المعجمة والزاي بن عيسى بن عثمان الاجرقي بفتح الهمزة وس
ضم الجيم وتشديد الراء بن عبد الرحمن بن قبة الرازي ابو جعفر متكلم وجدت بخط السعيد صفي
الدين محمد بن معد الموسوي هو محمد بن قبة بالقاف المكسورة والبا المنقطة تحتها نقطة المفتوحة
المخففة ووجدت في نسخة اخرى بضم القاف وتشديد البا والذي سمعنا من مشايخنا الاعلا الذي
قال السيد صفي الدين رحمه الله بن جرير بالجيم والرا بعدها ثم اليا ثم الرا بن رستم بضم الرا
واسكان السين وفتح التا المنقطة فوقها نقطتين الطبري الاملي بضم الميم ابو جعفر جليل من اصحابنا
كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث وجدت بخط السيد السعيد صفي الدين محمد بن معد قال الشيخ هذا
صاحب التاريخ ذلك عامي وذاك امامي بن جعفر بن عنبسة بالنون بعد العين والبا المنقطة
تحتها نقطة والسين المهملة المفتوحة الاهوازي الحداد يعرف بابن رُعيده بضم الراء والواو المفتوحة
والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة بن علي الشلمغاني بالشين المعجمة واللام الساكنة والغين
المعجمة بعد الميم والنون بعد الالف قبل اليا ابو جعفر المعروف بابن ابي العزاقر بالعين المهملة
المفتوحة بعد الزاي والقاف والرا بن علي الكاتب القنائي محمد بن ... بالقاف ثم النون
بن عباس بن علي بن مروان بن الماهيار بالياء المنقطة تحتها نقطتين والرا اخيرا ابو عبد الله
البزاز بالزايين المعجمتين المعروف بابن الحجام بالجيم قبل الحاء المهملة بن بشر بغير ياء
الحمدوني بالحاء المهملة المضمومة والدال المهملة المضمومة والنون بعد الواو ابو الحسين السوسنجردي با
لنون بعد السين والجيم حج على قدميه خمسين حجة بن احمد بن محمد بن عبد الله بن اسمعيل
الكاتب ابو بكر يعرف بابن ابي الثلج بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط والجيم بعد اللام وابو الثلج
هو عبد الله بن اسمعيل ثقة عين كثير الحديث وجدت بخط السعيد صفي الدين محمد بن معد ا
الموسوي رحمه الله هذا محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي الثلج البغدادي شيخ من عند الاصحاب
الحديث يروي عن ابي الحراب وروح بن عبادة وخلف بن الوليد وغيرهم وحدث عنه محمد بن
اسمعيل البخاري وكان يروي ابن ابنه محمد المذكور في هذه الورقة ويروي عنه محمد بن معد الموسوي
بن علي بن مبارك بالكاف بعد الالف والباء المنقطة تحتها نقطة قبل الالف ابو جعفر
الجرجاني جليل القدر من اصحابنا فقيه متكلم بن عبيد الله بالياء بعد الباء الحنفي بالحاء المهملة

المعجمة والقاف والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون العلوي الحسني المدني بن ابرهيم بن
جعفر ابو عبد الله النعماني بالنون المضمومة قبل العين المعروف بابن زينب بالزاي والنون بين
الباء والياء شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة له كتاب منها كتاب الغيبة
كان وزيرا ابي القسم المغربي بن بنته فاطمة بن محمد بالباء المنقطة نقطة الرهني بالراء المفتوحة
والحاء الساكنة والنون ابو الحسين الشيباني ساكن ترماسيه بالتاء المنقطة فوقها نقطتين ثم الراء
ثم الميم ثم الالف ثم السين المهملة ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الراء من ارض كرمان له كتب منها كتاب
الفقه ويدفيها كلام على مسائل الخلاف التي بيننا وبين المخالفين وجدت بخط السعيد صفي الدين
محمد بن معد هذا الكتاب عندي وقع الي من خراسان وهو كتاب جيد مفيد فيه غرايب ورايت
مجلد فيه كتاب النكاح حسن بالغ في معناه ورايت اجزا مقطعة وعليها خط اجازة لبعض من قرا
الكتاب عليه يتضمن الفقه والخلاف والوفاق وظهر الحال الان ان المجلد الذي يتضمن النكاح يكون احد
كتب هذا الكتاب الذي الاجزا المذكورة منه ورايت الخط المذكور وهو خط جيد مليح وكتب
محمد بن معد الموسوي بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين بضم السين ابن سنداد بالذال
المعجمة بعد الالف ابن دادمهر بن فرخ زاد بالفاء والراء والخاء المعجمة والزاي والذال المعجمة بعد الالف
ابن منادرماه بالنون بعد الميم والذال المعجمة بعد الالف ابن شهريار الاصغر بن احمد بن
الجنيد بالجيم المضمومة والنون المفتوحة ابو علي الاسكافي وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر
صنف فاكثر كان عنده مال للصاحب وسيف واوصى به الى جاريته فهلك له كتب منها كتاب تهذيب
الشيعة لاحكام الشريعة وجدت بخط السيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي ما صورته وقع الي من
هذا الكتاب مجلد واحد قد ذهب من اوله اوراق وهو كتاب النكاح فتصفحته ولحظت مضمونه
فلم ار لاحد من هذه الطائفة كتابا اجود منه ولا ابلغ ولا احسن عبارة ولا ادق معنى وقد استوفى فيه
الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل وتحرر وعلل ذلك واستدل بطريق الامامية وطريق
مخالفيهم وهذا الكتاب اذا انعم النظر فيه وحصلت معانيه وادمن الاطالة فيه علم قدره ومرتبته
وحصل منه شي كثير لا يحصل من غيره وكتب محمد بن معد الموسوي واقول وقع الي من مصنفات هذا
الشيخ المعظم الشان كتاب الاحمدي في الفقه المحمدي وهو مختصر هذا الكتاب وهو كتاب جيد يدل

يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وانا ذكرت خلافه
اقواله في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة بن الحسين بن سفرجل بالفاء والجيم ابو الحسن الخزاز
بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين بن احمد النعيمي بضم النون والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة
بعد العين المهملة بن الحسن بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات
الله عليهم ابو عبد الله الجواني بالجيم والنون قبل الياء بن وهبان بالباء المنقطة نقطة ثم الالف
ثم النون بن بشر بغير ياء ابن سالم بن بايع بن هلال بن صهبان بالباء المنقطة نقطة بعد الهاء
والنون اخيرا ابن هرابسم بالهاء اولا والباء المنقطة نقطة اخيرا ابن عايذ بالذال المعجمة بعد الياء المنقطة
تحتها نقطتين ابن مجير بن اسلم بن هناه بالنون بن مالك بن فهم بالفاء ابن غنم بالغين المعجمة
والنون ابن دوس بن عدثان بالعين المهملة المضمومة والدال المهملة والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط
ابو عبيد الله الشيباني بضم الدال بن محمد بن نصر بغير ياء ابن منصور ابو عمرو السكوني المعروف
بابن خرقة بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف بن عمران بن موسى بن علي بن عبدويه بالواو
بعد الدال ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين وفي نسخة عبد ربه بالراء المهملة بعد الدال والباء المنقطة
تحتها نقطة بن احمد بن محمد ابو جعفر الجريري بالجيم والراء قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين
وبعدها المعروف بابن البصري بالباء بن عبيد الله بالياء بعد الباء ابن احمد بن محمد بن سليمن
بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري بالزاي اولا المعجمة والراء بعد هاء والراء بعد
الالف وهو ابن غالب بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة بالقاف المضمومة والراء
المشددة ابو الفرج القناني بالقاف والنون والياء بعد الالف بن محمد بن النعمان بن عبد السلم
بن جابر بن النعمان بن سعيد بالياء ابن جبير بالباء المنقطة تحتها نقطة بعد الجيم ثم الياء المنقطة تحتها
نقطتين ابن وهب بضم الواو ابو هلال بن اوس بن سعيد بالياء ابن سنان بن عبد الدار بن ريان
بن فطر بكسر الفاء واسكان الطاء ابن زياد بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن كعب بالياء ابن الحرث بن
كعب بن علة بالعين المهملة المضمومة واللام المخففة ابن خالد بن مالك بن ادد بضم الدال المهملة
ابن زيد بن يشجب بفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين واسكان الشين المعجمة والجيم والباء المنقطة تحتها
نقطتين ابن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ

بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلم يحيا الفقيه قديس ابن ذروحصر ونور تخرجه   بن عبد الملك
بن محمد التبان بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المشددة والباء المنقطة والنون اخيرا   بن القسم
بن معوج بن وهب البجلي بالباء ثم الجيم ابو عبد الله يلقب الجلي بالجيم بعد اللام ثم الجيم ثقة جليل
بن عمر بعين واو ابن يزيد بن ذبيان بالذال المعجمة   بن جعفر الكميذاني بالكاف ثم الميم ثم الياء
المنقطة تحتها نقطتين ثم الذال المعجمة ثم الالف ثم النون ثم الياء   بن الحسن بن محمد بن العباس بن اسمعيل
بن ابي سهل بن نوبخت بضم النون ابو الحسين المعروف بابن كبرنا بالكاف المفتوحة والباء المنقطة تحتها
نقطة الساكنة والراء والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة كان حسن المعرفة بالنجوم وله فيها كلام
كثير كان منزها عالما وكان مع هذا الفقه متدين حسن الاعتقاد وله مصنفات في النجوم وهو
حسن العبادة والدين يقال ان اسم ابي سهل بن نوبخت طيماوث بالياء المنقطة تحتها نقطتين
بعد الطاء والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط اخيرا   بن ابرهيم المروزي بالزاي قبل الياء
ابو عمران بالحاء المهملة روى عن الكاظم عم له كتاب ذكره سعد والكاظم عليه السلم محبوس عند
السندي بن شاهك بفتح الهاء وهو معلم ولد السندي بن شاهك   بن سابور بالباء
المنقطة نقطة بعد الالف   بن عمر بعين وله ابن بزيع بالزاي والعين المهملة
بن سلمة بالسين المهملة اولا   بن حماد الطيالسي لمدلج بالدال المهملة   بن ميسرة
بن شريح بالشين المعجمة روى عنه ابن الكرام بتشديد الراء   بن عمار بن ابي معوية خباب
بالخاء المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المشددة قبل الالف وبعدها ابن عبد الله الدهني بضم
الدال المهملة واسكان الهاء والنون بعدها وهو من بجيلة كان هو وجده في الصحابة وابي
عمار ثقة في العامة وجها يكنى ابا معوية وابا القسم وابا الحكيم بضم الحاء وكان له من الولد القاسم
وحكيم ومحمد   بن حكيم بضم الحاء ابن معوية بن حكيم الدهني ثقة جليل من اصحاب الرضا عم
بن يونس بن تدرج بالباء المنقطة نقطة وضم الراء واسكان الدال والجيم اخيرا   بن حازم بالحاء
المهملة والزاي   بن الوليد الخناط بالنون   بن خليس بالخاء المعجمة والنون بعدها
ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم السين المهملة كوفي بزاز بالزاي بعد الياء ضعيف   بن محمد البجلي
بالباء   بن محمد بن المنذر بن سعيد بالياء ابن الجهم القابوسي بالقاف من ولد قابوس

النهدي

النجاشي المنذري ثقة جليل   بن جيفر بالجيم المفتوحة والفا بعدها ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين
ثم الراء وقيل جفير بتقديم الجيم ثم الياء ثم الفاء ابن حكيم بفتح الحاء والياء قبل الميم العبدي بالباء المنقطة
نقطة   بن قيس الدينوري بالنون بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين القرشي   مكبرا
الميم الاول وفتح الثاني وبينهما سين مهملة ابن عبد الملك بن مسمع بن مالك بن مسمع بن شيبان بن
شهاب بن قلع بالقاف ابن عمرو بالواو ابن عباد بن جحدر بجيم بين حاء مهملتين بغيرها ابن مالك
بن ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقطة نقطة ابن قيس بن ثعلبة بن عكابة بالباء المنقطة نقطة بعد
الالف والعكاب العباد بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ابو سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء
الياء الملقب بكردين بكسر الكاف وقيل بضمها والاول اثبت عندي وتسكين الراء والدال المهملة و
الياء المنقطة تحتها نقطتين والنون اخيرا عظيم المنزلة قال له الصادق عم اني لاعدك لامر عظيم يا ابا
ابا السيار روى عن الباقر عم ايضا   بن الهلقام بكسر الهاء والقاف ابن علوان العجلي
بن جميل بتشديد الخاء المعجمة بعد النون وقيل باسكان النون بعد الميم المفتوحة وضم
الخاء الاسدي بياع الجواري بالجيم ضعيف   بضم الميم وتشديد الميم الثاني ابن خلاد بالخاء
المعجمة وتشديد اللام ابن ابي خلاد بتشديد اللام ايضا ابو خلاد ثقة   بالنون بعد الميم
والياء المنقطة نقطة المشددة ابن عبد الله ابو الجوزاء علاء بالجيم والزاي قبل الالف   بالنون
بعد الميم ابن علي العنزي بفتح العين المهملة وفتح النون وكسر الزاي والمحمد عمرو بالواو واخوه حيان
بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الحاء ثقتان روى عن الصادق عم   بتشديد السين المهملة
ابن احمد العقيلي مولى قيس بن عيلان بالعين المهملة   بفتح الميم واسكان الراء وضم
الزاي والباء المنقطة نقطة والالف والنون ابن عمران بن عبد الله بن سعد الاشعري
بضم الميم والدال بعده ثم الالف ثم الراء المكسورة ثم الميم ابن حكيم بفتح الحاء واسكان الياء قبل الميم الازدي
المدائني ثقة واخواه محمد بن حكيم وسديد بن حكيم   بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الميم
المدائني ضعيف   بفتح الميم واسكان العين وتخفيف الميم الثاني ابن يحيى بن سفر العجلي
ثقة   بالكاف بعد الواو المفتوحة وقيل بالياء الساكنة بعد الميم المفتوحة ابن عبيد بالياء

ابن سالم بن ابي حفص واسم جده صالح واسم ابي حفص زياد بالنون ابن عبد السلام بكسر الميم
واسكان الخاء المعجمة وبعدها واو مفتوحة ثم لام ابو ابرهيم الهذلي بالنون المفتوحة والدال المهملة
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة والنون روى عن جابر ربيعة بن سميع عن امير
المومنين علي بكسر الميم ابن يحيى بفتح الميم وكسر الزاي والدال برهيم بن زنجويه
بالزاي والنون والجيم والواو والياء المنقوطة تحتها نقطتين المفتوحة الاولى بكسر الهمزة قبل الراء
بن اسماعيل بن السودد بالسين المهملة ثم الواو ثم الدال المعجمة ثم الكاف بضم الميم واسكان
السين المعجمة وفتح الميم وكسر العين وتشديد اللام ابن سعد بغير يا الاسدي الناشري بالنون والشين
المعجمة المكسورة والا المهملة بن عتيق بالعين المهملة المفتوحة والتا المنقوطة فوقها نقطتين والياء
المنقوطة تحتها نقطتين والقاف بن هدير بالياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة بعد الدال
بالميم المفتوحة وبعدها ميم مفتوحة ايضا ثم الواو ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين ابن معروف
بن عبد الله بن حبيش بالخاء المعجمة والشين المعجمة قبل الياء المنقوطة تحتها نقطتين وبعدها
بن قابوس اللخمي بالخاء المعجمة القابوسي بن زاجم بالزاي المفتوحة بالنون قبل القاف
بن صباح بتشديد الباء المنقوطة تحتها نقطة ابو القاسم البلخي عالم كذهب بالنون
قبل الجيم والياء المنقوطة تحتها نقطتين الفاقعي بالغين المعجمة ثم اللام ثم الالف ثم الفا المكسورة ثم القاف
بالشين المعجمة بعد النون وبعدها يا منقوطة تحتها نقطتين والطاء المهملة اخيرا ابن صالح بن
لفافة بالفا قبل الالف وبعده البقال بالباء المنقوطة نقطة قبل القاف بن وهب
عبد ربه بن زمعة بفتح الزاي والميم المفتوحة والعين المهملة المفتوحة ابن الاسود بن المطلب بن
اسد بن عبد العزى ابو البختري بالخاء المعجمة كان كذابا بن عبد ربه بن ميمون بن يسار با
ليا المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة والراء اخيرا ابو علي بن نصر بن قعين بضم القاف وفتح العين
المهملة والياء ثم النون بن محمد البزار بالزاي بين المعجمتين بالياء وقيل وهب بغير
يا ابن خالد الحمصي بالباء المنقوطة نقطة بالياء قبل الباء ابن حفص ابو علي الجريري با
لجيم المفتوحة بالياء قبل الياء ابن حفص النخاس بالنون والخاء بن صبح بفتح الصاد

والياء بعد الباء بن العلاء الوصافي بالواو والصاد المهملة المشددة بالواو المفتوحة وبعدها
الرا المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة والزاي المفتوحة بن محمد الغساني بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة والنون بعد الالف بن محمد بن السايب بالسين المهملة والياء المنقوطة تحتها
نقطتين قبل الباء المنقوطة نقطة ابن بشر بالشين المعجمة ابن زيد بن عمرو بالواو ابن المحبوب بن عبد
المحبوب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبدود بضم الواو ولام
تشديد الدال المهملة ابن عوف بالفا بعد الواو ابن عذرة بالذال المعجمة ابن زيد اللات بن
رفيدة بضم الرا والفا بعدها ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم الدال المهملة ثم الهاء ابن ثور بالثا المنقوطة
فوقها نقطتين ثلث نقط ابن كلب بغير ها ابن وبرة ابو المنذر النسابة عالم مختص بمذهبنا
بن ابرهيم العباسي بالسين المهملة يلقب لا الشرقي بالقاف بن حيان بالحا المهملة والياء المنقوطة
تحتها نقطتين المشددة والنون اخيرا ابو سعيد المكاري بن واقد بالقاف الجريري بالجيم و
الزاي والرا بن عبد الله الرصافي بالرا المهملة بعد اللام المضمومة وتشديد الميم بن
محمد اليماني بالتا المنقوطة فوقها ثلث نقط بن حمزة الغنوي بالغين المعجمة والنون الصيرفي
نقة بن ابرهيم بن نونيس بالثا المنقوطة فوقها ثلث نقط ابن ابي فاختة بالخا المعجمة والتا المنقوطة
فوقها نقطتين بن سعيد بن جهمان بن عبد العزيز ابو علي الاراجني بفتح الهمزة والراء والالف
والجيم والنون بن موسى بن احمد بن سعيد بالياء ابن سعيد بالياء ايضا ابو محمد التلعكبري
بالتا المنقوطة فوقها نقطتين واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المنقوطة
تحتها نقطة المفتوحة والرا نقة وجدت بخط السيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي حدثني برهان
الدين القزويني رحمه الله تعالى قال سمعت السيد فضل الله الراوندي رحمه الله يقول له رجل امير يقال
له عكبر فقال احدنا هذا عكبر بفتح العين فقال فضل الله لا عكبر بضم العين والباء وكذلك يخ الاصحاب
هرون بن موسى التلعكبري بضم العين والباء وقال برهان الدين قرية من قرى همدان يقال لها ور سند اولاد هذا
عكبر وهم اسكندريه وبن بن يحيى بن عكبر وكان من الامراء الصالحين ومحن راى القيام عليهم كركة
قال فضل الله عكبر وراوي ور سنان وور يبس امرا الشيعة بالعراق ووجوههم ومتقدمهم ومن نحققه

علي الخضر ابن كندا والمتقدم ذكره بن احمد بن محمد الكاتب ابو نصر المعروف بابن برنية بالباء المنقطة
نقطة والراء والنون والياء المنقطة تحتها نقطتين بن ابرهيم ابو الفتح الدلفي بضم الدال وفتح اللام
الوراق بالراء المشددة بن محمد العُلَي بضم العين المهملة وفتح اللام والياء المنقطة تحتها نقطتين ه
بن بوش بالباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والواو الساكنة والشين المعجمة وجدت بخط السعيد
صفي الدين محمد بن معد الموسوي رحمه الله بوش اخبرنا عبد القادر بن يوسف اخبرنا ابو محمد الجوهري يحيى بن
اخبرنا ابو محمد سهل بن احمد بن عبد الله الديباجي حدثنا علي بن الحسن بن علي بالرملة حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن اخزم قالا حدثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه دخل على ابي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام وقد سأله رقعة امر له بشيء فسخط
الزبيري واستقله فاغضب المنصور ذلك من الزبيري حتى بان فيه الغضب فاقبل عليه ابو عبد الله
فقال يا امير المؤمنين حدثني ابي عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي وللمعطى فقال
ابو جعفر والله لقد اعطيت وانا غير طيب النفس بها ولقد طابت بحديثك هذا ثم اقبل على الزبيري
فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقل
قليل الرزق حرمه الله كثيره فقال الزبيري والله لقد كانت عندي قليلا ولقد كثرت عندي بحديثك
هذا قال سفين فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدي
خمسين الف درهم وكان سفين بن عيينة يقول هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع
بن زكريا الترمشيري بالتاء المنقطة فوقها نقطتين والراء والشين المعجمة والياء المنقطة تحتها
والراء بعدها بن زكريا بالزاي المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة بعد الكاف والراء
اخيرا بن السحت بالسين المهملة والحاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتين
بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف بالعين واللام المشددة والفاء
بك المكنى ابا احمد العلوي من بني زيادة بالزاي المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطة والراء
بن ابي بكر بن مهرويه بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الواو بن الخلف الروابجي بالباء

المنقط

المنقطة تحتها نقطة والشين المعجمة الجمداني بالدال المهملة الحكم بالحاء المهملة بن يعقوب بن
قيس ابو علي الحلاب بالجيم والباء النخعي بالدال المهملة والنون ام هُنَيدة بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء اخت معوية بن عمار بن نعيم بن قرقارة بالقاف قبل الراء وبعدها والراء ايضا بعد الالف
بن اسحق بن ابي السكيت بالسين المهملة والكاف المشددة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين
الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتين احد اصحاب اصلاح المنطق وكتب كان متقدما عند ابي جعفر الثاني
وابي الحسن عليهما السلام قتله المتوكل لاجل التشيع بن شعيبة بالشين المعجمة والياء المنقطة تحتها
نقطة من العاشر بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل الراء وبعدها ابو خالد القماط بالقاف
والميم المشددة مولى بني عجل بن لجيم بالجيم كوفي ثقة وجدت بخط السعيد صفي الدين حاشية صورتها
ان الوان يزيد هذا الكناسي فالذي ذكره قطني انه بريد بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة قال
وهو شيخ من شيوخ الشيعة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والنجاشي ابو جعفر الطوسي ذكره
في رجال ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقال يزيد بياء منقط نقطتين من تحتها ذكر ذلك في كتاب الرجال
والله اعلم وكتب محمد بن معد الموسوي يزيد بن اسحق بن ابي السخف بالفاء الغنوي بفتح الغين
المعجمة وفتح النون بعدها ابو اسحق ملقب شغر بالشين المعجمة هرون الشيخي بالنون والجيم قبل الياء
اسمه ثابت بن ثوبة بالتاء المنقطة فوقها نقطتين ثم الواو ثم الباء المنقطة تحتها نقطة ابو جنادة با
لجيم المعجمة والنون بعد الالف الجاموراني بالجيم والراء بعد الواو ابو شعيب الحاملي بالحاء
المهملة ابو طالب البصري والباء المنقطة تحتها نقطة العزرمي بالعين المهملة والراء
الزاي بعدها والميم قبل الياء بالخاء المعجمة الشاحي بالسين المهملة والراء المهملة المشددة
والجيم الخكلي بضم الخاء المعجمة والتاء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة با
لياء المشددة المنقطة تحتها نقطتين بعد الحاء والنون اخيرا النباحي بالنون
المشددة بعد اللام والباء المنقطة تحتها نقطة والجيم التميمي بالزاي با
لشين المعجمة والخاء المعجمة ابو طالب الازدي البصري الشعراني بالشين المعجمة المفتوحة بضم
العين المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المفتوحة بعدها ميم ياء ساكنة ثم نون القزاز
بالقاف والزاي بعدها بعد الالف بالسين المهملة المضمومة والميم المفتوحة والياء

المنقطة تحتها نقطتين والنون المفتوحة اسمه محمد بن علي الصيرفي   بن عياش بالشين المعجمة ١٧١

بن الحسين بن الخزي بالخاء المعجمة المفتوحة والميم الساكنة والزاء المكسورة الشيخ الصالح ابو جعفر الجعلي با

لجيم المكسورة والعين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة اسمه محمد بن سالم   بن عبدون بالعين

المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة الساكنة والدال المهملة المضمومة والنون اخيرا   القبباقي

بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة والقاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة والقاف الخيري بالخاء المهملة

المكسورة والميم الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطتين المفتوحة والراء   بالخاء المعجمة والنون

المكسورة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة اسمه احمد بن محمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة بن

مانداذ بالميم اولا والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة بعد الالف والنون الساكنة بعدها

بن جلين بالجيم المضمومة واللام المشددة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والنون الاودي

الوحاظي بالحاء المهملة بعد الواو والظاء المعجمة بعد الالف   البغدادي الوراق

البزاز بالزايين المعجمتين البلوي بالباء المنقطة تحتها نقطة واللام ضعيف   السيارى

بالسين المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة   القتاب بالقاف والتاء المنقطة

فوقها نقطتين وبعد الالف باء واحدة   السوسنجردي بالنون بعد السين الثانية

التي بعد الواو والجيم كان من صلحاء اصحابنا المتكلمين وعلمائهم اعيانهم له كتاب في الامامة

معروف كان قد حج على قدميه خمسين حجة   العقراني بالقاف والنون بعد الالف قبل

الياء هذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل والاستقصاء في ذكر

الرجال واحوالهم وتعديلهم وجرحهم فعليه بكتابنا الكبير الموسوم بكشف المقال في معرفة

الرجال وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين

فرغ المصنف من تصنيفه اخر نهار الثلثا ثاني عشر

من شهر ذي القعدة الحرام من سنة [illegible] تسعين

سبحانه حامدا لله مصليا على

رسوله صلى الله عليه

وآله

٤٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا علم المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وسعه وبذل جهده
فيه فلا اشكال ولا شبهة في اعتبار علمه وكونه حجة شرعية يجوز الاعتماد عليها سواء كان
ذلك العلم عقليا كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء ام عاديا كعلمنا با
لمتواترات والحدسيات والتجربيات وسواء استند الى الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة
والاجماع والعقل ام الى غيرها ولو كان طبعا وسواء امكن تقريبه بسببه ام لا وسواء كان العلم
من الاحكام الخمسة التكليفية التي هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة او من
الاحكام الوضعية التي هي الجزئية والركنية والشرطية والسببية والمانعية والصحة والـ
الفساد وسواء كان من العبادات واجزائها او من المعاملات واجزائها وكذا لا اشكال في
حجية العلم واعتباره اذا حصل قبل الاجتهاد وبذل الجهد او تعلق بموضوعات الاحكام
وبالمطالب اللغوية وبمسائل اصول الدين وكذا لا اشكال في اعتباره وحجيته اذا حصل
لغير المجتهد مطلقا ولو كان عاميا صرفا في الامور الاصولية الدينية اصلية كانت ام فرعية
وبالجملة العلم بالاحكام الشرعية وبموضوعاتها حجة مطلقا ولو كان العالم عاميا وهو لا
يتوقف على مستند فانه من اقسام الضروريات والبديهيات الاولية ولذا لم يتعرض
احد من العقلاء لاثبات حجيته قسم من اقسام العلم واما اذا ظن المجتهد المطلق
بعد استفراغ وسعه وبذل جهده على الوجه المعتبر بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية
فان كان ذلك الظن مما تثبت حجيته شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه
وصحة الاستناد اليه وان كان مما منع في الشريعة من جواز الاعتماد عليه بالخصوص كا
الظن الحاصل من القياس فلا اشكال في عدم اعتباره وان لم يكن من الامرين ففي جواز
الاعتماد عليه اشكال يتفرع على مسئلة اصالة حجية الظن وقد اختلف فيها
فضلاء عصرنا على قولين الاول ان الاصل في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به
مطلقا ولو كان ظن المجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الا
حكام الشرعية الفرعية وهو للسيد الاستاد قدس سره وطائفة من المعاصرين و

المستفاد

المستفاد من السيد المرتضى وابن ادريس وابن البراج والمحقق والمقدس الاردبيلي
وصاحب المدارك وكذا يستفاد هذا من الذخيرة والوافية ففي الاول في جملة كلام له الا
انه حصول الظن بالاجماع المنقول في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر وفي الثاني
في مبحث الاستصحاب حجة المثبتين انه يحصل منه الظن ببقائه وفيه انه بناء على حجية مطلق
الظن وهو عندنا غير ثابت انتهى وكذا يستفاد هذا من الفاضل ملا عبد الله في ما
لتروق صلاة الجمعة الثاني ان الاصل في الظن الحاصل للمجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ
وسعه وبذل الجهد في نفس الاحكام الشرعية الفرعية الحجية ولزوم العمل به كما ان الاصل
اباحة الاشياء وطهارتها والاصل حمل اللفظ على حقيقته ونحو ذلك فالاصل عدم حجية خبر
الواحد الموثق والحسن والشهرة والقياس بطريق الاولى والاستقراء وغير ذلك ممن انكر
حجيتها فعليه الدلالة وهو للجد قدس سره والدي العلامة اعلى الله مقامه والفاضل
القمي والسيد الكاظمي وربما يستفاد من العلامة في لف وغيره والشهيد في الذكرى وصاحب
المعالم وغيرهم للاولين وجوه منها جملة من الايات الشريفة القرانية احدها قوله
سبحانه في سورة يونس عليه السلام وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد
تمسك به على عدم جواز العمل بالقياس في المعارج والنهاية والتهذيب ونهج الحق والمبادي
والمنية وعلى عدم جواز العمل بخبر الواحد في المعارج والمعتبر وفي زبدة البيان للارد
بيلي ره وبدل على عدم جواز الاخذ بالظن مطلقا مع القدرة على العلم وما يتبع الا به ثم
قال وقد يتوهم من ظاهر الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مطلقا
لظاهر قوله تعالى ان الظن لا يغني فان المتبادر منه عمومه وان كان مفردا محلى با
اللام وليس للعموم على الظاهر وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات
با اصول الدين ورفع الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل الا مع دليل اقوى
او مساو دلالته على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت ذلك في المسائل الفرعية
اجتهادا او تقليدا انتهى وقد يناقش في ذلك من وجوه الاول ان الاية الشريفة
وان كانت قطعية السند الا انها ظنية الدلالة فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام

اما انها ظنية الدلالة فما لا اشكال فيه خصوصا على القول بعدم وجود قطعي
الدلالة والالفاظ واما ان اللازم من ذلك سقوط الاحتجاج بها هنا
فلان ظاهرها يقتضي عدم حجية ظاهرها وقد اشار اليه هذا جمال الدين
الخونساري ره فقال في حله كلام له اذ يقال انه لو وجب العمل في ظاهر القران
مط لوجب العمل بهذه الظواهر ايض ولو وجب العمل بهذه الظواهر لحرم
العمل بها وما يلزم من فرض وقوعه نقيضه فهو باطل انتهى وقد اشار
ايضا الى العلامة في النهاية والامدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر
وقد يقال هذا انما يرد على من تمسك بالاية الشريفة على عدم جواز العمل
بالظن في الاصول والفروع مطلقا ولو كان من الكتاب واما من اعترف
بان الظن الحاصل من الكتاب حجة قطعا واراد الاحتجاج بالاية الشريفة
على عدم جواز الاعتماد على غير الظن الحاصل من الكتاب كالظن الحاصل
من القياس وخبر الواحد ونحوهما فلا ومن الظاهر ان الاحتجاج بالاية
الشريفة في مسئلتنا هذه من هذا القبيل فلا يمكن القدح فيه بما ذكر
فتامل الثاني اما بينا ان الاية الشريفة لا يفيد الا الظن وهو لا يكون حجة
في هذه المسئلة لانها مسئلة اصولية فلا يكون الظن فيها حجة ولو كان
من الكتاب وقد اشار اليه هذا جمال الدين الخونساري فقال في حله كلام
له اذ لا نسلم قوله لوجب العمل بظاهر الايتين المذكورتين لانهما وقعتا
في اصل كلي هو المنع من العمل بالظن مط فلا م وجوب العمل بظاهرها انتهى
وفيه نظر الثالث ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة هو المنع من العمل
بالظن في اصول الدين التي ذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجوز فيها الا
العلم المعتبر دون الظن والتقليد وليس منها ما لا دلالة على المنع من العمل
به في فروع الدين والمسائل الفقهية والموضوعات الصرفية والموضوعات
الاستنباطية التي هي عبارة عن المطالب اللغوية فلو دل دليل على جواز العمل

بالظن

بالظن فيهما كاية النبأ الدالة على حجية خبر الواحد كما زعمه جماعة لم يكن الا
ية الشريفة معارضة وقد اشير الى ما ذكرنا في جملة من الكتب ففي النهاية
ان الذم انما هو اتباع الظن في مسائل الاصول لانه ذم الكفار لا في مسائل
الفروع وفي المعالم على ان ايات الذم ظاهرة بحسب السوق في الاختصاص
باتباع الظن في اصول الدين لان الذم فيها الكفار على ما كانوا يعتقدونه
وفي الزبدة النهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكاية عن الكفار وفي
الاحكام الجواب انه يجب حمل الايتين على النهي عن القول بما ليس بمعلوم على
ما تعبدنا فيه العلم جمعا بينهما وبين ما ذكرناه من الادلة وفي شرح نهج
الحق المرود بيان الظن المذكور في القران لا يراد به العلم الراجح بل هو مر
دف للتردد والشك والتخمين بلا تحقيق وان اريد به العلم الراجح فهو منع
الكفار عن العمل بظنهم في عبادة الاوثان وانهم شفعاء عند الله تعالى و
هذا لا يمنع مطلق الظن والعمل به انتهى وقد يقال قوله تع ان الظن
او من الالفاظ الدالة على عموم الحكم لجميع افراد الظن كدلالة قوله تع احل
الربا | الله البيع وحرم على حليه كل بيع وحرمة كل ربا وذلك لان المفرد المعرف
باللام في امثال المقام يفيد العموم اما على القول بكونه موضوعا له كما عن
الشيخ والحنابلة فظ واما على غيره فللدلالة الالتزامية العرفية او لشهادة
القرينة العقلية ولا يقدح في ذلك ورود في مقام ذم الكفار لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وفاقا لمعظم الاصوليين وقد اشير لما ذكر في
الحاشية الجمالية ولحقاق الحق فهو في الاول لكن قوله تع بعد ذلك ان الظن لا يغني
الاية ظاهر في العموم فلا بد في الجواب من التمسك بما ذكره المشايخ وفي الثاني
لو سلمنا ان الايات المذكورة وردت في شان الكفار وعلمهم بالظن في
عبادة الاوثان كما اخترعه الناصب فلا توجب هذا تخصيص الظن بذلك
لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى في

وفيه نظر فان ما اشتهر بين الاصوليين من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب مع كونه محل الخلاف بينهم مختص بالالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل ومتى
واما الالفاظ المطلقة التى تفيد العموم ومن جملتها المفرد المحلى باللام فلا انه
نسلم ان العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان دلالتها على العموم
دلالة ضعيفة ليست كدلالة اللفظ الموضوع للعموم بالصراحة ولذا تنصرف
الى الفرد الشايع ولا تفيد العموم اذا وردت فى بيان حكم آخر كما حققناه فى محل
آخر فلا يبعد ان يقال ان العبرة فيها بخصوص السبب وانها لا تفيد العموم كما هو
الاصل ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف فى الحكم باحد الامرين ومعه لا يمكن
الحكم بالعموم كما لا يخفى سلمنا ان المطلق حكمه حكم العام فى ان خصوص السبب لا عبرة
به بل المعتبر هو عموم اللفظ ولكن الظاهر ان حرف التعريف فى قوله ان الظن
للعهد الخارجى لتقدم نكرة مبهمة يمكن الاشارة اليها به وهو قوله الا ظنا
وقد تقرر ان المفرد المحلى باللام اذا سبقه نكرة فالاصل فيه ان يكون حرف التعريف اشارة
الى تلك النكرة كما فى قوله تعالى فعصى فرعون الرسول ولو سلمنا ما ذكر فنقول لا شك ان
ظاهر الاية الشريفة من العموم مما لا يمكن المصير اليه للقطع بحجية ظنون كثيرة فى نفس الاحكام
الشرعية وفى المطالب اللغوية وفى الموضوعات الصرفة فيلزم دوران الامر بين الحمل على
العهد الخارجى او بين ارتكاب تقييدات كثيرة ولا ترجيح فيجب التوقف ومعه لا يصح
الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى لا يقال بدوران الامر بين التقييد والمجاز
لان حمل التعريف على العهد الخارجى مجاز وقد تقرر ان التقييد اولى من المجاز
حيثما يدور الامر بينهما فيتجه الاحتجاج بالاية الشريفة على المدعى الا على القول
بان العام المخصص ليست حجة وهو قول ضعيف فى الغاية فلا يجوز المصير اليه لانا نقول
لا نسلم ان الحمل على العهد الخارجى مجاز لاحتمال كون حرف التعريف مشتركا لفظيا
بين الجنس والاستغراق والعهد الخارجى والعهد الذهنى كما ذهب اليه بعض
المحققين من الاصوليين فيما حكى وعلى هذا فلا شبهة فى ان الحمل على العهد الخارجى

اولى من ارتكاب التقييد لانه مخالف للاصل بالاتفاق ولا كذلك حمل المشترك على بعض معانيه
على القول باجماله كما هو التحقيق الذى صار اليه المعظم سلمنا ان الحمل على العهد الخا
رجى مجاز لكن لا نم رجحيه بالنسبة الى هذا التقييد لكثرته مع عدم قيام دليل على ان
مطلق التقييد اولى من مطلق المجاز فتامل الرابع ما ذكره جملة من الكتب ففى النها
ية فى مقام الجواب عن الاحتجاج بالايات الشريفة على منع العمل بالظن وانصرافها
مخصوص بالفتوى والشهادة وفى مقام اخر منه النهى عن اتباع الظن ليس بعام للعمل
به فى الفتوى والشهادة واخبار القبلة وفى تهذيب فى المقام المذكور الجواب النهى عن
اتباع الظن ليس بعام للعمل به فى الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة و
فى المنية الجواب ان النهى عن اتباع الظن ليس عاما لوجوب العمل به فى الفتوى
والشهادات والامور الدنيوية اجماعا ثم اعترض على ذلك فقال وفيه فان عموم
النهى عن اتباع الظن لا يستلزم جواز العمل به فى صورة معينة الا اذا علم
انها غير مندرجة تحت النهى عنه والظن الحاصل فى الامور المذكورة خارج
عنه لتحقق الاجماع على جواز العمل به فيبقى ما عداه فى حيز الاحتمال انتهى
وقد يقال ان الايراد المذكور انما يتجه على القول بان العام المخصوص حجة
فى الباقى واما على القول بانه ليس حجة فى الباقى كما ذهب اليه جماعة فلا
بل يكون الجواب المذكور نعم المجيب وهو العلامة لم يذهب الى هذا القول
بل مذهبه ان العام المخصص حجة فى الباقى كما هو مختار المعظم فلا يصح
هذا الجواب منه الا ان يكون مقصوده الزام القائل بهذا القول ولكنه بعيد
ولعل مراده ان عموم الاية الشريفة مخصوص بخصوص الفتوى والشهادة واخبار
القبلة فليس فيها عموم يشمل محل البحث وهذا هو الظاهر من بعض عبارات النهاية
لكن الجواب على هذا التقدير يكون دعوى مخالفة للاصل يحتاج الى دليل معتبر
فاذا لم نظفر به لم يكن صحيحا ومن الظاهر ان مجرد خروج الامور المذكورة من عموم الاية
الشريفة لا يستلزم حملها عليها فعلى من يدعى اختصاصها بها اقامة الدليل عليه

احتماله لا يكون مجديا لاندفاعه بالاصل المسلم عند معظم المحققين من ان تخصيص
العام لا يخرجه الحجية بالنسبة الى ما لم يثبت تخصيصه وبالجملة الجواب المذكور وغيره مفيد
فتامل الا ان يقال ان مراده بيان ان ظاهر الاية الشريفة لا يمكن ابقاؤه على حا
له فيجب ارتكاب التاويل فيه وهو غير منحصر في ارتكاب التخصيص الذي يصح معه
الاستدلال على المدعى لامكانه بوجوه اخر من تجوز واضمار بحيث لا يصح معها الا
ستدلال على المدعى وقد تقدم له هذا الاشكال الخامس ما ذكره ابن الروز
بهان من ان المراد من الظن هنا التردد والشك لا معناه المتعارف المبحوث
عنه وفيه نظر كما اشار اليه القاضي نور الله نور الله ضريحه في احقاق
الحق فقال بعد الاشارة الى عبارته التي حكيناها عنه سابقا اقول كانه تكلم
الناصب هنا على لسان اولياء الخناس حيث القى مما لا يخفى من الوساوس
اما اولا فلانه قد حقق في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف الشرع
على الاعتقاد الراجح الذي يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك
تساوي الاعتقادين مع خطورهما بالبال فهي معان متقابلة كما لا
يخفى فيكون ما ذكره الناصب من ان المراد بالظن في الايات المذكورة
الشك والتردد افتراء على الله سبحانه وعلى عرف الشرع وهذا الزم ايضا ان اولو
لهم له العلم الراجح لا يحصل له دائما فقصد به التلبيس الذي جبل على امثاله المنحرين عن
تلبيس انتهى وقد يورد عليه ان ابن الروزبهان ليس مقصوده ان الظن في الاية الشريفة
محمول على الشك من جهة كونه موضوعا له لغة وعرفا عاما او خاصا حتى تكذبه الكتب
الاصولية والشواهد اللغوية والعرفية بل مقصوده ان الظن محمول على الشك مجازا
فتاويلا بناء على مخالفة ظاهر الاية الشريفة للاجماع بل الضرورة على حجية جملة من
الظنون في الشريعة وربما يشير الى هذا كلام العضدي في شرح المختصر فانه قال بعدما
ذكره ولا عموم له في الاشخاص ولا في الازمان وقابل للتخصيص وغيره فتامل وفيه
نظر اما اولا فلان استعمال لفظ الظن في الشك بالمعنى المتعارف غير معهود وصحة

استعماله

الشك في الظن بل كونه من افراد الشك لا يقتضي صحة استعمال لفظ الظن في الشك
بالمتعارف على انه قد يقال لا شك في استعمال لفظ العلم في الظن ولذا قيل في تعريف
الفقه الذي اكثره من باب الظنون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية فلو صح
استعمال لفظ الظن في الشك لصح استعمال لفظ العلم في الشك وهو باطل با
الضرورة واما ثانيا فلان مخالفة ظاهر الاية الشريفة للاجماع لا يستلزم حمل لفظ
الظن على الشك بل غاية ما يلزم ارتكاب تاويل في الاية الشريفة وهو كما يمكن بحمل الظن
على الشك كذلك يمكن بتخصيص عموم الاية الشريفة باخراج الظنون التي ثبتت حجيتها
شرعا منه فيعمل به فيما لم يثبت تخصيصه فيكون اصلا في الحكم بالمنع من الظنون
التي لم تثبت حجيتها شرعا وهو المدعى ومن الظاهر ان هذا التاويل اولى لوجوه
احدها انه تخصيص وذاك حمل لفظ الظن على الشك فانه على تقدير صحته مجاز
ومن الظاهر ان التخصيص اولى من المجاز وثانيها ان الحمل على الشك لا يخرج الاية
الشريفة عن مخالفة الاجماع ايضا لان كثيرا من الامارات والاسباب الشرعية التي لا تفيد
العلم ولا الظن بالواقع معتبرة ايضا كاليد المسلم وشهادة العدلين فيلزم تخصيصها
من العموم فيلزم على هذا التجوز وتخصيص ومن المعلوم ان ارتكاب تخصيص واحد اولى
من ارتكاب الامرين وثالثها ان الظاهر من معظم المحققين اختيار التخصيص بعد المجاز
المتعقب بل لم نجد احدا من الفريقين ولا من غيرهم لا عينا ولا اثرا صار اليه السادس
ان الاية الشريفة لا تنهض باثبات عدم حجية الظن الذي هو ظاهر الكتاب او السنة
او ظن اخر علم حجيته كخبر الواحد بناء على دلالة اية النبأ والنفر على حجيته كما عليه جماعة
من محققي الاصوليين لوقوع التعارض بين الامرين فيلزم الرجوع الى المرجحات باعتبا
ر الدلالة والسند والخارج وهي قد تكون مع هذه الاية الشريفة وقد تكون مع معارضها
فلا يجوز الاحتجاج بهذه الاية الشريفة على عدم حجية مطلق الظنون التي لم يقم القا
طع على حجيتها او عدم حجيتها بالخصوص فتامل السابع ما ذكره جمال الدين الخوانسا
ري فقال في جملة كلام له لا يبعد حمله على ان الظن لا يعارض الحق اي الثابت المعلوم

ولا يمكن ترك الحق لاجله كما فعلوه وح فلا يفيد علم جواز التمسك به انتهى وفي
مجمع البيان الحق هنا معلوم العلم ان الظن لا يغني من العلم شيئا لا يقوم مقام العلم وفي
التفسير الكبير للرازي يغني بدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم والتيقن
لا بالظن والتوهم انتهى وفيه نظر التامل ان اطلاق الاية الشريفة مقيد
بالادلة القطعية الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية والمطالب اللغوية
على ان الحكم المستفاد من الظن الذي قام الدليل القاطع على حجيته لا يكون مظنونا بل
يكون مقطوعا لان الظن في طريق الحكم لا في نفسه ولذا قيل ان ظنية الطريق لا تنا
في قطعية الحكم وقد اشير الى هذا في محل من الكتب ففي الذريعة ليس يجوز ان
يعتمد في ابطال القياس على ظواهر الكتاب التي تقتضي ابطال القول بغير علم
مثل قوله تع ولا تقف اه وان تقولوا الاية لان من ذهب الى القياس يستند قوله الى
علم وهو دليل العبادة بالقياس وانما يجعل الطريق الى هذا العلم الظن وفي العدة
تعلق من ابطل القياس بقوله تع سبحانه ولا تقف اه وان تقولوا اه وللمخالف
ان يقول ما قلنا بالقياس الا بالعلم وعن العلم فلم نخالف ظاهر الكتاب وانما
ظننتم علينا ان نعلق الاحكام بالظنون وليس نعقل ذلك بل الحكم عندنا معلوم
وان كان الطريق اليه الظن على وجه الذي بيناه في العقليات وفي النهاية اعترض
بان الدلالة لما دلت على وجوب العمل بالظن المستند الى القياس صار كان الله
تع قال مهما ظننت ان هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعا
انك مكلف بذلك وح يكون الحكم معلوما مظنونا البتة وفي الاحكام الجواب انا
نقول بموجب الايتين وذلك لانا اذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظننا فحكمنا
بكونه معلوم الوجوب لنا بالاجماع لا انه غير معلوم وفي شرح ابن الحوفي بيان ان
ثم ان المجتهد لا يعمل بالظن لان العمل بالظنون ولجبر الظن في الطريق كما حقق
في موضعه انتهى واورد على هذا في النهاية واحقاق الحق في الاول بعد ما
حكينا عنه سابقا وفيه نظر لمنع دلالة الادلة على العمل بالقياس ومنع قطعية

الحكم والمناقشة لقوله متى ظننت الحكم فقد اوجبته والا كانت تابعة للظنون لا
للمصالح وهو باطل بل كما ان الحكم مظنون كذا وجوب العمل بهذا الظن وفي الثاني ان
ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل بالظن اه مدخول بانه لو تم ذلك لدل على ان المعلوم
المقطوع به وجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير المطلوب اذ لا يلزم من
القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم القطعي بما غلب على الظن والكلام
فيه لا في الاول فان قيل المراد من من العلم بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه العلم
بوجوب العمل عليها قلنا لا يستقيم لانه يؤدي الى الفساد لان قولهم العلم بالاحكام
الشرعية لا تدل على العلم بوجوب العمل بالاحكام لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
ولو سلم ان له دلالة على ذلك لكان العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الا
دلة الاجمالية والفقه ومسائله وجب ان يستفاد من الادلة التفصيلية وايضا
لو كان الامر كذلك لكان تفسيره بوجوب العمل يقتضي انحصار الفقه في الواجبات
من الامور وليس كذلك لا يقال ان المراد وجوب العمل لو وجد ظنه حتى لو ظن انها
واجبة علم بوجوب العمل بها بهذا الوجه وان ظن انها مندوبة علم ندب العمل
به لان الدليل غير قائم في صورة الوجوب فلا يتحقق العلم ولو سلم لزم ان يكون
المراد بوجوب العمل الاحكام الوجوب والندب والكراهة والاباحة وهذه ثلاث
بعضها فوق بعض على ان يكون القياس طريقا للحكم الشرعي وكون الحكم المظنون
منه مما يجب العمل به شرعا اول المسئلة وعين النزاع كما عرفت انتهى وثانيهما
قوله سبحانه وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وقد استدل به لعدم حجية
القياس في النهاية والتهذيب ونهج الحق وغيرها واورد عليه سلطان المحققين
فقال يمكن ان يقال ان الذم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع
الظن وتبعه الفاضل جمال الدين الخونساري في الحاشية فقال بعد الاشارة اليه
وهذا مما اورده المحشي ايضا في الحاشية وفيه ان حصرهم الاتباع في الظن نشبل
جدا بل المعلوم خلافه فيبعد او لا يمكن حمل ذمهم على الذم عليه ثم قال فالاظهر في الجواب

ان يقال ان الذم في هذه الايات انما هو للمشركين على انهم ما يتبعون فيما نقل عنهم
من نسبة الشريك او اتخاذ الاصنام الهة ونحوهما الا الظن وليس لهم به علم وح فلا
يفيد الا ذم اتباع الظن في مثله من العقايد فلا يفيد ذمه في الفروع ولا في اصول
الفقه ايضا ومثله القول في قوله تع وما يتبع اكثرهم الا ظنا لكن قوله سبحانه بعد
ذلك ان الظن لا يغني الاية ظاهر في العموم فلا يلغي الجواب عن التمسك بما ذكره
الشارح انتهى وثالثها قوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد احتج به على عدم
حجية القياس في المعارج والنهاية ويب ومنهج الحق والمنية وغيرها وفيه نظر ورابعها
قوله تع في سورة بني اسرائيل ولا تقف ما ليس لك به علم وقد استدل به على
بطلان العمل بالقياس في المعارج والنهاية ويب والمبادي ومنهج الحق والمنية وغيرها
وفي مجمع البيان وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل بالقياس وبخبر
الواحد غير جايز لانهما لا توجبان العلم وقد نهى الله عن اتباع ما هو غير معلوم
انتهى وفيه نظر لوجوه منها ان الاية الشريفة يحتمل اختصاصها باصول الدين
وهي ليست من محل البحث وقد صرح بهذا الاحتمال في المعالم وفيه نظر فان هذا الاحتمال
مخالف لظاهر اللفظ ولا دليل عليه فلا يصار اليه بل يجب العمل بظاهر اللفظ من
الشمول لاصول الدين ولاصول الفقه وللاحكام الشرعية الفرعية وللموضوعات
نعم يجب ارتكاب التخصيص فيها في الجملة لثبوت حجية بعض الظنون شرعا ولكن هذا
لا يقتضي الخروج عن الحجية بالمرة بناء على المختار من ان العام المخصص حجة في الباقي نعم
الاية الشريفة على هذا التقدير لا يكون تامة على المدعى لكن لا يشترط المفيد هنا
فتامل ومنها ما ذكر في جملة من الكتب ففي النهاية الجواب ان ذلك مختص بالرسول ص
لامكان استفادته الاحكام من الوحي بخلاف غيره وفي المعالم فقال والاية النهي
محتملة للاختصاص باصول الدين ولغيره مما ينافي عمومها او صلاحيتها للتمسك
بها في موضع النزاع لا سيما بعد ملاحظة ما تقدم وتقرر في خطاب المشافهة ووجوب
ثبوت حكمه علينا مع ما علم في الوجه الرابع لما ضربنا اليه واد اجماع او ضرورة يقتضي

لمشاركتنا

لمشاركتنا في التكليف بتحصيل العلم فيما لا ريب في انسداد باب العلم عنا دونهم وهذا
واضح لمن تدبر في حاشية سلطان المحققين ره ويمكن ان يقال الاية ظاهر في خصوص
بالنبي ص وقد اشار اليه المصنف ره في حاشيته المعالم المسوية لتوجيه الخطاب بقوله ولا تقف
مختص بالنبي ص لانه غير متعبد بالظن على ان الاصل في الخطاب ان يكون المعتبر
وجوب التاسي انما هو فيما لم يعلم وجهه والمطلق تقييد ببعض الاشخاص كالنبي ص
مثلا او ببعض الازمان كزمان النبي ص لان تحصيل العلم ح متيسر وكذلك
للجمع بين هذه الايات وبين المذكورة الدالة على وجوب اتباع الظن وفيه نظر اذ
تخصيص هذه الايات ليس باولى من تخصيص الايات المذكورة بما تفيد انتهى واعترض
عليه في النهاية فقال بعد ما حكينا عنه سابقا وفيه نظر فانه اذا نهى النبي ص
عن الاجتهاد مع قوة نظره وكمال فطنته وعلم اتصافه بما يفيد العصمة فنهي الآ
حاد الامة عنه اولى وكون الوحي طريقا لا ينافي تعقله بهذه الطريق لو كان
حقا انتهى وفيه نظر نعم قد ينافيه التشريف الوجه المذكور بان الخطاب المذكور
وان كان مختصا بالنبي ص بحسب القانون اللغوي لكن ينبغي الحكم باشتراك غيره
معه في الحكم المستفاد من هذا الخطاب اما اولا فلان الغالب اشتراكهما
في الاحكام الشرعية فيلزم الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وفيه نظر واما
ثانيا فللقطع بان حكم هذا الخطاب لا يختص به ص لان خواصه ص امور معلومة
مضبوطة وليس هذا منها ولا مر هل لولا هذا الخطاب علم حجية الظن في اصول
الدين ولا في الموضوعات الصرفة ولا في الاحكام الشرعية الفرعية مع عدم
انسداد باب العلم ومن المقطوع به ان جميع هذه الامور ليست من خواصه ص
بل هي مشتركة بينه ص وبين غيره فلا يتجه الجواب باختصاص الخطاب به ص الا
ان يقال ان الاشتراك المذكور ليس من مقتضى الخطاب بل من دليل خارج وفي
اي مقام يكون ذلك موجبا بحسب الحكم بالاشتراك وان شك فيه وجب الا
قتصار على مدلول الخطاب فلا يصح الحكم بالاشتراك مطلقا فيتجه الجواب فتامل

ومنها ان الظاهر من مجمع البيان وانصافي بناء[اله] جماعة كثيرة من المفسرين
ليس على ظاهر الاية الشريفة ومعناها فنفى لا اول ولا تقف اه معناه لا تقل
سمعت ولم تسمع ولا رايت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة قيل
معناه ولا تقل في قفا غيرك شيئا اذا مر بك فلا تتبعه عن الحسن وقيل هو شها
دة الزور عن محمد بن الحنفية والاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم يكون على
غير علم فكانه سبحانه قال لا تقل الا ما تعلم انه مما يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما
تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما تعلم انه يجوز ان يعتقد وفي الثاني
ولا تقف ولا تتبع والقري اي لا تقل ما ليس لك به علم القمي لا ترم احدا بما
ليس لك به علم وفي العلل عن السجاد ع ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله
تعالى يقول ولا تقف ما ليس اه انتهى فتامل ومنها ما ذكره سلطان المحققين
فقال يمكن ان يقال هذا دفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي فتامل انتهى ونقله
جمال الدين الخونساري فقال بعد الاشارة اليه ولا يخفى ما فيه اولا يتوهم
في شان احد اتباع كل ما ليس به علم حتى ينهى عنه ومنها ما ذكره جمال الدين الخونساري
فقال يحمل العلم في الاية على ما يشمل الظن المستفاد من فان استعماله في هذا
المعنى شايع كما ذكره البيضاوي في تفسيره ويحمل الظن في الايات الاخر على
الشك والوهم او الراجح بلا سند بل بمجرد التشهي وميل الهوى انتهى وفيه نظر
وخامسها قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان
العالم يجوز العمل بعلمه فلو كان الظان يجوز له العمل بظنه لكان العالم وغيره
العالم بينهما مساوات وقد نفيها الاية الشريفة بعمومها ويدل هذه الاية
الشريفة وساير الايات المتقدمة قوله سبحانه في سورة البقرة ما لهم به من
علم الا اتباع الظن وقوله تعالى في سورة والنجم ان يتبعون الا الظن وما
تهوى الانفس وقوله في سورة الجاثية ثم جعلناك على شريعة من الامر فا
تبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله

شيئا

شيئا وفي جميع ما ذكر نظر ومنها جملة من الاخبار احدها خبر المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شك او ظن ما قام على احدهما حتى حبط
ان حجة الله هي الحجة الواضحة وثانيها خبر سليم بن قيس الهلالي الحاوي امير المؤمنين
ع في حديث طويل قال العصى عن نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن
نجى من ذلك فمن فضل اليقين وثالثها ما رواه في الوسائل عن الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال اذا نظرت فاقض واذا ظننت فلا تقض
ورابعها ما رواه في الوسائل عن البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن
اكذب الكذب ويعضد هذه الاخبار الكثيرة المصرحة بعدم جواز الفتوى
بالراي وبعدم جواز القول بغير علم وبعدم جواز العمل من غير علم
كخبر ابي عبيدة وخبر مفضل بن يزيد وخبر عبيدة السلماني وخبر عبد
الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكير وخبر اسمعيل بن ابي رباح وخبر
تحف العقول وخبر هشام بن سالم وخبر علي بن حسان وخبر ابن فضال
وخبر مسعدة بن صدقة وقد حكيت جميعها في كتاب مسالك الاخبار
واخفيتها من المدعى غير قادحة لظهور عدم القائل بالفصل بين جميع
صور المسئلة وهذه وان لم تصرح بالمنع من خصوص الظن ولكنها بعمومها
شاملة له فان غير العلم يعم لغة وعرفا الظن والشك والعموم كما فهنا
وقد يمنع من الخصوص هذه الاخبار لافادة المدعى اما اولا فلانها
ليست بمتواترة ولا محفوفة بالقراين القطعية فهي ليست اخبا
را مقطوعا بها بل هي من اخبار الاحاد التي غايتها الظن بالصدق
ولا نسلم حجيتها الا على تقدير اصالة حجية الظن فلا يجوز منعها بها اذ ما يلزم
من حجيته عدم حجيته لا يكون حجة نعم ان ادعى ان هذه قطعية الصدور
كما توهمه جماعة او ان الظن الحاصل من اخبار الاحاد من الظنون المخصوصة

التي قام الدليل القاطع على حجيتها بالخصوص من اخبار كظاهر
الكتاب لم يرد ما ذكر لكن الامرين باطلان فتامل واما ثانيا
فلان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الدليل القاطع الدليل
على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية
فيجب تخصيص اطلاقاتها بغير محل البحث ومنها انعقاد الاجما
ع على ان الاصل في الظن عدم الحجية وان الواجب في كل ظن
يشك في حجية كالظن المستفاد من خبر الواحد ومن الشهرة
ومن الاستقراء الحكم بعدم حجية وقد اشير الى هذا
في جملة من الكتب ففي بعض مؤلفات السيد الاستاد اعلى الله
مقامه اعتبار الشهرة مبنى على اعتبار حجية الظن مط وليس
ذلك من مذهبنا وان اوهمته بعض العبارات والحجة عندنا
ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا وهو المنتهى الى اليقين
كظواهر الكتاب وفي بعض مؤلفات جدى ره في جملة كلام له
وايضا اجماع المسلمين على ان الظن في نفسه ليس بحجة ولذا
كل من يقول بحجية ظن يقول بدليل فان تم والا فينكر ونترو
يقال بعدم الحجية وقال ايضا في مقام اخر مع ان الاصل
عدم حجية الظن وهو اتفاق جميع ارباب المعقول
والمنقول اذ كل من قال بحجية ظن في موضع قال بدليل
اختص به كما لا يخفى على المطلع وفي شرح الزبدة للمحرر
شي قال السيد في جواب مسئلة هل الخلاف في فروع الدين
يجري مجرى الخلاف في اصوله وهل المخالف في الامرين
على حكم واحد لان فروع الدين عندنا كاصوله في ان
كل واحد منها ادلة قاطعة واضحة لائحة وان التوصل الى العلم بكل واحد

من الامرين

من الامرين يعني الاصول والفروع ممكن صحيح وان الظن لا مجال له في شيء من ذلك
لا الاجتهاد المفضي الى الظن دون العلم والشيعة الامامية مطبقة من سشهد ع ان مجالها
في الفروع كما لعنها في الاصول في الاحكام انتهى وفي الوافية في بحث
الاجتهاد والشك الثاني في شك اعتبار مطلق الظن وهو مما اختاره بعض
الفضلاء وصورته ان يقال قد حصل لنا من تتبع اثار العلم انهم كانوا
يعملون بكل ما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم ع سواء كان منشأ حصول هذا
الظن رواية صحيحة او لا مسندة او لا مرسلة الى غير ذلك ويلزم ع هذا
ان لا يكون العلم باحوال الرواة محتاجا اليه اذ رب ما يحصل هذا الظن من رواية
من هو في غاية الثقة والجواب لا نسلم عمل العلماء بكل ما حصل لهم الظن بل الظاهر
من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد المرتضى وابن ادريس
وابن زهرة بمنع العمل بالظنيات كما لا يخفى مما مر له ادلة تتبع واكثر هذه
الاخبار الصحيحة باصطلاح المتاخرين كان صحيحا عند القدماء وفي رسالة الفاضل ملا عبد الله
فان قلت يكفي في حكم ما حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ع ومراده او فعله او تقريره
سواء كانت الرواية صحيحة السند او لا مسندة او لا مرسلة مضمرة كانت
او مقطوعة الى غير ذلك لما علم بالتتبع ان علماء السلف كانوا يعملون
بما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم ع مطلقا فلا حاجة الى العلم باحوال الرواة
قلت هذا باطل الى ان قال قولك ان السلف كانوا يعملون
بالظن انه مراد المعصوم ع باطل لما بينا اما اولا فلان كثيرا
من القدماء منعوا من العمل بخبر الواحد وبانه لا يفيد الا الظن كالقياس
وهو م في الشرع فكيف يمكن نسبة العمل بالظن اليهم مع هذا اقر به ملا وبه
فظهر لمن سمع كلام ابن ادريس والسيد المرتضى في كتبه الاصولية كالذريعة وغيرها
واما ثانيا فلان الاطلاع على العمل يظنون اجماع دخل فيه قول المعصوم عليه السلام
او تقريره رضاء على الاستبداد به لا يمكن الا الاطلاع على انهم عملوا بما هو مظنون لنا

كان عملهم ليس منقولا نقلا يفيد العلم الا في قليل من المسائل نادرة ولا يتغير
كيف يحصل العلم باجماع السلف على العمل بالظنون انه مراد المعصوم مع انه لم يعلم
احد من العلماء ان السلف كانوا يعملون بظنون انه من المعصوم سواء كان الراوي
عادلا او فاسقا بل المنقول خلافه كما علمت وما ورد من العمل بالكتب والتوقيعات
وباخبار جماعة لم تثبت عندنا توثيقهم لا يدل على عملهم بالظن او حصول القطع بالقرائن
وكونها في هذه المواضع محصور وكذا اخبار الثقات فيها ممكن وعدم ثبوت التوثيق
عندنا لا يستلزم عدم ثبوته عندهم بل ثبوت الفسق عندنا لشهادة عدل او عدلين
ايضا لا يستلزم عدم اعتبار الوثوق عندهم كما لا يخفى فكيف يمكن الحكم بجزم وهذا
بانهم كانوا يعملون بالظن مطلقا مع ورود النصوص بالنهي عنه مطلقا والتصريح من
فحول العلماء رحمهم الله بعدم جواز العمل برواية غير العدل الا ان نفس عدالة مع عدم
راو لعله لعارض عملوا ولكن ليس عملا بالظن من حيث حجية الظن من حيث هو
وفيه نظر فان غاية ما يستفاد من كلام هولاء ان الظن بنفسه ومن حيث
هو ليس كالعلم في اصالة الحجية وفي ان الحجية لا تحتاج الى دليل بل الظن يحتاج حجيته
الى دليل قطعي ومع عدمه لا يجوز الاعتماد عليه في الموضوعات فمن يعتمد على الظن
في امر من الامور الدينية سواء كانت من الاصول او الفروع
او الموضوعات لا بد ان يكون لعين دليل قاطع ولو بوسائط و
وبعد ملاحظة مقدمات عديدة فلا بد في كل امر ديني من الاعتماد على القطع و
اليقين ولو كان ما يعتمد عليه ابتداء امرا ظنيا او غير مفيد للعلم ولو كان
شكا وبهذا الاعتبار لا فرق بين اصول الدين وفروعه و
يكون جميع امور الدين قطعية ويكون الاصل الاصيل الاولي عدم حجية الظنون
وهذا شيء يشهد به ضرورة العقل ومع ذلك هو متفق عليه بين الامامية
بل عامة المسلمين بل المليين بل كافة العقلاء فان كان من المقطوع به ان
عاقلا من العقلاء ولو كان عاصيا صرفا لا يجوز الاعتماد في امور الدين

وموضوعاتها

وموضوعاتها كما قطع الظن من غير الشهادة الا القطع واليقين والظن حجة
الايات والاخبار الواردة بذم الظن وغير العلم مورد لها هذا القسم من الظن
لكن مع الاعتماد عليه من البديهيات ولكن غاية ما يلزم مما ذكر ان الاصل الاولي
في جميع الظنون المتعلقة بجميع المطالب عدم الحجية وعدم جواز الاعتماد وعدم صحة
كما ان الاصل في جميع اقسام الشهادات وفيه المسلم عدم جواز الاعتماد
وهذا لا ينافي ما يدعون ان الاصل في نفس الاحكام الشرعية بعد انسداد
باب العلم بها بالنسبة الى المجتهدين بعد استفراغ الوسع حجية الظنون
الا لم يقم الدليل القاطع على عدم حجيتها لقيام الدليل القاطع على هذه الكلية
ومساواة الى الاشارة اليه انشاء الله اذ التخصيص الكليات بكليات
اخرى اخص منها وانقلاب الاصل باصول اخر غير عزيز في
الشرعية ومن ذلك اصالة حجية شهادة العدلين وفيه المسلم وغير
ذلك مما لا يكاد يحصى ولا نسلم انعقاد الاجماع على بطلان هذا المسلك لكاون
في باب الظنون ومع تسليم الاصل الاولي فلا في جميع الجمهور الموارد الا
في الظنون التي قام الدليل على حجيتها بالخصوص كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب
بل نقول من الاجماع على الاصل الثاني في ذلك الوجهين احدهما ان الجدال
الاصحاب يعتمدون على روايات كثيرة لا لصحيح بمعنى المشهور والحسن
والموثق والموافق للمشهور ونحو ذلك وفي ظنون عديدة متعلقة بالروايات
واحوال الرواة وغير ذلك ويقطع بانه لم يقم دليل قاطع من الادلة الاربعة على
حجية تلك الظنون بالخصوص فليس الوجه الا اصالة حجية الظن وبالجملة من تتبع طريقة الاصحاب
في مقام استنباط الاحكام الشرعية من مداركها ولاحظ كتبهم الفقهية الاستدلالية ظهر له ما ذكرناه
ان كان جلامكا ثم بيانه ذلك فنا عدوثانيهما ان الظاهر بل المقطوع به ان كل من يقول
بانسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية وبقاء جميع التكاليف

١٨٢ الاولية اصولها وفروعها وبعدم كفاية الظنون المخصوصة التي دل القاطع على حجيتها
بالخصوص للدلالة على معظم تلك الاحكام لقلتها في الغاية بعد قد يدعي فقدها راساً
كما سيأتي اليه الاشارة بقوله بعد انه جميع الظنون فكلما يثبت بحجية تلك
المقدمات المقطوع بها يلزم القول بعد الاحد من سبب الاجماع المركب فتامل
ومنها ما ذكره السيد ره فقال ايضا ما استدلوا به من عدم تعبد العقول بالاحكام
الشرعية يدل عليه ايضا انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره السيد ره ايضا فقال
والفصل فلم يوجب امر وحكم انه امر آخر وكونه هو بعينه او عوضه يحتاج
الى دليل حتى يعلم انه او عوضه شرعا ومنها ما ذكره السيد ره ايضا فقال
الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان واشباههما ليس بحجة عندهم و
قد ولانه لكان منهيا عنه في زمان الائمة ع والصدر الاول فكذا بعده ومنها
ما ذكره السيد ره فقال وايضا العقل يمنع من الاتكال بمجرد الظن في الدماء
والفروج والانساب والاموال وغيرها ومنها ما ذكر في جملة من الكتب
ففي الغنية من ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن من شيء من كونه مفسدة فلم يوجب
العمل بتجويز ان المفسدة وفي المعارج لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود
دلالة تدل عليه وفي التذكرة لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على
العلم لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن
معه الامن ومنها ما ذكره في النهاية والاحكام في مقام ذكر ادلة المانعين من العمل بخبر
الواحد فقال الاول ان الاصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع به فلا يجوز
رفعه بالمظنون الذي يجوز تركه ثم اجاب عنه فقال الجواب عنه من وجهين الاول ان براءة الذمة غير
مقطوع بها بعد الرجوع والتكليف في نفس الامر وبعد الفحص عنه وان لم يظهر لنا بسبب الشغل فمن لعدم براءة الذمة بخبر الواحد ولا يلزم
رفع مقطوع بمظنون الثاني انه منتقض بالشهادة والفتوى انتهى في التهذيب واصالة البراءة ضعيفة ومنها ما ذكره في الذريعة فقال

الاولة

خبر الواحد الصحيح ان العبادة ما وردت بخبر الواحد والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبين محققي مخالفينا ان العبادة بقبول خبر الواحد
والعمل به طريقه الشرع والمصالح ويجري مجرى سائر العبادات الشرعية في انه لا مجال
وان العقل غير دال عليه واذا فقدنا في ادلة الشرع ما يدل على وجوب العمل به علمنا
انتفاء العبادة به كما نقوله في سائر الشرعيات والعبادات الزائدة على ما اثبتناه
وعلمناه وعلى هذه الطريقة نقول كلنا في نفي صلوة زائدة وصوم شهر زائد على ما
عرفناه وفي ان مدعي النبوة ولا معجز على يده فليس بنبي وليس لاحد ان يقول
انما علمت انه لا صلوة زائدة على الخمس مفروضة ولا صيام مفروضا زائدا على شهر
رمضان بالاجماع لانا نعلم انهم لو لم يجمعوا عليه وخالف بعضهم فيه لكان المرجع فيه
الى هذه الطريقة التي ذكرناها وقد بينا صحة الاجماع وعلى هذه الطريقة وابطال شبهة
من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا واستقصيناه ويمكن ان تستعمل في هذه
الطريقة بعبارة اخرى وهو ان يقول العمل بخبر الواحد لا بد ان يكون تابعا
للعلم فاما ان يكون تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع تجويز
الكذب وقد علمنا ان خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة فلم يبق
الا ان يكون العمل به تابعا للعلم بوجوب العمل واذا لم نجد دليلا على وجوب
العمل به نفيناه وقال في بحث القياس اعلم ان العبادة بذلك لو وقعت
ع لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية واذا كنا قد تاملنا ادلة الشرع
فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع وجب نفي العبادة به وسنتكلم على شبهة
التي يظنون دلالة وما ادعوه من الطرق في ذلك ليتضح ما نفيناه من ثبوت دلالة عليه وقد
اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي التعبد باخبار الآحاد انتهى وقد اشار الى
ما ذكره في العدة والغنية ففي الاول اما من اوجب العمل بخبر الواحد عقلا
فالذي يدل على بطلان قوله انه ليس في العقل ما يدل على وجوب ذلك وقد
سبرنا ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه فينبغي ان لا يكون واجبا وان

يكون مبقا على ما كان عليه والظن فان الشريعة مبنية على المصالح فاذا لم نجد ما يدل
على قبول خبر الواحد في العقل فينبغي ان يكون مبقا على ما يكون عليه في العقل من
الحظر والاباحة وفي الثاني في بحث القياس والتعبد به لم يرد في الشريعة العمل
بالقياس قلنا وذلك لان ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته
كاف في القطع على انتفائه ولذلك اتفق الكل على نفي وجوب صلوة سادسة
في اليوم والليلة وصوم شهر ثان وحج بيت بخراسان لان ثبوت ذلك
يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على المنع واذا ثبت ذلك وكان
القياس ما يفتقر في ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الى دليل شرعي كساير
الاصول الشرعية لان التعبد الجميع يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع ما يدل على
ذلك وجب نفيه وقال في بحث خبر الواحد والتعبد بالعمل بخبر الواحد
لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل به لان العمل لا بد من كونه تابعا
للعلم فاما ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع
جواز الكذب واذا كان العلم بصدق الخبر مرتفعا لم يبق الا العلم بوجوب
العمل فاذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه
لزم نفيه انتهى وضعفه ما ذكره في الوافية فقال لا يجوز الظن من حيث
هو ظن مناطا للاحكام الشرعية ما لم يكن ناشيا عما ثبت اعتباره شرعا اذ
كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخر مثل هوى النفس او التعصب او
الحسد او نحو ذلك كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا يحصل الهرج والمرج
في الدين لاختلاف الناس في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن الذي
يجوز العمل به مضبوطا بان يكون ناشيا من الكتاب او الحديث الصحيح او
مطلقه لو ثبت حجيته مطلقا بل الحق ان العمل بهذه الادلة ليس عملا
بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء بالظن الحاصل في نسبة هذا الكلام
الى من يجب اتباعه انتهى وفيه نظر واضح بل هو في غاية الضعف وللاخرين ايضا وجوه

منها

منها ما تمسك به في المعالم لاثبات حجية خبر الواحد فقال الرابع ان باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية التي لم يعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت في نحو
زماننا منسد قطعا فاذا تحقق الانسداد وباب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن
قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة
والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار
الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشي من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها انتهى
اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول ان ادلة الاحكام الشرعية بأسرها منحصرة باتفاق
المحققين من المسلمين في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ومن الظاهر ان شيئا
من ذلك لا يفيد العلم بالحكم الشرعي اما الكتاب فلانه وان كان قطعي السند ويستعمل الصحة
الا انه ظني الدلالة لان دلالته على الحكم الشرعي انما هو بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية
لاحتمال التجوز والاضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والنسخ والتقديم والتاخير
والتاكيد والترادف على انا نمنع ان جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب
قطعي السند وذلك لان ما اختلف فيه القراءة السبعة وغيرهم لا يمكن القطع بعدم
ثبوت تواترها كما عليه جماعة وبالجملة ان معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استفادته من الكتاب
اصلا وهو واضح لا ريب فيه واما ما يمكن استفادته منه فمنه ما يستفاد مما اختلف فيه
القراءة وهذا مما لا يمكن القطع بعدم العلم بصحة السبعة بناء على عدم ثبوت القراءات
المختلفة ومنه ما اتفق عليه القراء وهذا وان كان قطعي السند الا انه ظني الدلالة فلا
يحصل العلم بالاحكام الشرعية من طريق الكتاب هذا وقد ذهب طائفة على الظاهر الى
منع كون الكتاب مستندا شرعيا لما دل على ان الكتاب لا يعلم معناه الا بتفسير اهل البيت
وهذا المذهب وان كان فاسدا الا انه مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من
طريق الكتاب وايضا مما يوجب هذا ما دل عليه جملة من الاخبار وقال به جملة من العلماء
الابرار من وقوع السقط في القرآن لاحتمال كل آية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها
وقوع السقط فيها ومعه لا يصح الاستناد الى بها وهو واضح فتامل وقد اشار

في المعالم في عدم افادة الكتاب القطع بالاحكام الشرعية فقال في مقام الاحتجاج على
المقدمة الاولى اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانسداد
طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا
تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة ثم قال لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب
معلوم لا مظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم
بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر لانا نقول احكام
الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب
وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف
بين الكل وح فمن الجائز ان يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة
خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائرها
على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال
ينتفي القطع بالحكم انتهى واورد عليه سلطان العلماء في حاشيته فقال قوله من قبيل
خطاب المشافهة اه هذا انما في مثل قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا الآية محل تأمل وقوله قد اقترن ببعض اه يمكن ان يقال ان دلالته ح على خلاف
الظاهر معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن ح ايضا معلوما والحاصل انه ان لم
يقترن بتلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلاف الظاهر كان الظاهر معلوما وان
اقترن بما يدلهم على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوما الا ان يقال مراده انهم
كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصارف بحسب الظاهر ان يكون هناك صارف خفي
غفلتم عنه فينتفي حفظ القطع بارادة الظاهر بقيام هذا الاحتمال فتامل في عبارته وقوله فيحتمل
الاعتماد اه لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى تخصيص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان
من قبيل خطاب المشافهة او على تقدير عموم الخطاب ايضا يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال
ينتفي القطع الا ان يجعل هذا جوابا آخر بعد التنزل عن ذلك فتامل انتهى وقد يورد عليه ايضا ان دعوى دلالة
الكتاب المجيد على جميع الاحكام الشرعية الفرعية ظنية جائز فصرفه ويمكن كثير فانه كثيرا ما يفيد القطع على الحكم

الشرعي الفرعي كما يفيده المتواتر من السنة بل لو قيل ان كل آية شريفة يدل بظاهرها
على حكم شرعي فرعي تفيد القطع بحكم شرعي فرعي آخر فان قوله تع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة و
قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله تع فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وان كانت تدل دلالة
ظنية على وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والخمس لكنها تدل دلالة قطعية على اصل
شرعية المذكورات بل ربما نهاية الجزم مفيدة للقطع قطعا وكذلك ساير آيات
الاحكام في القطع الى ... قطع عادي كالقطع الحاصل من المتواترات والتجربيات
والحدسيات والاستقرائيات وهو من افراد العلم حقيقة بالاتفاق فيترتب عليه ما
يترتب على العلم عند العقلاء وبالضرورة والشبهة المتقدمة لا تمنع مما ذكر عادة بالقطع
نعم هي بالغة في حصول العلم العقلي كالعلم الحاصل من الاشكال الاربعة وغيرها من ساير
الحجج القياسات المنطقية والبراهين العقلية وذلك غير قادح فان القطع
حصول العلم بالحكم الشرعي من اي شيء كان ولا اشكال في حصول العلم العادي بالحكم
الشرعي اصليا كان او فرعيا من القرآن المجيد ولذا اتفق محققوا الاسلام على دلالته
اجمالا ودلالة على الاحكام الشرعية الاصولية مطلقا قولا وفعلا فان تصريحهم بذلك مع
عليه ورجوعهم اليه في الاحكام الشرعية الاصولية وفي زمن النبي ص والائمة ع الى
يومنا هذا امر لا يمكن انكاره وما ذلك الا لكونه قد يفيد القطع ولو عادة بالحكم الشرعي
فتامل واما السنة فلان الموجود منها المروي من طرق العامة والخاصة لا يستوعب
جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه وليس له عليه دلالة اصلا وهذا واضح
لا يسترب فيه من تتبع ما في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق منها بالمعاملات
فان الروايات المتعلقة بها في غاية الندرة واكثر مسائلها خال عن رواية متعلقة
بها واما الذي يستفاد منه الحكم الشرعي فكثير منه لا حاجة اليه لتعلقه بغير ... الدين
او المذهب والمجمع عليه والذي لا يتعلق بما ذكر فكثير منه يجب طرحه لقيام الدليل القاطع
عليه والذي لا يجب طرحه على قسمين غير قطعي السند وقطعي السند وكلاهما لا يوجبان

القطع بالاحكام الشرعية اما الاول فظاهر ومعظم الآثار الموجودة في زماننا من هذا القبيل
واما ما توهمه طائفة خالية عن التحقيق من ان جميع الاخبار او جميع الاخبار المذكورة في
الكتب الاربعة قطعية السند معلومة الصدور فهو شيء لا يصغى اليه كما بيناه في
محل آخر واما قطعي السند فلكونها ظني الدلالة لان دلالته بالالفاظ ودلالة الالفاظ
ظنية وما هو ظني الدلالة لا يفيد العلم وفيه نظر كما اشار اليه جدي المصالح المازندراني
فقال قوله لفقد السنة المتواترة ممنوع لان الاحاديث المتعاضدة الموافقة بعضها
كثيرة لمن يتتبع عنده الاصول الاربعة وغيرها من الاصول الموجودة في هذا الزمان
والقول بان الاصول الاربعة مستندة الى ثلاثة رضوان الله عليهم والتواتر
لا يحصل بقولهم مدفوع بان العدد غير معتبر في التواتر بل المعتبر هو حصول العلم
بصحة النقل ولا يخفى على المتدرب ان هؤلاء الثلاثة اذا اتفقت رواياتهم مع اختلاف
المتون مع اختلاف السند يحصل العلم بالمتواتر اما لفظا او معنى سيما اذا صرحوا
بان ما ذكروه ماخوذ من عدة كتب من الاصول المدونة في الاحاديث لان العادة
قاضية بان هؤلاء مع كمال ورعهم وشدة اهتمامهم في الدين وتقدمهم على الصفة
الناجية لا يكذبون في ذلك ولا يفترون على الله تعالى كذبا واما القول بان دلالة
الاخبار وكذا دلالة الآيات الكريمة ظنية فلا يضر لان الخصم انما يدعي ان وجوب
العمل موقوف على التواتر لا على قطعية الدلالة فهم يقولون اذا ثبت الاصل من التواتر
وعلم انه كان من الشارع وجب اتباع مدلوله وان كان ظنيا ولا يلزم فيهم من اعتبار الظن
الحاصل بالآحاد مع تجويز ان لا يكون الاصل من الشارع انتهى واما الاجماع فلان
حصوله في زمن الغيبة على وجه يفيد العلم برضاء المعصوم ع يستحيل عادة كما هو
مذهب جماعة من اهل التحقيق واما الشهرة وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف
وفتوى جماعة فلا يفيد العلم بلا شبهة لا يقال كيف يصح المنع من حصول الاجماع في
زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام الشرعية الفرعية يستفاد من الاجماع
المركب وانكاره مكابرة فلا يمكن دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في

ضروري

ضروري الدين او المذهب لانا نقول لو سلم ما ذكر لا يلزم من تحقق الاجماع
المركب كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة
اخرى وهي اما دلالة الكتاب او دلالة السنة على امر وقد عرفت انهما ظنيتان
ومن الظاهر انه اذا كانت احدى مقدمات القياس ظنية كانت النتيجة ظنية
لانها تتبع اخس المقدمتين وقد اشار الى هذا جدي ره فقال في رسالته
في الاجتهاد والاخبار في الفصل الرابع في جملة كلام له على انا نقول الاجماع مثلا
وان كان علميا الا انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الاجتهادية امر ظني اذ لا يكاد يثبت
منه الا امر اجمالي مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة واما حد الركوع
وواجباته ومحرماته ومفسده وساير احكامه فانما يثبت باصل البرائة او اصل
العدم او الحديث او امثال ذلك فظهر ان طريق معرفة الاحكام كاد ان ينحصر
في الظن على انه لو تحقق طريق علمي ينفعنا في بعض المواضع بالاستقلال
فلا يبعد ان لا يكون مما يتحقق به الاجتهاد وينحصر في الظن نعم ربما يحصل العلم
من تعاضد الامارات في الادلة انتهى وفيه نظر واما العقل فلانا لم نجد منه ما يدل
على الحكم الواقعي بنفسه من غير ضم مقدمة اخرى نقلية واما المنضم اليها فلا يحصل
منه العلم لما عرفت سابقا فقد ظهر مما ذكر ان ما عدا الضروري من الاحكام الشرعية
الفرعية لا يكون معلوما كما صرح به في المعالم وفيه نظر للمنع من انحصار القطع منها في
الضروري بل قد يحصل العلم بالحكم الشرعي الفرعي ولم يبلغ حد الضرورة كما اشار
اليه جدي البهبهاني في حاشية المعالم المنسوبة اليه فقال بعد الاشارة الى
ما في المعالم ما ذكره فاسد بالبداهة اذ ربما يمكن اثبات بعض ما ليس ضروريا
بالمتواتر سيما المتواتر بالمعنى بل لا تامل في الاثبات وتحققه كثيرا واما الاجماع
ففي كثير من المواضع مثبت من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع من فتاوى
الفقهاء وربما انضم اليها القرائن من الاخبار والقرآن والعقل وربما نقل الاجماع
سيجئ التواتر مثل الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة

وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قراين اخر مفيدة لليقين بل وربما
انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر الى حد حصل اليقين
وربما يحصل اليقين من خبر الواحد المحفوف بالقراين سيما اذا استفاض
وبلغ حد الكثرة والاستفاضة واما اصالة البرائة في الموضع الذي لا يكون
دليل على التكليف ولا ظن به اصلا فهي من اليقينيات كما حققنا في رسالتنا
المكتوبة في اصالة البرائة للاخبار المتواترة والقرآن والاجماع المنقول
في كثير من الفقهاء والاتفاق فتاويهم في ذلك بل وحصول القطع من ملاحظة
طريق الرسول ص والائمة ع بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم الى غير ذلك وبالجملة
ما ادعاه من الانسداد مخالف للوجدان في كثير من المواضع وبالجملة الانصاف
ان المقطوع به من الاحكام الشرعية الفرعية لا ينحصر في ضروري الدين او
المذهب بل قد يتحقق في غيره ايضا نعم هو في غاية القلة ونهاية الندرة كضروري
الدين والمذهب فمعظم الاحكام الشرعية الفرعية مما لم يتمكن من العلم به قطعا وا
الدليل يتم على هذا التقدير ايضا ولا يختص تماميته بما ادعاه في المعالم من انحصار
القطعي في الضروري كما لا يخفى وقد صرح بقلة المقطوع به في الاحكام الشرعية
الفرعية بان جميعها ليس بمقطوع به في جملة من الكتب ففي رسالة الا
الاستصحاب لجدي العلامة البهبهاني ره وسد باب اليقين بتفاصيل
تلك الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم بالضرورة والاجماع ليس الا
امرا اجماليا وهو قدر مشترك بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى ينفع
ذلك الاجمال وتعيين ذلك المشترك بغير دره حكم الشرع بالنسبة الا ترى انك تعتقد
ان الصلوة واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها وصحتها ومبطلاتها
واحكام الشك والسهو وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلوة
انما يكون باخبار الاحاد وظواهر القرآن او الاجماع المنقول بخبر الواحد وغيرها من الظنون ومع ذلك
لا محيص في العمل بخبر الواحد وما ماثله عن اعتبار اصل العدم واصل البقاء وشغل اصالة عدم السقوط

القوط

القوط والتبديل والتحريف والنقل وغير ذلك من الظنون مثل قول اللغوي والامارات
الظنية وغيرها مما هو معلوم وقد فصلنا بعض تفصيله في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار
وبالجملة رفع اليد عن الظنون يوجب رفع الشرع البتة وتحقق اجماع يقيني
على اعتبار خصوص ظن يقيني لا عتبارة في تحقيق الشرع لنا معلوم ومن اراد
البسط والتفصيل فعليه الرجوع الى الرسالة ومع ذلك حيث ان محمد حسن ان
المدار على الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي يكون حجة له ظن للمجتهد ليس
مداره الا عليه وان كان يمكن القطع ان متم حتى ان الاخبار ربما يوجبون العد
المقطوع به والا فلا يتوقف الى الاحتياط وفيه ما فيه لا انسداد وباب القطع بالبديهة
والوجدان من جهة سند الاخبار ومتنها ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض آخر
ومع دليل آخر وعدم القطع بالعلاج الى غير ذلك مما ذكرنا في الرسالة واثبتنا فخروما
في قولهم وانه شبهة في مقابلة البديهة بعيد لو تيسر القطع لكان المجتهدون ايضا
لا يجوزون العمل بالظن مع الظن القوي لا يجوزون العمل بالظن الاضعف
فضلا من العلم ثم حتى وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في اشتهر زماننا من
المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد والمراد في الفقه بما عرفوا بل هو
من البديهيات والمحسوسات حتى ان خبر الواحد الذي هو العمدة في اساس الفقه
نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته مع كون العدم من ضروريات مذهبهم بين الشيعة
لو كان يستحيل التعبد به واهل السنة في كتبهم الاصولية نسبوا المنع منه الى الشيعة وتتبع
كتب متكلمي الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا القدماء كانوا
كذلك وان كانوا يظهر من كلام المنع خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا
وربما يظهر ان قدماء الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية
ومع تقدير التسليم كان منهم مختلف في اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان
المجمع عليه يقينا اي شيء كان واي الاختلافات الا مما لا يثبت الا فيه للقطع الى حمله
بحسب المتن والدلالة والتعارض فاكثر من ان يحصى ومر في رسالتنا في الاجتهاد و

والاخبار بحصول القطع بما ذكرنا ولا يبقى لطريق الملا توهم في اعتراض على صاحب المعالم
وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرنا في المقام اشارة كافية لمن تدبر وفي موضع آخر من المعالم وجعل
ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في حاجة الى العمل بخبر الواحد مستبعد عادة وامكانه
في عصر السيد وما قبله من ازمنة ظهور الائمة لا يجري بالنسبة الينا لان عدم الامكان
والوجه في معلومه من لفظ الامامية لغيرهم في هذا الصدد تمكنهم في تلك الاوقات من
تحصيل العلم بالرجوع الى ائمتهم المعصومين ولم يحتاجوا الى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد
كما صنع في لفظهم ولم يتركوه مع العلم وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه
سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون
في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه
بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل فيه نعول فيه على اجماع الامامية
وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع الاختلاف فيه بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع
باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة
لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وباجماع
الامامية امر ممتنع في هذا الزمان واشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم بغير
جائز وفي كلام بعض الفضلاء ان طرق القطع منتفية في اكثر المسائل الفرعية
ثم قرره فاقول ما ذكره من انتفاء تكليفنا بتحصيل العلم وانتفاء طريق العلم
في اكثر الاحكام الشرعية مع خصوص زماننا وامثال زماننا وكان القدماء قائلين بوجوب
تحصيل العلم لانتفاء طريق العلم لهم او كانوا قائلين بجواز العمل بظاهر القرآن و
الاجماع المنقول لا بخبر الواحد ووجوب القطع فيما يستنبط من الاخبار او كان
زمان القدماء مثل زمان السيد وامثال زمانه ايضا مثل زماننا قلت
يمكن ان يكون في زمانه بعض المسائل التي لم يظهر لنا مأخذ قطعي على وجه يمكن تحصيل المأخذ القطعي
بظهور بعض الاخبار التي تعاضد البعض او ظهور قرائن تعاضد الاخبار الموجودة في حينئذ وانتفى بحمد زماننا

والعلم

واما كون كثير الاحكام في زماننا كذلك او كون كل الاحكام التي يستدل عليها بالاخبار كذلك فهو
معلوم البطلان لانه لو كان كذلك لما اعتقد القدماء وجوب تحصيل العلم في الاحكام الشرعية مطلقا
او فيما لا يندرج في ظواهر الآيات والاجماع المنقول بخبر الواحد وكان تحصيل العلم في جميع
الاحكام على تقدير او فيما لا يندرج في الامرين المذكورين على تقدير آخر ممكنا لكان الواجب
اتفاق الاحكام المستنبطة من الاخبار ولو فرض وقوع الاختلاف في الجملة لوجب
عدم الوفور والكثرة فيها لعدم مناسبة الاختلاف بين طائفة واحدة في مسائل
كثيرة مستنبطة من الاخبار مع وجود الاخبار القاطعة فيها واكثر اختلافات
القدماء انما نشأت من اختلاف الاخبار والاختلاف فيهم مع فقدها وتجويز استناد
الاختلاف الى الاشتباه في المدارك مع وجود القاطع قدح في كلهم او جلهم وكيف
يجوز المتأمر مع وجود الروايات القاطعة في زمان السيد والشيخ كتاب تهذيبه مع غاية
الاختلاف منهما في فتاويهما في تأليفين وكذا في فتاوى من عاصرهما ومن تقدم
عليهما لا يقف حد السيد وابن ادريس بعدم جواز العمل بخبر الواحد الى ان ليس على
القرائن مع اختلافات كثيرة منهما فما تقول في جواب هذه الاختلافات تقول
في جواب اختلافات التي بين السيد والشيخ وغير الشيخ لانا نقول عدم قولهما بجواز
العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن لا يستلزم عدم عملهما بما فعل السيد بروايته
بظن كونها محفوفة بقرائن تفيد العلم بما اتفق به ابن ادريس برواية منافية لها بزعمه
كذلك او زعم احدهما اجماعا دليله كذلك والآخر لم يتفطن بتلك الامارة او زعم احدهما اجماعا
على امر والآخر اجماعا على خلافه او زعم احدهما ظاهرا ادل على امر والآخر ظاهرا
آخر حجة شرعية على خلافه وبالجملة الاختلافات الكثيرة التي تحققت في فتاويهم تدل دلالة
واضحة ظاهرة على عدم تحقق الروايات القاطعة الدالة على فتاويهم فان قلت يمكن
ان يكون الاخبار التي يصح الاحتجاج بها من الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن
وكان منشأ الاختلافات غفلة بعضهم عن بعض الاخبار المتواترة او عن بعض القرائن
او عن بعض المدارك التي اطلع عليها ما ذكرت لعلنا ان الاحتمالات ههنا قلت

الظاهر للمتتبع ان اكثر اختلافهم انما نشأ من اخبار الآحاد التي هي غير القرائن ١٨٨
او من القول بان الاجماع الذي ليس بحجة كما سيظهر لك ان شاء الله ولذا
بعد ظهور ضعف كثير من الاجماعات كما ينبههم عدم جواز العمل باخبار الآحاد لكلفتهم
الاولى الاحكام الكثيرة التي لا يجوز خلوها عن المأخذ وفي شرح المختصر للعضدي
ان القرآن والمتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع
وفي حاشية جمال الدين الخوانساري رحمه الله عليه بعد الاشارة الى ذلك ينبغي
ضم الاجماع ايضا والحكم بعدم الوفاء بجميع والا فلا يفي باثبات المطلوب ويمكن ان
يقال ذكره باعتبار ان الاجماع عندهم لا بد له من مستند فلو لم يجز العمل بخبر الواحد لكان
مستنده في القرآن او الخبر المتواتر فلا يوجد الاجماع ايضا الا فيما وجد فيه احدهما
فلا حاجة الى ذكره ويكفي ذكر عدم وفائهما نعم يرد ان بمقتضا ~~المتواتر في زماننا~~ في الاجماع
ايضا لا بد ضمه ايضا كما لا يخفى وفيه ان المعلوم عدم وفاء القرآن والاخبار المتواترة
في زماننا بجميع الاحكام واما في الازمنة السابقة فلا وجه فيحتمل ان يكون
الاخبار المتواترة فيها مع القرآن يفيان بجميع الاحكام لكنهم استغنوا فيما
وقع الاجماع عن نقل الاخبار فيه فلم يبق تواتر بعضها في زماننا وما بقي مع التواتر
لا يفي مع القرآن لكن ربما يقال ان مع الاجماع وح في زماننا لا بد من ضم الاجماع
والحكم بعدم الوفاء مع الجميع ويمكن ان يقال ان العلم بالاجماع في زماننا
لا بد ان مستنده الا النقل اما بالتواتر او الآحاد وح فيمكن جعل خبر الواحد والمتواتر في
الدليل شاملا ليعم الخبر في نقل الاجماع ايضا الا انه لو وقع ... بخبر الواحد
في الاجماع ~~...~~ نعم دون الخبر ... وفي الثلاثة بجميع الاحكام فلا
يفيد الدليل جواز العمل بخبر الواحد في الخبر وهو المدعى ... ان القائل
من قال بجواز التعدية في الاجماع قال بجوازه في الخبر ايضا نعم بعض من قال بحجيته في الخبر
لم يقل بجوازه في الاجماع ... عليه وح فلا ... للمناقشة المذكورة فتأمل ومنها
ان الاحكام الشرعية الفرعية كثيرة في الغاية لا يمكن لغير المعصوم الاحاطة والاطلاع عليها لتعلقها

بافعال

بافعال جميع المكلفين واختلافها باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة و
الاحوال والحيثيات المختلفة ومن الظاهر ان معرفة جميع ذلك على وجه القطع
واليقين مما يستحيل عادة لان العقل لا يستقل بالادراك ولذلك كانت
معظم الاحكام الفرعية امورا تعبدية صرفة والتواتر المعنوي قليل الوقوع جدا
وكذلك الاجماع المفيد للقطع وبالجملة الادلة المفيدة للعلم عقلا او عادة
يستحيل تحققها في امثال ما ذكر قطعا ومنها ان الغالب في الامور الكثيرة التي
تندرج في مفهوم واحد كامور التجارة والزراعة والصناعة ونحوها عدم التمكن
من العلم بها عادة فكذا محل البحث ومنها ان الاحكام الشرعية الفرعية لو
كان باب العلم بها او باكثرها مفتوحا لما حرم محققوا الاسلام من المتقدمين
والمتأخرين من العامة والخاصة الاعتماد على امور لا تفيد العلم بل تفيد
الظن كظاهر الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والاستصحاب واصالة
البراءة ونحو ذلك وبطلان التالي في غاية الوضوح واما احتمال التقصير في
حقهم مع ما هم عليه من العلم والفضل والكمال والبراعة في الفنون والعلم
والزهد والتقوى والجد والاجتهاد وطول الفكر والنظر في فهم الاحكام
غلط واضح وزلل فاحش ومنها ان الاحكام الفرعية لو كان طريق العلم بها
او باكثرها مفتوحا لما جاز في الشريعة العمل بامور لا تفيد العلم كخبر الواحد
والاستصحاب وظاهر الكتاب وغير ذلك والتالي باطل للادلة القطعية الدالة
على حجية الاجتهاد بمعنى العمل بالظن والامور التي لا تفيد العلم وبالجملة من
انصف وتأمل في صناعة الفقه وكانت له دربة وجودة قريحة علم علما
قطعيا لا يختلجه شك وريبة ان الاحكام الشرعية اكثرها غير معلومة وقد
حقق جدي ره في مواضع من كتبه ورسائله بما لا مزيد عليه ردا على طائفة والد
خالية عن التحقيق قائلة بان الاحكام الشرعية الفرعية كلها قطعية كاصول
الدين ولهم في ذلك شبهات واهية وخيالات سوفسطائية لا يليق التعرض

لما ولد فيها بالمقام ولمقام اخر طويل الذيل واما المقدمة الثانية القائلة بان بعد
سد باب العلم يلزم العمل بالظن فقد اشير اليها في جملة من الكتب الفقهية وا
الاصولية ففي المتذكرة لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على
العلم فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل
وفي نهاية الاحكام في بحث الواجب لكنه ان التكليف فيه موقوف على الظن لان
تحصيل العلم بان غيره لم يفعل غير ممكن بل الممكن الظن وفي الذكرى لو غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه في الصلوة بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال
فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وفي التنقيح في مسئلة ما لو صلى ظانا دخول
الوقت في جملة كلام له لكن المشهور الاول للاتفاق على وجوب العمل على الظن مع تعذر
العلم وهو الفرض هنا وفي زبدة البيان للاردبيلي لا يجوز العمل والتعويل على الظن
الا مع دليل اقوى او مساو دلالته على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت في المسائل
الغير عينية اجتهادا وتقليدا بالعقل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل و
النقل والتكليف بما لا يطاق وبعض الايات والاخبار بل الاجماع اذ قد انقرض
منع التقليد وايجاب الاجتهاد عينا وفي مجمع الفائدة له ايضا اما وجوب الاجتهاد في
القبلة فلانه اذا لم يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه وهو الظن عن امارات شرعية
وهو الذي يحصل بالاجتهاد ولكن ينبغي عدم الاكتفاء اذا امكن من تحصيل العلم
وفي بعض شروح الاثني عشرية لصاحب المعالم يكفي الظن في القبلة لان وجوب
الاستقبال لا يسقط مع تعذر العلم فلو لم يكن الظن كافيا للزم اما سقوط الا
ستقبال او الصلوة الى اربع جوانب وكلاهما خلاف المذهب وان كان للشيخ
قول بالثاني وفي الشرح الاخر للفاضل النائيني نحن مكلفون بالاستقبال و
لا سبيل الا الى تحصيل الظن الحاصل من العلامات فيجب اتباع هذا والا فاما
ان ينفي التكليف بالاستقبال ويلزم منه التكليف بما لا يطاق او سقوط
التكليف بالاستقبال راسا وهو باطل فتعين العمل بالظن الحاصل من الامارات

وفي موضع

وفي موضع من المعالم الاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع
وقد ذكره السيد رحمه الله في مواضع من كلامه مما يظهر منه في تتبع الاخبار وغيرها من الادلة
المفيدة للظن في الصلاة حجة لاثبات الاحكام الشرعية كما حققناه وفي موضع
آخر منه اذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا
وفي الوافية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد انا نقطع ببقاء التكاليف الى
يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والمتاجر
والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها
انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن
كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فانما ينكره با
للسان وقلبه مطمئن بالايمان وفي الفوائد الحديثية اعترف بعض المحققين
بحصول الظن من الاستصحاب الا انه منع حجية كل ظن للمجتهد والمعروف
من المحققين النافين انهم يمنعون حصول الظن والا فكل ظن المجتهد يكون
حجة مسلم عندهم من جهة الذي ذكرنا وهو ان باب العلم مسدود والطريق
منحصر في الظن فيكون حجة ولا ترجيح لظن على ظن غير ان الظن الذي يحصل
من القياس والاستحسان وامثالهما ليس بحجة عندهم وفاقا للوفاق ولانه كان
منهيا عنه في زمان الائمة ع والصدر الاول هكذا بعده بخلاف الظنون التي
يحتمل انها كانت في ذلك الزمان ايضا حجة مثل خبر الواحد وما يتوقف عليه
ثبوته والاحتجاج به من جهة السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل
الاستصحاب وغير ذلك وقال في مقام آخر في جملة كلام له قد ثبت في الاصل الثاني
ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء عليه منهي عنه سيما وان يكون يقع
فيه الاختلافات التي عرفت فعلى هذا نقول لا بد من دليل على حجية امثال ما
نحن فيه من الظنون وعلى رفضه الشك ولم نجد دليلا علمنا غير انه نعلم يقينا
بقاء التكاليف والاحكام الشرعية فلو كان باب العلم بها مسدودا للزم جواز العمل

بالظن جزما ولما لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام با[illegible]
يقينا والكل باطل قطعا فنعلم ان الشارع يقبل الخالص عذرنا في عملنا بالظن ح و
يرضى به وايضا جواز العمل بالظن في صورة كذا جلي بل هو بديهي الدين وبونية تتبع
الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ وتدبر انتهى ولهم
وجوه منها اتفاق العلماء قديما وحديثا على لزوم العمل بالظن بعد انسداد باب
العلم كما لا يخفى ومنها ان ذا الدين قواعد العقلاء يحكمون بذلك حكما بتا جزميا
ويعملون به ولذا يكتفون بظنون كثيرة مختلفة في التجارات والصناعات والمكاسب
والامور الجارية بينهم بحيث لا يسع لاحد انكاره ومنها ما دل على حجية ظن
المجتهد وقد اشار اليه جدي ره فقال الاصل في الظن عدم الحجية خرج منه ظن
المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة اذ المسلمون قد اجمعوا على ان من استفرغ وسعه
في درك الحكم الشرعي وراعى عند ذلك جميع ما له دخل في استحكام المدرك
وتشييده وتسديده وحصل ما هو حري يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية
بانه لو كان ظن حجة فهذا وكذا لو كان لا بد من العمل به وايضا بقاء التكاليف الى
يوم القيمة يقيني وسد باب العلم ايضا معلوم ومن استفرغ وسعه في جميع ما له
دخل في الوثوق والمتانة وحصل ما هو اقرب لا يكلفه الله ازيد من ذلك يقينا
لقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولما ورد من ان الله تع لا يكلف ما لا يطاق ولعل القطع بحجية مثل ما نحن
فيه يظهر من تتبع الاخبار والاحكام ايضا العقل حاكم بحجيته ح قطعا وايضا
جميع العلوم والصنائع المحتاج اليها في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها
كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها تكون جارية فيما نحن فيه قطعا قياسا هكذا
هذا ما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي وكل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم
الله تع يقينا في حقي والصغرى يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية وبا
لجملة خروج ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا تامل انتهى ومنها ان بعد انسداد باب

العلم

العلم ان لم يجب العمل بالظن فيما انسد طريق العلم فيه فلا يخ اما ان يجب تحصيل
العلم بالمسدود ح ويكون هو التكليف او يكون التكليف بغير المعلوم مرتفعا راسا
ولا يكون باقيا فيلزم فيه التمسك باصالة البراءة وعدم الحكم او يكون الواجب
فيه العمل بالاحتياط او يكون مخيرا بين الاقوال المختلفة او يكون التكليف فيه الاخذ
بغير الظن بخصوصه وبعض الظاهر بطلان جميع ما ذكر فتعين ان يكون الواجب
هو العمل بالظن لان رفع احد النقيضين والتناقض يستلزم ثبوت الاخر
بالضرورة اما بطلان الاحتمال الاول فواضح لاستلزامه التكليف بما لا يطاق
وهو باطل بالضرورة مع انه لا قائل به من المسلمين بل الملتين بل العقلاء قاطبة
لا يقال قد ذهب جماعة الى ان التكليف في الفروع كالتكليف في الاصول في
وجوب تحصيل العلم بالاحكام لانا نقول هؤلاء يدعون انفتاح باب العلم في
الاحكام الفرعية لشبهة ردية وخيالات واهية فلزمهم ما ذهبوا اليه ولكنهم
يقرون بانه لولا الانفتاح لما كان التكليف ذلك واما بطلان الاحتمال
الثاني فللادلة الدالة على بقاء التكليف بالاحكام الغير المعلومة من الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل وقد يشير الى بطلان الاحتمال المذكور في جملة
من الكتب ففي الوافية انا نقطع ببقاء التكاليف الى يوم القيمة الى اخر ما تقدم
وفي حاشية سلطان المحققين لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من
ظاهر الكتاب والتكليف بها واقع قطعا وطريق العلم بها منتف وفي رسالة
جدي العلامة البهبهاني ره ان الاجماع واقع على انا شركاء مع الحاضرين في
الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الى يوم القيمة وكوننا مشرعين ومن
امته من بديهيات الدين وما اجمع عليه المسلمون وظهر من الاخبار
المتواترة وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني وفي
حاشيته على المعالم بعد الاعتراض على ما في المعالم من دعوى انحصار
القطعي في الضروري نعم هذا القدر من العلم لا يكفي للتكاليف والاحكام

الشرعية التي يقطع بثبوتها وبقائها الى يوم القيمة مع عدم التعيين عندنا بعنوان
العلم كما ان القدر الضرورى من الدين والمذهب لا يكفى لسائر الاحكام الشرعية
فلا بد من اعتبار الظن لعدم الظن التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن
العهدة بعنوان اليقين مع ان عدم العسر والسهولة لا يكفى لعدم الحرج والله
تعالى يريد منا اليسر ومما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعى الدلالة لا يكفى ولا يغنى
وكذا اصالة البراءة فلا حاجة الى تجشم دعوى الظن في كل ما المستصحب وذكر
وفى كلام بعض الفضلاء ان طرق القطع منتفية في اكثر المسائل الفرعية
فاما ان يكون التكليف بهذه المسائل ساقطا عنا واما ان نكون مكلفين
بها بظن يحصل بها من اى شئ كان او بظن يحصل من سبب دون سبب
والاول باطل بالضرورة من الدين والثانى معلومية عدم جواز العمل بالقياس وان
افاد ظنا قويا فالثالث هو المتعين وليس هذا السبب وهو الكتاب والاجماع
الذى ثبت حجيته منفردين لعدم كفايتهما في المسائل التى ليس لنا طريق
العلم بل عدم دلالتهما الا على قليل من تلك المسائل ولا منضمين مع الا
صحاب والدلائل العقلية الظنية لانه لو فرض كون هذه الضميمة حجة
شرعية مع بعده نقول لا يدل هذه الثلثة ايضا الا على قليل من تلك المسا
ئل والمسائل الباقية التى لا دلالة لها عليها اضعاف ما يدل عليه فثبت جواز
العمل باخبار الاحاد التى اجتمع فيها شرائط جواز العمل قال الفاضل المحقق
صاحب المعالم ان باب العلم القطعى منسد انتهى لا يقال لا نم الاجماع
على بقاء التكليف بما انسد طريق العلم اليه من الاحكام الكثيرة الفرعية
فان الظاهر من جماعة من كتب الخاصة والعامة تجويز ارتفاع التكليف بما
ذكر ففى الذريعة والعدة في بحث القياس في مقام ذكر ادلة القائلين
بحجيته استدلوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية
من حكم و لم نجد نصا ولا دليلا على حكمها فيجب ان يكون متعبدين با

لقياس

بالقياس وربما استدلوا بهذه الطريقة من وجه اخر فقالوا قد ثبت عن الصحابة
انهم رجعوا في طلب احكام الحوادث الى الشرع فاذا علم ذلك من حالهم في جميع
الحوادث على كثرتها واختلافها وصح انه لا نص يدل على هذه الاحكام بظاهره
ولا دلالة فليس بعد ذلك الا القياس والاجتهاد لان التبخيت يمنع منه العقل
وهذا الاستدلال يخالف الطريقة الاولى التى حكيناها عنهم لانهم لم يرجعوا
في هذا الى اجماعهم على نفس القياس والاجتهاد بل رجعوا الى اجماعهم في طلبهم
الاحكام من جهة الشرع وفى طريقة الاولى عيّنوا اجماعهم على نفس القول
بالقياس فيقال لهم في الحوادث الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل او فيها
حكم ولم يكلف معرفته او لا حكم فيها جملة فكل ذلك جائز لا مانع منه اما انه
تعلقهم بهذه الطريقة على الوجه الثانى الذى ذكروه وما اعتقدوا انهم تجوزوا
به من المطاعن التى يدخل عليهم في الوجه الاول فيجرى مجرى في الضعف من ا
لاول وذلك مبتنى على انه لا نص يدل بظاهره ولا دليله على احكام الحوادث
فيجب لذلك الرجوع الى القياس فيها ودون ما ظنوه خرط القتاد لانا قد
بينا ان جميع ما اختلف فيه الصحابة من الاحكام له وجوه في النصوص وان لما
نقف على وجهه بعينه يمكن ان يكون له وجه وان القطع على انتفاء مثل ذلك
لا يمكن مما يستغنى عن اعادته على ان اكثر ما في هذا ان يكون جميع الحوادث
التى علمنا طلبهم فيها للاحكام من جهة الشرع لا يدل حكم العقل فيها
وانه لا بد فيها من حكم شرعى ثم تقول انهم ما رجعوا فيما طلبوه من جهة الشرع
الا الى النصوص وعلى من ادعى خلاف ذلك الحجة فمن اين لهم ان جميع ما يحدث
الى يوم القيمة هذا حكمه وانه لا بد من ان يكون المرجع فيه الى الشرع ولا يجوز
ان يحكم فيه بحكم العقل ولو اذا كانت الحوادث التى بعث لها الصحابة لها
مخرج في الشريعة وحيث ذا الله في كل حادثة وهل هذا الا تمنى وتحكم على انه
قد روى عن بعضهم ما يقتضى انه رجع الى حكم العقل في مسئلة وهو روى لا انه جعل

مسئلة الحرام بمنزلة تحريم قضيته من تريد مما يعلم بالعقل اباحته وفي العدة في
بحث خبر الواحد وليس لاحد ان يقول اذا لم يكن في السمع دلالة على الحادثة الا
ما تضمنه خبر الواحد وجب العمل به بحكم العقل لانه متى لم يعمل به ادى الى ان يكون
الحادثة لا حكم لها وذلك لا يجوز لانه اذا لم يكن في الشرع دليل على حكم تلك
الحادثة وجب تبقيتها على مقتضى العقل من الحظر او الاباحة او الوقف ولا يحتاج
الى خبر الواحد وفي العدة في البحث المذكور وتعلقهم بان الضرورة تقود الى قبول
اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها عليها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه
لان الضرورة انما تقود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد
بهذه الصفة وعندنا لا حادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب العلم ومتى فرضنا عدم
الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هنا ضرورة على ما ادعوه وقال في بحث القياس
وتعلقوا ايضا بان قالوا ايضا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم
نجد نصا ولا دليلا على حكمها وجب ان يكون متعبدين بالقياس والجواب عن
ذلك ان يقال لم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على
حكمها باحكام العقول لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله
تع الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته تع قطع بتخصيصه
بالعقليات فيكون حكم هذه الحادثة باقيا والشرع ثابت بحكمه لو لم يكن شرع في
وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين او تقبيح او ايجاب او اباحة فلعدم
الفرق بين الموضعين وفي النهاية في بحث خبر الواحد في مقام الاحتجاج على
حجية الشرايع عسر اذا وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم
به لتعطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك ممتنع اعترض بامكان الخلو مع عدم
دليل الحكم ولهذا فانه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد فانه لا
يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والرجوع الى البراءة الاصلية وعلى هذا فامتناع
خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد يتوقف على كون خبر الواحد حجة

ودليلا

ودليلا وكونه حجة يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجود عن الحكم الشرعي هو
دور ممتنع كيف وانا لا نم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تع عند عدم
ادلة اثبات الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم ومدركه شرعي فان انتفاء مدرك الشرع
بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم وفيه نظر فان المعتزلة منعوا عن خلو
واقعة ما عن الحكم الشرعي فلا يكون ثبوته متوقفا على الدليل فلا دور وحكم
الله تع عند عدم ادلة اثبات الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم وان مدركه
شرعي يشتمل على التناقض بل الوجه ان يقال ان كل واقعة فيها حكم شرعي من
جملة الاباحة وله مدرك شرعي من جملة البراءة الاصلية وقال فيه في بحث
القياس في مقام ذكر الحجج على حجيته السابع عشر كل حادثة لا بد فيها من حكم
ولا بد ان يكون اليه طريق وكثير من الحوادث لا نص فيها ولا اجماع وليس بعدها
الا القياس ولو لم يكن حجة خلت اكثر الوقايع من ان يكون الى حكمها طريق و
الاعتراض لا نسلم الخلو على تقدير عدم القول بالقياس لاشتمال النصوص على
جميع الحوادث اما شمولا ظاهرا او خفيا ولا يبعد ذلك وان كثرت الحوادث
اذا كانت عامة كقوله ع فيما سقت السماء العشر فانه شامل لجميع ما سقت السماء
وان كثر عدده وايضا ان اراد المستدل انه لا بد في كل حادثة من حكم اي من
قضية اما نفيا واثباتا فصحيح لكن لا يلزم ان يكون طريق ذلك الشرع بل قد
يجوز ان يكون الطريق شرعيا وعقليا وان اراد بالحكم حكما شرعيا منعنا
لجواز خلو كثير من الحوادث عنه ثم قال في مقام ابطال الحجية الخامس سلمنا جواز
التعبد بالقياس لكن ثبوت التعبد به موقوف على ثبوت الحاجة اليه وتناول
النصوص الخاصة والعامة والادلة العقلية للحوادث كلها يرفع الحاجة اليه فاذا
لسنا نتعبد به والاعتراض بمنع تناول النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لان النصوص
والادلة العقلية من اصالة البراءة والاستصحاب وغيرها وافية بجميع الاحكام
وفي الاحكام في البحث المذكور واما الحجة المعقولة فهي ان النص والاجماع مما

١٩٣

يقل الحوادث وتبدد فلو لم يكن القياس حجة افضى ذالك الى خلو اكثر الوقايع عن الاحكام
الشرعية وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل ع وهو ممتنع وهي ضعيفة وذالك
لان الوقايع التي خلت عن النصوص والاجماع انما يلزم خلوها عن الاحكام الشرعية
ان لو لم يكن نفي الحكم الشرعي بعد ورود الشرع حكما شرعيا واما اذا كان حكما
شرعيا واما اذا كان حكما شرعيا فكان مدركه شرعيا وهو استصحاب وانتفا الدلائل
الشرعية المقتضية للاحكام الاثباتية وان سلمنا ان انتفاء الحكم عند انتفاء
النص والاجماع ليس حكما شرعيا لكن انما يمتنع ذالك ان لو كنا مكلفين باثبات
الاحكام الشرعية في كل قضية وهو غير مسلم وذالك لان الشارع كما نورد اثبات
الاحكام في بعض الوقايع فقد تورد نفيها في بعض اخر على حسب اختلاف المصالح
يلزم على ما ذكروه ان يكون المصالح المرسلة لخلية عن الاعتبار حججا في الشريعة
وهو تحكم وذالك لانه ليس كل واقعة يمكن وجود النص او الاجماع او القياس فيها
فلو لم يكن المصلحة المرسلة حجة افضى ذالك الى خلو اكثر الوقايع عن الاحكام
الشرعية لعدم وجود النص والاجماع والقياس فيها والعذر واذ ذاك يكون
مشتركا وقال في بحث خبر الواحد في مقام ذكر حجج حجيته احتجوا بانه اذا وقعت
واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم
الشرع وذالك ممتنع ولقائل ان يقول خلو الواقعة عن الحكم الشرعي انما يمتنع
مع وجود دليل اما مع عدم الدليل فلا ولهذا فانه لو لم يظفر المفتي في الواقعة
بدليل ولا خبر الاحاد فانه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر
الواحد يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلا وكونه حجة ودليلا يتوقف على
امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكم الشرعي وهو دور ممتنع كيف وانا لا نم خلو
الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الدلالة
المقتضية لاثبات الحكم نفي ذالك الحكم ومدركه شرعي فان انتفاء مدرك
الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم وقال في المختصر في المقام المزبور

قالوا

قالوا لو لم يجب لخلت وقايع ورد بمنع الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك
شرعي بعد الشرع وفي شرح المختصر للعضدي قالوا ثانيا لو لم يجب العمل بخبر
الواحد لخلت وقايع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاولى فلان القران والمتواتر
لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع واما الثانية فظاهر الجواب
بمنع الثانية وهو امتناع خلو وقايع عن الحكم عقلا سلمنا لكن نمنع الملازمة
لان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم ونفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع
بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا
ولم يلزم اثبات حاكم غير الشرع وفي حاشية جمال الدين عليه قال الشارح
اما الثانية فظاهرة لانه يقتضي الخلاف في مقصود البعثة كذا في الردود او
لانه لا بد لنا من العمل فاذا لم يمكن الحكم في كثير من الوقايع فلا يمكن لنا
العمل بشيء منها قال الشارح الجواب بمنع الثانية اه بان بناء الجواب على
التعليل الاول فانه يمكن منع امتناع الخلو اذ يمكن ان يكون مقصودا
لبعثه هو العمل بما حصل به القطع من الاحكام لا بجميع الاحكام ولو سلم فنمنع
الملازمة لانه اذا كان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فيحصل مقصود البعثة
وهو تبليغ الاحكام في الجميع اذ فيما حصل العلم به الحكم هو ذاك وفيما لم يحصل
العلم به الحكم هو نفي الحكم فقد بلغ الحكم في الجميع ولم يهمل شيء من الاحكام
واما اذا علل بالوجه الثاني ففيه نظر انه لا يتجه الجواب الثاني فانه اذا كان
الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فلا يتشكل لنا امر العمل لانه اذا نفي الحكم في
شيء فيبقى الامر فيه على اصالة البراءة والاباحة الاصلية فيعمل به فلا اشكال
واما الجواب الاول فلا اتجاه له لانه اذا كان بناء دعوى امتناع الخلو على انه لا بد
لنا من طريق في العمل فاذا لم يتبين لنا بعض الاحكام فلا سبيل لنا الى العلم فيها
فلا بد في الجواب من بيان طريق العمل ولا يكفي مجرد منع امتناع الخلو كما لا يخفى
قال الشارح لما ورد من الشرع اه ظاهره ورود نص بذالك في الشرع ولما كان

المفروض عدم جواز العمل بخبر الواحد فلا بد ان يكون ذلك النص من القرآن او ١٩٤
الخبر المتواتر وانى لا يخرج منهما ما يدل عليه نعم العقل يحكم باصالة البراءة
فيما لا دليل فيه من الشرع على حكم على خلافها وهو يكفي مدركا للحكم فيها
فتأمل قال الشارح ولا يلزم اثبات حاكم غير الشرع يعني لما قلنا ان عدم
الدليل مدرك شرعي لعدم الا انه يحكم العقل معه بعدمه فلا يلزم اثبات
حاكم غير الشرع حتى يرد ان ذلك مناف لمذهب الاشاعرة حيث نفوه
على ما سبق في اول مبادي الاحكام وهذا كالتصريح بما ذكرنا من انه الظ من كلامه وهو
ظاهر هذا وقال ايضا معترضا على صاحب المعالم فيما تمسك به على حجية اخبار الاحاد
من الدليل الرابع ما لفظه ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا
لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن
اصلا فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به نحكم فيه
باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان
العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل
يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز
العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى
يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل
بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤكده ذلك
ما ورد من النهي عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على احد الوجهين
وكان لنا بد منه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز
تركه بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم يكن لنا بد منه كالجهر بالبسملة
والاخفات بها في الصلاة الاخفاتية التي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن
لنا ترك التسمية فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما لثبوت
وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا
في شيء

في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا فلا يتمشى
ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار الاحاد لا يقصر عن الظن الذي علمتم به بل
كثيرا ما يكون اقوى لكن لا يخفى ان العمل بهذه الطريقة وترك اخبار الاحاد في
جميع الاحكام مع حصول الظن القوي بها في كثير منها جراءة عظيمة انتهى ولانا
نقول كلام من عدا جمال الدين الخونساري في الحاشية ليس صريحا في المنع
من لزوم العمل بالظن حيث ينسد طريق العلم بمعظم الاحكام الشرعية
الفرعية بحيث لو لم نعمل بالظن يلزم الخروج من الدين وعدم امكان الاتيان
بعمل من الاعمال لا من العبادات ولا من المعاملات كما هو المفروض المحقق
وذلك لان المعلوم منها من الاحكام الفرعية في هذا الزمان بل في كل زمان
حتى في زمان النبي ص وزمن الائمة ع امور قليلة في الغاية ومع ذلك هي امور
اجمالية مثل ان الصلوة واجبة والطهارة من الحدث والخبث شرط لها والبيع
حلال وصحيح ونحو ذلك ومن الظاهر انه لا يمكن الاتيان بعمل على وجه القطع من
عبادة او معاملة باعتبار تلك الامور الاجمالية قطعا فلا يمكن الاقتصار على
تلك الامور الاجمالية المقطوع بها والبناء في غير المقطوع به من الاجزاء والشرائط
والموانع وحيثيات الاحكام من العينية والكفائية والتخييرية والموسعة
والمضيقة والنفسية والشرطية وغير ذلك على اصالة البراءة وعدم التكليف
بها لانه لم يبق من فروع الدين شيء معه وهو مخالف للحكمة في ابداعها واثباتها
وللضرورة من الدين وقواعد المسلمين بل مطلق اهل الدين بل العقلاء كافة وذلك
واضح في الغاية نعم غاية ما يستفاد من كلام اولئك الجماعة صحة التمسك
باصالة البراءة فيما لم يقم فيه دليل شرعي على ثبوت حكم مخالف للاصل وان دل عليه
خبر الواحد والقياس على تقدير عدم ثبوت حجيتهما شرعا وهذا شيء نقول به
ونعمل به دائما كمعظم المحققين ثم لو سلمنا ان مراد اولئك الجماعة التمسك
باصالة البراءة والحكم بنفي الحكم في محل الفرض فلا يقدح فيما ذكرناه كما لا يخفى

١٩٥

وقد اشار جدّي ره الى بطلان التمسّك باصالة البراءة معترضا على جمال الدين الخونساري
فقال بعد الاشارة الى بعض ما قدّمناه ما لفظه وممّا ذكرنا ظهر فساد ما اورد وحيد
عصره على صاحب المعالم بانّ انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل بالظنّ
فكلّ حكم حصل العلم به بالضرورة او الاجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به نحكم
باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظنّ ولا للاجماع على وجوب التمسّك بها بل
لانّ العقل يحكم بانّه لا يثبت تكليف علينا الّا بالعلم او الظنّ المعلوم الحجيّة
ففيما انتفى الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لا لانّ الاصل المذكور
يفيد ظنّا حتى يعارض الظنّ الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها ويؤيّده ما ورد
من النهي عن اتباع الظنّ انتهى ملخّصا لما عرفت من انّ الفرق بين الاقوال تفقّني
امر مجمل لا ينفع ولا يغني بل لو بنينا على اليقيني ودفع اليد عمّا سواه من البناء
على اصالة البراءة يحصل فقه وشرع يجزم الكفّار انّه ليس شرع نبيّنا فضلا
عن المسلمين ويتّفق مجادلات انّ التفريع بالنسبة البناء ايض غير مقصود على
ذالك مضافا الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في كلّ التكاليف واعتبارا
الخصوصيات وايض اصالة البراءة انّما نسلّم فيما لم يثبت فيه تكليف اجمالي يقيني
وامّا مع الثبوت فلا بدّ من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات من باب
المقدّمة لانّ العقل لا يرضى بالبراءة الاحتماليّة ولا يكتفي في تحقيق الاطاعة
الواجبة بمجرّد احتمال الاتيان بما هو المطلوب فكيف يرضى بالبراءة الوهميّة اي
الظنّ بانّ المطلوب ليس هذا لحصول الظنّ لم يكون المطلوب غيره اوزائدا
عليه فالعقل يحكم بالعقاب على الترك بحكمه بوجوب الامتثال وتوقّف
الامتثال سلّمنا لكن لا نم حكمه عدم العقاب سلّمنا لكن لا نم كون حكمه
على سبيل اليقين والتزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام
يؤدّي الى الحرج المنفي بل ربّما يمكن لتحقّق العصيان من جهة اخرى او لا
يمكن الجمع مثل انّ المال امانة لزيد او لعمرو وكذا الزوجة وامثال ذالك

وايض

وايض الفقه من كتاب الطهارة الى الديات قطعيّات اجماليّة وظنّيات تفصيليّة
فلو لم يحكم بالظنّ فلا بدّ ان يحكم بالوهم بانّ الموهوم هو حكم الله يعني انّ ما
هو الظاهر انّه ليس حكم الله هو حكم الله ثمّ لانّ الظنّ اذا حصل يكون خلافه
الوهم فلو لم نعتبر الظنّ لا بدّ ان نعتبر الوهم بانّ نقول هذا حكم الله مع انّ
الظنّ انّه ليس حكم الله ونلتزم العمل به مع انّ الظاهر من الشرع انّه لا يجوز
العمل به وانت لا ترضى بكون الظنّ حجّة وجعله حكم الله الظاهري بل ولا العمل
به لالزامك العمل بالاصل فكيف ترضى بالوهم والى ما ذكرنا استناد العلامة
في النهاية انّه لو لم يجب العمل بالظنّ لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي
البطلان والجواب عن ذالك انّ الاخباريّين يوجبون العمل بالمقطوع به و
الّا فالتوقّف او الاحتياط فيه ما فيه لانسداد باب القطع بالبديهة ثمّ قال
وايض جريان اصالة البراءة في العبادات محلّ نظر لانّها توقيفيّة موقوفة على النصّ
وعلى تقدير تسليم الجريان فالقطع به محلّ نظر بل فاسد وامّا المعاملات ففي
كثير من المواضع لا يتأتّى الاصل مثل كون المال لزيد او لعمرو وكذا الزوجة
الى غير ذالك مع انّ صحّة المعاملة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل
يقتضي عدم الصحّة حتى انّ اصل البراءة ايض مانع عن الصحّة فكيف يمكن
التمسّك بها في المعاملات واحكم بصحّتها وقد كتبنا رسالة في هذا المعنى
من اراد حقّ التحقيق فليلاحظها فاصالة البراءة انّما ينفع في غير ما اشرنا اليه
مع انّ غالب احتياج الناس الى امثال ما ذكرنا وايض اصل البراءة ظنّي كما عرفت
وقطع العقل بعدم العقاب محلّ تشاجر بين العلماء واقاموا على خلاف ذالك
ادلّة من النقل بل وحكموا بالمنع عقلا ايض وان كان الظاهر خلاف ذالك لكنّه
ظاهر وظنّ وان كان قويّا سلّمنا القطع لكن نسلّم في موضع لم يتحقّق الظنّ بالتكليف
اذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتّة فكيف يحكم بعدم العقاب او تردّد
البتّة مع انّ العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عنده اذ السيّد كلّما امر

وكلف كان داجا البتة انه امر بكذا وحكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه
وبالجملة لا نسلم القطع في امثال ما نحن فيه ولا الظن وبالجملة كون المدار في الفقه
على الظن في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد المرادف
للفقه بما عرفوا بل هو في البديهيات والمحسوسات انتهى ولا يقال لا نسلم ان
بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية مع العلم ببقاء التكليف
بها يلزم العمل بالظن لجواز ان يكون الواجب ح هو العمل بالاحتياط في كل ما يحتمل وجوبه
او حرمته بل هو الموافق للقاعدة العقلية من ان اشتغال الذمة يقينا بشيء
ولو كان مجهولا يوجب تحصيل العلم بالبراءة منه وهو الاحتياط وقد اشار الى ما
ذكر جمال الدين محمد الخوانساري فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا وبازاء هذه الطريقة
طريقة اخرى وهو تحصيل البراءة اليقينية في الجميع بالاتيان بكل ما احتمل وجوبه
وترك كل ما احتمل حرمته ولا يخفى انه هذا وان كان يحصل الاحتياط والعلم ببراءة
الذمة في كثير من الاحكام انتهى لانا نقول الاحتمال المذكور فاسد جدا وقد
بينا وجهه في مقام اخر بما لا مزيد عليه وقد اعترف به جمال الدين ايضا فقال
بعد ما حكيناه عنه هنا لكن لا يمكن العمل به في بعضها كما يكون مرددا بين الوجوب
والحرمة كصلوة الجمعة مثلا على تقدير القول بوجوبها عينا ايضا وايضا رعاية ذلك
في جميع ما يمكن رعايته يوجب الحرج والضيق المنفيين في الدين مثلا يلزم
تكرار كل صلوة اخفاتية مرات عديدة بان يصلي تارة بالجهر بالتسمية مع
قصد الوجوب بالسورة وتارة بالاخفات مع قصد الوجوب بها وتارة بالجهر
بالتسمية مع قصد الاستحباب بها وتارة بالاخفات مع قصد الاستحباب
بها الى غير ذلك من الاحكام التي لا يسع الوقت تحصيل الاحتياط في جميعها
اذ لا يتيسر الا بمشقة عظيمة وحرج شديد ولعل العمل بالطريقة المشهورة
وهي العمل باخبار الاحاد ورعاية الظن بما حصل بها وبسائر الادلة ا
الشرعية و الجمع بينها

اذا

اذا احتيج الى الجمع اظهر واسلم والله يعلم انتهى وقد اشار الى ما ذكره جدي قدس سره
فيما حكيناه عنه سابقا واما المقدمة الثالثة القائلة بان الظن اذا كان
له جهات متعدده متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها
الى الضعيف قبيح فلما تقرر عند العقلاء واطباق العلماء من قبح ترجيح المرجوح
على الراجح وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي النهاية في مقام ذكر
ادلة حجية الاستصحاب ولانه لو لم يجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي
البطلان وفي المختلف في مقام ذكر الادلة على ترجيح القول بان الرضاع
يحصل بالعشر عمل اكثر الاصحاب عليه فيكون راجحا فيتعين العمل به لامتناع
العمل بالمرجوح وفي بحث قبول شهادة النساء في النكاح لنا ان الظن قد حصل
بشهادتين مع انضمام الرجل اليهن فيجب العمل عليه لاصالة العمل بالراجح
وقبح العمل بالمرجوح وترك الراجح لا يقال مطلق الظن غير كاف والا لثبت
الحقوق بشهادة الواحد والفساق والصبيان مع حصول الظن لانا نقول
لا نكتفي بمطلق الظن بل الظن المستند الى سبب اعتبره الشرع وفي
المنية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد لانه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصة
مع امكان العمل بالراجح لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح ولا العمل بهما معا لما
بيناه من المنافات ولا تركهما كلا فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب وفي غاية
المبادي في المقام المذكور اما العقل فهو ان العمل بخبر الواحد موجب لدفع الضرر
المظنون وكلما كان كذلك فهو واجب بيان الصغرى ان العدل اذا اخبر بامر حصل
ظن بوجود الامر واذا انضم هذا الظن الى ما علم ان مخالف الامر مستحق العقاب حصل
ظن العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل بالمرجوح وبالراجح
والمرجوح معا فيبقى العمل بالراجح فقط وهو المطلوب وفي الايضاح شرح
القواعد لفخر المحققين قال ابو الصلاح يقوم الظن مقام العلم لان الشرعيات
كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وفي مجمع الفائدة

شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي ره قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولعل المراد بغلبة
الظن الذي هو الطرف الغالب لا الظن الغالب كثيرا بحيث يحتاج الى الرجحان حتى
يثبت له هذا الحكم فان الظاهر الحكم بمجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح
والقاء المرجوح وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل والنقل
في الجملة لانه مفيد للظن صحة ذلك الطرف ووقوعه والعمل به هو المتعارف
في الشرع وفي الاحكام قالوا قد ثبت ان مخالفة امر الرسول سبب لاستحقاق
العقاب فاذا اخبر الواحد بذلك عن الرسول وغلب على الظن صدقه فاما
ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح او تركهما معا والعمل بالمرجوح دون
الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث لانه محال فلم يبق سوى الرابع
وهو المطلوب وللقائل ان يقول ما المانع من القول بانه لا يجب العمل بقوله ولا يجب
تركه بل هو جائز الترك بان مخالفة امر الرسول موجبة لاستحقاق العقاب
مسلم فيما امر فيه الرسول واما مع عدم العلم به فهو محل النزاع وفي رسالة الشيخ
البهبهاني ره مع ان العقلا لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عنده اذ السيد كلما
امر مكلف كان راجحا البتة انه امر بكذا وحكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلاف
ذلك عليه وقال في مقام اخر ان بقاء التكليف تعتبر القطعيات يقيني وطريق
القطع مسدود فالعمل بالظن ولا ترجيح لظن على ظن اخر على ان الظن انما هو
مع الراجح فان المعارض للمرجوح موهوم فكيف يكون حجة وقال في مقام
اخر ايضا واستدل ايضا على حجية كل ظن بان عدم العمل به ترجيح المرجوح و
هو قبيح عقلا فكذا شرعا وفيه منع الا ان يكون المراد بعد بذل الجهد وجمع
شرائط الاجتهاد ولزوم عمله باحدهما اي الراجح والمرجوح انتهى وقد يناقش
فيما ذكر بانه لم لا يجوز ان لا يكون العمل بالراجح والمرجوح كلاهما جائزا ويكون
تركهما معا صحيحا لعدم افادتهما العلم سلمنا لزوم العمل باحدهما لا محالة ولكن لم
لا يجوز ان يكون العمل بالمرجوح متعينا مطلقا ولو عارضه الراجح او على وجه التسبيبة

اولكونه ظنا مخصوصا اعتبره الشارع مطلقا تعبدا ومرجوحيته غيرها فمن العمل به مطلقا
وراجحيته معارضة غير موجبة للعمل به مطلقا عقلا لان الراجحية والمرجوحية هنا
انما هما باعتبار نفس قوة الظن وضعفه وقد يتفق في الظن الضعيف
المرجوح وجود مصلحة تامة ملزمة للعمل به مطلقا وفي الظن القوي
الراجح مفسدة عظيمة مانعة من العمل به مطلقا فينعكس الامر فيصير الراجح مر
جوحا والمرجوح راجحا فلم يبق الراجحية والمرجوحية باعتبار نفس قوة الظن وضعفه فا
نه حينئذ ساقطان عن الاعتبار والا للزم العمل بكل ظن يكون اقوى في نفس الا
حكام الشرعية وموضوعاتها الصرفة مطلقا ولو كان مما نهى الشارع عن العمل به كالظن
الحاصل من القياس وخبر الكافر ونحو ذلك بطل بالضرورة من الدين واجماع المسلمين فعلى
هذا لا يجوز العمل بكل ظن بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية لان الشارع
اوجب علينا العمل بظنون مخصوصة او بامور معينة تعبدا فالاصل في غيرها
عدم جواز العمل عقلا ونقلا وبالجملة لا نم ان بعد انسداد باب العلم يكون المناط
هو نفس الظن حتى يوخذ بالراجح مطلقا ويترك المرجوح كذلك بل المناط ما جعله
الشارع حجة بخصوصه اما على وجه التعبد المحض او على انه ظن مخصوص ويكون ح
حال الاحكام الشرعية حال موضوعاتها الصرفة في لزوم الاقتصار على ما جعله حجة
بخصوصه وعدم صحة العمل بكل ظن وقد اشير الى ما ذكرناه من الامراد في جملة من
الكتب ففي بعض مؤلفات السيد الاستاد ره الحجة عندنا العلم الا اليقيني او الظن المعتبر
شرعا وهو الظن المنتهى الى اليقين كظواهر الكتاب والسنة واخبار الآحاد ونحوها
واعتبار انسداد باب العلم لا يقتضي اعتبار مطلق الظن الا اذا تساوت الظنون
ولم يدل على اعتبار بعضها دليل وليس الامر كذلك فان كثيرا من الظنون قد دلت
الادلة على اعتباره بالخصوص والظن المعتبر كالعلم والباب فيه منفتح وان ضاق
باب العلم او انسد كما قيل وفي حاشية سلطان المحققين على المعالم قوله كان
التكليف فيه بالظن قطعا فيه ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث

انه ظن فالملازمة المذكورة ممنوعة اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث
انه ظن لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها اذا كانت مفيدة للظن لا
من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانه ربما يقال بحجيتها لا من حيث افا
دتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد ان التكاليف بما يفيد الظن وان
لم يكن من حيث افادته الظن فالملازمة مسلمة لكن نمنع قوله فالعقل قاض بان
الظن اه لانه على هذا التقدير لا مدخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الا
نتقال من القوى الى الضعيف قبيحا فتامل وفي حاشية جدي المازندراني على
المعالم قوله لا يقال لو تم اه هذا نقض اجمالي على ان العدول عن الظن القوى الى
الضعيف قبيح قوله لانا نقول اه اجاب عن النقض بان ما ذكرنا من وجوب تقديم الظن
القوى على الضعيف لا يجرى فيما ذكره الناقض اذ الحكم فيما ذكرنا منوط بالظن
فحيث كان الظن اقوى فهو بالحكم اجدر واحرى وفيما ذكره الناقض منوط
بشهادة العدلين والاحسن ان يقال ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن فقط
بل الظن الحاصل بشهادة العدلين فلا يلزم تقديم الظن الحاصل بالشاهد الواحد
اذا كان اقوى لان تعدد الشاهد له مدخل في ترتب الحكم وذلك لان الحكم
بان الحكم منوط بالمجموع امكن في الذهن من الحكم بانه منوط بنفس شهادة
هذين من غير ان يكون للظن مدخل فيه ومثلها يقال في الفتوى والاقرار يعني
ليس الحكم بوجوب الفتوى وثبوت المقر به منوطا بالظن بل بقول المفتي والاقرار
والاظهر انه منوط بالظن الحاصل بهما وللقائل ان يقول ما ذكرت من الجواب عن النقض
يجرى في اصل الدليل ايضا لان العمل بالادلة الظنية المذكورة يعني الكتاب والاجماع واصالة
البراءة ليس مستندا الى الظن حتى يلزم وجوب العمل بخبر الواحد ايضا وتقديمه على هذه
الادلة اذا كان اقوى بل الى غيره وقيل على حجيتها وفي حاشية جمال الدين الخونساري
على شرح المختصر نقلها ذكره سلطان المحققين من غير دفع له فهو ظاهر في قبوله
اياه وفي رسالة للفاضل الملا عبد الله التوني قلت نحن نحكم بما حصل

بما حصل

بما حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ع او مراده او فعله او تقريره سواء كانت الرواية صحيحة السند
او لا مسندة كانت او مرسلة مضمرة كانت او مقطوعة الى غير ذلك لانا علمنا بالتتبع ان
علماء السلف كانوا يعملون بما حصل لهم الظن انه مراد المعصوم ع ولا حاجة الى العلم
باحوال الرواة قلت هذا باطل من وجوه الاول ان النصوص الدالة باطلاقها او عمومها من
القران والسنة على النهي عن اتباع الظن كثيرة بحيث لا يقبل التخصيص الا بقاطع
والظن الحاصل للفقيه من ايات القران او خبر العدل او الاجماع مما يثبت وجوب العمل
به من حيث انه عمل بالظن واتباع له بل من حيث انه اتباع للقران والحديث وعمل بهما
فبالحقيقة ليس هذا داخلا تحت النصوص الناهية عن اتباع الظن اذ هذا اتباع لكلام
المعصوم ع بناء على حجية خبر الواحد كما ان الحكم بشهادة الشاهدين انه ليس حكما
بالظن بل بما ثبت من الشرع اعتباره وهو شهادتهما فهنا ايضا ليس اتباعا للظن بل لما
ثبت شرعا وجوب اتباعه وهو القران والسنة المطهرة ولا فيما نحن فيه ص للنبي كلام الامام
يثبت من الشرع وجوب اتباع كل ما انتسب الى المعصوم ع حتى يقال انه ليس اتباعا للظن بل لما ثبت
اعتباره شرعا وهو المنسوب الى المعصوم ع مطلقا بل ثبت عدم اعتباره لقوله تع ان جاءكم
فاسق فلا يمكن جعل حصول الظن مناطا للاحكام الشرعية انتهى وقد يدفع المناقشة المذ
كورة بالمنع في وجود ظن مخصوص مجوز الاستناد اليه بعد انسداد باب العلم بمعظم الا
حكام الشرعية في اثبات حكم شرعي فضلا عن علم خاص له حجة من الاجماع وغاية ما ثبت من
اجماع العلماء على حجية الظن بعد انسداد باب العلم هو حجية ظن ما غير معلوم الشخصية حتى
يقال هذا الشخص من الظن مما اجمع عليه العلماء او دل الدليل القاطع على حجيته وذلك
كما اذا فرض ان الامة صاروا رجالا مثلا وكل واحد منهم يقول بحجية ظن خاص ولا يقول بحجية الاخر
فان الاجماع قد حصل على حجية الظن في الجملة لا على ظن مخصوص ومن الظاهر ان الاجماع الذي على
حجية الظن بعد انسداد باب العلم من هذا القبيل وكذلك ما عداه من الدليل القاطع الدال على حجية
ومن الظاهر ان مثل هذا الظن غير نافع ولا يصحح حدة من الظنون المخصوصة ولا من
الاسباب الشرعية وقد اشار الى ما ذكره جدي قده فقال وبالجملة رفع اليد عن الظنون

بالمرة توجب رفع الشرع وتحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن لقيّنا اعتباره في
تحقيق الشرع لنا فيه معلوم وقال ايضا في مفاتيحه وابيض المدار في امثال هذه الازمان
على الظنون والاخباريون ايضا يقولون الظاهرات الحديث كلها واعتقادا ذلك و
لبيّن كل واحد دليل من الكتاب والسنة كما لا يخفى انتهى سلّمنا وجود ظن خاص
ولكنه غاية القلة كالعلم بالحكم الشرعي فايدل على عدم جواز الاقتصار في الفروع
على ما علم يدل على عدم جواز الاقتصار على هذا الظن وان انضم الى ذلك العلم وقد
اشار الى هذا سلطان المحققين فعال قوله ولكن ذا الظن مخصوص المط ان ذلك اشارة
الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا
فطريق هذا الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف
بها قطعا وهذا كاف للمستدل فظهر ان هذا البحث لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا
في البرائة الاصلية لكان متوجها انتهى لا يقال قد انعقد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب
والظن المستفاد منه من ادلة العناء الدالة بمنطوقها ومفهومها على حجية اصل
خبر الواحد وعلى حجية كثير من افراده ومع هذا فقد انعقد الاجماع على حجية كثير من
اخبار الاحاد وعلى حجية القياس بالطريق الاولى بقسميه وبالجملة تحقق الا
جماع على حجية جملة من الظنون ويمكن ان يستدل على حجية بعضها بظاهر الكتاب و
السنة المجمع على حجية فيجب بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية
الفرعية العمل بهذه الظنون المخصوصة ومعه لا يلزم الخروج من الدين ولا التكليف
بما لا يطاق فيجب الاقتصار على تلك الظنون والرجوع في غيرها من الظنون التي هي
محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة والاستقراء ونحوهما الى الاصل القطعي المستند
الى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل من عدم جواز العمل بالظن فيتجه
ما صار اليه القائلون بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة لانا نقول قد
تحقق مما ذكرنا ان الحجة للقائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة منحصرة في الا
جماع اما على حجية ظن مخصوصة متعلق بحكم فرعي او على حجية ظن مقتضي لحجية

لوان المراد كل ...

فانا نقول قد تحقق مما ذكر ... ان الحجة للقائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة ...

ظن اخرى

ظن اخرى ونحن نجيب عن هذه الحجة اولا بالمنع من انعقاد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب
ولو في الجملة لا على وجه الفرضية مط ولو مذهبا ولا على وجه النظر اما الاول فواضح
في الغاية وكيف يحتمل ذلك والحال ان جماعة من الاخباريين ان لم يقل كلهم يمنعون عن
العمل بظاهر القرآن بنفسه ويؤيده ما حكي عن ابن قبة الذي هو من رؤساء الامامية
المنع من العمل بالظن في الاحكام الشرعية مطلقا ولو كانت فرعية واما الثاني فلان
الاجماع يعني دخول المعصوم في جملة المجمعين لا معنى له هنا اذ المعصوم لا يعمل بظاهر
القرآن والا لكان مجتهدا كسائر المجتهدين بل جميع الاحكام عنده قطعية واما الاجماع
على الوجه الذي ذكره الشيخ في العدة من انه اذا اتفقت الامة على امر وجب
المعصوم منهم على الاتفاق على ذلك لو كان خطأ فمع كونه في غاية الاشكال لتوقفه
على جريان قاعدة اللطف في هذه الامور وعدم احتمال المانع من الردع بعيد
هنا غاية البعد كما لا يخفى فلم يبق سوى الاجماع بطريق بعض المتاخرين من
حصول الحدس القطعي بقول المعصوم ع او برضاه به من اتفاق كثير من الا
صحابه عليه في بعض المواضع ومن الظاهر ان هذا الحدس حصوله هنا بعيد
غايته لعدم استناده الى الاقوال الكثيرة مع وجود مخالفة الاخباريين و
ابن قبة لا يقال الاجماع قولا هنا وان كان غير محقق ولكن نستفيده من
فعل الاصحاب فانهم قديما وحديثا يستندون الى ظواهر الايات الشريفة
لاثبات الاحكام الشرعية من غير نكير منهم ومن الظاهر ان الاجماع كما يحصل
كما يحصل من القول كذا يحصل من الفعل لانا نقول لا نسلم حصول ذلك من جميع
الامامية نعم اتفق ذلك من جماعة كثيرة منهم ومجرد ذلك لا يوجب الاجماع و
العجب من دعوى بعض الاجماع في هذه المسئلة مع انا نرى اتفاق الاصحاب
قولا على حكم ورد في الاخبار التنبيه عليه ومع ذلك لا يقطع بالاجماع ولا شبهة
ان تحصيل الاجماع من الفعل المجمل المشتبه الدلالة باتفاق الاصوليين على
الظاهر اصعب مراتب في تحصيله من الاقوال الصريحة الناصة من العلماء

انه يوى ع

المتقدمين والمتاخرين المعروفين في المسائل الفقهية فعدم حصول الاجماع من الاسهل
وحصوله في الاصعب من اعجب العجايب ثم انا نقول لو كان حجية استدلال اولئك
مقتضيا للاجماع المفروض لزم دعوى الاجماع على العمل بالظن في اصول الدين لان
اولئك يستدلون على مسائلها بظواهر الكتاب وهو باطل جدا اذ من المعلوم ان
معظم الامامية على عدم جواز العمل بالظن في اصول الدين ويعرف ذلك من كتبهم
ومن المحكي عن اكثرهم فان قلت استدلالهم في الاصول من باب الجدل او لاجل
بكثرة القراين حتى يحصل العلم قلت هذا جار هنا ايضا فقد تحقق مما ذكرنا ان
حجية الاستدلال بظواهر الكتاب لا يقتضي حصول الاجماع بالمعنى المتعارف بين
الشيعة على حجيتها اصلا ولا عادة فتدبر وبالجملة استفادة الاجماع بالمعنى المعروف
على حجية ظاهر الكتاب وغيره من حجة الظنون في غاية الاشكال على ان جماعة من
محققي اصحابنا يمنعون من امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة ويلزم
هؤلاء ان لا يقولوا بالظنون المخصوصة لما عرفت من انحصار دليل هذا القول
في الاجماع وثانيا بانا لو سلمنا حصول الاجماع على حجية ظاهر الكتاب في الجملة
واخبار الظن المستفاد في الكتاب باي نحو حصل فلا نسلم الاجماع عليه اذ من
الظاهر ان الفعل لا عموم له كما تقرر في الاصول هذا ويؤيد المنع المذكور منع
السيد المرتضى ره وتابعيه ومن جملتهم ابن زهرة حجيتهم ايقاعهم بارجاعها حجيته ح
موافقة كانت او مخالفة اذ من الظاهر ان ذلك ليس من باب منع المفهوم لبعده
في الغاية واضرابه بل الظاهر انه من باب منع حجية الظن المستفاد من الادلة من السيد ره
الالتزامية وحكى هذا عن بعض على الظاهر وكذا يؤيده بعض الخلافات في المسائل
اللغوية كترجيح المجاز على الاشتراك والتخصيص على المجاز ونحو ذلك فان الظاهر
انه من باب منع حجية امثال هذه الظنون لا من باب منع اصل الدلالة وبالجملة
اذا تتبعت الكتب الاصولية وجدت الشواهد والمؤيدات لمنعنا كثيرة فلا
نطيل الكلام بذكرها اتكالا على انصاف الخصم وكذلك يمنع اصالة حجية

الاخبار

الاخبار وعمومها ان سلمنا اصل الحجية بالاجماع مع انه ممنوع فان السيد المرتضى ره
وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج على عدم جواز العمل بخبر الواحد مطلقا
بل نسب هذا الى كثير من القدماء ومع مخالفتهم كيف يمكن دعوى الاجماع على
ذلك وثالثا بانا لو سلمنا حجية ظاهر الكتاب باي نحو حصل وكذا اخبار
العدول باعتبار الاجماع فنقول ان الاجماع انما هو في صورة خلوها ذكر
من معارضة الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة والا
ستقراء واما في صورة المعارضة فلا اجماع قطعا لان الاجماع انما حصل
من اتفاق القائلين بالظنون المخصوصة والقائلين باصالة حجية كل ظن و
هو هنا مفقود قطعا لان القائلين باصالة حجية كل ظن يوجبون هنا العمل
بظن الشهرة والاستقراء اذا كانا اقوى ومع مخالفتهم يستحيل دعوى الاجماع
على ظاهر الكتاب ح وذلك واضح جدا ومجرد حجية ظاهر الكتاب وخبر العد
ل في صورة الخلو عن المعارض لا يجدي هنا كما لا يخفى فيبقى ح ظاهر الكتاب وخبر
العدل خاليا عن دليل الحجية بالخصوص كما ان المعارض له وهو الظن مثلا كذلك
ح ومن الظاهر انه يجب ح العمل باقوى الظنين عقلا لان التوقف وعدم الترجيح
يلزمه حصر الخروج من الدين لتحقق التعارض المشار اليه في اكثر المسائل الفقهية
بل ما لم يتحقق فيه التعارض الذي كرو في غاية القلة والندرة كما لا يخفى و
ترجيح الكتاب وخبر الواحد ح مع كون الظن المستفاد منه اضعف لرادت من
الظن الحاصل من معارضه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا فلم يبق الا
الاخذ بالاقوى ومن الظاهر انه اذا لزم الاخذ به وصار حجة في هذه
الصورة فيلزم ان يكون حجة في صورة خلوه عن المعارض بطريق
اولى فهذه الاولوية معلوم اعتبارها عقلا اذ يقبح ان يكون
حلالها حجة او يكون لنا ومنعنا من حجيتها مع انه في الغاية فقد
يلزم ذلك بالاجماع المركب اذ من الظاهر ان كل من قال بحجية الشهرة

مثلاً في هذه الصورة قال بحجيتهما مطلقاً ولا نسلّم ان هذا الاجماع اظهر
من الاجماع الذي ادعاه القائلون بالظنون المخصوصة كالاخبار
ثم لو نزلنا ومنعنا الترجيح فلا اقل من التخيير في العمل بالمتعارضين
ومعه يتجه ما ذكرناه من اصالة حجية كل ظن بعد ضم الاجماع المركب
المشار اليه هنا ايضاً ولا اشكال في تحققه وقد اشار الى بعض ما ذكر
ناه في المعالم في مقام ذكره الحجة المذكورة ونحن نذكر جميع ما ذكره
في هذا المقام فنقول قال في مقام الحجية الاحتجاج على حجية خبر الواحد
الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من
الدين او من مذهب اهل البيت ع في نحو زماننا منسد قطعاً اذ المو
جود من ادلتها لا تفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع
طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح
كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة فاذا
تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن
قطعاً والعقل قاضٍ بان الظن اذا كان له جهات متعددة متفا
وتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح
ولا ريب ان كثيراً من اخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا
يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال لو تم
هذا لوجب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او دعواه
ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد
او بالدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول

لانا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطاً بالظن بل بشهادة العدلين
فينتفي بانتفائها ومثلها الفتوى والاقرار كما اشار اليه المحشي في معنى المرتضى
الاسباب او الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة
الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطاً
به لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة
ضميمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد
خلاف ظاهره من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ظن مخصوص
فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها
من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه
في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف وحينئذ فمن الجائز
ان يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع
ذلك في مواضع علمناها بالاجماع وقضاء الضرورة ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا
بسائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال
ينتفي القطع بالحكم ويستوي الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى
اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجهاً الينا وقد تبين خلافه
ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب
بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك
الظن الظاهر ومثله يقال في اصالة البراءة لمن التفت اليها بنحو ما ذكرنا في ظاهر الكتاب انتهى
ويظهر من سلطان المحققين رضاه بما قال حيث انه اشار اليه ولم يجب عنه وكذلك [illegible] فيما علقه من
حدى الفاضل [illegible] في الحاشية ومن جملة الذين [illegible] حيث انه حققا ما ذكره ومقرره عليه

غير متعرضين لرده على ما ينبغي فنقال الاول قوله ويستوي اه لما دفع بقوله فيحتمل
ما ذكره المورد اولا من ان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون بدفع
بهذا ما اورده ثانيا بعد التسليم من ان الظن المستفاد من ظاهره ظن مخصوص نحو
من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره توضيح الدفع انه اذا ثبت جواز حمل الظاهر
على خلافه عند معارضة الخبر اياه صار الظاهر ظنيا وساوى غيره مما يفيد
ظنا في افادة الظن وفي اناطة التكليف به وليس المراد انهما متساويان من جميع الوجوه
فلا يرد ان هذا ينافي ما مر من الخارج منه ووجوبهما وانهما في ذلك لبيان
احدهما ابتناء الفرق والحكم بان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة
فلا يعدل عنه الى غيره مما يفيد الظن على كون الخطاب متوجها الينا اذا
القادح هو الخبر وقد منعت ذلك ولكن قد عرفت بحكم المقدمة
الثانية ان الخطاب ليس بمتوجه الينا بل الى الموجودين في زمانه ويجوز اقترانه
به ما دل على ارادة خلافه قطعا والجرح معترف لا صارف وثانيهما ان الا
لاجماع والضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف بظاهر الكتاب كما
يقتضيه المقدمة الثالثة مختصان بظاهر غير معارض بالخبر الجامع الشرائط
المفيدة للظن الراجح بان التكليف بخلاف ظن المستفاد من ظاهر الكتاب لانه
لا اجماع ولا ضرورة على تلك المشاركة عند المعارضة فيقع القطع به و
بنفع كون الظن المستفاد منه من قبيل الشهادة ايضا فليتامل قوله ومثل ما يقال في اصل البراءة
لو التفت المورد الى اصالة البراءة واورد فيها مثل ما اورده في ظاهر الكتاب اخيرا وقال
الظن المستفاد من اصالة البراءة ظن مخصوص وجب العمل به اتفاقا فهو من قبيل الظن الحاصل
بشهادة الشاهدين فلا يعدل عنه الى غيره الا في الظن الحاصل من خبر الواحد فلا
نتم الدليل اجبنا عنه بمثل الجواب المذكور وقلنا الظن الحاصل من اصالة البراءة انه
انما وجب اتباعه اتفاقا اذا لم يعارضه خبر العدل المفيد بان التكليف بخلاف

ذكره

ذلك الظن اذ ح ينتفي الاتفاق فينتفي كونه من قبيل الشهادة وقال الثاني بعد الا
شارة الى ما ذكره في المعالم فلا بد لنا من تحقيق الحال فيما ذكره من الجواب فنقول
ان ما ذكره في جواب ذلك الايراد في الظن الحاصل بظاهر الكتاب لا يخلو من
شيء وكانه يحتمل وجهين احدهما انه بعد ما ابطل الايراد الاول من الاتفال وهو كون
الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوما لما ذكره من الوجه بما ذكره من كون احكام
الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وانه مخصوص بالموجودين في زمن
الخطاب وان ثبوت حكمه في من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك
التكليف بين الكل فيكون حاصل جوابه ان الاجماع والضرورة انما هما على الاشتراك
بيننا وبينهم فيما علمنا انهم كانوا مكلفين به لا في وجوب العمل بظواهر القرآن في الجميع
حتى يعلم بضميمة الاجماع والضرورة كوننا ايضا مكلفين بها بل المعلوم كونهم مكلفين
بها فيما لم يقترن به قرينة صارفة عنه واما فيما اقترنت بها فكانوا مكلفين بمقتضى
القرينة لا بالظاهر وقد علمنا ذلك في مواضع بالاجماع ونحوه وعلى هذا ففيما
لم نجد قرينة ايضا لا علم لنا بكونهم مكلفين فيه بالظاهر لاحتمال ان يكون لهم
قرينة صارفة عنه ولم يتصل تلك القرينة الينا فغاية الامر انه لما لم يظهر لنا تلك
القرينة ان يحصل لنا ظن بعدمها وبكونهم مكلفين فيه بالظاهر فهذا ليس الا
مجرد ظن ولم يقم على اعتبار خصوصه دليل قطعي حتى يقال انه ظن مخصوص ثبت لنا
من اعتباره اعتبار كل ظن ولا يخفى انه على هذا يتم الجواب عنه ويحتمل ان
~~يكون ذلك اشارة الى جواب اخر وهو ولا حاجة الى ضميمة ذلك~~ ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون من جملة ما
تلك القرائن الموجبة لهم الانتقال عن الظاهر خبر الواحد ح ففيما وجد فيه
خبر الواحد على خلاف ظاهر القرآن لا علم لنا بكونهم مكلفين بظاهر القرآن
حتى يعلم منه كوننا ايضا مكلفين به بل يحتمل ان يكونوا مكلفين بمقتضى الخبر
ويكون ايضا مكلفين بمقتضاه مثلهم فلا يمكن لنا في مثله طرح الخبر والعمل

[illegible]

بالظاهر هنا بعلة افادته العلم او لكونه مفيد الظن مخصوص اذ قد ظهر انتفاء كل منهما وثانيا
فيما لان يكون المراد ومنع الاجماع وقضاء الضرورة بكوننا ايضا مكلفين بظوا
هر القرآن مثلهم وان لم يشمل الخطاب لنا لكنه نقول انهم لم يكونوا مكلفين بالظواهر
مطلقا بل اذا لم يكن قرينة صارفة عنها كما ذكرنا فنحن ايضا بحكم الاجماع والضرورة المذ
كورين نكون مكلفين بالظواهر اذا لم يكن قرينة صارفة مطلقا وعلى هذا فنحتمل
ان يكون من جملة تلك القرائن خبر الواحد المفيد للظن ففيما وجد فيه ذلك
ليس لنا علم بكوننا مكلفين بالظاهر وطرح الخبر فما يستفاد من الظاهر فيه ليس
علما ولا ظنا مخصوصا قام على وجوب العمل به دليل وعلى هذا يكون تمام الكلام
جوابا واحدا لكن لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى التمسك بحديث خطاب
المشافهة واختصاصه بالموجودين بل يكفي ان التمسك بالظواهر لا ريب
في اختصاصه بما اذا لم يقم قرينة صارفة عنها ويحتمل ان يكون اخبار الاحاد من جملة
تلك القرائن وعلى هذا فمع وجود الاخبار المصادفة لا يحصل لنا العلم من الظواهر
ولا الظن المخصوص فلا تبرهن هذا في ظواهر القرآن واما اصالة البراءة فقد اشار
الجانة بكون الالتفات فيه ايضا بنحو ما ذكره اخيرا بقوله ولو سلم بان يقال ان الظن الحا
صل بها ظن مخصوص قام على وجوب العمل به دليل قاطع هو الاجماع فلا يلزم من
وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مطلقا واشار الى ان جوابه ايضا هو ما ذكره
في جوابه في الظن الحاصل من الظواهر وهو ان الاجماع على وجوب العمل
باصالة البراءة انما هو فيما اذا لم يقم بازائها خبر واحد يفيد الظن بخلافها و
اما فيما وجد فيه ذلك فظاهر انه لا اجماع على وجوب العمل بها وترك الخبر فالظن الحا
صل بها مع قطع النظر عما يعارضها اذا كان مع المعارض مما لم يقم على وجوب العمل
به قاطع حتى يقال انه ظن مخصوص لا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مطلقا و
اتباع ما هو اقوى انتهى ورابعا بانه لو سلمنا فساد جميع ما ذكرناه من الاجوبة فلا اشكال
في ان ظاهر الكتاب لا يكفينا بل الاقتصار عليه يلزم منه الخروج من الدين جدا ولا يحتاج ذلك الى التنبيه

الكلام الا ان يستدل باية النبأ منطوقا ومفهوما على حجية جملة من الاخبار فان مفهوم قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان العدل اذا جاء لم يجب التبين في خبره فيجب الاخذ به
اما لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين او لان مفهوم الشرط حجة كما عليه
اخرون واذا لم يجب التبين في خبر العدل كما يجب في خبر الفاسق فلا يخلو اما يجب قبوله او يجب رده
لا سبيل الى الثاني لانه يلزم منه ان يكون العادل اسوء حالا من الفاسق وهو باطل جدا
فتعين الاول ولذلك صار جماعة من المحققين الى حجية اخبار العدول فمفهوم الاية
الشريفة يدل على حجية جملة من الاخبار وهي اخبار العدول واما منطوقها فهو يقتضي
حجية جملة من الاخبار كالموثق والحسن والضعيف المنجبر والضعيف المحفوف بالقرائن
المفيدة للظن بالصدق لدلالته على ان خبر غير العدل يكون مقبولا بعد التبين فيه
والمراد بالتبين استظهار الصدق سواء بلغ حد القطع ام لا فالتبين يعم القطع والظن نعم
ان قلنا ان المراد من الفاسق في الاية الشريفة معلوم الفسق كما هو المتبادر من اطلاقه
كما ادعاه النقاد الرابع من اطلاق لفظ النقد يلزم ان يكون خبر المجهول الحال حجة
فيلزم حجية المراسيل وغيرها باسرها لان وجوب التبين على هذا يكون مشروطا
بالعلم بالفسق فينتفي بانتفائه فيلزم مما ذكرنا فيلزم حجية اخبار كثيرة وبملاحظة
المنطوق والمفهوم فاذا ضم هذه الاخبار الى ظاهر الكتاب وظاهر الاخبار المتواترة
لفظا والحال ان الادلة المفيدة للعلم بالحكم الواقع المتحصلة من الكتاب والسنة و
الاجماع ودليل العقل يحصل ادلة كثيرة على الاحكام الشرعية الفرعية فلا يلزم
الخروج من الدين بالاقتصار عليها فيكون لانا نظر الى الاصل القطعي المستفاد من العقل
والعمومات القطعية الواردة في الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم فان ذلك
لم يوجد ما يقتضي اصالة حجية كل ظن وقد يقال مفهوم الاية الشريفة ومنطوقها
لا يقتضيان حجية خبر الواحد في الاحكام الشرعية مطلقا اما الاول فواضح على القول
بعدم حجية المفاهيم مطلقا كما يستفاد من السيد المرتضى ره وكذا على القول بعدم حجية
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط على تقدير القول بحجية مفهوم المخالفة في الجملة وكذا

على القول بان المفهوم لا يفيد العموم كالمنطوق كما عليه بعض المحققين من اصحابنا ولانا
على المختار من حجية مفهوم الشرط وافادته للعموم فلوجوه الاول ان غاية ما يستفاد من المفهوم
نفي وجوب التبين والتثبت في خبر العدل وهو لا يستلزم قبوله حيث لم يحصل منه العلم
قولكم انه اذا لم يقبل ولم يجب عنه التبين يلزم ان يكون العدل اسوء حالا من الفاسق
قلنا ذلك ممنوع لجواز ان يكون التبين والتجسس والفحص عن الصدق والكذب في
خبر الفاسق واجبا تعبديا باعتبار انه لا حرمة له ومن الظاهر ان من لا حرمة له يجوز
الفحص عن معايبه واظهارها وليس العدل كذلك لانه محترم فلعله لذلك رفع عنه وجوب
التبين في خبره اذ لو وجب ايضا لوجب هتك حرمته وهو ينافي كونه محترما فعدم
وجوب التبين في خبر العدل باعتبار كونه محترما لا يقتضي قبول خبره الا ترى انه لو
قال السيد لعبده لا تقبل خبر العادل ولا خبر الفاسق ولكن اذا اخبرك الفاسق يجب
عليك ان تتفحص عن صدقه وكذبه واذا اخبرك العادل فلا يجب ان تتفحص عن صدقه
وكذبه بل لا يجوز لم يكن في كلامه تناقض ولا مضادة اصلا وليس ذلك الا لان عدم
وجوب التبين لا يستلزم القبول لا يقال غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب
التبين في خبر العدل وليس فيه دلالة على تحريمه وما ذكرته لا يتم الا على تقدير حرمة
التبين في خبر العدل اذ مع جوازه يرتفع الحكمة المشار اليها لانا نقول ذلك باطل
لان الحكمة يتحقق على هذا التقدير ايضا على ان نفي الوجوب لا يستلزم الجواز فلعل
المنع منه قد ثبت بدليل اخر فتدبر ولا يقال قد فهم جمع كثير من اعاظم المحققين
من نفي وجوب التبين جواز الاعتماد ويبعد خطاؤهم في الفهم لانا نقول هذا حسن
لولا اطلاعهم منشأ الفهم وعدم ظهور بطلانه واما مع ذلك فلابد من الحكم بخطائهم
مضافا الى معارضة ما ذكروه بمصير جماعة من اعاظم المحققين ايضا الى عدم دلالة الاية الشريفة
على حجية خبر العدل فتامل ولا يقال الامر بالتبين ليس للوجوب النفسي حتى يتجه ما ذكر
بل هو للوجوب الشرطي كما في قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وعلى هذا يلزم
قبول خبر العدل لان الشرط في قبول خبر الفاسق اذا كان التبين كان اللازم بحكم المفهوم ان

لا يكون

لا يكون شرطا في قبول خبر العدل وهو المطلوب لانا نقول الظاهر من اطلاق الامر
الوجوب النفسي فحمله على الوجوب الشرطي خلاف الظاهر ولا يجوز المصير الى خلاف الظاهر
الا بدليل وهو هنا مفقود فيتعين الاخذ بالظاهر ومعه يسقط الاستدلال بالاية
الشريفة على المدعى الثاني ان الاية الشريفة لا تنهض بالدلالة على حجية الاخبار الا
بعد ضم المقدمة القائلة بان العادل لا يجوز ان يكون اسوء حالا من الفاسق
اذ مع قطع النظر عن هذه المقدمة لا دلالة للاية الشريفة على ذلك بشيء من الدلالات
الثلث اللفظية حتما ومن الظاهر ان مرجع المقدمة المذكورة الى ما تعلق القياس
بالطريق الاولى لنفي المستفاد من الخطاب كما في لا تقل لهما اف ومن الظاهر ان هذا
القسم من القياس لا يكون حجة وان افاد الظن الا على تقدير اصالة حجية كل
ظن لعدم دليل قاطع من الادلة الاربعة على حجيته اما الكتاب فظاهر اذ ليس فيه
ما يقتضي حجيته من قاطع او ظاهر بل يقتضي عموم ما دل على حرمة التعبد با
الظن فيه المنع منه واما السنة فكذلك اذ ليس فيها قاطع يقتضي حجيته
ذلك نعم ربما يستفاد من بعض الاخبار حجيته ولكنه من الاحاد فلا يصلح
لحجيته لانها اولا الكلام مع معارضته بالعمومات من السنة المانعة من العمل
بغير العلم ومن العمل بالقياس مطلقا ومن خصوص هذا القياس واما الاجماع فلان اكثر
الامامية في حجية القياس المفروض ومع الاختلاف المذكور يبعد الاطلاع
على الاجماع واما العقلاء فلانه لم يوجد في قواعده القطعية ما يقتضي حجية الظنون المخصوصة
بخصوصه كما لا يخفى وح لا يجوز للخصم المدعي للظنون المخصوصة الا
عتماد على الاية الشريفة في اثبات حجية خبر العدل نعم لو سلمنا وقلنا بان
الظن المستفاد من هذا القسم من القياس من الظنون المخصوصة فنقول يلزم عليه
ان يكون بعض اقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون التي هي محل الخصومة
وهو الذي يكون ظنه اقوى من الظن المستفاد من ظاهر الكتاب وغيره من الظنون
التي زعم الخصم انها من الظنون المخصوصة وذلك للقياس المتقدم الذي

بجريانه هنا ايضا قطعا واذا ثبت حجية بعض الاقسام بفاعلية الاولوية ثبت حجية
الباقي بعدم القول بالفصل اللهم الا ان يقال ان القياس المذكور وان كان
جاريا هنا ولكنه معارض بمثله وذلك لانه لا ريب ان القياس المستنبطة
العلة ليس بحجة مطلقا حتى ما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهرة والقياس
ونحوهما من الظنون التي هي محل البحث وذلك مستلزم بفاعلية الاولوية نفي هذا
القياس المفروض وهو لعدم حجية الاضعف من الظنون المنافي لها حيث لا ترجيح
بين المتعارضين فيجب التوقف هنا ولما لم يكن القياس المفروض معارضا في مقام
الاحتجاج بالاية الشريفة على حجية خبر الواحد العدل وجب العمل به لانه من الظنون
المخصوصة وفيه نظر فان المعارضة المذكورة ممنوعة للمنع من حصول ظن اقوى
عنه من قياس ونحوه يكون اقوى من اقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون
التي هي محل البحث فتامل الثالث ان خبر العدل لا يجوز الاعتماد عليه في نفس
الاحكام الشرعية الا بعد الفحص والاجتهاد وبذل الجهد والتبين وتحصيل
ولكن انه باتفاق المجتهدين على الظاهر فقد ساوى خبر الفاسق في وجوب
التبين وان سلم ان خبر الواحد ليس لا يجوز العمل به بعد التبين فنقول
اذا لم يحصل منه العلم في خبر العادل يجوز العمل به بعد التبين اذا لم يحصل
منه العلم فلا يكون المفهوم شاملا للاحكام الشرعية فيكون المراد الموضوعات
العرفية فيسقط الاستدلال به على حجية خبر العدل لا يقال الفحص والاجتهاد
الواجبان على المجتهد في العمل بخبر الواحد العدل ليس من باب التبين
المراد في الاية الشريفة لانا نقول ذلك باطل قطعا بل ذلك التبين
حقيقة لا يقال لا نسلم وجوب التبين في خبر العدل الا ترى انه قد استدل
على حجيته بالاجماع السلف من الرجال والنساء على العمل به ومن الظاهر انهم
كانوا يعملون به من غير تبين فلعلهم كانوا يتبينون وان اختلفوا
فيه قلة وكثرة بناء على ان تبين كل شخص بحسب مقدوره على انه قد نقل

لعل

لعل اعتماد السلف على خبر العدل الواحد من غير تبين ونحو هذا اعترض بعض
الاصوليين على من استدل بقوله تعالى لولا نفر من كل فرقة طائفة الاية
على حجية خبر الواحد فتامل وهنا وجوه اخر بانه من دلالة المفهوم على حجية
خبر العدل ذكرناها في محل اخر واما الثاني فلمنع ان التبين يعم التبين ا
لظني بل هو موضوع للتبين القطعي خاصة لان اطلاقه على التبين الظني
مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي هنا مفقودة كما لا يخفى ولنا على
ذلك التبادر وصحة السلب عن الاعم من التبين الظني مضافا الى التصريح
كثير من المحققين بان لفظ البيان حقيقة في العلم ومن الظاهر ان التبين
مشتق منه والاصل ان يكون المشتق موافقا لمبدأ الاشتقاق نعم لو سلم انه
حقيقة في الاعم من التبين الظني فلا اشكال في انه مختص بالظن الذي قام الدليل
على حجيته لا المشكوك في حجيته والممنوع منها ومن الظاهر انه لا يقتضي الا صحه
بدلالة على حجيته شيء من الاخبار الاحاد كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال
ولا شبهة في ان الاية الشريفة لا تفيد حجية شيء من اخبار الاحاد في الاحكام الشرعية ومن
انصف اذعن بظهورها في الموضوعات العرفية بشهادة سياقها ونزولها في قصة اخبار
الوليد بن عقبة بردة قوم ممنوعي الزكاة وقد اشار الى ذلك العلامة اعلى الله تعالى
مقامه في جملة مما ذكرناه في رسالتنا في الشهرة ونحن نفصل جميع ما ذكره في ذلك الرسالة
لاشتمالها على قواعد كثيرة فنفصل ما كان ... في جملة كلام له ولكن لو اجيب عنه
بمنع الملازمة بين حجية كل ظن للمجتهد لكان اولى من حيث اشتمل الدليل على عدم كلية
حجية الظن الحاصل من الشهرة كليهما لكنه باسند كليهما من جهة الاخرى
وهو عموم ما استدل به المحقق وهو صاحب المعالم على حجية اخبار الاحاد
والظن المستفاد منها ومن غيرها من الدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام
في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا تفيد الا الظن لفقد السنة المتواترة

وانقطاع طريق الاطلاع عليها على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح ٢٠٦
كون اصالة البراءة لا تفيد الا الظن وكون الكتاب ظني الدلالة اذا تحقق
سد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان
له جهات متعددة متفاوتة بالضعف والقوة فالعدول عنها الى الضعيف قبيح ولا ريب
ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم
العمل بها وهو كما ترى جار في مطلق الشهرة اذ لا ريب في حصول الظن منها ما لا يحصل
من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها ولذا لم يجب عن الدليل الثاني على ما قيل
من منع كلية الكبرى وانما اجاب عنه بما اجاب به عن حجية الشهرة اذا كانت قطعا
واما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالته على كلية الكبرى من الدليل
انه كان التكليف بالظن من حيث الظن فالمسلم منه ما اذا انسد باب انه
العلم في حكم شرعي لكون التكليف فيه بالظن قطعا ممنوع لجواز اعتبار
الشارع امور مخصوصة بخصوصها وان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها
الظن كاصالة البراءة فانه ربما يقال بحجيتها من جهة الاجماع وان اريد
انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادته الظن
فالملازمة مسلمة لكن نمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات
على هذا التقدير لا دخل للظن بعنوان ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوي خف
الى الضعيف قبيحا فهذا الجواب كما ترى لانا نقول المراد هو الاول وقولنا الملازمة
المذكورة ممنوعة لجواز اعتبار الشارع اه ممنوع اذ جوازه وان كان ممكنا
فيتوهم منه منع الملازمة الا ان ملاحظة الدليل القاطع من الخارج بعد العلم الاجمالي
الصادق بمنعه ويثبتها بمنع وهو الضرورة القاطعة بان الامتثال
في الاحكام الشرعية على امثال تلك الامور المخصوصة يوجب الخروج من الدين
ومن الذين بدلوا دين نبيهم المصطفى وذلك ان مثل تلك الامور التي لمن سلكهم
قطعنا باعتبار الشارع لها وعلمنا بحجيتها قطعيا من جهة الاجماع ونحوه من الادلة الثلاثة

ليس الا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة بالاقتصار عليها وعدم التعدي الى غيرها من الظنون
الاجتهادية المستفادة من الاخبار الاحاد يجري في كل مسألة من المسائل الخلافية من اول
الفقه الى اخره بمعنى وجوب الرجوع الى البراءة وطرح الظنون المخالفة لها يوجب ما ذكرنا حقيقة
انكاره مكابرة قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية لا تستفاد الا من الامور المذكورة من اخبار
الاحاد والاجماعات المنقولة وغيرها من اسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة من المذهب
بالضرورة وليس على اعتبارها دليل قاطع لو لم نعتبر هذا الدليل اعني الدليل
الرابع فان الايات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم وضوح دلالة
لها فيستلزم العمل بها علم العمل بمضمونها فاذا فرضنا انها ما دلت على حجية خبر
دون خبر واثبت دون اثبت بل دلت على حجية جميع اخبار الاحاد من غير فرق بينها الاجماع
على عدم حجيتها مطلقا المحكي وكلام جماعة من الفقهاء كابن زهرة والحلبي والمرتضى
فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله المحكي في كلام الشيخ وغيره والحق
لاشتهاره بالشهرة المتاخرة العظيمة قلت اعتبار الشهرة من حيث الادلة قطعي على
تقدير منع حجية ظن المجتهد مطلقا الا اذا كان ظنا مخصوصا مجمعا عليه
فانه لا نعرف دليل قاطع هنا سوى الاجماع ودعواه فيما نحن فيه كما ترى فان
المانع من حجية خبر الاحاد مثلا لا يمنع لكونها اخبار احاد بل لانها لا تفيد الا ظنا
وهذه العلة جارية في المقام فكلما انتهى منع من حجيته ايضا وهنا بطريق
دعوى الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في الاخبار والظنون المتعلقة بها
متنا وسندا ودلالة كيف واصل حجيتها مختلف فيه فلا اجماع فيه اصلا فكيف يكون
اجماع على حجية الظنون المتعلقة بها مضافا الى فساد هذه الدعوى من جهة
ستقف عليها انشاء الله فان قلت المراد من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل
القائلين بحجية اخبار الاحاد وبعضهم يقول بالاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على
تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن فيه حجيته وكونه دليلا قاطعا انما
يجدي نفعا لو ثبت حجية نفس اخبار الاحاد وكلا مع انها غير ثابتة كما عرفت

في صدد بعد اثباتها بالآيات ولا دليل لك غيرها وقد عرفت انه لا يتم الا باعتبار
المرجح الظني واثباته بالاجماع المزبور مردود بتامل مع ان هذه الشهرة
معارضة بالشهرة القديمة المحكية بل الظاهر مضافا الى تعدد النقلة والاعتضاد
بالاصول القطعية ولو لم نرجح هذه المرجحات على تلك فلا اقل من التساوي والتكافؤ
فان قلت غاية الامر عدم جواز الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه تكافؤ
الاجماعين المنقولين من الطرفين فيتساقطان في البين فيكون وجودهما كعدمهما
فيبقى عموم الآيات الدالة على حجية اخبار الآحاد سليمة عن المعارض قلت القول
بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف التحقيق عند المجتهدين وكذا الاخباريين بل هم
الى التخيير كما عليه الاولون والتوقف كما عليه الاخيرون وكلاهما ينافيان المطلوب
من وجوب العمل باخبار الآحاد وحجيتها قطعا بحيث يكون مخالفها وطارحها مرتكبا اثما
على تقدير الاخير فواضح ومقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم
جواز العمل بالظن مطلقا خصوصا الاولوية القاطعة النافية للتكليف كاصالة البراءة
على التقدير الاول فكذلك ايضا وان كان فيه شائبة الوجوب لان غايته الوجوب
التخييري وهو خلاف المطلوب المجمع عليه بين الفريقين المانعين من حجية الآحاد والمثبتين
لها فان الاولين يحرمون العمل بها والباقين يوجبونه ويحرمون التخلف
عنها مطلقا مع ان البقاء على التخيير يوجب المحذور الذي عددناه من استلزام
ترك العمل بما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها مثلا الخروج عن الدين من حيث
لا يشعرنا وكذا اذا اخذنا بالظن محصل التخيير ومفاده جواز ترك العمل بالآحاد مطلقا
في المواضع كلها والرجوع الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة ولو
بنى على هذا واخذ فقيه وحصل كتابا لم يكن له من الدين الا رسمه ومن الاسلام
الا اسمه فان قلت لم يلزم ذلك والحال انه في كل مسألة اجتهادية وقع الخلاف
فيها لو ترك العمل على الطرق المخصوصة واخذ بها خاصة حجة فقد وافق بالكل
من العلماء الا انه لم يخرج بذلك خارجا من الدين ولا عن طريقة المسلمين قلت

انه

انه وان وافق في كل مسألة فاملأ من العلماء الا انه بعد رجوعه في جميع
ما عداها تلك المسائل المختلف فيها التي هي اكثر الاحكام الشرعية حتى الاجماعية
خالف العلماء طرا اذ لم يوجد منهم من يرجع في جميع تلك المسائل الى الظنون
المخصوصة ويطرح جميع ما عداها ويعمل بمقتضاها خاصة بل ان عمل بعضهم في بعض
المسائل كما لعله دليل خاص من قطعي او ظني يخصص به الاصول المزبورة لكنه يعمل
في خلافها القيام دليل قاطع عليه عنده او ظني يخصصها ولا قاطع لهذا الثالث
اذ الذي يعمل عنه يخصص به الاصول في جملة من المسائل انما هو القدماء الذين يكون من جملة
فانا كما يفهم من المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وهذا لم يتمكن من دليل الشيخ على الحجية
ايضا انه لم يعمل ظنا اذا لم يكن ظنه مخصصا بالجملة لا ريب ولا شبهة في ان
المقتصر على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة كل لم يسع له
الخروج من الاسلام والشريعة ويمكن الخطبة هذا بعض بيانه وجوب علينا الظن في
ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الآحاد وغيرها وحيث تساوت
مرتبتها في كونها ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض من هذه
الجهة لا جرم جاز العمل بكل منها بل وجب حيث لا معارض لها اقوى منها بحسب القوة
والضعف وحيث ثبت جواز العمل بالظن مطلقا مخصوصا كان او غيره ظهر ان الكلفة
في امثال هذه الازمنة المنسد فيها باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو بالمظنة
من حيث كونها مظنونة بعيب الملازمة ويتفرع كونها ظنا ورد به تدريجه
ما ذكرنا من حجية الشهرة لان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من اصالة
البراءة وغيرها وانما لم يذكر صاحب المعالم هذا الدليل القاطع المتمم بالملازمة
لوضوحه من الخارج غايته فكان احاله الى الظهور الراجح للبيان هذا ولو سلم
عدم الاحالة فغايته ايراد الاعتراض بمنع الملازمة عليه من دون رفعه
الى ما ذكره من المقدمات هذه المقدمة فانه لا يورد عليه هذا الاعتراض بالكلية
ولا ينكر الملازمة وكلية الكبرى الثانية من حجيتها من ابناء نوعهم وردوه فقال

عن اولي الافهام والسلائق المستقيمة فان قلت منع ما ذكرتم من تصحيح الملازمة انما
هو دعوى عدم دليل قاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون التي تتعلق بها
مساوق سنداً او دلالة وهو ممنوع ولو سلمنا عدم دلالة الآيات عليها فدعوى
لاطباق المتأخرين على العمل بها بل بالظنون التي تحتاج اليها في متعلقاتها اطباقاً لا ينفك
في كونه منهم اجماعاً وان حصل الخلاف بين العلماء قبلهم مما نقلنا لان الاجماع عندنا هو
الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع ولو خالف الاكثر من اصحابنا ايضاً فالحق ان يكون حكم
نظرياً مختلفاً فيه في زمان صح عليه في اخر كما هو شأن كثير من المسائل حيث قام الدليل القاطع
على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة بها كانت ايضاً ظنوناً مخصوصة كاصالة البراءة
ونحوها وح لو نوقش في خبر مخصوص عند الشهرة الى الشذ من الدليل كما هو مفروض المسألة
من عدم العمل بها المحذور الذي ذكرتم هو الخروج من الدين من حيث لا نشعر فلذا
فان في العمل بما عداها مغناة عنها ويحصل الاحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء منها
قلت يحصل هذا الكلام على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة من اخبار الآحاد وما
يتعلق بها ظنوناً مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة من
جهة الدليل الرابع بل من جهة اجماع الخاصة وشناعته واضحة ومن ضبطاً هو كيف
ولم يذهب الى هذا احد اصلاً ولم ينسب عليه الظن بل يظهر منهم خلاف ذلك سيما حيث
تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وتأملها تأملاً صادقاً
ومع ذلك فالاجماع من المتأخرين على حجية اخبار الآحاد ليس كلياً بل الاجماع عليها
في الجملة كالقدر ما يقتضي من زيد عموم اجماعهم عليه وهو حجية اخبار العدل
المتفق على عدالته والثابت عدالته بالتزكية المسالكية او اتباع المقبل
للقطع والبينة الشرعية اما اخبار غير العدل فليست كذلك كالموثق والحسن
والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية بل الصحيح
المختلف في صحته بعدم ثبوت عدالة الشخص واسناده وبعضهم ما جرى الى الاثنان بل
بعض من تزكية الواحد واشتهر القرائن او امثال ذلك فلا اتفاق على حجيتها

لكونه

كيف لا وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها والحق بعضهم الحسن بالموثق
والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة وبعضهم نقص وبعضهم زاد عليه فلا دليل
قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الآحاد ويحصر الحجية فيه على تقدير تسليم دليل قاطع
عليه وبادية الاقتصار عليه دون ما في الانواع المحذور السابق من الخروج من الدين وان
كان اخف منه السابق وذلك فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار الغير الصحيحة
الغير المتفق عليها او المتفق على صحتها لكن لها معارض من مثلها لا يمكن الترجيح بينها الا بالامارات
الاجتهادية التي لا اجماع على حجية كثير منها كما لا يخفى ولذا ترى ان مثل صاحب المدارك
وغيره ممن يقتصر في الاحكام على الصحيح عند الدوانه بالعلم او البينة الشرعية العادلة
يختل نظام احكامه ولا يمكن من اثباتها على طريقه غالباً فما ذكر يتكل على الاخبار فيقول
موافقة الاصحاب من دون دليل فيشكل ومخالفتهم والتخلف عنهم اشكل او نادر الملكي الطريقة يتلوم
اختلال كثير من الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة وعلى هذا فلا محل لمن اشتباه
المطلبة من حيث هو الاحكام الشرعية ولا منع وحقه ونحوه فان جهات الظن اذا كانت
ضعفاً وقوة لزم الرجوع الى اقويها بالضرورة لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح ويتبع ان
الى الشهرة وربما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة وكيف عن الآيات المستدل بها
على حجية الآحاد بعد تصحيح الاستدلال بها بالنسبة او ورد عليه بانه ليس من الاجماع المنقول على
حجيتها بان يقال انه خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقاً نصاً وفتوى قلنا لو كذا
فانها ما دلت الا على حجية خبر الواحد الصحيح المتفق على صحته والضعيف المنجبر
بالنبي القطعي من اجماع ونحوه من الادلة القاطعة دون الظنون لما يأتي ويأتي الاقتصار
عليها ما مضى كما لا يخفى هذا ولنا على اثبات الملازمة وكلية الكبرى المتقدمة الدليل
الرابع وجماعة وهو انه لا ريب انه دل على حجية الظن ولا خاص اما ان يكون في الظن
فهو المطلوب او من حيث الخصوصية ولا سبيل الى ما تقرر سابقاً وتحصل من ان
الظن المستفاد من نحو اخبار الآحاد والشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة
كاصالة البراءة وانه حيث ما تحقق لزم العمل باقويهما لكونه اقرب الى الحق والضعيف

مرجوحًا وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلاً فكذا شرعًا وح فاخبار الخصوصية يستلزم ترجيح
الشايع المرجوح بخصوصه بفضيلة الخصوصية دون ما هو الارجح منه عن اسباب عديدة وهو
باطل بالضرورة فان قلت لزم هذا توجب فيما اذا احصل لنا لكم من شهادة العدل الواحد
ودعواه ظن قوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان نحكم بالواحد او بالدعوى في مثل
خلاف الاجماع قلت نعم لولا ان الاجماع المدعى هو الفارق فلولاه لقلنا فيه بما قلناه فيما
لكنه المانع ومثله فيما نحن فيه غير حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفًا
وقوة لزوم الاخذ بالراجح منها حتى يقوم دليل قاطع على الاخذ فيه من الاجماع او غيره
فناخذ به كما في مثل النقض وغيره لكن للمناص منه مثل هذا الوجه مجال ويمكن
اثبات المدعى بوجه اخر وهو ان هذا الوجه قد يجب منه بل نقضه الا ان تعالى الاتقن
يقول فنا فان حجته مثلا اذا كان ضعيفًا مثلا لزم حجية ما هو اقوى منها بطريق اولى والحجية
ظن مخصوص قطعًا لكونها مجمعًا عليها والنقض على هذا حما نقضى في الوجه السابق
مدفوع حما ذكرنا ولا مجال للمتامل فيه هنا بناء على ان الاولوية ولا تتظاهر
عليك بحثيتها ما قوى منها حيثما تعارضا ولا يقدح في ذلك حجيتها كما هو الحال في
سائر الظنون التي هو من قبلها ويثبت ظنيتها ما فادتها الظهور كما لا يخفى فتامل
فان قلت يمنع ذلك اذ بما يمكن المجتهد من اثبات ما لم يفرق بين بالاولى
المنتهى الى اصل من تتبع النصوص كما يتفق احيانا وبالاجماع ايضا على امكان يعلم
بمثله امثال ذمامنا هذا ايضًا محل الاقوى فان في كثير من المواضع تشتغل الذمة
والتطابق والتسامح من القدماء والمتاخرين وربما انتظم اليه القراين من الاخبار
والعقول وغيرها بل ربما نقل الاجماع بحد التواتر مثل الاجماع على اشتراط الاذن
الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد ما يفيد
الحد بحصل اليقين وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقراين سيما اذا انضاف
واصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من اليقينيات
للابد في الكثيرة ومثلها من السنة والاجماعات المنقولة والاتفاقات وبهم

عليها

عليها ويحصل القطع ايضًا من ملاحظة طريقة رسول الله صلى الله عليه واله والائمة عم بالسنة الى
المكلفين في زمانهم وبالجملة دعوى انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية
كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها ما مضى مخالف للوجدان في كثير من
المواضع قلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر معشار الفقه
قطعًا ومع ذلك محتاجا يحصل لا يحصل غالبًا الا علوما اجمالية بحيث يحتاج في تشخيص
معلوماتها الى الظنون الاجتهادية يقينًا وبالجملة فهذا القدر من العلم حيث يحصل
لا يكفي لاثبات التكاليف كما هو في الاحكام الشرعية المقطوع بثبوتها وبقائها الى يوم
القيمة كما ان الضروري من الدين والمذهب لا يكفيان بالاحكام الشرعية فلا بد من
اعتبار الظن حيث هو لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج من العهدة
بعنوان اليقين ومما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا يكون
بذلك ويكتفى كل اصالة البراءة ولنا على اثبات حجية الشهرة طريق اخر غير حجية
الدليل الرابع وهو ان اكثر العلماء والعاملين باخبار الاحاد يعتمدون في تعديل
رواتها وتفحصهم وتفسيقهم وغيرها على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى
ان الذي يقتضيها على التعميم الثابت عدالة رواته بشهادة العدلين مثلا
ولا يتعدى عنه اصلا نراه في تميز الرواة المشتركين بين العدل وغيره ممن يقتضي
وجوده عندنا وعند الكل في حجيته يعتمد على مثل القراين الرجالية التي هي في غاية
من الضعف مثل ان علي بن الحكم هو الكوفي بقرينة ان احمد بن محمد يروي عنه
وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى
وكذلك يعتمد وقت في الترجيحات بين الاخبار المتعارضة والقراين الرجالية
وغيرها على المرجحات الاجتهادية ومما اتفق لم يقتصر على اكثرها بل كلها دليل قاطع
يحملها ظنونا مخصوصة وعليهم هذا بلغ حد الاجماع على حجية الظنون المحتاج
اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها وان اختلفوا في اعدادها مطلقا ولو كانت
ضعيفة السند جدا كما مثلنا ما مضى ويلزم من حجيتها حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة

بطريق اولى لكونه اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره احد من العقلاء ٢١٠
ويفهم الاولوية كل من سمع من جهال اهل العرف العادة كما يقال من انهما من جهة
لا داعي لها فلا حجة فان المقدوح من الاولوية ليس الا ما اذا كان مبنى ودالتها
على واضحة في العرف والعادة وليس فيها هذه الاولوية لما عرفته فلو منكرها
بهذا الطريق الا من قبيل القياس تثبت بكل حشيش واضعف ما يقال انه دونها انها
من قسم الدلالة الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو التحقيق فيها فكأنه
لفظ هنا يدل على حكم الاصل حتى يتفرع منه اسماعه وجريانه في الفرع بطريق اولى
اذ لولا المقدمات العقلية المرتبة والاجماع المتقدم اليهما لا اشارة ومما اليه
من الادلة اللفظية حتى يترتب عليها الاولوية وذلك لان الاجماع ونحوه وان
لو يتضمنا لفظ الحكم عن الشارع صريحا الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء على حجيتهما
عندنا ليست بخصوصها بل لكونها كاشفة عن قول الشارع وهو الحجة وعليه
فالبهما الى اللفظ حينئذ فيتفرع عليه الاولوية قطعا واضعف منها القدح فيها
باحتمال ان يكون للاصل في الحكم مدخلية لخصوصية كلا اولوية الا ما قوعانه لا فرق
بين قولك هنا وبين قوله اقياسه انه المنافظ بانه قد تكون للخصوصية مدخلية
في الحكم فلا يتعدى الى الانواع الاخر من الضرب والشتم ونحوها وقوله يجانه لو قطعا
قطعا فكما قلت هنا والجواب عنها وحده انا احتمال الخصوصية لا ينظر اليها
بعد انطباق العرف على فهم الاولوية وعدم احتمالهم لها وبالجملة الاولوية
من الادلة القاطعة لا تقدح في حجيتها الاحتمالات الضعيفة ولهذا تتجه تقوية من
محققه وحاله لها كحال سائر الالفاظ مثل الامر والنهي فانهما وان احتملا الاستحباب
والكراهة الا انهما ظاهران في الوجوب والحرمة في العرف واللغة هذا ان بلغ علم
تلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها حد الاجماع
وان لم يبلغ حد الاجماع فاما ان يقتصر من الظنون على ما قام الدليل القاطع على حجيته
ونمنع حجية كل ظن للمجتهد عداه بمنع كلية الكبرى او لا يقتصر بل يعمل بالكلية

وينبغي

وينبغي منها ما قام الدليل على خلافه كظن القياس والرمل والاستحسان ونحوها والجبر
الحاكم ولما من استلزامه الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين عليه
وآله فنقول الاصول المصير الى الثاني لكونه يخفى عليك ان مآل الاستدلال الا هذا
التقدير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل انما هو النقض الرد
وانما ردنا به ومن هذا النقد نقضا على الخصم وسد ابواب محتملاته كلها
بحيث لا يمكنه التفصي فانه يحصل المقصود ومرامه وبالجملة ظهر مما ذكرنا المراد
الرسالة الى هنا ونحوه شيء حجية الشهرة مطلقا كان معها رواية ام لا اتضح دليلها ام
لا لكون منها الشهرة التي لا يتضح دليلها ولا وجدنا معها رواية وغيرها من
الاصول مطلقا باسنها بعدم حجية مثلها كما ذكره الخال ادام الله تعالى في تقوية عدها
من الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلا باعتبار انها فحجيتها لعدم مانع عنها
اصلا الا اختصاص الشهرة المانعة عن حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة كما لم يصر اليه
احد ورواية ضعيفة ولا ما لم يتضح عنها علة الا دلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكونها قطعية
من الادلة القاطعة على حجية الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها
من الشهرة وغيرها بخصوصها لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا وفي قولها بهذا
الخروج عما يرد على الاستناد الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها
بالشهرة من ان كلا منهما بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف اجتماعهما يحصل بحجة شرعية
اقوى من الجمع الشرعية من نحو المصلح المنقطع التي كل منها حجة مستقلة فضلا عن
ان يكون كلها حجة وبعضها الحجة منضمة وذلك ان الحجة في الحقيقة انما
هي نفس الشهرة لا الرواية وانما ذكرت معه ونسبت اليها الحجية مسامحة نظرا الى وضع
الفاظ المتقادمة كما قدمنا والمقصود من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها
ووسيلة الى التخلص من الشهرة المانعة من حجية الشهرة لعدم دخولها فيها كما عرفت
والا فليس الرواية هو الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلنا ان هذا التوجيه
لم يظهر من كلمات القوم لان اصحاب القائلين بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم

هذا لم يلزم من الاقتصار عليها الخروج من الدين قطعا ولكن نحن لا نوافقهم فيما زعموه ونمنع
من قيام الدليل القاطع على ما ذهبوا اليه بالخصوص فان حصول الاجماع المحقق في امثال هذه الا
مور يكاد ان يلحق بالمحالات العادية فلم يبق الا ظاهر الكتاب ونحوه من السنة المتواترة
ونحن نمنع من دلالتها على جميع ما ذهبوا اليه ومع هذا فنجد طائفة من اولئك الخائضين الوقوع
في ضيق المخانق فتارة يستشكل في المسئلة وتارة يتوقف لشيء واخرى يخرج عن طريقته
ويعول على ظنون مما لم يقم القاطع على حجيتها بالخصوص قطعا او ظاهرا ومنها ربما بدا
والدي قدس سره ولا تقييد غاية بل يلزم بعد انسداد باب العلم والعلمي بقاء التكليف
العمل بالظن وحيث كان الظن متعدد الانواع ولم يقم على حجية بعضها القاطع لا بد من
الاقتصار على الخروج عن الدين بدليل قاطع بالخصوص كان اللازم التخيير بينها او
استعمال القرعة في التمييز فانها لكل امر مشكل مثبتة كما في الرواية لا الحكم باجالة حجية جميعها
لمنافاته للادلة القاطعة من العقل والنقل على اصالة عدم حجية الظن فيكون اعتبار الظنون
من باب الضرورة كاكل الميتة في المخمصة وقد تقرر عند العقلاء ان الضرورة تتقدر
بقدرها لانا نقول احتمال التخيير واحتمال استعمال القرعة باطل قطعا اما
اولا فلانه لا قائل بهما من المسلمين وقد انعقد الاجماع على خلافهما واما ثانيا فلان
الاخذ باقوى الظنون في جميع المسائل اقرب الى الواقع واوفق بالاحتياط ولا يتخلل ولا
شبهة في ان العقل يحكم بلزوم ذلك فتامل ولا تقييد الظن الحاصل من ظاهر الكتاب
والسنة المتواترة واخبار الآحاد وان كان متعدد الاصناف ولم يقم قاطع على حجية كل فرد فرد
من الاصناف المذكورة ولكن قام القاطع على حجية اصل الصنف وهو الاجماع القاطع الدال على حجية
الكتاب في الجملة وعلى حجية خبر الواحد في الجملة فيكون الاقتصار على افراد هذا النوع اولى ويرجع في افراد
ما لم يقم الدليل القاطع على حجيته الى اصالة عدم حجية الظن المستندة الى العقل والنقل لانا
نقول هذا باطل اما اولا فلانه لا قائل بهذا التفصيل من الاصحاب بل من المسلمين على الظاهر بل المقطوع
واما ثانيا فلان ما ذكر لا يصلح للترجيح لا عقلا ولا نقلا لان الذي يحكم به العقل هو الترجيح

بعينه لا لذلك واما الآحاد فلا يفيد في هذا المقام شيئا واما الاجماع فللمنع من تحققه بوجه من الوجوه
وكيف يمكن دعوى الاجماع في هذا المقام مع هذه الاختلافات العظيمة المانعة من حصوله عادة و
ان امكن عقلا مع ان طائفة من محققي اصحابنا بنوا على امتناع الاطلاع على الاجماع في نحو هذا
الزمان حتى انهم في جملة من المسائل الفقهية التي لم يجدوا خلافا فيها وكثرت الروايات والفتاوى
الواصلة الينا متفقة الدلالة على حكم لم يقطعوا بالاجماع وهو في محله فكيف يمكن القطع
بحجية ظنون مخصوصة مع هذه الاختلافات العظيمة وتلك وجود فتاوى الاصحاب في المسائل
الاصولية بعد الاطلاع على الاجماع في نفسه ثم لو سلم الاجماع على حجية الظن المستفاد من
الكتاب والسنة المتواترة واخبار الآحاد فقضيته قضية مهملة ومن البديهيات ان المهملة في
قوة الجزئية ومن الظاهر ان القضية الجزئية غير نافعة في هذا المقام بالضرورة واما العقل فظهور
انه لا يدل على حجية ظن مخصوص وان دل على حجية الظن فانما يدل على حجية الظنون التي لم يقم
القاطع على عدم حجيتها وهو المطلوب واذ ثبت بطلان القول بلزوم الاقتصار
على الظنون المخصوصة تعين الاعتماد على كل ظن لم يثبت عدم حجيته بالدليل القاطع
لوجهين الاول ان العقل يحكم بذلك بعد العلم ببقاء التكليف وعدم جواز ا
لتمسك باصالة البراءة وقاعدة الاحتياط في المسائل التي انسد فيها طريق العلم
الثاني الاجماع المركب فان كل من منع من الظنون المخصوصة قال باصالة
حجية كل ظن ويظهر ذلك من جملة من العبارات المتقدم اليها الاشارة وهذه
لا يقال كيف يجوز الاقتصار على الظنون المخصوصة مع مراعاة الادلة
القاطعة توجب الخروج عن الدين مع ان ذلك مذهب جماعة من محققي اصحابنا ونقطع بعدم
خروجهم عن الدين لانا نقول هؤلاء زعموا ان جملة من الظنون كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب مطلقا
والظن الحاصل من كثير من اخبار الآحاد والظن الحاصل من الاجماعات المنقولة من الظنون المخصوصة
باعتبار قيام الدليل القاطع من الاجماع المحقق او ظاهر الكتاب على حجيتها بالخصوص واذ ثبت

بقوة الظن وعدمه سواء الترجيح المفيد للظن الأقوى تحت الصنف الذي قام القاطع على حجيته بالخصوص ام لا واما المقدمة الرابعة ففي غاية الوضوح وقد اشار اليها والى العلامة رحمه الله تعالى مقامه واذا صحت هذه المقامات صحت النتيجة المشار اليها كما لا يخفى لا يقال يرد على ما ذكر اصالة حجية الظن بالنسبة الى غير المجتهد من سائر المقلدين وبالنسبة الى مسائل اصول الدين وبالنسبة الى الموضوعات الصرفة حيث ينسد طريق العلم فيها او في اكثرها ويعلم بقاء التكليف مع ذلك وهو باطل ومخالف للاجماع لانا نقول نسلم الملازمة مع تسليم جميع المقدمات في الامور المذكورة ولكن نقول الاجماع على لزوم التقليد بالنسبة الى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ومنع من اصالة حجية الظن بالنسبة اليه ولولاه لكنا نقول به كما ذهب اليه جماعة من محققي اصحابنا القائلين بعدم لزوم العمل بالعلم وجواز العمل بغيره فيها وكذلك الموضوعات الصرفة وليس ذلك من باب ارتكاب الاستثناء في الدليل العقلي الذي هو غير جائز بالاتفاق على الظاهر بل من باب تغير الموضوع الجائز مطلقا بالاتفاق فتأمل وسيأتي تحقيق ما ذكر في الدليل الثاني ان شاء الله تعالى ومنها ما عده لزوم دفع الضرر المظنون الذي تمسك بها بعض الاصوليين على حجية خبر الواحد والقياس ويشير الى تقريرها في جملة من الكتب ففي النهاية في بحث خبر الواحد احتج ابن شريح بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر وكل ما كان كذلك كان واجبا اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق قوله ومخالفته مظنة للضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري وفي بحث القياس فلولا القياس يفيد الظن والعمل بالظن واجب اما افادة الظن فظاهر واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان التحرز عن الضرر المظنون واجب كالمعلوم وفي الذريعة في بحث الاول وثانيها طريقة وجوب التحرز من المضار كما يجب التحرز من سلوك الطريق اذا اخبرنا مخبر بان فيه سبعا وما اشبهه وفي العدة في البحث الاول انهم ليس لاحد ان يقول اليس في العقل وجوب التحرز من المضار واذا لم نأمن عند خبر الواحد ان يكون الامر على ما تضمنه الخبر

يجب

يجب علينا التحرز عنه والعمل بموجبه كما انه يجب علينا اذا اردنا سلوك طريق او تجارة وغير ذلك فاخبرنا مخبر ان في الطريق سبعا او لصا او يخبرنا بخسران التجارة وجب علينا ان نتوقف فيه ونمتنع من السلوك فيه فحكم خبر الواحد في الشريعة بهذا الحكم وفي الغنية في البحث المذكور وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من اخبرنا بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من يخبرنا عن الرسول بخبر لا بأس مع احتمال الضرر في الآخرة وفي المبادي العمل بخبر الواحد يتضمن دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن الرسول صلى الله عليه وآله يثمر الظن فترك العمل يتضمن ضررا وفي التهذيب خبر الواحد حجة لاشتمال العمل به يشتمل على الضرر ظنا على دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن الرسول صلى الله عليه وآله يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا وفي النهاية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد الحادي عشر العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون لان العدل اذا اخبر ان الرسول صلى الله عليه وآله امر بفعل حصل ظن بالامر ومخالفته سبب لاستحقاق العقاب فيحصل ظن استحقاق العقاب مع المخالفة والعمل به يقتضي دفع الضرر المظنون وهو واجب بالضرورة فيجب العمل به لا يقال العمل بالمرجوح لا يستلزم ترجيح المرجوح ولانه ولا نزاع فيه وفيه في بحث القياس في مقام ذكر الحجج على حجيته الثالث عشر يفيد ظن الضرر فيجب جواز العمل به اما الاولى فلانه يحصل ظن الى ان قال واما الثانية فللعلم بعدم امكان الخروج عن النقيضين والجمع بينهما ووجوب العمل بالراجح في الظن خلوه عن المفسدة والترك للمرجوح وهذا هو معنى جواز العمل بالقياس وفي المنية في مقام احتجاجه على حجية خبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فيكون واجبا اما الاول فلان الواحد اذا اخبر بان رسول الله امر بكذا حصل ظن انه وجد من رسول الله هذا الامر وعنده علم ان مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله سبب لاستحقاق العقاب فيحصل من ذلك الظن وذلك العلم الظن بان تارك ذلك الامر مستحق للعقاب فالعمل يقتضي لدفع الضرر

المظنون واما الثاني فلان دفع الضرر المظنون واجب بالفطرة ولانه لا يحكم
العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لا يستحق لانه ترجيح المرجوح على
الراجح ولا العمل بهما لما بينهما من المنافات ولا تركهما كذلك فتعين العمل با
الراجح وهو المطلوب وفي الايضاح شرح القواعد لفخر المحققين في جملة كلام له في
مقام لا نقول الرواية الضعيفة في النهي والوجوب مع عدم معارض العقل يعمل بها للاحتراز عن الضرر
المظنون في الترك والفعل لا انها يلزم بها كالعقوبة والفسق والكفارة وفي مقام آخر
ان الاحتراز عن الضرر واجب ثم قال في جملة كلام له ان وجوب العمل بالظن قطعي حاصل
من مقدمتين قطعيتين هما ان المكلف العاقل حصول له ظن بحصول هذا
الامر المخوف وكل من حصل له ظن المخوف وجب عليه اجتنابه والاولى
وجدانية والثانية اجماعية ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واتفق الكل على
ان الكل بالظن به الهلاك عين الشرعي والاجماع على ان الضرر في هذا الموضع جار
مجراه وفي غاية البادي في خبر الواحد اما العقل فهو ان خبر الواحد موجب لدفع
ضرر مظنون وكلما كان كذلك فهو واجب بيان الصغرى ان العدل اذا اخبر
حصول وجود الامر واذا ضم هذا الظن الى علم من ان المخالف للامر يستحق
العقاب حصل ظن العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل با
المرجوح وبالراجح والمرجوح معا فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب وفي حاشية
شرح المختصر جناب الدين الخوانساري وقد يستدل ايضا على وجوب العمل بخبر الواحد
بانه اذا ورد امر بشي كغسل الجمعة مثلا فنقول ان ذلك الامر مطلق لا تخصيص
له بشخص دون شخص او حال دون اخرى فيدل على وجوبه مطلقا ووجوب الشيء
مطلقا يستلزم العقاب على الترك كذلك او مطلقا غير مقيد بقيد فنقول قد
حصل لنا من الخبر الوارد بوجوب غسل الجمعة مثلا الظن بوجوبه مطلقا ووجوبه مطلقا
مستلزم للعقاب على تركه كذلك والظن بالملزوم مستلزم للظن باللازم فثبت
الظن بضرر الترك ودفع الضرر المظنون واجب عقلا فوجب الاتيان بالفعل

افاد

دفعا لذلك الضرر وفي رسالة لبعض الفضلاء من اصحابنا وافاد بعض افاضل ا
لمحققين زيد توفيقاته ما حاصله انه كما يحكم العقل السليم بوجوب الحذر عن المخوفات
القطعية يحكم بوجوبه عن المخوفات الظنية عند انتفاء طريق القطع فما
يدل دليل ظني على وجوبه او على حرمته وانسد طريق القطع التي له
احدهما يجب فعل الاول وترك الثاني بمقتضى العقل لحصول ظن ا
لخوف من ترك الاول وفعل الثاني كما هو مقتضى الوجوب والحرمة الالهية
الواقع في بلية ترك امر او فعل امر يظن انجراره اليها ام كخفض
السلام موقوع بلية ظنية دنيوية ولا يلام بفعل امر يحتمل يظن انجراره
الى مبتلية هي اشد منها واذا قام مع قدرته على اجتناب هذا
الفعل وابتلى بها بعدم قدرته عن التشفيع بالفاء نفسه الى بلية
ظنية بانه انما يجب الاجتناب عن الفعل الذي يعلم انجراره
الى البلية واما عند ظن الانجرار فلا فتظهر ان وجوب العمل با
لظن في الواجب والحرام مما يحكم به العقل الا ان يمنع ان مع عدم
وجوبه او عدم جوازه شرعا بانه عدم جواز العمل بالقياس فلعل وجه
المنع استنباط العلة التي هي مناط الحكم وكونها علة بدون مدخلية امر
لمحل الاستنباط ضعيف يكون وقوع الغلط فيه اكثر وان حصل الظن للناظر
البصير بنوع القياس فوجب على الشارع منع العمل به واما ما لم يمنع
فيجب العمل بالظن وفي رسالة لصدر رحمه الله في الاستصحاب
سلمنا القطع لكن نسلم في موضع لم يتحقق الظن بالتكليف اذ العقل
يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون انه تكليف يحكم بعدم العقاب وا
الضرر المظنة المشهور في الاحكام قال لو انه ثبت ان مخالفة امر الرسول
سبب لاستحقاق العقاب فاذا اخبر الواحد بذلك عن الرسول وغلب

على الظن بصدقه فاما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح او تركهما معا
او العمل بالمرجوح دون الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني وا
لثالث فلم يبق سوى الرابع انتهى ومحصل ما ذكروه ان الامارات الظنية
التي هي محل البحث اذا لاحظها المكلف يحصل له منها الظن بالضرر وكل
ضرر مظنون يجب دفعه اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا ريب
في انه اذا ظن بوجوب فعل او حرمته حصل له الظن لا محالة لان الظن بالملزوم
يستلزم الظن باللازم كما ان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم
ومن الظاهر ان لازم الامرين ضرر لظهور ان من لوازم الواجب
استحقاق العقاب على الفعل وذلك ضرر عظيم في الغاية فان المفسدة الا
خروية اشد واعظم من المفسدة الدنيوية الثاني انه اذا ظن بوجوب
شيء او بحرمته ظن باشتمال الفعل والترك على منفعة عظيمة
دنيوية او اخروية ومن الظاهر ان فوتها ضرر الثالث
ان ذلك مما شهد به جماعة من المحققين الخبيرين منهم العلامة
في النهاية وغيره والمبادي وابنه فخر الاسلام في الايضاح
والسيد عميد الدين في المنية وغيرهم ممن تمسك بالقاعدة المذكورة
على حجية خبر الواحد والقياس وغيرهما من الظنون الرابع ما ذكره
في الافتتاح من شهادة الوجدان بذلك واما المقدمة الثانية فلوجوه
ايضا الاول انا نجد ان العقل لا يفرق بين الضرر المعلوم والضرر ا
لمظنون في وجوب دفعه ومن انه لو لم يدفعه من غير عذر يكون مرتكبا
للقبيح ومذموما عقلا ولذا يلزم بترك الطريق الذي يظن فيه السبع
واللص والحيات والعقارب وغير ذلك من المؤذيات وكذا يلزم
بترك الطعام والشراب الذي يظن بوجود السم فيهما وبالجملة نجزم من جهة

العقل

العقل بلزوم الاجتناب عن كل مظنون الضرر الثاني انا نجد العقلاء قديما وحديثا
على الالتزام بدفع الضرر المظنون ومن تتبع احوالهم وما يحكى
عن السلف منهم يقطع بما ذكرناه وما ذاك الا لحكم العقل الصحيح
بلزوم دفع الضرر المظنون ومع ذلك فقد صرح المحققون بذلك
ومن جملة ما زعموا عليه وجوب معرفة الباري تعالى او غير ذلك كما في
الباب جملة من الكتب [illegible] فقال في بحث وجوب النظر في معرفة
الله عز وجل عند شرح قول المصنف لوجوب ما يتوقف عليه العقليات
اختلفوا في انه هل هو واجب عقلا ام شرعا فذهب المعتزلة
الى الاول واختاره المصنف والاشاعرة الى الثاني واما وجوب المعرفة
فاجماعي من الامة واستدل المعتزلة على الوجوب العقلي بان معرفة الله تعالى
واجبة عقلا لكونها مما يتوقف عليه الواجبات العقليات احدهما دفع الضرر
المظنون وهو خوف العقاب في الاخرة حيث اخبر بذلك جماعة كثيرون
وهو خوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الامم في معرفة الصانع من ا
لمحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال فان هذا الخوف ضرر فاحش
يقدر العبد على دفعه عن نفسه كان مستحقا لان يذمه العقلاء ثم قال
وثانيهما شكر المنعم ثم قال وقد يفسر الضرر المظنون بخوف زوال
تلك النعم عنه ايضا فان قيل لا نسلم ظن الخوف في الاعم الاغلب
اذ لا يعرف الشعور بالاختلاف وما يترتب عليه من الضرر وبالصانع و
بما يترتب في الاخرة من الثواب والعقاب والاخبار بذلك انما يحصل في
البعض وعلى تقدير الوصول لا رجحان لجانب الضرر ولو سلم
الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة يدفعه لان احتمال الخطأ قائم
لخوف العقاب والاختلاف بحاله الجواب ان منع ظن الخوف مكابرة

اذاك عوبا الاختلاف با لقانع وما يتبع الشعور بها غالب لا محالة وذلك
معلوم عادة وان لم يلزم عقلا العبرة با الوقوع لا اللزوم وكذا من لم يحصل اليه الا
جاريه الكل اقل قليل نادر جدا واذا وصل فاحتمال الصدق كاف في ظن ضرر
الخوف ولا يجب رجحانه كما لا يخفى على المتامل على ان احتمال الضرر لم كاف في
احتمال الخطا في المعرفة في نفس الامر لا ينافي كون المعرفة المقطوعة الصواب
باعتقاد العارف دافعة لخوف الضرر مع ان سد طريق الخطا ما سوى في
لمراعات قانون العاصم وفي شرح باب الحادي عشر ومن النجد بد
التوبة دافعة للضرر ودفع الضرر واجب وان كان مظنونا انتهى الثالث
ما ادعاه في الايضاح من الاجماع على ذلك ويعضده ما ذكره في شرح الطوالع
فقال في بحث الامامة يجب علينا نصب الامام وكلما يدفع ضررا لا يندفع الا
فهو واجب فنصب الامام واجب واما الصغرى فلانا نعلم ان الناس اذا كان لهم
رئيس قاهر يخافون عقابه ويرجون كان لهم في التحرز عن الضرر
والمفاسد اتم مما اذا لم يكن هذا الرئيس وان البلاد اذا خلت عن رئيس قاهر
يامرهم بالطاعة ويزجرهم عن المعصية ويدرء باس الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليهم
الشيطان وظهرت منهم الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج فثبت
ان نصب الامام يدفع ضررا لا يندفع الا به واما الكبرى فلان دفع الضرر عن النفس
بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء عليهم السلام واتفاق العلماء وما يدفع ضررا
لا يندفع الا به فهو واجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قيل صغرى
هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح وكبراه ادعى عقلا
من الصغرى انتهى الرابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون لجاز تركه
وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكلما هو قبيح عقلا

السيد ره

يجب

يجب تركه عقلا ونقلا الخامس ما اشار اليه في الايضاح من انه لو لم يجب دفع
الضرر المظنون لزم القاء النفس في التهلكة وهو حرام لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة السادس ان دفع الضرر المظنون قسم من افراد الاحتياط
المتفق عليه حقيقة عرفا ولغة وقد ورد في اخبار كثيرة متضمنة للامر به الموضوع
للوجوب لغة وعرفا وشرعا كقوله تع خذ الحائطة لدينك وقوله ع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار
اما متواترة فلا اشكال في حجيتها وان كانت دلالتها ظنية لان هذا الظن من
الظنون الغير المخصوصة ويجوز ان يثبت بالظن المخصوص حجية غيره من
الظنون الغير المخصوصة واما غير متواترة ولكنها متلقاة بالقبول فتجمع
على حجيتها فتامل السابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون بالعمل با
الظنون المبحوث عنها لوجب ارتكاب الضرر المظنون في جملة من الصور
التي لزم فيها الحكم بوجوب ارتكاب ما ظن بضرورة من ترك الواجب او فعل
محرم اذا لم ينقل حجية تلك الظنون باعتبار كتاب او ظاهر سنة متواترة او
قاعدة شرعية اذ لا اشكال في انه ان لم ينقل حجية تلك يلزم الرجوع الى دليل شرعي اخر
غيرها ولو لم يكن سند للعلم والثاني باطل لان وجوب ارتكاب الضرر المظنون
ضرر في نفسه ومع ذلك فقد يكون ذلك مستلزما للحرج العظيم وكلاهما منفيان شرعا
بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وقد
يناقش في هذه الحجة وجوه الاول انه يلزم عليها امور منها لزوم العمل
بخبر الفاسق والكافر وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي الذريعة في مقام
رد الحجة المذكورة وبعد فهذه الطريقة توجب عليهم ان يكون الفاسق
كالعدل والمؤمن كالكافر اذا كان يكون المخبر حصل الظن من خبره اعتبار الشروط
التي يوجبونها في خبر الواحد ولا احد يقول بذلك وفي الغنية في المقام
المذكور على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن

من غير اعتبار ما يشترط واله وفي المصابيح العارج في المقام المذكور وما ذكره منقوض بانه
الفاسق لا بل رواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره انتهى ومنها لزوم العمل
بقول مدعي النبوة والامامة من غير معجزة ودلالة وقد يشير الى هذا في جملة من
الكتب في المقام المذكور وفي الذريعة وبهذه الطريقة ايضا توجب العمل على قول
مدعي الرسالة لهذا الغرض من الاحتياط والتحرز به وفي العدة ان الذي
ذكروه غير صحيح من وجوه احدها ان الاعتبار الذي اعتبروه يوجب عليهم جواز
من يدعي النبوة من غير علم يدل على نبوته بدون العلامة فيه وهي وجوب التحرز
من المضار ولا فرق في ذلك فرق بينه في خبر الواحد وفي المعارج ويلزم
ما ذكروه وجوب العمل بقول المدعي النبوة من دون المعجزة لعين ما ذكروه وفيه
ايضا في بحث القياس لا نسلم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب
العمل بقول الشاهد الواحد بل كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن
الحاكم صدقه حتى يجب بقول مدعي النبوة من دون المعجزة وفي الغنية ويلزم على
ما ذكروه وجوب العمل على قول مدعي الرسالة بدون فيه تجويز اوليس هذا قول
احد ومنها لزوم العمل بسائر الظنون المنهي عنه كالظن الحاصل من الكهانة
والرمل ونحوهما ومنها لزوم العمل بالظن الحاصل قبل الفحص بالنسبة الى
المجتهد ومنها لزوم العمل بالنسبة الى العامي من الرجحان والانشاء ومنها
لزوم العمل بالظنون المنهي عنها في الموضوعات العرفية والرجال وفي المعارج
في بحث القياس فقال لا نسلم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب
العمل بقول الشاهد الواحد بل كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا
غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعلم بقول مدعي النبوة من دون المعجزة
انتهى وبالجملة ينتقض الحجة المذكورة بظنون كثيرة في اصول الدين وفروعه
الفقه والموضوعات وهي التي قام الدليل القاطع على عدم حجيتها ومع
المنع من العمل بها فما هو الجواب عنها فهو الجواب عن الظنون المبحوث عنها

وبهذا التفصيل على هذه الحجة كذلك يرد على الحجة السابقة من غير تفاوت كما لا يخفى
وفي النهاية في بحث القياس بعد ما حكينا عنه سابقا انا لو سلمنا حصول الظن وما
ذكروه من ترجيح الخالي عن الضرر المشتمل عليه منقوض بعدم وجوب قبول الشاهد
الواحد مع ظن صدقه وعدم قبول الشاهدين والثلاثة في الزنا وبما اذا
ظهرت المصلحة لا يشهد باعتبارها حكم شرعي وبما اذا ادعى المظنون صدقه
النبوة وبما اذا غلب على ظن الدهري والكافر ان الذي فتح هذه الشرايع
فانه لا يجوز العمل بالظن في شيء من ذلك فان كانت راجحة لا تقتضي الظن
انما تفيد ظن الضرر ولو افتقر الدليل القاطع على خلافها وفي هذه الصورة
وجد القاطع على خلافها لانا نقول القياس انما يفيد ظن الضرر اذا انتفى
دليل قاطع فيصير نفي دليل القاطع جزءا من مقتضى ظن الضرر فعليكم بيانه
التوضيح يكون ادعاء ثبوت ظن الضرر انتهى وفيه نظر وجب من الاذعان
بان الدليل الشرعي لما قام على عدم الالتفات الى تلك المظان لم
يبق الظن ولا يجوز ان يكون عدم الدليل المبطل جزءا من المقتضي
وليس كلما يمنع وجوده من عمل المقتضي كان عدمه جزءا منه فان مانع
الثقيل من النزول لا يصير عدمه جزءا من علة النزول بل غاية لكونه العدم
جزءا من علة الوجود وفيه نظر فان الظن قائم بالوجدان فالذي
قام الدليل الشرعي عليه عدم الالتفات اليه اما على عدم الظن
فلا دلالة عليه ولا يلزم من الدليل على المنع من العمل بهذا الظن
عدم الظن في نفسه والعدم جزء من العلة لتوقف وجود المعلول عليه انتهى
لا يقال لولا الاجماع على عدم حجية هذه الظنون لكنا نقول بحجيتها نظرا
الى الحجة المذكورة والاجماع هو الفارق والمخصص للقاعدة العقلية ومثله
في الشرعيات غير عزيز فان اكثر كلياتها قد تخصص بالاجماع لانا نقول الحجة
المذكورة قاعدة كلية عقلية كما لا يخفى وقد تصور ان الكليات

العقلية لا تقبل التخصيص فلا يجوز ان يقال كل اجتماع الضدين غير جائز الا في
المورد الفلاني ولا كل جسم يحتاج الى حيز الا الكذائي ولا كل تكليف بما لا يطاق
غير جائز الا التكليف الفلاني ولا كل قبيح لا يصدر من الحكيم الا القبيح ا
الفلاني وذلك احد وجوه الفرق بين العمومات العقلية والعمومات اللفظية
والوجه ان العمومات العقلية من حيث استنادها الى دليل قطعي يفيد ثبوت الحكم
لجزئيات كثيرة اجمالا او تفصيلا او لمفهوم كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة فيكون
لكل جزئي محكوما بذلك الحكم على وجه القطع واليقين فلا يمكن تخصيصها كالكلية
لاستحالة اجتماع الضدين ولا كذلك العمومات اللفظية فان الحكم المعلق عليها ليس
مستندا الى امر يوجب القطع بثبوته لكل جزئي من الجزئيات بل غايته ا
لظهور والظاهر يندفع بالقاطع او الاظهر وهو ذلك المخصص وقد اشار
الى ما ذكرنا الفاضل العارج فقال بعد ايراده النقض بخبر الواحد الفاسق والكافر ولا يقع
لولا الاجماع لعملنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة وعلم
بطلانها لان الدليل القطعي العقلي لا يختلف بحسب مظانها وفيه ايضا ذكرت ا
القياس لا يتفق منعت الدلالة عن العمل بما ذكرته لانا نقول لو كان الظن موجبا
لوجوب العمل لاطرد ذلك كان رد الوديعة لما كان واجبا موجبا لم يختلف وجوب
العقل الذي نقع عليه اشهر وفيه نظر لان الكليات العقلية على قسمين كالكليات
اللفظية احدهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات على وجه الاطلاق من غير
تقييد بقيد مخصوص من القيود المتعارفة كالشرط والصفة والغاية ونحوها وهذه
نسميها بالكليات التنجيزية وهذه هي التي لا تقبل التخصيص واخراج بعض الجزئيات
منها وثانيهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات لكن لا مطلقا بل باعتبار
قيد واعتباره من شرط او صفة او غاية او نحوهما كما في قولك كل كذب قبيح وكل صدق
حسن فان الكليتين مشروطتان بشرطين اما الاولى فبعدم ظهور مصلحة ضرورية واما
الثانية فبعدم ظهور مفسدة ولذا يصح ان يقال كل كذب قبيح الا ما يكون تركه موجبا

للهلاك

للهلاك وكل صدق حسن الا ما كان موجبا للهلاك ومثل هذه الكلية في العقليات
كثيرة ونسميها بالكليات التعليقية ومن الظاهر ان خروج بعض الجزئيات منها
ليس من باب التخصيص والخروج الواقعي بل من باب اختلاف الموضوع وتغيره بما
اعتبار وجود الشرط وعدمه فلا يلزم بها الامر المحذور وهو تخصيص الدليل العقلي وذلك
واضح في الغاية واذا تقرر هذا فنقول ان الكلية المستفادة من هذه الحجة دا
لحجية ليست من قبيل القسم الثاني بالضرورة يعني ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم
دفع الضرر المظنون مشروطة بعدم منع الشرع منه فاذا منع منه الشرع لم يثبت
الكلية كما في الظنون التي اوردها النقض فعدم الحكم بحجيتها ليس فيه تخصيص الدليل
بوجه من الوجوه ومن الظاهر ان الشارع اذا منع من العمل بالظن المظنون واوجب
ارتكابه فلا بد ان يحصل العلم القطعي بوجود منفعة يكون اقوى واعظم من ذلك الضرر
المظنون والعقل يجوز بل يوجب ارتكاب الضرر المعلوم المحقق لاستدراك
منفعة عظيمة يكون ضرر فوتها اعظم من ذلك الضرر ولذلك يجوز قطع الاصبع
واليد والرجل وقطع السن لمصلحة بقاء الحيوة او دفع وجع الذي لا يتحمل فدا
الضرر المعلوم بهذه المثابة كان الضرر المظنون اولى بذلك وبالجملة دفع امثال ا
المقتضيات بالموانع العارضة من البديهيات عند العقلاء نعم اذا لم يظهر ا
لمانع المعارض يجب العمل بالمقتضي فاذا ظن فقط وجب دفعه الا اذا منع الشرع
منه فصح الحكم بانه لا حجية الظن الا الظنون التي منع منها الشرع فتحصل فتدبر الثاني
ما ذكره صاحب الدين المحقق رحمه الله في مقام الاعتراض على ما اثبت بقوله وقد يستدل
القائل على وجوب العمل بخبر الواحد بانه اذا ورد امر شرعي كفعل الجمعة يشتمل على الاخطار
وفيه ان الجزم لا يدل الا على وقوع التكليف المظنون وصدوره عن الشارع و
وجود ذلك لا يستلزم العقاب على الترك والا لوجب ترتبه على الترك ولو
لم يسمع تارك التكليف فلا بد من امر آخر ينضم اليه مثل العلم بذلك التكليف

اذ القدر المشترك بين العلم والظن مثلا لكن لا ريب في استلزام الاول لذلك
واما الثاني فلابد للحكم باستلزامه له من دليل قاطع وليس و الحاصل
انه لا يحصل من خبر الواحد الا الظن بوقوع التكليف و وقوع ا
لتكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف بل لابد من شرط اخر ولعله
هو العلم به ولا يكفي الظن به فالمزوم لترتب العقاب مطلقا على الترك
هو الوجوب لا وقوع التكليف فلا يتم الاستدلال لا يقال فعلى ما ذكرت
يبطل ما قالوا من دلالة الامر على الوجوب لانا نقول دلالة الامر على الوجوب
دلالة لفظية بمعنى ان مقتضى العبارة هو الوجوب ولا ينافي ذلك عدم
ثبوت الوقوع خوب في الواقع ما لم يثبت على المكلف ذلك الخطاب
لا يقال الامر بالشيء هو الحكم بوجوبه والحكم بوجوب الشيء مطلقا
بمنزلة الحكم بترتب العقاب على تركه مطلقا والحكم بذلك اذا كان من الحاكم
صادقا يستلزم ترتب العقاب على تركه مطلقا فقد حصل من الخبر الظن
بترتب العقاب على تركه مطلقا سواء كان التارك عالما او ظانا بل ذو عزيمة
غاية الامر ان يخرج غير العالم او الظان به بدليل من خارج ويبقى تحت العموم
لانا نقول الامر بالشيء هو الحكم بوجوبه بمعنى خطاب المتعلق بوجوبه لا الحكم بمعنى الاذان
والاخبار وهو بمنزلة الحكم بترتب العقاب بذلك المعنى ايضا والحكم بترتب العقاب
بذلك المعنى لا يستلزم ترتبه ما لم يثبت ذلك الخطاب والثبوت ايضا لا يكون الا
بالعلم ولا يكفي الظن فان قلت فما تقول في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل
الجمعة واجب مثلا فان الحكم من الشارع الصادق فيها بالوجوب المطلق يستلزم الوجوب المطلق
وهو يستلزم ترتب العقاب مطلقا وبه يتم المطلوب قلت الظاهر من تلك الاخبار انها هو الامر
والتكليف لا الاخبار عن تحقق الوجوب في الواقع ولو سلم انه اخبار فهو اخبار عن الحكم فيه
بالوجوب لا عن الوجوب على المكلف في نفس الامر كيف ولو حمل عليه يستلزم التخصيص بمن
علم الوجوب او ظنه ولا يخفى ما فيه من التعسف فتامل انتهى واشير الى ذكره مران

من ان ضرر العقاب لا يتحقق الا بعد العلم بالتكليف فجملة من الكتب فنفي الذريعة ويقال لهم
فيما تعلقوا به تاسعا لا يجوز العمل على خبر الواحد في الاحكام الشرعية للتحرز من المضار كما وجب مثل ذلك
في المضار العقلية لان المضار في الدين يجب على الله مع التكليف ان يبينها ويدلنا عليها الا دلة
القاطعة فاذا افتقدنا ذلك علمنا انه لا مضرة ونتبينه فنحن نامن ان يكون فيما اخبر به الواحد مضرة
ونتبينه بهذا الوجه وليس كذلك المخبر بسبع في الطريق لانا لا نامن ان يكون صادقا وان لم يجب
قيام دلالة على كون السبع فيه فيجب علينا التحرز من المضرة بالعدول عن سلوك الطريق وفي الجملة
ان الذي ذكروه انما يسوغ فيما طريقه المنافع والمضار الدنيوية فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا
يجوز ان يسلك فيها الا طريق العلم ولهذا اوجبنا بعثة الانبياء واظهار الاعلام على ايديهم و
في الغيبة وقولهم اذا وجب ام غير معتقد لان مضار الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف ان
يعلمنا بها ويدلنا على الفعل الذي يستحق فاذا افتقدنا ذلك علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من
اخبرنا من سبع في الطريق لانه لا يجب نصب الدلالة على ان في الطريق شيئا فنامن بفقده المضرة
في سلوكه وفي المعارج الجواب عن حجة ابن سريج لا نسلم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمنا ا
بوجوب نصب الدلالة من ان الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر و
فيه ايضا في بحث الاستقراء فان قيل مع الظن يترجح في ظن المجتهد ارادة الشارع لتعميم الحكم
فيصير المخالفة مظنة الضرر قلنا غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن ان الشرعية الحكم يستلزم
الدلالة ومع ارتفاع الدلالة تغلب على الظن انتفاء الحكم فينتفي ظن الضرر وفي شرح الوافية للسيد
صدر الدين اقول ان الشارع نهانا عن العمل بالظن مطلقا واستثنى منه مواضع قولا او تقريرا وليس ما نحن
فيه منها وليس العقاب لازما لترك الواجب وفعل الحرام من جهة ذاتيهما بل من جهة مولانا
لنا من حيث ان الشارع امرنا بفعل الاول وترك الثاني والمفروض انه نهانا عن الاقتداء
بوجوب شيء او حرمته والعمل بمقتضاه من الطرق المفيدة للظن الا ما استثني فنامن حصول لنا
الظن بالعقاب الاخروي الدائم على ترك الواجب وفعل الحرام المظنونين حتى يحكم العقل بوجوب
ازالته بل العقل بعد ملاحظة النهي المطلق المذكور يحكم بلزوم العقاب على فعل المستند بهذا الظن
وترك شيء من الحرام فعدم بروز الاحكام بعد الاشارة الى الحجة المذكورة ولقائل ان يقول

المانع من القول بانه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه بل هو جائز الترك والقول بان مخالفة امر
الرسول صلى الله عليه وآله موجبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما علم فيه امر الرسول صلى الله عليه وآله واما مع عدم العلم فهو محل
النزاع انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه لو لم يكن ترتب العقاب على ترك الواجب وفعل الحرام في صورة
العلم بالوجوب والحرمة او الظن الذي قام القاطع على حجيته بالخصوص لما اتجه للمعتزلة الاحتجاج على
وجوب المعرفة بقاعدة لزوم دفع الضرر المظنون فتم واما ثانيا فلانه لو لم يكن ترتب العقاب
على الامرين في الصورتين المذكورتين لما حسن الاحتياط في صورة احتمال الوجوب او الحرمة والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان حسن الاحتياط معلوم عقلا بشهادة فعل
العقلاء من العلماء وغيرهم فانا نراهم يلتزمون الاحتياط في مقام احتمال الامرين ولو بعد ترجيح عدم الوجوب
وعدم الحرمة بالادلة الشرعية بعد الفحص والاجتهاد حتى انه يؤول امرهم الى الوسواس المنهي عنه وترجيح
سيما العامل بالاحتياط في نفس الاحكام الشرعية ويمدحونه مدحا بليغا ونراهم كثيرا ما يذمون تاركه لا
لاعتقادهم وجوبه وما ذاك الا لعدم توقف ترتب العقاب على صورة العلم بالوجوب او الحرمة فتم واما
ثالثا فلان معظم الاصوليين فسروا الواجب بما يستحق تاركه الذم والعقاب والحرام بما يستحق فاعله الذم
او العقاب واطلقوا ولم يقيدوا الاستحقاق بصورة العلم بالوجوب والحرمة نعم ينبغي تقييد هذا الاطلاق
باخراج بعض الصور ولكن ليس منها محل البحث فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق واما رابعا فلانه لو
توقف ترتب العقاب على الصورتين المذكورتين لكان الجاهل بالوجوب والحرمة غير مستحق للعقاب
اذا ترك الواجب او فعل الحرام وكان معتقدا وهو باطل قطعا وخلاف لاتفاق المحققين فتم
واما خامسا فلانه لو توقف ترتب العقاب على الصورتين المذكورتين لكان القول بان المجتهد
مصيب لا يحتمل الخطاء حقا وهو باطل بالادلة الدالة على البطلان فتم واما سادسا فلان تحقق ترك
الواجب وفعل الحرام ليس منحصرا في العقاب حتى يدعوا دورانه مدار الصورتين المذكورتين بل
يتحقق في ضمن فوات المصلحة المهمة المترتبة على نفس الوجوب والحرمة وذلك ليس متوقفا
على الصورتين المذكورتين بوجه من الوجوه فتم الثالث ما ذكره في المعارج فقال في مقام الاعتراض
على الحجة المذكورة ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا
يؤمن الضرر بفواتها فليجب الاطراح لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها انتهى وقد

ايضا

انتهى الى هنا في جملة من الكتب وفي الذريعة على ان العقول مانعة من الاقدام على ما يجوز المقدم
عليه كونه مفسدة فلم يبق الا ان يوجبوا العمل بخبر الواحد لتجويز اولى ممن قال بانه لا يجوز الاقدام على
ما خبر به مع تجويز كونه مفسدة وفي العدة ان الذي ذكروه غير صحيح من وجوه احدها الى ان قال الثالث ان خبر
الواحد لا يخلو اما ان يكون واردا بالحظر او الاباحة فان ورد بالحظر لا نأمن ان يكون المصلحة في الاباحة
وان كونه محظورا يكون مفسدة لنا وكذلك ان ورد بالاباحة يجوز ان يكون المصلحة مقتضى حظره
وان يكون اباحته مفسدة لنا فنقدم على ما لا نأمن من ان يكون مفسدة لنا لان الخبر ليس موجبا للعلم
فيقطع به على احد الامرين وذلك لا يجوز في العقول وفي الغنية على ان العقل يمنع من الاقدام على
ما لا يؤمن من كونه مفسدة فلم يوجب العمل بخبر من المفسدة انتهى وفيه نظر فان اللازم ترجيح جانب
المصلحة المستفادة من الخبر لكونها مظنونة بخلاف المفسدة فانها موهومة ومن الظاهر ان مجرد الاحتمال
ولو كان موهوما لا يمنع والا لما وجب ترك سلوك الطريق الذي يظن بعدم السلامة فيه لوجود سبع
او لص او نحو ذلك فيه لان احتمال المفسدة فيه موجود ايضا فتم الرابع ما ذكره في المعارج في بحث الاستقراء
فقال بعد الاشارة الى الجواب الثاني على ان مع المنع عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ما النهي موجود
لقوله تعالى ولا تقف الآية وقوله سبحانه ان الظن لا يغني الآية انتهى وفيه نظر فان هذا النهي ليس
مقطوعا به حتى يزول به ظن الضرر بل غايته انه مظنون فكيف يستفاد من العمومات ومن الظاهر انه في
غاية الضعف ولا يصلح لمعارضة الظن المستفاد من حكم العقل وكيف لكونه اقوى منه بمراتب ومن الظاهر
لزوم ترجيح الاقوى على الظني هذا كله على تقدير شمول العمومات لمحل البحث وان منع من ذلك فلا اشكال فتم
الخامس ما ذكره في الغنية فقال على ان في الاخبار ما لا سوى فيه ترك العمل كالمتضمنة للاباحة لانه
ليس الحظر اولى بالايجاب فمن اين لهم وجوب العمل بها انتهى وفيه نظر فاذا خصصنا الدليل بغير المتضمن
فادحته هنا لامكان التتميم بالاجماع المركب فتم السادس ما ذكره في النهاية فقال في بحث القياس
في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة الثالث متى يجب الاحتراز عن الضرر اذا امكن تحصيل العلم به او لا الاول
ممنوع والثاني مسلم فان الشيء اذا امكن تحصيل العلم به منع الاكتفاء فيه بالظن لانه اقدام على ما لا يؤمن
فيه الخطاء وهو قبيح مع امكان الاحتراز عنه وهو قبيح اجماعا اما اذا لم يمكن تحصيل العلم به فانه يكفي الظن
وانما يجوز الاكتفاء بالظن في مسائل الشرع اذا سد طريق العلم فيها فانما يصح لو ثبت انسداد باب

عليها في الكتاب والسنة ولا وجد امام معصوم في وقت تلك الاحكام اذ على تقدير ثبوت احدها يحصل
اليقين بالحكم سلمنا عدم طريق العلم لكن لم قلت انه لم يوجد طريق ظني اقوى من ظن القياس اذ بتقديره
يكون القول بالقياس قولا باضعف الظنين مع التمكن من الاعلى وهو غير جائز واجيب عنه بالمنع
من اشتراط الرجوع الى الظن في الترجيحات بعدم التمكن من العلم فانه اذا حصل الظن الغالب بسبب
القياس باشتمال احد الطرفين على المفسدة والاخر على المصلحة ففي مدة استقصاء وطلب العلم لا بد ان
نرجح احد الطرفين على الاخر لامتناع ترك النقيضين وصريح العقل يشهد بانه لا يجوز ترجيح المرجوح
على الراجح فتعين ترجيح الراجح وهو الجواب ايضا عن الامام المعصوم وفيه نقل للاجماع على ان وجوب العمل
بالظن مشروط بعدم العلم فلا يتوجه المنع عليه وعدة استقصاء الطلب هي مدة النظر وهو غير مكلف
بالفعل حينئذ فيما اذا شهد احدهما بعدم ما شهد الاخر فان الظن حاصل ولا يجوز الحكم ومنها
ما نقد في النهاية لحجية الاستصحاب فقال بعد الاشارة الى انه يفيد الظن ولما وجب العمل بالظن
فلقوله نحن نحكم بالظاهر انتهى وفيه نقل فان الرواية ضعيفة سندا ودلالة فلا تنفع للحجية ومنها
ان المتتبع في كتب الاصحاب وملاحظة سيرهم يفيد ان كون بنائهم على اصالة حجية الظن وان
وجد في عباراتهم ما لا يدل على خلاف ذلك ويؤيد ما ذكرناه كلام الشهيد في الذكرى وجدي البهبهاني
قدس سرهما فان الاول قال قد كان الاصحاب يعملون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه
عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة ينزل فتاويهم منزلة رواياتهم وقال
الثاني في رسالة الاستصحاب ان فقهاءنا ثبتهم يعتمدون على ظنونهم في مقامات اثبات
الاحكام اي ظن يكون واي رجحان حصل لهم من غير ان يكون على حجية ذلك الظن اجماع
قطعي او اية او حديث ومن غير اشارة منهم الى ما حجية ذلك الرجحان نعم لا يعملون بالقياس وما
هو مثله ومما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه او اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل
والنجوم وامثالها مع انا نعرف يقينا ان الطايفة المعهودة بين الشيعة عدم اقتفاء الحكم الشرعي من
امثال هذه الظنون وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب لما عرفت ثم قال ومع
ذلك مشاهد محسوس ان المدار الان على الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي ينكر حجية كل
ظن للمجتهد ليس مداره الا عليها وان كان ينكر باللسان وقال في الرسالة وبالجملة رفع اليد عن الظنون

بالمرة

بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن يقينا اعتباره في تحقق الشرع
لنا غير معلوم بل ايضا المدار في امثال هذه الازمان على الظنون والاخبار يرون ايضا يقولون الاظهر
ان الحديث كذلك او ان المراد كذلك وامثال ذلك وليس على ظن واحد واحد دليل من الكتاب والسنة
كما لا يخفى انتهى وقد تقدم الاشارة الى ما ذكرنا ايضا وفيه نظر فتامل ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال
في ذكر حجية خبر الواحد الثالث خبر صدق الواحد في خبره ممكن فلو لم نعمل به لكنا تاركين لامر الله وامر
رسوله ثم قال واعترض بان صدق الراوي وان كان ممكنا فلم قلتم بوجوب العمل والاحتياط لا يقتضي
بقوله وان كان مناسبا ولكن لا بد له من شاهد بالاعتبار ولا شاهد له سوى خبر المتواتر وقول الواحد
في الفتوى والشهادة ولا يمكن القياس على الاول لافادته العلم ولا على الثاني لان براءة الذمة معلومة
بين الحدود وغايته قول المفتي وان شهادة الحسبة على الظن صدقه مخالفة البراءة الاصلية بالنقل الى شخص
واحد لا يلزم من العمل بخبر الواحد هذه المفسدة مع مخالفة البراءة الاصلية بالنقل الى شخص واحد العمل
بخبر الواحد المتكثر لبراءة الذمة بالنسبة الى جميع الاشخاص انتهى وهذا الاعتراض قد ذكره في الاحكام
ثم قال وان سلمنا صحة القياس فغايته ان يفيد ظن الالحاق وهو غير معتبر في اثبات الاصول كما تقدم
كيف وانه منقوض بخبر الفاسق فانه يغلب على الظن صدقه انتهى وقد اشار اليه لما ذكره من الاعتراض
في المختصر وشرحه للعضدي ايضا وينبغي التنبيه على امر وهو ان الاصل الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في انه لا يجوز العمل بالظن حيث يمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي كما اشار اليه في النهاية فقال
الاجماع واقع على ان رفع العمل بالظن مشروط بعدم العلم انتهى وتعضده تلك العمومات الدالة على
عدم جواز العمل بالظن من الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين اصول الدين وفروعه فليس المحل
فيها حجية الظن كما اشار اليه في العام فقال في حجيته كلام له اما مع امكان تحصيل العلم فيتوقف العمل
بالا فيه على قيام الدليل القطعي عليه ولا حاجة بنا الان الى كثرة البحث عن قيامه على العمل بخبر
الواحد ومع ما شهر الشيخ في قال جدي قدس سره في حله كلام وبالجملة الامر بعدم حجية الظن خرج من جميع
ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة اذ المعلوم اجمع مكان من استفرغ وسعه في درك الحكم
الشرعي وما هو معتمد ذلك جميع ما له دخل في استخراج المدارك وتنقيحه وتسديده وحصل له اوقات
يكون ذلك حجة عليه بالضرورة فاقتضته بانه لو كان الظن حجة فهنا حجة وكذا لو كان لا بد من العمل بالظن

جاز التعويل على ذلك وايضا بقاء التكاليف الى يوم القيمة يقيني وسد باب العلم ايضا معلوم كما
عرفت ومن استفرغ وسعه في جميع ماله دخل في الوثوق والمتانة وحصل ما هو اقرب لا يكلف الله نفسا
ازيد من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله سبحانه ليس عليكم في الدين
من حرج وما ورد انه لا يكلف بما لا يطاق ولعل القطع بحجية مثل ما نحن فيه فيظهر من تتبع الاخبار
والاحكام ايضا وايضا العقل حاكم بحجيته قطعا وايضا جميع العلوم والصنايع المحتاج اليها في
انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها جارية فيما نحن
فيه ايضا قطعا فيؤخذ قياسا هكذا هذا ما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي وكلما ادى اليه
اجتهادي واستفراغ وسعي فهو حكم الله تعالى يقينا في حقي فالصغرى يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية
بلا شبهة وبالجملة خروج ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا شبهة واما ان الظن يكون فلا قطعي على خروجه بدون [illegible]
انفتاح التكليف عرفت حال الظن وعدم نفعه اصلا وكونه محتاجا الى دليل وانه لا يكون حجة حتى يحصل
له القطع لاستحالة الدور او التسلسل مع ان من لم يراع الشرائط ولم يستفرغ وسعه حتى ما حصل
له ظن يحتمل ان يكون بعد ما راعى واستفرغ زوال ذلك الظن عنه ويتبدل بخلافه ويظهر عنده ان
حكم الله تعالى خلاف ذلك بل ربما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى فكيف يكون بمحض [illegible]
حجة له مع تمكنه من معرفة كونه حكم الله او عدم كونه حكم الله او ان الظن انه ليس حكم الله بل الادلة
تقتضي عدم كونه حجة كما ان الحال في سائر العلوم والصنايع المحتاج اليها كذلك لان ما دل على عدم
الحجية في العلوم والصنايع بعينه المنع عن العمل بغير العلم جار فيما نحن فيه بل ما نحن فيه كذلك بطريق اولى
كما لا يخفى ويظهر وجهه ايضا وايضا لو تم ما ذكر للزم حجية ظن كل عامي جاهل او امرأة او صبي لان ذلك
الدليل المانع والظاهر انه لا يقول بحجية ظن هؤلاء احد وايضا قد عرفت جواز التقليد والحجية
عموما فرع المجتهد بالاجماع والادلة المذكورة وان ظنه اقوى في تقوية ظن تقليد غيره بخلاف كل ظن الا ان
الامر فيه بالعكس اذ لا شك في ان الظن الحاصل من تقليد العارف الماهر المراعي جميع ماله دخل في
المتانة واستفرغ وسعه في ذلك اقوى من ظن من لم يكن كذلك ولم يراع شرطا كما هو الحال في العلوم
والصنايع لكن درك ما ذكرناه موقوف على الانصاف والتحقيق الخالص وبالجملة هو [illegible]
في كل امر من الامور ان المرجع قول المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر والتقليد الا ان كل [illegible]

حصل

حصل يكون حجة سوى الفقه مع ان الخطر فيه اعظم مراتب والاختلافات فيه اكثر مراتب حتى هذا
مع انه ورد النهي عن العمل بما خالف القران وبما وافق العامة وما حكامهم وقضاتهم اليه اميل وما خالف
السنة والمشتهر بين الاصحاب وما رواه غير الاعدل والافقه والاورع الى غير ذلك وكذا ورد بالامر
بمعرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون الروايات
الى غير ذلك مع ان اكثر احكامنا محصل الجمع بين الاخبار فلا بد من معرفة العذر في الجمع وانه
الجمع وايضا تلك الاخبار مبنية على الظنون فلا بد من معرفة ما هو الحجة وما ليس بحجة الى غير ذلك
مما ستعرف وايضا ان الظن لو كان حجة مطلقا لزم ان يكون ظن النساء والاطفال والجهال حجة وهذا
باطل على ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكر بظهور ان كل ظن له مدخلية في [illegible]
يكون حجة وان الحجة منه هو ظن المجتهد خاصة اشهر وما ذكر فظهر ان الاصل في ظن غير المجتهد عدم الحجية
عملا كان او مما يتعلق بالعمل او غيره والحجة فيه وجوه منها اصالة عدم حجية الظن المستندة الى العقل
والنقل من العمومات الواردة في الكتاب والسنة المانعة عن العمل بغير العلم خرج ظن المجتهد
بالدليل فلا دليل على خروج ظن غيره فيبقى مندرجا تحتها الآن وفي العمومات المذكورة على انها
الظن ولا اقل حجية بالنسبة الى المفروض بل لو كان حجيته لكانت سائر الظنون ايضا حجة لعدم القائل بالفرق
فتامل الآن بديهي ان ملاحظتها وملاحظة كلمات المحققين من علماء الاسلام يحصل العلم القطعي
بان الاصل الشرعي ايضا عدم حجية الظن لا انفتاح الدليل الا ان الدليل الذي يشتمل به على اصالة حجية الظن
بالنسبة الى المجتهد يقتضي ذلك بالنسبة الى غيره من سائر المكلفين لاشتراكهم معه في انسداد
باب العلم بالكشف الاحكام الشرعية الفرعية لانا نقول هنا باطل من وجوه اما اولا فلان [illegible]
وان اشترك فيما ذكر ولكن المجتهد باعتبار تحصيله استفراغ وسعه في كل واقعة تحصل له العلم او الظن
بانه لا تمكن من العلم في تلك الواقعة ولا كذلك غيره لعدم تحصيله فهو لا يمكن له العلم بانسداد باب
العلم في كل واقعة وان علم اجمالا بانسداده في اكثر الوقايع مع ان هذا العلم الاجمالي
لم يحصل لاكثر من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا كذلك المجتهد كما لا يخفى وهذا المقدار من العلم في
تكليف هنا لان مبنى الدليل على انسداد باب العلم في كل واقعة بالنسبة الى من يريد التمسك
بالظن وهو غير حاصل بالنسبة الى العوام قطعا واما ثانيا فلان الادلة القاطعة على عدم جواز اعتماد

غير المجتهد على غير التقليد ومنها اجماع علماء الاسلام على ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العوام
يتعين عليه التقليد لمجتهد لا العمل بكل ما يظنه بل لا يبعد ان يقال انه مجمع عليه بين جميع علماء
اهل كل ملة فان المعلوم منهم عدم تجويزهم للعوام الا الاخذ من العلماء ومنها ان المعهود من
سيرة المسلمين من زمن النبي ص والائمة الطاهرين ع الى يومنا هذا الالتزام بالتقليد
والرجوع الى العلماء بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد دون العمل بالظن في نفس الاحكام
الشرعية بل هذا سيرة جميع المسلمين ولا يقدح فيما ذكرناه ما حكي عن جماعة من علماء حلب من
ايجابهم الاجتهاد على كل مكلف لقلة حالتهم ومنها ان المعهود من سيرة العقلاء في الامور
الدنيوية كالصياغة والخياطة ونحوهما الالتزام بالرجوع الى اهل الخبرة لا العمل بكل ظن يظنه
فالامور الدينية في الاحكام الشرعية اولى بذلك ومنها انه لو جاز لكل مكلف العمل باي ظن
كان في نفس الاحكام الشرعية الفرعية للزم الخلف والعظيم في امر الدين وذلك واضح الثالث
قال جدي قدس سره في رسالة الاستصحاب نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله ومن ورد المنع
عنه شرعا بخصوصه اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم ونحوهما لانا مع ان
نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه المظنون
وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب لما عرفت وقال في مقام اخر بعد الاشارة
الى اصالة حجية الظن نعم كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكما شرعيا ومنها ما يحصل
الظن بعدم جواز جعله مناطا للحكم الشرعي او الظن بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم منه كان الحكم
بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى
الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم جعله مناطا للحكم وربما لا يحصل له الشك انتهى الرابع هل
الاصل في اللغات والرجال واحوال الرواة التي تتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية ويستخرج
منها الاحكام الالهية الفرعية حجية الظن الذي لم يقم القاطع على عدم حجيته كما في نفس الاحكام
الشرعية الفرعية او لا بل يجب الاقتصار فيها على الظنون المخصوصة لم اجد مصرحا باحد الامرين
ولكن المعتمد هو الاول لعموم ما دل على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وبواسطة
امران الاول ظهور الاجماع المركب فان الظاهر ان كل من قال باصالة حجية الظن في نفس الاحكام

الشرعية

الشرعية الفرعية جواز الاعتماد على كل ظن في اللغات ولم اجد احدا ادعى لزوم الاقتصار على ظنون مخصوصة
في اللغات وكذا في الرجال والثاني ان الاصل في الاحكام الشرعية الفرعية اذا كان الاصل فيه حجية الظن
فالفرع وهو اللغات والرجال اولى بذلك الخامس اذا قلنا باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية
الفرعية كما هو التحقيق لزم الحكم بذلك في مقام الترجيح اذا تعارضت الادلة الشرعية الظنية فاي مرجح
من شهرة او استقراء او قياس او نحو ذلك رجح احد المتعارضين على الاخر بتقوية الظن لزم الاخذ به وان لم يكن
ذلك المرجح بنفسه بل وبدون انضمامه الى غيره اليه حجة وصالحا لاثبات الحكم الشرعي وذلك لظهور الاجماع
المركب وعدم القائل بالفصل بين المقامين ولقاعدة الظنين والاولوية والاندراج تحت عموم الادلة
واما اذا قلنا بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة ففي غير مقام تعارض الادلة فهل يلزم ذلك عند تعارضها
او لا لم اجد احدا نبه على هذا فالظاهر انه ليس مندرجا تحت النزاع المشهور في اصالة حجية الظن بل الظاهر
ان القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة يجوزون الاعتماد على كل ظن في هذا المقام كما لا يخفى
نعم يندرج في المرجحات التعبدية التي ليس المناط فيها الظن بل مجرد صدق الاسم فلو قلنا عنه ان قلنا بها
الاقتصار على الموارد المخصوصة التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص وكذا يلزم هذا في جميع الادلة التعبدية
الدالة على الاحكام الشرعية الفرعية بالاتفاق ان ليس على الاصل في نفس الاحكام الشرعية حجية كل ظن ولو
كان في اقل مراتبه وادنى درجاته او لا بل يلزم الاقتصار على الظنون المتاخمة للعلم فيه اشكال ولكن الاقرب
عندي الاول وان لم يكن المفروض مندرجا تحت النزاع المشهور في اصالة حجية الظن لظهور الاتفاق
عليه باعتبار ملاحظة سيرتهم في الفقه وعدم وجود مصرح بلزوم الاقتصار على الظنون المتاخمة الى العلم
ولان الادلة الدالة على اصالة حجية الظن فيما تقدم يجري هنا ايضا لان الظنون المتاخمة الى العلم في غاية
القلة وضبط الموجود منها متعذر او متعسر [illegible] الادلة على نفي التكليف بما لا يطاق وعلى نفي
الحرج في الشريعة فتامل السابع اذا قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية فهل الاصل حجيته
ولو قبل الفحص والبحث عن معارض الدليل الظني او لا بل لا يجوز التمسك باصالة حجيته الا بعد الفحص
عن المعارض الاقرب الثاني للاصل وعدم شمول الدليل الدال على اصالة حجيته لهذه الصورة لان
من شروطها انسداد باب العلم بالحكم الشرعي وهو هنا مشكوك فيه ومن الظاهر ان الشك في الشرط
يقتضي الشك في المشروط على ان الظاهر اتفاق القدماء على عدم اصالة حجية الظن فتامل الثامن اذا

قلنا باصالة حجية الظن فلا اشكال في اصالة حجية الظن الذي قام الدليل الظني على حجيته كخبر الواحد العدل بل
على حجية الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة واسنا النقص والبنا عند جمع كثير ومثل يلحق به الظن
الذي يشك في حجيته ولم يقم الدليل الظني على حجيته ولا على عدم حجيته فيكون الاصل فيه الحجية ايضا لما اعتمد
الاول لان كل من قال باصالة حجية الظن قال باصالة حجية هذا الظن ولم نجد احدا يجعل اصالة حجية الظن
مخصوصة بالصورة الاولى وان كان هو مقتضى الاصل ولان الدليل الدال على اصالة حجية الظن يشمل هذه
الصورة ايضا لا يقال لعله الظن الذي قام على حجيته ظن آخر فيجري من الاقتصار عليه الخروج من الدين ولانه
قد يكون اضعف من الظن الذي لم يقم الدليل الظني على حجيته ويكون هذا اقوى فيجب العمل به لما بيناه
سابقا من لزوم ترجيح اقوى الظنين واذا ثبت حجيته مع ثبت حجيته في صورة خلوه من المعارض بطريق
اولى مع انه لا قائل بالفصل بين الصورتين فتم الظن الذي قام ظن آخر من نوعه او من غير
نوعه على عدم حجيته كالمرتفق والشهرة الذي حل الشهرة على عدم حجيتها يلحق بذلك فيكون الاصل فيه
الحجية ام لا بل اصالة حجية الظن لا يشمل هذه الصورة ويختص بغيرها فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول
لان احدا من القائلين باصالة حجية الظن لم يستثن هذه الصورة منها ولان استثنائه يقتضي اخراج كثير
من الظنون من الحجية فيلزم الخروج من الدين ولان هذا الظن قد يكون اقوى من القسمين الاولين
فيلزم العمل به مطلقا لما تقدم اليه الاشارة فتم التاسع هل الاصل في الموضوعات الصرفة حجية الظن فاذا
ظن بكون الشيء طاهرا مطلقا او مضافا او حرا او مستحبا او ورها او يكون الاناء من سار او فا ما او فاطيبا او
... او نحو ذلك لزم الاعتماد عليه كما يلزم الاعتماد على الشهادات والاقارير والاقرار ونحو ذلك
ونحو ذلك اولا بل يجب الاقتصار على الظنون المخصوصة التي قام القاطع على حجيتها بالخصوص فلا يجوز العمل بما
المذكورة ولو حصل الظن المتاخم للعلم بها اختلفت عبارات الاصحاب في ذلك فيستفاد من جملة
منها الاول ففي جامع المقاصد قال ابو الصلاح تثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات
وفي كشف اللثام شرح القواعد للفاضل الهندي قال العلامة يجوز الاعتماد على خبر الفاسق في القبلة
متمسكا بان الظن يقوم مقام العلم في العبادات وفي المعتبر والتذكرة لو اخبره العدل من علم بالوقت
ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يجز لان الظن بدل عن العلم فيعتبر عند عدم الطريق اليه
انتهى ويستفاد من جملة اخرى الثاني ففي المختلف في جملة كلام له في مسئلة من ... لا ... مطلق
الظن غير كاف ولا تثبت الحقوق بشهادة الواحد والفاسق والصبيان مع حصول الظن لانا نقول

لا يكفي

لا يكفي مطلق الظن بل الظن المستند الى سبب ثبت اعتباره في نظر الشرع وفي جامع المقاصد بعد ما
حكاه عن ابي الصلاح وهو باطل لان مناطها ظن مخصوص من اخبار عدلين المتقين وفي الروض في كتاب غسل
الميت واجيب عن الكفاية باعتبار الظن وكفايته في التكليف الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل
كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به ويمكن تحصيل الظن ثم قال ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم
مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكر لا يتجه به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل
ممكن بان يشاهده كما هو من الامور المعتبرة له وقال لان الاوجب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم
لا يسقط بالمظنون وفي شرح الدروس للمحقق الخوانساري واما ابو الصلاح فقد حكى عنه الاحتجاج بان
الشرعيات كلها ظنية وضعفه ظاهر اولا نسلم ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالظن انما يجب
العمل به في مواضع مخصوصة بدلائل خاصة ولا دليل فيما نحن فيه فالتعدي منها اليه مجرد القياس
وفي الكشف بعد ما حكاه عن العلامة قلت نعم في الظن اعتبر طريقه شرعا او الخوف الظاهر فيه ولم يكن
اقوى منه انتهى ومعظم القول ان ورب الامر والعمومات المانعة من العمل بالظن من الكتاب والسنة
وظهور اتفاق من عدا الحلبي من سائر الاصحاب عليه وسيرة المسلمين وبعض الروايات الواردة
من طريق اهل البيت ع من الاشارة الى اصالة حجية الظن فيها مع توفر الدواعي عليه وسبيل الحاجة
اليه وغلبة عدم حجية الظنون قوية كثيرة في موارد كثيرة وليست الادلة الدالة على اصالة حجية الظن
في نفسها احكام شاملة لمحل البحث بوجه من الوجوه كما لا يخفى تم فرغ من تسويد هذه الكلمات مؤلفها
١٢٣٩
الفقير الخاطي والعبد العاصي محمد بن علي الطباطبائي ولله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا سنه